

الْمُهَاجِرُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمٌ

لِتَبَاهِيَ النَّعِيمَ وَمُهَاجِرُ بِحَمَالِ الدِّينِ بَكِ العَارِفُ

استشارات چایخانه علمیه - قم

1870

(31)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293551

IR-AR-86-930327

V.1

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

RENEW JUN 15 1990

مشهدا

جامعة البخاري الدينية

9

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمُشْقَيَّةِ

لِلشَّهِيدِ التَّسْعِيدِ : مُحَمَّدٌ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
فَدَرَسَتْهُ

וְרִאֵבָן

الجُنُوُّ الْأَوَّلُ

انتشارات و چاپخانه علمیه - قم

٣٩٩٥٦ : تلفن

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

البر محمد كونتر

عميد جامعة النجف الدينية

Z. Shahid al-Thani

الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي سَرِيعٍ

اللِّمْعَةُ الدِّمْشِقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الْجَعْوِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
فَذِرَّتْهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶ - ۲

2264

. 1122

. 558

1975

juz' 1

الطبعة الثانية

١٣٩٥

الأشناد

إن كان للناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجھوداتهم فليس لنا
أن نتقرّب إلى أحد سوى سیدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ للشريعة بألطفال الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
اللدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيّماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي للقبول وللشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت . عبدك الراجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، محمدٌ وآلـ الطيبين
الطاوئين المعصومين ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وبعد :

فقد كان يراودني باستمرارٍ منذ أمدٍ طويل ، أن الكتب الدراسية
في أوساطنا العلمية ملحقةٍ إلى تجديدٍ في التنسيق ، وعنايةٍ في الطباعة ،
واهتمام في الإخراج .

ولأنَّ قدرَ بعض هذه الكتب وغيرها من أهمـات كتب الفقه
والحديث والأصول والرجالـ أن تطبع ، فـما يبعث الأسف في النفوس ،
أنـها طبعت طبعات تجارية ، دون اهتمام كافٍ في التعليق ، ومن غير عناية
لائقـة في الإخراج .

مع أنـا زـى في الآونة الأخيرة كثيرـاً من الجامعات العلمـية ، قـامت
بتـجديد طبعـات الكـتب الـدراسـية التي يـتناولـها طـلـابـها بالـدرس ، فأـعـانـتـهمـ على
الـإـقبالـ علىـ مـطالـعـتهاـ بلاـ مـللـ ولاـ سـأمـ ، لماـ أـضـفـتـ عـلـيـهاـ منـ أـذـاقـةـ الإـخـراجـ
وـبـقـيـةـ الـجـوانـبـ الـفـنـيـةـ الـأـخـرىـ .

فـكانـ يـمـزـعـ فيـ نـفـسـيـ أـكـثـرـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ - غـبـطـةـ لـاحـسـداـ - أنـ كـتبـناـ
الـدـرـاسـيـةـ لمـ يـقـدـرـ لهاـ مـثـلـ هـذـاـ الـإـهـنـامـ ، ومـثـلـ تـلـكـ العـنـاـيـةـ مـنـ قـبـلـ ذـويـ
الـإـخـصـاصـ فـيـ هـذـاـ المـضـمارـ .

وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـتبـ ، بـلـ وـأـكـثـرـهاـ أـهـمـيـةـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ أـيـ كـتابـ
آخـرـ كـتابـ :

(الروضة للبهية في شرح اللمعة للدمشقية)

في ذلك الكتاب الجليل ياتي الباحث بمصدر خصبٍ من مصادر الفقه الإسلامي ، بمعنى وافٍ ، وأدب رفيع .

فقد جمع الشهيدان « عليهما رحمة الله ورضوانه » في هذا الكتاب الصخم عمقَ الفكرة إلى جزالة البحث ، ودقةَ النظر إلى سلامة النحو ، وغزارَةَ المادة إلى اعتدال الأسلوب ، وإحكامَ الوضع إلى جمال التعبير . ولذلك كلُّه أهتم به رؤواد العلم أسانذةً وطلاباً ، تعليقاً عليه ودراسة له ، حتى تجاوزت شروحه العشرات .

أجل ٠٠٠ لقد اهتمَّ به طلاب المعرفة منذ شروقه ، وتزايد اهتمامهم حتى الوقت الحاضر ، وسيقى هذا الإكثار له متزايداً ما دام في الوجود من يُدرك الحقيقة ، وُيُميز بين الشمس وسائرِ الكواكب .

• • •

نعم سيظل مثاراً يُهتم به حتى ظهور (من تحبِّ البلادْ بمحبَّاه) ، عجلَ الله تعالى فرجَه الشريف ، وملأَ به الأرض قسطاً وعدلاً .

ومنذ عهد غير قريب - عند ما كانت أدرَسَ هذا الكتاب العظيم في حلقات طلائِية متناوبة - كفتُ المس ضرورة القيام بعهْمه طبع هذا الكتاب وأخرجه بشكل يلامِ مستواه الرفيع ، ويليق بمكانته العلمية السامية ، بعد تحقيقه ، والتعليق عليه بما يوضح ما يشكل فهمه على دارسيه ، وتفسير مشكلاته ، وحلّ معضلاته ، من تحقيق معانيه ، وتوضيح ألفاظه ، وإعلال كلماته الغامضة ، وإعراب جمله المقدمة ، كما سيرى ذلك القارئ الكريم .

في هذا الكتاب الجليل - رغم جلالة شأنه ، وعلوّ قدره - بعض العبارات المقلقة التي لا يتسعُ فهمها بسهولة لكتير من الطلاب في مراحلهم

الدراسية الأولى ، دون بسط في الشرح ، ومهارة في التوضيح .
لذا كنت ولا أزال عند ما أمرَ - خلال ساعات التدريس - بهذا
النوع من العبارات الغامضة ، يخُذُ في نفسي ما يلاقيه بعضُ الطلبة من جراء
ذلك الغموض .

* * *

وِمَا يزيد الأسف : أن الطالب لا يجد ما يلجأ إليه في تذليل هذه
المصاعب بيسْرٍ ، سوى ما يتلقاه من أستاذه ، فيضطر إلى تسجيله ليرجع
إليه عند الحاجة .

ولأنّ وجدت بعضُ التعالق الموضحة لما أُبْهِم من عباراته ، فهي
تستنزف من مطالعها الكثير من وقته ، حيث إنها مبعثرة هنا وهناك على جوانب
الصحيفة ، ولربما وجد بعضها في صحيفة أخرى دون ترقيم يرشد إلى ربط
الهامش بالعبارة التي يحوم المطالع حول حلتها ، بل إن الكثير من التعالق
غير متصلة ، فأولها في مكان ، وآخرها في آخر . أو أنها أصعب فهماً
على الطالب من نفس العبارة ، أو يحتاج فهمها إلى وقت أكثر مما يحتاجه
الأصل ، أو أنها تغمض النَّطْرُوفَ عن توضيح المقصود وتذهب إلى الإطناب
في ذكر الأقوال في المسألة مع عدم توضيحيها لأصل المسألة ، وأمثال هذا
وذاك مما لا يناسب المقام استيعابه ، فترك التعرض له أجرد .

كلّ هذا وذاك مما يلجمي المطالع إلى استيعاب جميع هوماش تلك
الصحيفة من أجل العثور على بغيته ، إلا إذا شاعت الصُّدفة أن يقع بصره
لأول نظرة ، أو في وسط الطريق على ضالته المنشودة ، وما أقلَّ هذه
المصادفة ، وما أشدَّ تعبَ من هكذا دأبه .

* * *

أضف إلى ذلك كلّه ، نوعية حروف الهوامش من حيث صغر حجمها

ما يضطر البعض الى استعمال المكبات ، ولربما بعد أن يقوم بكل ذلك لا يعثر على مراده فيرجع « بُخْنَى حَنِين » .

وأقدم بين يديك الآن نموذجاً من عبارات هذا الكتاب لترى معي ضرورة القيام بالتعليق عليها بالأسلوب المناسب لمستوى طلابه ، ولتصدق ما حدثناك به سابقاً ، او ليطمئن قلبك إن كنت مصدقاً :

قال الشارح « عليه رحمة الله ورضوانه » - مبيناً لقول المصنف « قدس سره » : (والشاك في الحديث منظهّر وفيها محدث) : - « إن لم يستفاد من الاتّحاد والتعاقب حكماً آخر » .
وهي كما ترى عبارة يُتعيّب تفهمُها وتفهمُها .

وسترى في ج ١ ص ٨١ هامش ٤ كيف أوضّحناها - بحمد الله ومنه - بأسلوب يتجاوب وحاجة الطالب .

وكذلك ما يقوله الشارح - قدس سره - في بحث تعدد الجناز على التعاقب أثناء الصلاة على أولاهما :

« نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية » ج ١ ص ١٤٥
هامش رقم ١ ، فإن تصوير هذا الفرض يمكن من الصعوبة على الطالب ، مع التشويش الكبير في تعاليق المحسنين على هذه العبارة .

وعلى غرار هاتين ، ما تجده في قوله - رحمة الله - :

« ولا فرق في المال الخوف ذهابه ، والواجب بذهله ... » الى قوله :
« لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقّق الثواب فيها مع بذلها اختياراً ، طلباً للعبادة لو أبى ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني » ج ١ ص ١٥٢ هامش رقم ٢ .
وقوله رحمة الله : « إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً ، وما بعد ذكره بجملة من التفصيل حكم آخر لليومية » ج ١ ص ١٧٢ هامش ٤ .

وقوله - رحمه الله - : « ولو جاهلاً بحكمه الشرعي ، او الوضعي ، لا بأصله ، او ناسياً له ، او لأصله » ج ١ ص ٢١٠ هامش ٢-٤-٥-٦ .
وقوله - رحمه الله - : « والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها ، كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم . وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً » ص ٣٢٦ هامش رقم ٥ .

وقوله - رحمه الله - : « ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية ، بين كونه من عدوٍ ولصٍ وسبيع ، لامن وَحْلٍ وَغَرَقٍ بالنسبة الى الكمية ، وأما الكيفية فجازة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً » ص ٣٦٨ هامش رقم ٣ .

كما أن بعض عباراته موجزة جداً ، محتاجة إلى زيادة البسط والتوضيح ، ولقد أوضحناها بالمقدار اللازم ، والكيفية المناسبة .

وذلك مثل قوله - قدس سره - : « وحججة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع متدفعـة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنـصـ حـكـمـ فـيـهـماـ » ص ٣٦٢ هامش رقم ٥ .

وقوله - رحمه الله - : « أو يضي عليه أربعون متعددًا ، أو جازماً بالسفر من دونه » ج ١ ص ٣٧٣ هامش رقم ٥ .

وقوله - رحمة الله عليه - : « لو اعتبرت المطابقة محسنة ، لم يسلم احتياط ذكر فاعله الإحتياج اليه » ج ١ ص ٣٣٣ هامش رقم ٦ .

وقوله - رحمه الله - : « ولا ترتيب بينها ، لأنها فيه عضو واحد» ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غسله ، فائزه فيها وبينها » ، ج ١ ص ٩٤ هامش رقم ١ .

وكثيراً ما توجد أمثل هذه الموجزات في فضيلة صلاة المرأة في بيتهما وفي فضيلة الصلاة جماعة مع العالم وغيره ، وكذلك في كتاب المتاجر ، كالمسألة الرابعة من مسائل بيع الحيوان وهي صحبة الفهم جداً ، وكذلك

في أبواب النكاح والرضاع ، ومسألة خيار العيب ذات الشجون التي تأخذ من الوقت الشيء الكثير حتى يخرج الدارس منها بسلام ، ومسألة توزيع الإرث وتقسيمه ، وغير هذا مما هو معروف لدى من عرف هذا الكتاب :

• • •

وقد وفينا - بحمد الله تعالى - لازحة كل هذه العقبات من طريق طالب العلم ، ولم ندع له ما يصعب عليه فهمه إلا وأوضناه ، حتى شرح غريب الكلمات ، وبيان أصل اشتقاقها ، كالميساة ، والمهابة ، والإعباش والتلاص ، وغيرها مما يقف عندها من كان من أهل اللغة فضلاً عن غيرهم ، وكذلك تصديقنا لإعراب بعض الجمل التي يختلي المعنى بدونه .

كما عمدنا إلى تحضير أشكال تقريبية تعين على تطبيق العبارة على الخارج المحسوس في أبواب متفرقة ، كالقبلة ، والوقت ، والقضاء من كتاب الصلاة وكذلك فيما يتعلق ببعض أبواب الصوم ، والحج ، والإرث ، وغيرها .

• • •

وما شهد همتي ، وزاد في شوقي وتحمسي لطبع هذا الكتاب الجليل ، بالإضافة لما نقدم من أسباب - تعريف الفقه الجعفري إلى ذوي المذاهب الإسلامية الأخرى ، حيث إن كتبنا الفقهية - مع شديد الأسف - لم تنشر ذلك الإنتشار المناسب لأهميتها العلمية ، بل ولا تصلح لأن تنشر وهي على شكلها الحالي ، من رداءة الطبع ، وكثرة الأخطاء الإمامية والمطبعية ، وغير ذلك مما يُشوّه محتوياتها القيمة .

لذلك تجد أكثر أصحاب المذاهب ، ومنهم الكثير من علمائهم - كما لمست ذلك بنفسي - لم يطالعوا على محتويات الفقه الجعفري ، بل وبجهل الكبير من متفقّههم حقيقة وجود هذا المذهب .

ولأن عرفا منه شيئاً بصورة مشوهة ، رغم ما يمتاز به هذا المذهب من خصوبة المادة ، وعمق الفكر ، وأصالحة المبني ، بصورة تتجلى بوضوح

ناصع لكلّ باحث منصف ، أطّلع بنفسه على مصادر التشريع عندهم . !
فلهذا سوف أقوم إنشاء الله تعالى بتوزيع قسطٍ وافرٍ من نسخ كتاب
«الروضة البهية» على كثير من أصحاب المذاهب الأخرى خدمة للدين ، وإعلاءً
لكلمة الحق ، حيث أعتقد أن خير كتاب يمثل الفقه الجعفري ، من حيث
الشمول والإيجاز هو هذا الكتاب الجليل المقدم له .
نعم ٠٠٠ كلّ ذا وذاك ، عوامل دعتني بإلحاح متواصل إلى طبع هذا
الكتاب الشريف ، بالشكل الذي رسّمته مُحَمَّدًا منذ حين بعده .

• • •

ييد أن تأسيس (جامعة النجف الدينية) لم يكن بالأمر الهين لمن
أراد إنقاذه ، ووضع مناجها الدراسية الملائمة لوقت لم يكن بأسهل من
تأسيسها لمن أراد إحكامها .

لذا فقد استوعب هذا وذاك جلّ أو قاتي ، واستهلّكا أكثر طاقتي ،
حتى لم أُعد أملك المجال الكافي الصالح للقيام بهمة طبع هذا الكتاب العظيم
بالصورة المرضية ، والشكل المرسوم .

أما الآن - والله الحمد والشكر على نعمه - وبعد أن منَّ عليَّ المولى
الجليل بطشه الجزييل ، وذللَّ لي كلَّ صعوبة في طريق الجهاد الإسلامي ،
والمشروع الحيوي ، فأعانني على إتمام التشييد الفخم - بناءة .

(جامعة النجف الدينية) - ووضع النظام الأساسي لها ، وتطبيقه
بشكل يرهن على إنقاذه ، وصلاحه للاستمرار وتحويل منتسبيه إلى مالا يقاس
عليه حالم السابق ... بعد كل هذا ، لم يبق لي عذر عن تحقيق تلك الأمينة
الغالية .

(طبع هذا الكتاب الجليل) .

ولإن كانت إدارة شؤون (جامعة النجف الدينية) والعمل من أجل
توسيعة ميادينها الحيوية ، والقيام بتدريس بعض المخصص فيها يتطلب مني

ما يتطلبه أي مشروع ضخم ، فلا يعني ذلك من القيام بتعهد مسؤولية التعليق على هذا الكتاب وطبعه ، بعد أن كانت هذه المهمة وأمثالها من جملة الأهداف التي أُسسَت من أجلها :

(جامعة النجف الدينية)

وبعد الإتكال على الله العلي القدير شُمرت عن ساعد الجد لأقوم بالتنفيذ ، فاختارت من بين إخواني المساهمين في بعض جوانب شؤون (الجامعة) وهم جماعة من خيرة العلماء الأماجد ، وَمِنْ أُثِيق بفضلهم ودينهم وجدارتهم الكاملة لمثل هذا العمل ، حيث أحاطوا بما يتطلبه هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ودرّسوا هذا الكتاب الجليل وأدرّوا جيّداً وبوضوح ما يحتاجه الأستاذ خلال تدريسه ، من مصادرٍ تخصُّ البحث ، من كتب لغة ، وحديثٍ ورجالٍ ، وغيرها مما لا بد منه لتحضير الدرس .

كما وقفوا معي على مقدار ما يحتاجه الطالب من شرح وتوضيح ، ونوعية ذلك حسبما يلائم مستوى ويتمشى مع لياقته .

فكان من هؤلاء العلماء الأجلاء الذين تجاوبوا مع فكري ، وشاركوا في مهمتي بالشكل الذي أريده :

سماحة سيدنا السيد محمد صادق الصدر وسماحة شيخنا الشيخ غلام رضا الباقي الاصفهاني .

فهؤلئن العلمان الجليلان اللذان تتمثل بهما الإنسانية بأعلى مراتبها قد بذلا من جهدهما أكثره في هذا المضمار ، وضحياً بوقتها العزيز في خدمة هذا المشروع الديني العظيم ، فإذا أقول في حقهما وكل ما أقوله قليل ، فعلى الله العزيز أجرهما .

ومن الإخوان الذين استجابوا وشاركوا أيضاً :

سماحة شيخنا الشيخ ميرزا أحمد الدشتستاني .

وفضيلة الشيخ محمد هادي معرفة ، وفضيلة الشيخ احمد البهادلي ، كما ساهمنا في استخراج الأحاديث فضيلة الشيخ علي الروحاني .

حفظهم الله جميعاً وآيتها وسدّ خطاهم وفهم مثل هذه المشاريع

الخيرية .

* * *

كما وأو عزت الى فضيلة الأخ في الله الشيخ محمد مهدي الآصفي لأن يكتب في بعض جوانب حياة العلمين الجليلين ، المصنف والشارح (الشهيد الأول والشهيد الثاني) قدس الله روحيهما الطاهرتين وأفاض عليهما من رحمته شابيهما .

في حياتهما تجلى الإنسانية الكاملة ، والحياة النابضة بالفكر والثقافة والجهاد الإسلامي النبيل .

فهدت له السبيل ، ورسمت له الخطوط ليتفصل ببحث موجز عن تاريخ الحركة العلمية ، متضمناً تعريف الفقه الجعفري ، وبيان جذوره الأصيلة وتاريخ تطوره منذ بزوغه حتى عصرنا الحاضر ، وكيفية انتقال مركزه من (المدينة المنورة) على مشرقها آلاف التحية والسلام ، الى (الري) ، ومنها الى (قم) ، ثم الى (بغداد) ، وبعدها الى (النجف الاشرف) ، ثم الى (الحللة) ، ثم الى (النجف الاشرف) ثانية ، كما هي الآن، تضم الحوزة العلمية للشيعة ولا تزال عامرة انشاء الله تعالى حتى ظهور الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وملا الدنيا ببهجهة نوره .

فتفضل بهذه الخدمة الإنسانية ، مجيئاً لطلبي بقلب طاهر ، وأتى بمقيدة ممتدة حاوية لجميع ما رغبت فيه اليه . فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

وهكذا تظافرت جهود هؤلاء الإخوان الأعزاء ، فائزروني خير مؤازرة في إنجاز هذا العمل ، وشاطروني في سهراتي الطويلة ، التي قت فيها في استخراج هذه التعاليل بما فيها من تعين مواضع الحاجة ، ومقدار ما يلزم بيانه . فلم يفتنني شيء فيما أعلم .

فأكرر شكري لهم مقدراً مساعيهم الجليلة ، وابتله إلى العلي القدير
أن يتفضل على الجميع بما هو أهله انه قريب محب .

ولا يفوتي بهذه المناسبة ، تقديم شكري الجزيل الى فضيلة الاخ المكرّم النبيل الشيخ شريف نجل المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء طاب ثراه ، حيث وافانا بنسخ مخطوطة من هذا الكتاب ، تمتاز بقدم تاريخ خطها ، من مكتبة والده الشيخ المرحوم قدس سره .

كما أشكر فضيلة السيد محمد علي نجل المرحوم آية الله أستاذنا السيد
يحيى المدرسي البزدي الطباطبائي طاب ثراه ، على تزويدنا بنسخة خطية نفيسة من
نفس الملمعة أفادتنا كثيراً .

وكيف كان فقد بدأنا بالعمل في جمادي الثانية سنة ١٣٨٥ ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدّة نسخ مطبوعة وخطية ، حذرًا من الوقع في الخطأ الواقع في كثير منها . كما هو المشاهد في كثير من تلك النسخ ، وقد أشرنا لبعض الاختلافات الواقعية فيما كي يبق للغير رأيه .

كما ألمّتنا براجعاً الأخبار إلى مصادرها بتقدير دقيق ليتسنى من أراد مراجعتها العثور عليها بسرعة وسهولة.

و كذلك فصلنا الأقوال التي يرمز إليها الشارح « قدّ من سره » وأرجعواها إلى مصادرها من كتب الفقه والأصول وغيرها : وهكذا استمرَّ العمل فكانت به الكفاية للأستاذ والطالب .

فكانت اراده الله جل اسمه وعظم شأنه ، أن يُعْنَى علينا بلطفة العجم
وفضله الجسيم ، فتتجسم تلك الأمينة ويزد الجزء الأول من كتاب .
(الروضة البهية) في الوجود ، وكلنا أمل بالله القدير أن يوفقنا عاجلاً
لطبع الباقي من الأجزاء التي نَمَّت مسوداتها إنشاء الله .
فحمدأ له على ما هيأ لنا كلما زرید ، وذلل أمام طريقنا كل الصعاب
ووفر علينا كل جوانب العمل وما يتوقف عليه المقصود ، حتى شاء تعالى ان
ينجز علينا بأحسن الوجه ، ويكون هذا أثراً فقهياً خالداً .
فنسألك اللهم وندعوك ، أن تقبله منا بأحسن قبولك ، ونجعله خالصاً
لوجهك ، عارياً عن كل ما يبعدها من ساحة لطفك . كما نسألك أن تأخذ
بأيدينا لما فيه رضاك ، وتوقفنا لخدمة دينك الحنيف ، إنك أنت العزيز الوهاب :
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .
حررت في (النجف الأشرف) في (جامعة النجف الدينية) في اليوم
الثاني من جادى الثانية سنة ١٣٨٦ .

السيد محمد الحلاق متر

قُدْمَيْ

بِلْ
محمد مهدي الاصفهاني

تاريخ الفقه الشيعي

ما يُؤْسَف له أن (الفقه الشيعي) لم يُؤْرَخ من قبل الباحثين إلى حد اليوم بصورة منهجية كاملة ، ومن تحدّث عن تاريخ تكامل (الفقه الشيعي) وتطور الكتابة الفقهية لم يتجاوز ترجمة الفقهاء وتصنيف طبقات المحدثين ، ولم يظهر بعد الآن تصنيف لعصور الفقه الشيعي ومراحل تطور الدراسات الفقهية لدى (الشيعة) ، وظهور المدارس الفقهية الشيعية على امتداد خط (التاريخ الإسلامي) ، وبيان ملامح هذه المدارس ، وما تمتاز به كل مدرسة على سابقتها ، مما يجعلها مدارس متّعاقبة ومتّوالية في التكامل والنمو .

ولم يبحث أحدٌ من الدارسين كيف (تطور الفقه الشيعي) من مستوى الجموعات الحدّيثية والأصول الأربعينية إلى مستوى (المذاهب الناضرة) و (جواهر الكلام) .

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى كثير من العناية ، والدرس ، قد نتوفّر عليها بصورة سريعة في هذه الدراسة لعلنا نتوقف أن نفتح الطريق لمن يأتي من بعد من الباحثين والدارسين ليدرسوا الموضوع بشيء أكثر من الدقة والعناية والإحاطة .

ولتطور (المدرسة الفقهية) عند الشيعة تاريخ طويل ، كما يكون ذلك لأنّ ظاهرة اجتماعية أخرى ، وكما يكون ذلك لأنّ كائناً حيّ . ولدراسة تاريخ (تطور الدراسة الفقهية لدى الشيعة) ، يجب أن

نضم حلقات هذا التطور بعضها إلى بعض ، ويربط الظاهرة الفقهية بالظواهر المحيطية الأخرى التي تتصل بها والتي تتفاعل معها على امتداد التاريخ .

فلا يمكن من وجهة منهجية فصل الدراسة الفقهية عن العوامل المحيطية والزمنية على صعيد البحث التاريخي .

فلا تنبع الدراسة الفقهية كظاهرة مفصلة عن الحياة الاجتماعية والمحيط والعوامل المحيطية ، ولا يمكن عزل الفقه عن المؤثرات التي تتدخل في تكوين (التاريخ البشري) . وإنما يجبربط هذه الظاهرة بغيرها من الظواهر والعوامل المحيطية والزمنية ليتاح لنا أن نتعرف على عوامل النمو والرشد فيها ، وتأثيرها بها .

و (العوامل) التي يجب أن تلحظ في (تطور المدرسة الفقهية) والتي تتدخل في تكوين الدراسة الفقهية والبحث الفقهي ثلاثة :

١ - (الزمان) :

ولا نعني بالزمان ما يعني به عادةً من مرور الدقائق وال ساعات ، فذاك شيء لا يهمنا ، وإنما يعني به العمل الناجز إلى حد زمني خاص فلاشك أن مستوى (الدراسة الفقهية) الناجزة عصر (الشهيد) مختلف عنه في عصر (شيخ الطائفة الطوسي) ، وذلك يعني أن شيخ الطائفة الطوسي شرع العمل من مستوى أهبط من المستوى الذي شرعه الشهيد ، وإن الشهيد ابتدأ العمل ابتداءً من المستوى الذي انتهى إليه الشيخ الطوسي والمحققون من بعده ، وهذا العامل إذن له أهميته في دراسة (تطور البحث الفقهي) .

٢ - (المحيط) :

ولاشك في تأثير البحث الفقهي بـ (المراكز التقافية) التي كان ينتقل إليها ، فكل واحدٍ من المراكز الفقهية التي ينقل فيها ويحوّل إليها

(الفقه الشيعي) كان له طابع الثقافة الخاصة ، وكان له تأثير بالغ في تكوين (الدراسة الفقهية) وتطورها : فحينما انتقلت الدراسة الفقهية الشيعية من المدينة إلى (الكوفة) أصبحت (الكوفة) مركز الإشعاع في (البحث الفقهي الشيعي) ، تأثر البحث الفقهي كثيراً بهذا الخطيب الجديد المزدحم بـ (فقهاء الشيعة) ، كما تأثر (الفقه الشيعي) بدون ريب حينما انتقل من (قم) إلى (بغداد) وكانت هذه الإطار الحضاري والفكري الجديد الذي كانت تزدهم جوانبه بمختلف المدارس الثقافية والعلماء والفقهاء ، من مختلف المذاهب الإسلامية .

٣ - (شخصية الفقهاء) :

وهذا عامل ثالث في تطوير (الفقه) لا نستطيع أن نُنْفِي عنه منها كان موقف علماء الاجتماع منا ، فلمؤهلات الفقيه الفكرية وبعد نظره وعمق تفكيره ، واصابة آرائه وطموحه الفكري للتجدد أثر كبير في تطوير الفقه ، مما جَدَّد (شيخ الطائف) مثلاً في البحث الفقهي لابرتبط كلياً بتأثير الخطيب والعصر ، وإنما كان يرتبط أيضاً بمؤهلات (الشيخ الطوسي) الشخصية وقبيلاته ونبوغه الذاتي .
ولا يستطيع الباحث - منها حاول - أن يعزل هذا العامل عن تطور الدراسة الفقهية .

وعلى ضوء هذه (العوامل الثلاثة) سنجاول أن نقوم بدراسة سريعة لتاريخ (الفقه الشيعي) وتطور البحث الفقهي عند الشيعة وتعاقب المدارس الفقهية ، مع الإشارة إلى الملامح الكلية لكلٍ من هذه المدارس . ولكن نسير في هذه الدراسة التاريخية على ضوء مما قدمنا بغض الطرف عن التقسيمات التي يأخذ بها (مؤرخو الفقه والحديث الشيعي) على غير

هذا المنهج ، ونصف (عصور الفقه الشيعي) حسب العوامل الثلاثة ضمن المدارس التالية على امتداد العصور المتعاقبة .

وحيثما نصيف المدرسة الفقهية الى قطر خاص كالكوفة أو بغداد أو المدينة لا نعني أن المدارس تمركزت كلياً في هذه الأقطار ، وأن رواد هذه المدرسة لم يتجاوزوا هذه النواحي فقط ، ولم يؤثروا في تكوين المدرسة من أقطار أخرى .

ولأنما نعني أن المدرسة بلغت نضجها الخاص وكماها المرحل في هذا القطر بالخصوص ، وكان لها الأثر الكبير في تكوينها وإبرورتها ، وإن دخلت أقطار أخرى في البين وتركت أثاراً في تكامل المدرسة .

وأهم (مدارس الفقه الشيعي) حسب توالي عصور (الفقه الشيعي)

هي :

١ - (مدرسة المدينة المنورة) :

واستمرت إلى أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)

٢ - (مدرسة الكوفة) :

ظهرت من أواسط القرن الثاني (حياة الإمام الصادق عليه السلام)

واستمرت إلى الربع الأول من القرن الرابع (الغيبة الكبرى) .

٣ - (مدرسة قم والري) :

ظهرت في الربع الأول من القرن الرابع واستمرت إلى النصف الأول

من القرن الخامس (أيام المرتضى والطوسى) .

٤ - (مدرسة بغداد) :

وظهرت من النصف الأول للقرن الخامس إلى احتلال بغداد (١) .

٥ - (مدرسة الحلة) وظهرت من احتلال بغداد ، واستمرت إلى

(١) اي احتلال بغداد وسقوطها على يد السفالك هولاكو التتار .

حياة الشهيد الثاني :

العصر الأول :

(والعصر الأول) هو (عصر الصحابة والتابعين) لهم بإحسان ، ظهرت من حين ظهور المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة ، واستمرت إلى حياة الإمام الصادق عليه السلام .

والمدينة المنورة كانت هي المنطلق الأول للرسالة الإسلامية ، فلاغررو إذا كانت (المدرسة الأولى للفقه الإسلامي) .

وكانت المدينة المنورة الوطن الأول (لفقهاء الشيعة) من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فكان من فقهاء الصحابة بعد الإمام (أمير المؤمنين والزهراء والحسين) عليهم الصلاة والسلام وهم الذين تولى رسول الله صلى الله عليه وآله ربّيتهم وتعلّيمهم . . .

ابن عباس حبر الأمة وفقيّها ، وسلمان الفارسي ، وابو ذر الغفاري ، وابو رافع ابراهيم مولى رسول الله .

قال النجاشي : « أسلم ابو رافع قدِيماً بمكة وهاجر الى المدينة ، وشهد مع النبي مشاهده ، ولزم امير المؤمنين من بعده ، وكان من خيار الشيعة ، ولأبي رافع (كتاب السنن والأحكام والقضاء) ^(١) .

وكان من التابعين جمّع كثير من شيعة امير المؤمنين عليه السلام حفظوا (السنن النبوية) وتداولاوها فيما بينهم ونقلوها الى الأجيال التي تليهم بأمانة ، حتى قال (الذهبي) في ميزان الإعتدال : « فهذا - أي التشيع - كثُر في التابعين وتابعهم مع الدين والصدق ، فلو رُدّ

(١) اعيان الشيعة ج ١ القسم الثاني : ص ٣٤ - ٣٥ .

حديث هؤلاء - اي الشيعة - الذي ثبت جملة الآثار النبوية » (١) . ولعوامل لا نعرفها منع (عمر بن الخطاب) من تدوين السنة النبوية فبقيت السنة النبوية في صدور الصحابة والتابعين يتناقلونها حتى خلافة عمر بن عبد العزيز حيث امر بتدوينه محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) بذلك ، فلم يتطرق الحديثى غير الشيعة من الصحابة والتابعين تدوين السنة النبوية قبل هذا الوقت . . .

ولكن (فقهاء الشيعة) - فيما يحدثنا التاريخ - دوّنوا عدة مدونات حديثية مهمة ، فكان (امير المؤمنين) عليه السلام أول من صنف في الفقه ودوّن الحديث النبوى ولم يوافق (عمر بن الخطاب) على رأيه . قال السيوطي : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كبير في كتابة العلم ، فذكرها كثير منهم واباحتها طائفة وفعلوها ، منهم علي وابنه (الحسن) » (٢) .

فكتب (الجامع) وهي من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام ، كان يبلغ سبعين ذراعاً ، وقد تواتر نقله في أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام (٣) .

وكان لسلام مدونة في الحديث كما يقول ابن شهير اشوب . وعلى بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله كان من (فقهاء الشيعة) وخصوص امير المؤمنين . قال النجاشي : « وهو تابع من خيار الشيعة ، كانت له حصة من امير المؤمنين ، وكان كاتباً له ، وحفظ كثيراً ، وجمع كتاباً في فنون الفقه كالوضوء والصلوة وسائر الأبواب

(١) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥ .

(٢) اعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) راجع تفصيل ذلك في اعيان الشيعة ج ١ ص ٢٩٠ .

وكانوا يعظمون هذا الكتاب » (١) .

ومنهم سعيد بن المسيب أحد الفقهاء الستة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر .

قال أبو ابيوب : « ما رأيت أفضل منه » .

وفي كتاب الكافي عن يحيى بن جرير قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام » (٢) .

ومهما يكن من أمر فقد كان (فقهاء الشيعة) وعلى رأسهم أئمة المسلمين من (أهل البيت) صلوات الله عليهم يقودون (الحركة الفكرية) في (العالم الإسلامي) ، وتنطلق هذه الحركة من المدينة المنورة بشكل خاص وبلغ هذا الإزدهار الفكري غايتها عهد الإمام الصادق عليه السلام « ازدهرت المدينة المنورة في عصر الإمام وزخرت بطلاب العلوم ووفود الأقطار الإسلامية ، وانتظمت فيها حلقات الدرس ، وكان بيته كجامعة إسلامية يزدحم فيه رجال العلم وحملة الحديث من مختلف الطبقات ينتهون موارد علمه » .

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام : « ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر صيته في جميع البلدان ، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفويين وأبي حنيفة وشعبة وابيوب السختياني » (٣) .

إذن كانت المدينة المنورة عهد الإمام الباقي والصادق عليها السلام (مدرسة للفقه الشيعي) ومركزًا كبيرًا من مراكز الإشعاع العقلي في العالم الإسلامي

(١) رجال النجاشى ص: ٥ .

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ٢٩٩ .

(٣) الصواعق المحرقة ١٩٩ .

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نخصي عدد الفقهاء من الشيعة في هذه الفترة ، وما تركوا من آثار ، ويكتفى الباحث أن يرجع إلى كتب اعيان الشيعة ورجال النجاشي والكشي وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ليعرف مدى الأثر الذي تركه (فقهاء الشيعة) في هذه الفترة التي تقادم تبلغ قرناً ونصف قرن من تاريخ الإسلام في الدراسة الفقهية والمحافظة على السنة النبوية والشئء الذي نحب أن نشير إليه : أن ملامح المدرسة الفقهية في هذه الفترة في المدينة المنورة كانت أولية إلى حدّ ما ، ولم تبلور المسائل الخلافية في الفقه بين (الشيعة) و (السنة) كما تبلورت بعد في الكوفة على يد تلامذة الإمام الصادق عليه السلام واستمرت إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فالاختلاف في القياس والاستحسان والرأي والاجتهاد ومسائل الصلاة والوضوء والحج الخلافية لم تظهر واضحة في هذه الفترة وفي هذه المدرسة بالذات ، وإن كانت المدينة منطلق (الفقه الشيعي) والمركز الأول للبحث الفقهي عند الشيعة ، وعنه انتقلت المدرسة إلى الكوفة وتبلورت المفاهيم واتضحت نقاط الالتفاء والاختلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية. ومدونات الحديث كانت مقتصرة على عدد محدود من المدونات المعروفة التي تم تدوينها في المدينة المنورة والتي صاغ اكثراها .

ولم تكن هذه المدونات فيما عدى (مدونة أمير المؤمنين عليه السلام) دورات كاملة لحديث النبي ، وإنما كانت تجمع لقطات من السنة النبوية والأحكام الفقهية .

ولم تكن هناك كتب فقهية تعنى بالفتاوي خارج نطاق المدونات الحديثية .

كما تبلور بعد لدى فقهاء الشيعة صياغة المقاييس الخاصة للاجتهاد والفتيا بصورة كاملة ، والمقاييس الخاصة لمعالجة الأخبار المتعارضة ، فلم

يكثر الحديث بعد عن (أهل البيت عليهم السلام) ولم يدرس في حديثهم بعد الشيء الكثير من الحديث المدسوس ، ولم يشق على الفقهاء الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام للسؤال فيها يعرضهم من حاجة أو ما يعرض الناس ، فلم تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ مقاييس للرأي والاجتهاد ومقاييس لمعالجة الأحاديث المتعارضة ومعرفة السقim منها عن الصحيح ، ولم يراجعوا الأئمة في شيء من ذلك ، ولذلك كان (البحث الفقهي) في هذا الدور يقطع مراحل حياته الأولى .

وبما تقدم يمكننا أن نحدد ملامح هذا العصر في الخطوط الثلاثة التالية

١ - قلة المدونات الحديبية واضطرابها في الجمع والتبويب فيها عدى

(مدونة أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

٢ - عدم تبلور المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية الإسلامية بصورة

واضحة .

٣ - عدم اتخاذ مقاييس للإجتهاد والفتيا فيها لا نص في مورده

ومعالجة الأحاديث الفقهية المتعارضة .

العصر الثاني :

وفي أخريات حياة (الإمام الصادق عليه السلام) انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من (المدينة) إلى (الكوفة) ، وبذلك بدأت حياة فقهية جديدة في الكوفة .

وكانَ الكوفة حين ذاك مركزاً صناعياً وفكرياً كبيراً يقصده البعثات العلمية والتجارية ، وقد ذكر البلاذري أن أربعة الآف من رعايا الفرس

وفدوا الى الكوفة (١) .

وقد أثر وفود العناصر المختلفة الى الكوفة طلباً للعلم او التجارة في التلاقي العقلي والذهني في هذه المدرسة ، كما كان لها الأثر البالغ في تطوير الدراسات المقلية فيها .

وقد هاجر اليها فوق ذلك وفود من الصحابة والتابعين والفقهاء وأعيان المسلمين من مختلف الأمصار ، وبذلك كانت الكوفة حين انتقلت اليها الإمام الصادق عليه السلام وانتقلت اليها (مدرسة الفقه الشيعي) من اكبر العواصم الاسلامية .

وقد عد البراقى في تاريخ الكوفة ١٤٨ صحابياً من الذين هاجروا الى الكوفة واستقروا فيها ، ما عدى التابعين والفقهاء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة والذين كان يبلغ عددهم الآلاف ، وما عدى الأسر العلمية التي كانت تسكن هذا القطر (١) .

وقد أورد ابن سعد في الطبقات ترجمة لـ (٨٥٠) تابعياً من سكن الكوفة (٢) .

في مثل هذا الوقت انتقل (الإمام الصادق) عليه السلام الى الكوفة أيام (أبي العباس السفاح) ، واستمر بقاء الإمام الصادق عليه السلام في الكوفة مدة ستين .

وقد اشتعل الإمام الصادق عليه السلام هذه الفترة بالخصوص في نشر (المذهب الشيعي) لعدم وجود معارضة سياسية قوية في البين ، فقد سقطت في هذه الفترة (الحكومة الأموية) وظهرت (الحكومة العباسية) وبين هذا السقوط وهذا الظهور اغتنم الإمام الصادق عليه السلام الفرصة

(١) راجع تاريخ الكوفة ٣٨٢ - ٣٩٥ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٦

قال محمد بن معروف الهمالي : « مضيَت إِلَى الْحِبْرَةِ إِلَى (جعفر بن محمد) عليه السلام ، فما كان لي فيه حيلة من كثرة الناس ، فلما كان اليوم الرابع رأَيْ فَادِنَانِي وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ وَمَضَى يَرِيدُ قَبْرَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَتْهُ وَكَنْتُ أَسْمَعُ كَلَامَهُ وَإِنَّمَا مَعَهُ امْشِي ». .

وقال الحسن بن علي بن زياد الوشاء لابن عيسى القمي : « اني ادركت في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - تسعائة شيخ كل يُقول : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام » (٢) .

وكان من بين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من فقهاء الكوفة:
أبان بن تغلب بن رباح الكوفي نزيل كندة ، روى عنه عليه السلام (٣٠٠٠)
حديثاً ، ومنهم محمد بن مسلم الكوفي روى عن الباقيرين (٤٠٠٠) حدثياً .
وقد صنف الحافظ أبو العباس بن عقدة الهمداني الكوفي المتوفى سنة ٣٣٣
كتاباً في أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام
فذكر ترجمة (٤٠٠٠) رجل (٣) .

كل ذلك بالإضافة إلى البيوتات العلمية الكوفية التي عرفت بانتسابها إلى الإمام الصادق عليه السلام واشتهرت بالفقه والحديث ، كبيت آل أعين ، وبيت آل حبيان التغلبي ، وبيت بنى عطية ، وبيت بنى دراج

(١) تاريخ الكوفة للبراء: ٤٠٨.

(٢) رجال التجاشي ترجمة (الوشاء) ص ٣١.

(٣) تاريخ الكوفة للبراءي ٤٠٨.

وغيرهم من البيوتات العلمية الكوفية التي عُرفت بالتشيع واشتهرت بالفقه والحديث^(١).

وقد أدى كلُّ هذا الإلقاء بشخصية الامام الصادق عليه السلام في الكوفة والإحتفاء به الى ان يأخذ الجهاز العباسي الحاكم حذره منه.

وقد خاف المنصور الدوانيقي أن يفتتن به الناس (على حد تعبيره) لما رأى من اقبال الفقهاء والناس عامه عليه واحتفائهم به واحترامهم له ، فطلبه الى (بغداد) في قصة طويلة لا يهمنا نقلها .

ومهما يكن من أمر فقد ازدهرت (مدرسة الكوفة) على يد الإمام الصادق عليه السلام وتلاميذه ، وبتأثير من الحركة العلمية القوية التي اوجدها الإمام الصادق عليه السلام في هذا الوسط الفكري .

ولم تبق الكوفة الى حين (الغيبة الكبرى) مقاماً للأئمة عليهم السلام ، ولم يتمركز فقهاء الشيعة كلهم بعد ذلك في الكوفة ، ولم تستر طول هذه المدة المدرسة التي انشأها الإمام الصادق في الكوفة ، الا أن الكوفة كانت هي منطق (الحركة العقلية) في (العصر الثاني) من عصور تاريخ (الفقه الشيعي) ومبعد هذه الحركة ومركز الاشعاع ، وظلت مع ذلك بعدُ من أهم مراكز (الفقه الشيعي) ، وظلت (البعثات الفقهية الشيعية) تقصد هذه المدينة بالذات ، وتعاقب فيها (فقهاء الشيعة) مركز الصدارة في التدريس والفتيا والبحث الفقهي .

ورغم العقبات الكبرى التي اصطدم بها (أئمة الشيعة) من أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة ورواة الحديث من ضغط الجهاز الحاكم حتى كان بعضهم يعرض إذا رأى الإمام في الطريق لثلا يُتهم بالتشيع ، وبعضهم يلتقي بالامام ليلاً خوفاً من عيون الرقابة المسلطة على بيوت

(١) تاريخ الكوفة للبراءي ٣٩٦ - ٤٠٧ .

أئمة أهل البيت عليهم السلام .

رغم ذلك كله ورغم المعارضات والتهم والإفتراءات والتهرير الذي كان يقوم به الجهاز تقدمت الدراسة الفقهية الشيعية وتدوين الحديث شوطاً كبيراً في هذه الفترة ، وترك لنا هذا التراث التشريعي الضخم الذي تمثله به المكاتب ، وتحتفل به الدورات الضخمة : كدورات (بحار الأنوار) ، و (الجواهر) و (الحدائق) ، و (الوسائل) الكبيرة .

وصنف قدماء الشيعة الإثنى عشرية المعاصرون للأئمة في الأحاديث المروية من طرق أهل البيت ما يزيد على (ستة آلاف وستمائة كتاب) مذكورة في كتب الرجال ، على ماضبيطه الشيخ محمد بن الحسن ابن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل ^(١) .

ومن بين هذا العدد من الكتب الذي يُعتبر وحده مكتبة ضخمة في الحديث والفقه والتفسير من آفاق (الفكر الإسلامي) امتازت اربعمائة كتاب اشتهرت بعد ذلك به (الاصول الأربعمائة) .

وقد بي شيء كثير من هذه الأصول الأربعمائة ، فكان شيء كثير منها محفوظاً عند الحر العاملي وبعضاها عند العلامة الجلسي وبعضاها عند العلامة النوري ، وقد مع ذلك كثير منها ^(٢) .

ومهما يكن من أمر فقد توسيع في هذه الفترة رواية الحديث وتدوينه ، وازدهرت بما لا مثيل له في أي عصر آخر وفي أي مذهب من المذاهب الإسلامية عامة ، فلهشام الكلبي أكثر من مائتي كتاب ، ولابن شاذان مائة وثمانون كتاباً ، ولابن دؤل مائة كتاب ، ولابن أبي عمر أربعة وتسعين كتاباً ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٢٣ .

(٢) اعيان الشيعة ج ١ - القسم ٢ - ص ٣٧ .

(٣) الدررية إلى تصانيف الشيعة ج ١ - ص ١٧ .

وقد ترجم الشيخ آغا بزرگ في الدرية لما تي رجل من مصنفي تلامذة الإمام الصادق عليه السلام عدا غيرهم من المؤلفين من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام وذكر لهم كتب الأصول ٧٣٩ كتاباً (١).

فقد روى (أبان بن تغلب) - كما يقول الشيخ في الفهرست - ثلاثة ألف حديث عن الإمام الصادق، وروى (آل أعين) وحدهم أضعاف هذا المقدار، و (يونس بن عبد الرحمن) و (البنطي) ومئات من أمثالهم كانوا من كبار المؤلفين والمكترين في التأليف والتدوين، وقد جمع كل واحد منهم عشرات المدونات في الحديث والتفسير والفقه. ولم تزد هر (المدرسة الحديبية) في مذهب من المذاهب الإسلامية كما ازدهرت عند (الشيعة)، حتى رأينا أن الذهبي يقول في ميزان الإعتدال: «لو أردنا ان نسقط رجال الشيعة من اسناد الروايات لم تسلم لنا من السنة الا القليل النادر».

ولا نطيل في تفصيل شرح هذه الحركة الفكرية التي انطلقت من بيت النبوة، ورعاها فقهاء الشيعة ومحدثوها بعنابة فائقة واهتمام كبير.

ملامح المدرسة :

ولننتقل إلى تحطيط ملامح هذه المدرسة وجدنا فيما تقدم من حديث عن العصر الأول من عصور (الفقه الشيعي).

ان تدوين الحديث لم يكن امراً شائعاً بين المحدثين الشيعة، فلم تصلنا من (ابن عباس) مثلاً رغم كثرة رواياته مدونة في الحديث إلا ماجمه الفيروز آبادى من رواياته في التفسير والتأويل.

(١) الدرية الى تصانيف الشيعة ج ٦ - ص ٣٠١ - ٣٧٤.

وظاهرة التدوين ظهرت من أيام (الإمام الباقر) عليه السلام، ونمّت أيام (الإمام الصادق) عليه السلام، ولا سيما فقد أخذ الإمام الصادق عليه السلام - لما رأى من ضياع الأحاديث والسنن - يبحث الرواة والعلماء على تدوين السنة وكتابتها .

قال عاصم : « سمعت أبا بصير يقول : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « اكتبوا فانكم لا تحفظون الا بالكتابة » (١) .

وعن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ما يمنعكم من الكتاب ؟ ! إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، إنه خرج من عندي رهطٌ من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا » .

وكذلك نجد أن الإمام الصادق عليه السلام كان يدفع أصحابه وتلامذته إلى التدوين وكتابة الحديث خوفاً عليه من الضياع والاضطراب ، وهذه ظاهرة أولى على ملامح هذا العصر .

والظاهرة الثانية من ملامح هذا العصر : أن حاجات المسلمين توسيع في هذا الوقت وازدحم الناس على أبواب الفقهاء يطلبون منهم الرأي فيها نجد عليهم من وجوه الحاجات الجديدة ، ولم يكن ما بيد (فقهاء السنن) ومحدثها من الحديث يكفي لسد هذه الحاجة ، ولم يجدوا في الكتاب الكريم جواباً على ذلك ، ولم يكن الجهاز القائم بالحكم يسمع لهم بمراجعة (أئمة أهل البيت) الذين اعتبرهم صاحب الرسالة صلى الله عليه وآلـهـ عـدـلـاـ للكتاب في حديث الثقلين المعروف .

فاضطروا إلى اتخاذ القياس والاستحسان ، والأخذ بالظن والرأي .

(١) الوسائل كتاب الشهادات الباب الثامن .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « بعد ان حق الرسول صلى الله عليه وآلـه بالرقيق الأعلى ، وحدث من الواقع والأحداث ما لم تشمل نصوص القرآن والسنـة على أحـكامـه كان لابد من الوصول إلى هذه الأحكـام بطريق آخر ، فكان من ذلك هـذاـن الأصلـان (الاجـاع) و (القياس) »^(١).

والقياس والإستحسـان - منها قبل فيها - مـعـرضـان للإنحراف والزلـل ، فوقـفـ الأمـام الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ حينـ رـأـيـ شـبـوـعـ الـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ وـالـرأـيـ موقفـ المـعـارـضـ مـنـهـاـ ، وـدـعـىـ أـصـحـابـهـ إـلـيـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـهـاـ ، وـعـارـضـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ أـشـدـ المـعـارـضـةـ .

قال ابن تغلـبـ : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : مـاـ نـقـولـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ اـصـبعـاـ مـنـ اـصـبعـيـهـ كـمـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ : عـشـرـةـ مـنـ الـأـبـلـ .ـ قـلتـ : قـطـعـ إـصـبعـيـنـ .ـ قـالـ : عـشـرـونـ .ـ قـلتـ : قـطـعـ ثـلـاثـاـ .ـ قـالـ : ثـلـاثـوـنـ .ـ قـلتـ : قـطـعـ أـرـبـعاـ .ـ قـالـ : عـشـرـونـ .ـ قـلتـ : سـبـحـانـ اللهـ يـقطـعـ ثـلـاثـاـ فـيـكـونـ فـيـهـ ثـلـاثـوـنـ وـيـقطـعـ أـرـبـعاـ فـيـكـونـ فـيـهـ عـشـرـونـ ؟ـ إـنـ هـذـاـ كـلـامـ كـانـ يـلـغـنـاـ وـنـخـنـ فـيـ عـرـاقـ فـنـبـأـ مـنـ قـالـهـ وـنـقـولـ : إـنـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ شـيـطـانـ .ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : « مـهـلاـ » يـأـبـانـ ، لـعـلـكـ أـخـذـتـيـ بـالـقـيـاسـ ، وـ (ـ السـنـةـ إـذـاـ قـيـسـتـ مـعـ الدـينـ) ، هـذـاـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، إـنـ مـرـأـةـ تـعـاـقـلـ الـرـجـلـ إـلـيـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـثـ رـجـعـتـ مـرـأـةـ إـلـيـ النـصـفـ»^(٢) وـهـذـهـ ظـاهـرـةـ ثـانـيـةـ عـلـيـ مـلـامـعـ هـذـاـ عـصـرـ .ـ وـالـظـاهـرـةـ ثـالـثـةـ فـيـ هـذـهـ المـدرـسـةـ هـوـ حدـوثـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـ نـقـلـ الرـوـاـةـ ، فـقـدـ شـاعـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ (ـ أـئـمـةـ

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي : ١٧ .

(٢) راجـعـ قـوـانـينـ الـأـصـولـ وـكـتـابـ منـ لـاـ يـخـضـرـهـ الـفـقـيـهـ بـابـ الـجـرـاحـاتـ ، وـالـقـتـلـ ،

أهل البيت) عليهم السلام في هذه الفترة ، وكثر الدسُّ وظهر الاختلاف في متون الروايات ، فكان يبلغ البعض من الشيعة حديثان مختلفان في مسألة واحدة ، فكان الرواة يطلبون من (أئمة أهل البيت) عليهم السلام ان يدلولهم على مقاييس لاختيار الحديث الصحيح بين الأحاديث المنضاربة التي تردهم في مسألة واحدة .

وقد ورد عنهم عليهم السلام أحاديث في معاجلة الأخبار المتعارضة ، تسمى (الأخبار العلاجية) في الأصول .

قال زراره : سأله أبا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يازراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر . قلت : ياسيدي إنها معاً مشهوران مأثوران عنكم . فقال : خذ بما يقول أعدمه عندك وأوثقها في نفسك . قلت : إنها معاً عدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : إذن فخذ بما فيه الحافظة لدينك واترك الآخر . قلت : إنها معاً موافقان

(١) يقصد من العامة علماء البلاط والفقهاء الذين كانوا يخونون بلاط الخلفاء الأمويين والعباسيين ويرتزقون عن هذا الطريق ، فقد كان الخلفاء يصطنعون هؤلاء العلماء في تدعيم حكمهم وتبرير أفعالهم ، ويطلبون إليهم كلما أحسوا بحاجة أو أقدموا على أمر يثير مشاعر الجاهير ان يجدوا ويخلقو لهم مبرراً في الفقه ، ويرغمون الناس على الاعتراف بهم في الفتيا والقضاء .

وقد كان أثر هذه الفتنة من مرتبة الفقهاء كبيراً في ضياع وارتباك معلم الفقه الإسلامي ، ولذلك نجد (أئمة أهل البيت) عليهم السلام يخذلون شيعتهم عن مسيرة هؤلاء والاغترار بمحكانتهم .

لل الاحتياط او مخالفان له فكيف أصنع ؟ فقال : اذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر (١) .

والأخبار العلاجية كثيرة لا نزيد أن نخصيها هنا ، ويكتفينا أن نقول : إن ظهور الأخبار العلاجية في هذه الفترة تزال على توسيع (مدرسة أهل البيت) عليهم السلام في الفقه ، وكثرة النقل ، وشائع الحديث عنهم ، وانتشار فقه أهل البيت في الأقطار .

فقد فرضت مدرسة أهل البيت عليهم السلام وجودها على المسلمين في كثير من أقطار العراق وخراسان والري والنجف واليمن بشكل ملحوظ مما ادى إلى كثرة النقل والحديث عنهم وتداول فقههم عليهم السلام . وهذه هي الظروف الطبيعية لظهور الدسـنـ والاختلاق والتزييف في الحديث ، وهذه ظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر .

وفي هذه الفترة اتسعت شقة الخلاف بين (المذاهب الفقهية الإسلامية) وفي كثير من المسائل الخلافية .

وكان موقف (أئمة أهل البيت) ... مما يثار من الخلافات - موقفاً حازماً حكيمـاً ، فقد كانوا يعلمون أن الغرض من إثارة الخلاف تعكير الجو الفكري في (الوطن الإسلامي) ليتاح للجهاز أن يصيد في الماء العكر ، فكان كثيراً ما يتغاضى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن وجود خلاف أو انشقاق في المسألة الفقهية ويختارون الفقه ، فإذا خلوا إلى أصحابهم ذكروا لهم الوجه الحق وأموهم بالكتاب والسر ما وسعهم ذلك ، وحتى أن يقضي الله بما هو قادر وينفذ الأمة من هؤلاء الغاصبين المهرجين . وهذا هو ما يعني (بالنفيـةـ) في (الفقه الإسلامي) .

وظاهرة أخرى في هذا الدور من ملامح المدرسة : تعين موازين

(١) فرائد الأصول باب التعادل والترجيع .

ومقاييس خاصة للإجتهاد والإستنباط من قبل (أئمة أهل البيت) عليهم السلام فقد كان الرواة ينتقلون إلى مناطق بعيدة ، وتمس^{بهم} حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية ، ولا يجدون وسيلة لسؤال عن الإمام عليه السلام ولا يجدون نصاً في المورد . فوضع لهم (أئمة أهل البيت عليهم السلام) قواعد خاصة للاستنباط والإجتهاد يستعرضها بتفصيل : كالاستصحاب ، والبراءة ، والإحتياط ، والتخيير ، وغيرها من القواعد الفقهية ، كقواعد الطهارة ، واليد ، والإباحة ، والخلية ، وما شاكل ذلك مما يعين الفقيه على الإجتهاد والإستنباط .

وقد أسهب الفقهاء والأصوليون في شرح هذه القواعد والأصول بصورة وافية في كتب الفقه والأصول .

ورغم ما نقدم فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذي نتعارف عليه اليوم وإنما كان الناس يطلبون إلى الإمام أن يعين لهم مرجعاً فيما يعرضهم من المسائل الشرعية ، فيمرين لهم بعض أصحابه من يطمئن إليهم ومن سمع إلى حديثه ووعاه ، ولم تمس^{الحاجة إلى} الإجتهاد لمعاصرة الإمام وإمكان الاتصال به ولو على رأس كل سنة في موسم الحج ،

فلم يتتجاوز أصحاب الأئمة - عدا موارد قليلة وزادرة - من نقل الحديث ، والجماعيـ الحـديـثـيـةـ فيـ غالـبـ الأـحوالـ لمـ تـكـنـ تـجـمـعـ أـبـوـابـ الفـقـهـ عـامـةـ ؛ أو تـجـمـعـ كـلـمـاـ صـحـ عنـ الإـمـامـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ أوـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ . وربما يجوز لنا أن نقول : إن شيئاً من الجماعيـ الحـديـثـيـةـ التي دـُوـنـتـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ الغـرـارـ منـ استـيعـابـ أـبـوـابـ الفـقـهـ ، وـمـاـ صـحـ عنـ الإـمـامـ فيـ كـلـ بـابـ ، فـكـانـتـ الـكـتـبـ وـالـمـدـوـنـاتـ وـالـأـصـوـلـ أـشـبـهـ بـمـجـمـوـعـاتـ شخصـيـةـ يـجـمـعـ فـيـهـاـ كـلـ رـاوـيـ مـاـ سـمـعـهـ عـنـ مشـائـخـهـ أوـ مـاسـعـهـ عـنـ الإـمـامـ مباشرـةـ بـصـورـةـ مـبـعـثـةـ أوـ مـنـظـمـةـ غـيرـ مـسـتـوـعـةـ .

وقد يلتقى الباحثُ بكتاب أو كتابين يخرج عن هذا الإطار ، إلا أن الطابع العام للتدوين في هذا العصر كان الصورة التي قدمناها للقارئ ، وهذه هي أهم ملامح هذا العصر .

وإذا صحَّ أن المدرسة انتقلت من الكوفة إلى المدينة أو إلى بغداد أو إلى طوس في هذه الفترة فقد كان لفترة قصيرة وبصورة غير كاملة ، وبقيت الكوفة محتفظة بمكانتها حيناً طويلاً من هذا العصر .

العصر الثالث

مدرسة قم والري :

يتدنىء هذا العصر من الغيبة الكبرى والربع الأول من القرن الرابع إلى النصف الأول من القرن الخامس .

في هذه الفترة انتقلت حركة التدريس والكتابة والبحث إلى مدینتي (قم) و (الري) ، وظهر في هذه الفترة شیوخ کبار من (أساندۃ الفقه الشیعی) في مدینتي (قم) و (الري) کان لهم اکبر الأثر في تطوير (الفقه الشیعی) ، فقد كانت (قم) منذ أيام الأئمة عليهم السلام بلدة شیعية ومدینة كبيرة من أمهات المدن الشیعیة ، وكانت حصناً من (حصون الشیعیة) وعشماً لآل محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم ووضع عناية خاصة من أهل البيت عليهم السلام « ان البلایا مدفوعة عن (قم) وأهلها » . و « سیأتي زمان تكون بلدة (قم) وأهلها حجة على الخلاائق » ، وذلك في زمان غيبة قائمنا إلى ظهوره (عج) ، ولو لا ذلك لساخت الأرض بأهلها » (١) . روی عن امیر المؤمنین عليه السلام : « سلام الله على أهل قم ، ورحمة الله على أهل قم ، سقى الله بلادهم الغيث وتنزل عليهم البركات

(١) سفينة البحار ٢ : ٤٤٥ :

فيبدل سيرتهم حسنات ، هم أهل ركوع وخشوع وسجود وقيام وصيام ،
هم الفقهاء العلماء ، هم أهل الدين والولاية والعبادة وحسن العبادة » (١) .
وكانت (الري) في هذا التاريخ بلدة عاصرة بالمدارس والمكاتب
وحافلة بالعلماء والفقهاء والمحاذين (٢) .

وقد كان أحد أسباب انتقال (مدرسة أهل البيت) من العراق إلى
إيران هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه (فقهاء الشيعة) وعلماؤهم من
العباسيين ، فقد كانوا يطاردون من يظهر باسم الشيعة بمختلف ألوان الأذى
والنهاية . فالتجأ فقهاء الشيعة وعلماؤها إلى (قم) و (الري) ، ووجدوا
في هاتين البلدين ركناً آمناً يطمئنون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام
وتحذيرهم .

ويظهر أن قم أوان عصر الغيبة وعهد نيابة النواب الأربعية كانت
حافلة بعلماء (الشيعة) وفقهائهم ، ومركزآ فقهياً كبيراً من (مراكز
البحث الفقهي) :

فن الشیخ فی کتاب الغیبة : «أنفذ الشیخ حسین بن روح - رضی
الله تعالی عنه - کتاب التأدیب الى (قم) ، وكتب الى جماعة الفقهاء بها
وقال لهم : أنظروا ما في هذا الكتاب ، وانظروا فيه شيء يخالفكم » (٣) .
وهذه الروایة التاریخیة تدل على أن (قم) كانت في عهد حسین بن
روح مركزاً فقهياً لها وزنها ، حافلة بالفقهاء بحيث يراجعها الشیخ حسین
ابن روح نائب الإمام الخاص ويعرض عليهم رسالة التأدیب لينظروا فيها .
وكانت (قم) و (الري) تحت حکومة سلاطین آل بویه : وعرف

(١) مجالس المؤمنين : ٨٤ .

(٢) مجالس المؤمنين : ٩٢ - ٩٣ .

(٣) الکنی والالقاب ٣ : ٧٦ .

آل بويه في التاريخ بزعتم الشيعية وولائهم .

ويكفي للدلالة على ضخامة (مدرسة قم) في هذا العصر أن نذكر ما نقله العلامة الحلي رحمه الله في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) حيث قال : « إن في زمان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ كأن في قم من المحدثين مائة ألف رجل » (١) .

ووصفها الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ - وهي من الفترة التي تتحدث عنها - في كتاب خاص نقل عناوين أبواب منه ليلمس القارئ سعة هذه المدرسة وضخامتها في القرن الرابع ، وهو العصر الذي تتحدث عنه . قال : الباب السادس عشر في ذكر أسماء بعض علماء قم وشيء من تراثهم وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصاً (من يترجم هو دون الذين لا يترجمهم) وعدد العامة ١٤ شخصاً مع ذكر مصنفات كل واحد منهم ومروياته وما يتعلق بذلك (٢) .

وهذه الكلمات تدل على أن (مدرسة قم) كانت في هذه الفترة من أوسع المدارس الشيعية في الفقه والحديث وأضخمها ، وكانت تضم مئات المدارس والمساجد والمكاتب وندوات البحث والمناقشة و المجالس الدرس والمذاكرة .

دولة آل بويه :

وربما نستطيع أن نعد سبب ذلك في بعض الحدود (حكومة آل بويه) على هذه المنطقة : منطقة قم والرى في هذه الفترة .

فقد عرف (آل بويه) في التاريخ بزعتم الشيعية وولائهم لأهل

(١) مقدمة السيد حسن الحرسان على (من لا يحضره الفقيه) ص (د) .

(٢) المصدر السابق .

البيت عليهم السلام ، مما بعث فقهاء الشيعة وعلماءها أن يقصدوا هذه المنطقة ويجتمعوا فيها .

ومما يكن من أمر فقد حفلت قم والري في هذه الفترة (القرن الرابع الهجري) بشبوخ كبار في الفقه والحديث : أمثال الشيخ الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، وابن بابويه والد الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ وابن قولويه أستاذ الشيخ المفيد المتوفى سنة ٣٦٩ ، وابن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ بالري ، والشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ والمدفون بالري ، وغيرهم من كبار مشايخ الشيعة في الفقه والحديث .

ونشطت في هذه الفترة حركة التأليف والبحث الفقهي وتدوين المجاميع الحديثية الموسعة (كالكافي) و (من لا يحضره الفقيه) وغيرهما من المجاميع الحديثية والكتب الفقهية .

النشاط الفكري في هذه المدرسة :

وقد بلغ النشاطُ الفكري في التأليف والبحث الفقهي وتدوين الأحاديث وجمعها وتنسيقها غايتها في هذه الفترة ، فقد خللت لنا هذه الفترة ثروة فكرية ضخمة من أهم ما أنتجته (مدارس الفقه والحديث الشيعي) في تاريخها .

ولكي يلمس القارئ حدود هذه المدرسة وضخامتها نشير إلى أسماء بعض الفقهاء والحدثين اللامعين من هذه المدرسة ، من الذين عاشوا خلال هذه الفترة ، ثم يمعن النظر بعد ذلك في كتب التراجم والرجال والتاريخ من أراد أن يستقصي البحث عن ذلك :

١ - علي بن إبراهيم :

وعلي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني في الحديث ، كان ثقةً في الحديث

ثبّتاً معتمداً صحيحاً المذهب ، سمع فأكثر وصنف كتاباً ، له قرب الأسناد ،
وكتاب الشرائع ، وكتاب الحيض (١) .

٢ - الكليني :

كان الكليني معاصرأً لعلي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق
وتوفيا في سنة واحدة ، وهي المعروفة عند الفقهاء بسنة (موت الفقهاء) وأكبر
أثر رُكِّمَ محمد بن يعقوب الكليني من بعده هو موسوعته الحديثية الكبرى
(الكافي) في الأصول والفروع ، وكان تأليف الكافي أولى محاولة من
نوعه جمع الحديث وتبويبه وتنظيم أبواب الفقه والأصول .

يقول هو رحمة الله : في مطلع كتابه «كتاب كافٍ» يجمع من جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام » (٢) .
فكانَت هذه المحاولة لتهيئة المراجعة للفقهاء وجمع وتنظيم أبواب الفقه
والأصول ، وقد جمع رحمة الله في موسوعته هذه ماصحًّا لديه من أحاديث
الصادقين عليهم السلام .

ولذلك كله كان هذا الكتاب فتحاً كبيراً في عالم تدوين الحديث
وموضع عناية فائقة من قبل الفقهاء من بعده . يقول عنه الشيخ المفيد :
« من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة » (٣) . ويقول عنه الشهيد كافي
إجازته لابن الخازن : « كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمّل
مثله » (٤) .

(١) الرجال للنجاشي : ١٩٧ .

(٢) أصول الكافي : ٨ / ١ .

(٣) تصحيح الاعتقاد : ٢٧ .

(٤) بخار الانوار ج ٢٥ : ٦٧ .

٣ - ابن قولويه :

ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (٢٨٥ - ٣٦٨ھ) . كان من تلاميذ الكليني والراوين عنه (١) واستاذ أبي عبد الله المفید (٢) قال عنه النجاشي : « كان من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه ، وكل ما يوصف (٣) به الناس من جليل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » (٤) عد منها جملة كبيرة .

٤ - آل ابن بابويه :

من بيوتات الفقه والحديث في (قم) وموضع عنایة خاصة من الحجة القائم (عج) ونوابه ومن (فقهاء الشیعة) ومحدثیهم ، فكان والد الشیخ الصدق (علي بن بابویه القمی) من رؤساء المذهب وفقهائهم الكبار يقول عنه العلامة في الخلاصة : « شیخ القمین فی عصره وفقیہم وثقیہم » (٥) .

وذكر ابن النديم في الفهرست أن الصدق ذكر مائتي كتاب أو الده على بن الحسين (٦) .

وهذا رقم كبير يشير إلى وجود حركة فکرية قوية ، ونشاط ملموس في هذه الفترة في التأليف والتدوين في (مدرسة قم) (والري) ، وكان

(١) راجع مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ على الكافي : ٢٤ .

(٢) الکنی والالقاب ج ١ : ٣٧٩ .

(٣) المراد ان كلما يوصف به الناس المبرزون من علم وفضل وتقى وشجاعة فهو فوقهم جميعاً في هذه الخلال ،

(٤) الرجال للنجاشي : ٩٥ :

(٥) نامه دانشوران ١ : ٢ .

(٦) فهرست ابن النديم : ٢٩١ .

ولدها (أبو جعفر محمد المشتهر بالصدوق) و (أبو عبد الله حسين) أخو الصدوق ، من كبار فقهاء الشيعة ومحدثيهم . قال عنها الشيخ في الغيبة : « فقيهان ماهران يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ». .

وقد وجد هذان الأخوان من عناية آل بويه وبصورة خاصة ركن الدين والوزير الصاحب بن عباد - ما كان يبعثها على التأليف والكتابة والبحث الفقهي ، فقد كتب أبو عبد الله الحسين للصاحب بن عباد كثيراً من مؤلفاته ، ودون الصدوق له مجموعته الحديبية الكبيرة (عيون أخبار الرضا) .

وكان للصدوق - كما يذكر العلامة - نحوٌ من ثلاثة مؤلف (١) ذكر اسم كثير منها في كتابه الكبير .

ولو ^{ضم} هذا العدد الضخم إلى مؤلفات والده في الفقه والحديث لدلل على وجود نشاط فكري وفقهي كبير في هذه المدرسة ، وفي هذا البيت بالخصوص بيت (ابن بابويه) .

وكتاب (من لا يحضره الفقيه) هي الموسوعة الحديبية الجامعية الثانية التي ألفت في الفقه في هذه الفترة بمدرسة قم والري .

وقد حاول الصدوق في موسوعته هذه أن يجمع أبعاد الفقه وينظمه في كتاب ، ويجمع ما صحّ لديه من أحاديث فيه و يجعله في متناول الفقيه أو في متناول من لا يحضره الفقيه من العامة حينما تعرّضه مسألة من المسائل قبل كتاب من لا يحضره الطبيب، محمد بن زكريا (٢) .

وأحصي أحاديث الكتاب ، فكانت خمسة الآف وتسعمائة وثلاث وستون حديثاً .

(١) الكنى والألقاب ج ١: ٢١٢ .

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه ج ١: ٣ .

ومهما يكن من أمر فقد كان الكتاب فتحاً ثانياً في تدوين الحديث وجمعه بعد تأليف الكافي ، ولا زيد أن نستقصي أسماء فقهاء ومحدثي هذه المدرسة ، فإن ذلك يؤدي بنا إلى أن نخرج عن حدود الدراسة التي نحاول أن نقوم بها . ويكتفي القارئ أن يراجع كتاب (مجالس المؤمنين) للقاضي نور الله التستري ، ليتمس سعة هذه المدرسة وضيقاتها ، وما أنشأت هذه المدرسة من كبار الفقهاء والمحدثين ، وما خلفته من موسوعات فقهية وحديثية وراث فكري ضخم .

ملامح المدرسة :

وبعد أن لمس القارئ في حدود ما تقدم حديث حدود هذه المدرسة وضيقاتها وسعتها وجوانب منها وبعض فقهائهم البارزين وبعض التراث الفقهي والحديثي الذي خلفته لنا هذه الفترة ، ننتقل به إلى استخلاص ملامح هذه المدرسة ودراسة الميزات التي تميز هذه المدرسة عن المدارس السابقة عليها ، وما قدمته هذه المدرسة من أثر في تطوير البحث الفقهي : وأولى هذه الملامح وأهمها التوسيع في تدوين الحديث وجمعه ، فقد كان تدوين الحديث قبل هذه الفترة - كما أشرنا إليه في الحديث عن العصر الثاني - لا يتجاوز عن التدوين الشخصي لما سمعه الراوي من الإمام مباشرة أو بصوره غير مباشرة ... مبعثرة حيناً ومنتظمة في بعض الأحيان .

ولم يتفق لأحد من المحدثين والفقهاء في العصر الثاني أن يجمع ماصح في الأحكام من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام وينظم ذلك ، كما لوحظ في الجموعتين الحديثيتين اللتين خلفتها هذه المدرسة ، وهما (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) .

وهذه الخطوة - خطوة جمع الأحاديث وتنظيمها - تعدّ من حسنات هذه المدرسة ، فقد كثرت حاجة الفقهاء إلى مراجعة الروايات والأحاديث حين الحاجة ، وكانت الأحاديث منتشرة بصورة غير منظمة من حيث التبوب والجمع في الآف الكتب والأصول والرسائل التي خلفها (أصحاب الأئمة) و (محدثو الشيعة) . ولم يكن من اليسير بالطبع الإمام بما ورد من أحاديث في مسألة لكل أحد . . .

فكانت محاولة الجمع والتبويب في هذه الفترة لسدّ هذه الحاجة ، وظهر في هذه الفترة لون جديد من الكتابة الفقهية ، وهي الرسائل الجوابية ، فقد كانت (الشيعة) تسأل الفقهاء من أطراف العالم الإسلامي ما يعرضها من المسائل بشكل استفسار ، فكان الفقهاء يجيبون على هذه الأسئلة . . . وقد يطول الجواب ويستعرض الجيب الأحاديث الواردة في الباب ، فيكون من ذلك رسالة جوابية صغيرة في مسألة فقهية .

وفي (فهارس كتب الشيعة) كالذرية ورجال النجاشي وغيرهما يجد الباحث الآف الرسائل الفقهية من هذا القبيل .

وقد كان شيوخ هذا اللون من الكتب الفقهية في تطوير البحث الفقهي في هذه الفترة ، فكان الفقيه يدرس المسألة وقد يلقاها على طلابه في مجلس الدرس ويستعرض ما ورد فيها من أحاديث ، فكانت نقطة بداية للرأي والنظر إن صبح هذا الاعتبار .

ومع ذلك فقد كان البحث الفقهي في هذه الفترة يقضي مراحل نموه الأولية .

ولم يقدر له بعد أن يبلغ حد المراحلة ، فكانت الرسائل الفقهية في هذه المدرسة لا تتجاوز عرض الأحاديث من غير تعرض للمناقشة والاحتجاج ونقد الآراء وبعثها ، وتفريح فروع جديدة عليها .

ولم يتجاوز البحث الفقهي في الغالب عن حدود الفروع الفقهية المذكورة في حديث أهل البيت عليهم السلام ، ولم يفرغ الفقهاء بصورة كاملة لتفريع فروع جديدة للمناقشة والرأي . وكانت الفتوى في الغالب نصوص الأحاديث مع إسقاط الاستناد وبعض الأنفاظ في بعض الحالات . ومن لاحظ ما كتبه علي بن بابويه القمي والد الصدوق (و كانت له رسالة إلى ولده يذكر فيها فتاواه) ، وما كتبه الصدوق كالمقنع والمداية وما كتبه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الفقيه الرازى المتوفى سنة ٣٨١ وجعفر بن محمد بن قواویه وغيرهم من هذه الطبقة يطمئن إلى أن النهج العام في (البحث الفقهي) في هذه الفترة ، لم يتجاوز حدود عرض ما صحّ من الروايات والأحاديث ، رغم توسيع المدرسة في هذه الفترة ، وتلك هو أهم ملامح (مدرسة قم والري) في هذه الفترة .

العصر الرابع :

مدرسة بغداد :

في القرن الخامس الهجري انتقلت المدرسة من قم والري إلى (بغداد) حاضرة العالم الإسلامي عامه .

وكان لهذا الانتقال أسباب عديدة منها :

- ١ - ضعف جهاز الحكم العباسى ، حيث ضعفت سيطرتهم في هذه الفترة ودبّ الإنهاك في كيان الجهاز ، فلم يجد الجهاز القوة الكافية للاحتجة الشيعة والضغط عليهم ، كما كان المنصور والرشيد والموكل والمعتصم وأخراً لهم من الخلفاء العباسيين ، فوجد (فقهاء الشيعة) مجالاً للظهور ونشر (الفقه الشيعي) ، ومارسة البحث الفقهي بصورة علنية .

٢ - ظهور شخصيات فقهية من بيوتات كبيرة ، كالشيخ المفید والسيد المرتضی ، فقد كان هؤلاء يستغلون مكانة بيوتهم الاجتماعية ومكانتهم السياسية في نشر (الفقه الشیعی) وتطوير (دراسة الفقه) .

٣ - توسيع المدرسة وتضخمها ، مما أدى إلى احتلال (بغداد حاضرة العالم الاسلامي) في ذلك الوقت ، وقد كانت هذه البيئة الجديدة صالحة لقبول هذه المدرسة وتطورها وخدمتها .

في مركز ثقافي كبير من مراكز الحركة العقلية في العالم الاسلامي يقطنها الآلاف من الفقهاء والمخذلين ، وتنشر في آلاف المدارس والمكتاب والمساجد التي كان يحتشد فيها جاهير الطلاب والمدرسین والعلماء كل يوم للدرس والمطالعة والبحث والمناقشة ، فكان لانتقال المدرسة إلى هذا الجو الفكري على يد علماء كبار أمثال (المفید) (المرتضی) و (الطوسي) أثر كبير في الحركة الفكرية القائمة في حينه ، فقد تکامت (مدرسة الفقه الشیعی) في قم والري وتأصلت ، وظهرت ملامح الاستقلال عليها وتبلورت أصولها وقواعدها في (بغداد) .

ورغم كثرة مدارس البحث الفقهي في بغداد في ذلك الحين ، فقد كانت (مدرسة أهل البيت) أوسعها وأضخمها وأعمقها جذوراً وأصولاً وأكثرها تأصلاً واستعداداً ، وأقومها في الاستدلال والاحتجاج . وكل ذلك كان يبعث طلاب الفقه على الالتفاف حول هذه المدرسة أكثر من غيرها ،

فقد كان يحضر درس (الشيخ الطوسي) حوالي ثلاثة مجتهد من الشیعه . ومن العامة ما لا يخصى (١) .

ومن المستحسن بنا - ونحن بقصد دراسة (الفقه الشیعی) في هذا

(١) راجع مقدمة الشيخ آغا بزرگ الطهراني على التبيان ص (د) .

العصر - أن غرّ سريعاً على تراجم ألمع فقهاء هذه الدورة :

١ - (المفید) :

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم المفید البغدادي ، ولد في عكيرا وانتقل منها في أيام صباه إلى بغداد بصحبة والده ، ونشأ في بغداد وتفرغ منذ نعومة أظفاره لطلب العلم ، فعرف - وهو بعد صغير يرتاد حلقات الدراسة - بالفضل والنبوغ .

وما يذكر من نبوغه أنه حضر في مفتتح حياته الدراسية في بغداد عند (الشيخ أبي ياسر) بباب خراسان من مشايخ السنة ، فأفحىم الشيخ في الدرس ، فأرجعه الشيخ أبو ياسر إلى الشيخ الرماني ، وهو كان في يرمه من كبار علماء السنة في بغداد ، وجلس التلميذ الصغير في زاوية من المجلس يستمع إلى درس الشيخ ، وحين ختم الشيخ الرماني درسه سأله رجل من البصرة عن حدثي الغدير والغار ، فقال الرماني له : « حدث الغدير رواية وحدث الغار دراءة ، ولا تقدم الرواية على الدراءة » فسكت السائل ولم يحر جواباً . فتقدم التلميذ الناشيء وهو في آخر المجلس إلى الشيخ وأخترق إليه الصفوف وقال له : ماذَا تقول في الذي يخرج على إمام زمانه فقال له الشيخ : كافر ، ثم استدرك فقال : فاسق . فقال المفید : فماذَا تقول في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟ قال له الشيخ : لاشك في إمامته . فقال : فماذَا تقول في خروج طلحة وزير عليه ؟ فقال له الرماني - وهو مأخذن بناهه هذا الطالب الناشيء الذي لم يلتق به من قبل في مجلس الدرس - : إن توبتها رواية وحربها للإمام دراءة ، ولا زرفع اليدي بالرواية أستاذه - : إن توبتها رواية وحربها أمام تلاميذه وافق ، ولم يحر جواباً عن الدراءة . ففضائق الشيخ الرماني أمام تلاميذه وافق ، وله زرفع اليدي بالرواية أمام التلميذ الناشيء ، فاستبقاءه في المجلس وسأله عن شيوخه ودوره وكتب

رقة الى استاذه ابي ياسر يعرفه بقيمة تلميذه الناشيء ولقبه بـ (المفید) وُعرف من ذلك الوقت بالمفید (١) .

ومهما يكن من أمر ، فقد ظهر (الشيخ المفید) في مدة قليلة على أقرانه ، وحفه شيوخه وأساتذته - كالشيخ الصدوق وغيره - بعنائهم ، لما لمسوا فيه من مؤهلات وقابليات تندر وجودها في غيره .

واستقل (الشيخ المفید) بالتدريس في بغداد وهو بعد لم يتتجاوز سنّي الشباب ، وتفرغ للفقه والكلام ، وكان يحضر مجلس درسه آلاف الطلاب من الشيعة والسنّة ، وبرز من تلاميذه رجال كبار : أمثال السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي تابعوا أستاذهم المفید في توسيعة المدرسة وتطورها وإدخال تغييرات جديدة عليها .

وقد قدر للشيخ المفید أن يكون رائداً فكرياً لهذا العصر من عصور الفقه الإسلامي ، وان يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على (الفقه) وبطور من مناهجه وقواعدـه .

ومن بعده كانت تلاميذه وتلاميذ تلاميذه يعترفون له بهذا الحق .

يقول العلامة الحلي في شأنه : « من أجل مشائخ الشيعة ورؤسائهم وأساتذتهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية » (٢) .

وقد أحصى له السيد الأمين قريباً من مائة كتاب ورسالة في الفقه والكلام والحديث .

ومن استعراض (حياة المفید) يستظهر الباحث أن الشيخ المفید استطاع أن يغير الجو الفكري في بغداد (حاضرة العالم الإسلامي)

(١) راجع مجالس المؤمنين ج ١ : ٤٦٤ .

(٢) اعيان الشيعة ج ٤٦ : ٢٠ .

يومذاك ، وأن يكهرب ندوات الفقه والكلام ، ويجذب إلى نفسه طلاب العلم حتى كادأن يغطي المدارس الفقهية والكلامية الأخرى والفقهاء والمتكلمين من اتباع سائر المذاهب .

وقد كان الفقهاء والمتكلمون يقصدونه من أقطار بعيدة ، وكان بيته ندوة عامة بحديث الفقه والكلام والنقاش والأخذ والرد .
ويبدو أن ذلك كلّه جعل ظله ثقيلاً على المذاهب الكلامية والفقهية الأخرى ، وعلى جهاز الحكم الذي كان يدعو إلى مقاطعة (مدرسة اهل البيت) بصورة خاصة .

ويلمح الباحث هذا الشهور من عبارة الخطيب الجافية في تعريف الشيخ . قال الخطيب في تاريخ بغداد : « محمد بن محمد بن النعan أبو عبد الله المعروف بابن المعلم شيخ الراافضة والتعلم على مذاهبهم ، صنف كتاباً كثيرة في ضلالاتهم والذبّ عن اعتقاداتهم ومقاولتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتبعين وعامة الفقهاء والمجتهدين ، وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه » (١) .

وقال عنه اليافعي في مرآة الجنان : « عالم الشيعة وإمام الراافضة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، المعروف بالمفید وبابن المعلم أيضاً ، البارع في الكلام والجدل والفقه ، وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة ، ومقدماً في الدولة البویهیة ، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس ، وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفید ، وكان شيئاً ربعة نحيفاً أسمر ، عاش ستاً وسبعين سنة ، وله أكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهور ، وشييعه ثمانون ألفاً من الراافضة والشيعة وأراح

(١) تاريخ بغداد ج ٣ : ٢٣١ .

الله منه) (١) .

ومهما كانت عبارات الإطراء والجرح ، فقد أتيح للشيخ المفید أن يكون مجدداً في الفقه والكلام في هذه الدورة ، وان يصبح مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والإحترام ، وان يفرض وجودها على (أجواء بغداد) الفكرية ، وهي يومذاك من أهم مراكز الحركة العقلية في العالم الإسلامي وان يكون رائداً للمدرسة ومربياً لأساندتها وعلمائها .

٢ - (المرتضى) :

تلمذ (المرتضى) علم المهدى وأخوه (الرضي) على الشيخ المفید ، وعنى بها الشيخ عنابة فائقة ، وتفرغ المرتضى في الفقه بجانب شخصه في الأدب ، حتى كان عز الدين أحمد بن مقبل يقول : « لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً » (٢) . وإلى جانب مؤهلات المرتضى الفكرية وجهده الكبير في طلب العلم وعناية الشيخ المفید أستاذة به ، كانت مكانة اسرته الاجتماعية تفرض شخصيته في الآداب الاجتماعية والثقافية ببغداد .

ولم يتوف أستاذة الأكبر (المفید) حتى خلفه وتولى " بنفسه " مهمة التدريس وزعامة الطائفة ، واحتشد حوله الطلاب .

وكان يجري عليهم حقوقاً مختلفاً حسب مكانة الطالب منه ومؤهلاته . وحاول السيد المرتضى أن يتبع خطوات أستاذة المفید في (تطوير مناهج الفقه) ودراسة الأصول ، فأولي حظاً وافراً في هذا المجال ، وتتابع خطوات المفید وطور كثيراً من مناهج الفقه ، وكتب الأصول ودرسها . وربما يصبح اعتباره من أسبق من ارتاد هذا الحقل من حقول الفكر

(١) مجالس المؤمنين ج ١: ٤٦٦ .

(٢) اعيان الشيعة ج ٤١ : ١٩٠ .

الإسلامي ، وفتح كثيراً من مسائل الأصول ، وبني الفروع على الأصول .
وكتابه (الذرية) خير شاهد على ما نقول ، فمن يقرأ الذرية يجد
فيه الملامح الأولية لنشوء الأصول .

وقد عدَّه السيد الأمين قدس سره في الاعيان ما يقرب من تسعين مجلداً من
مؤلفاته مما عبر على اسمه .

وما يدلُّ على جلالة مكانة السيد العلمية ما حكاه القاضي التنوخي
صاحب السيد ، فقال : « إن مولد السيد سنة ٣٥٥ ، وخلف بعد وفاته
ثمانين ألف مجلد من مقوّاته ومصنفاته ومحظوظاته » (١) .

٣ - (الشيخ الطوسي) :

« ولد شيخ الطائفة في (طوس) في شهر رمضان سنة ٣٨٥ بعد
أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق ، وهاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة
٤٠٨ وهو ابن ثلات وعشرين سنة ، وكانت زعامة المذهب الجعفري
يومذاك لشيخ الأمة وعلم الشيعة (محمد بن محمد بن النعمان) الشهير بالشيخ المقيد ،
فالزمه ملازمة الظل ، وعكف على الاستفادة منه ، وأدرك شيخه الحسين
ابن عبيد الله (ابن الغضائري) المتوفى سنة ٤١١ ، وشارك النجاشي في جملة
من مشائخه .

وبقي على اتصاله بشيخه حتى اختار الله لأستاذه دار بقائه في سنة ٤١٣
فانتقلت زعامة الدين ورئاسة المذهب إلى علامة تلاميذه علم المهدى (السيد
المرتضى) ، فانحاز شيخ الطائفة إليه ولازم الحضور تحت منبره ، وعنى
به المرتضى ، وبالغ في توجيهه وتلقينه ، واهتم له أكثر من سائر تلاميذه ،
وعين له كل شهر اثني عشر ديناراً ، وبقي ملازماً له طيلة ثلث وعشرين

(١) المؤرخ الجليل الشيخ آغا بزرگ الطهراني في مقدمةه على التبيان

سنة حتى توفي السيد المعظم سنة ٤٣٦ ، فاستقل شيخ الطائفة بالإمامية ، وظهر على منصة الزعامة ، وأصبح علمآ للشيعة ، ومنثراً للشريعة وكانت داره في الكرخ مأوى الأمة ومقصد الوَفَاد يأتونها لحل المشاكل وإيصال المسائل ، وقد تقاطر عليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره ، وقصدهو من كل بلد ومكان ، وبلغت عدّة تلاميذه ثلاثة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة ما لا يحصى كثرة » (١) .

وقد نشأ الشيخ الطوسي على يد علماء كبار وشيخ أجلاء في الفقه، فحضر درس (ابن الغضائري)، ولازم (الشيخ المفید) خمس سنوات، ولازم (المرنفی) ثلاث وعشرين سنة.

وكان للمفيد والمرتضى أثر كبير في تكوين ذهنية الشيخ الطوسي وثقافته.

وكان في هذه الفترة يعيش تجربة تطوير البحث الفقهي والأصولي في ظل أستاذيه الكبارين ، وكانت فترة مخاض تمخضت عنها المدرسة الفقهية الجديدة .

وقرءة المخاض عادةً تقرن دائمًا بكثير من الإضطراب والقلق النفسي وعدم الاستقرار . وقد عاش الشيخ مخاض هذه المدرسة في حياة أستاذيه الكبيرين ، وعاني ما تتطلب هذه القراءة من جهد وتعب .

واستمر بعد استاذه في تطوير المدرسة بعد أن بلغت في حياة (المرتضى) دور المراهقة ، و وسلم الشيخ المدرسة عن أستاذة المرتضى في هذا الدور . ولا يختلف هذا الدور فيما يصيب القائمين بها من تعب وجهد واضطراب فكري دمث وعدم استقرار عن دور المخاض .

(١) المؤرخ الجليل الشيخ آغا زرگ الطهراني في مقدمته على التبيان ص ١

• (5-2)

وكذلك كانت حياة (الشيخ الطوسي) في مرحلتي التلمذة والتدريس سلسلة طويلة من المحاولات التجددية لتطوير الفقه وصياغته من جديد ، وتجديد أصول الصناعة والصياغة والاستدلال فيه .

ولاق الشيخ الطوسي في سبيل ذلك كثيراً من التعب والجهد ، وأعانه على ذلك صبره على العمل ومواصلةه للتأليف والتدريس والتفكير ومؤهلاته الفكرية الخاصة ، ونبوغه الذهني ، وعناية استاذيه به ، وتوفر الكتب لديه وقد أنعم الله على شيخنا الطوسي بهذه النعم كلها ، فقد كانت في متناول الشيخ مكتباتان كبيرتان يستعين بها الشيخ في التأليف والمطالعة والإمام بأمهات الكتب الفقهية :

« احذاها » - (مكتبة الشيعة) التي انشأها أبو نصر سابور بن اردشير وزير بشهادة الدولة البويهي ، جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والمند ، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم ، وأهدى إليها العلماء كتبهم ، فكانت من أغنى مكتاب بغداد ، وقد امر باحرارها (طغرل بيك) فيما أحرق من مؤسسات الشيعة وبيوتهم ومدارسهم في الكرخ .

« ثانيةها » - (مكتبة أستاذه السيد المرتضى) التي كانت تحتوي على ثمانين ألف كتاب ، والتي لازمها ثمانى وعشرين سنة : كل هذه العوامل وعوامل أخرى أدت إلى نشوء الشيخ الطوسي وتكوين ذهنه وثقافته الواسعة :

وقد انتقل (الشيخ الطوسي) إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ ، حينما كبس على داره وأخذ ما وجد من دفائره وكرسي ^ث كان يجلس عليه للكلام كما يقول ابن الجوزي .

وظل بالنجف يمارس مهمته في (زمامرة الشيعة) والتدريس والتأليف وتطوير مناهج الدراسة الفقهية اثني عشر سنة ، حتى أن آثره الله لدار

لقاءه في محرم سنة ٤٦٠ عن خمس وسبعين سنة .
ومهما كان من أمر فقد أتيح للشيخ الطوسي أن يبلغ بالمدرسة التي
فتح أبوابها أستاذاه (المفید) و (المرتضی) إلى القمة ، ويفرض وجودها
على الأجواء الثقافية في بغداد وفي العراق عامه .

حتى ان الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله جعل له كرسى الإفادة
والبحث ، ونصبه لهذا المكان الرفيع ، وكان لكرسي الإفادة والكلام مقام
كبير يومذاك : (بغداد) .

وهذا يعني أن الشيخ فرض وجود المدرسة ، رغم ميل الجهـاز
المعادية ، ورغم معارضات المذاهب الكلامية والفقـهـية الأخرى على اجواء
العراق الثقافية .

وقدّر له لأول مرة أن يفتح باب الاجتـهـاد المطلق والنظر والرأـي
على مصـراعـيهـ واسـعـاـ ، وان ينظم مناهج الاستنباط والاجـتـهـاد ، وبـأـصلـ الأـصـوـلـ ، ويـضـعـ مناهجـ الـبـحـثـ لـلـأـصـوـلـ وـيـفـرـعـ المسـائـلـ ، ويـضـعـ أـصـوـلـ
الـدـرـاسـةـ المـقـارـنـةـ وـالـخـلـافـيـةـ فـيـ الفـقـهـ ، وـعـشـرـاتـ مـاـ اـسـدـىـ (الـشـيخـ
الـطـوـسـيـ) إـلـىـ المـدـرـسـةـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ الخـدـمـاتـ .

وقد ذكر العـلامـةـ الجـلـيلـ الشـيـخـ آـغاـ بـزـرـگـ اـسـمـ (سبـعـ وـأـربـعـينـ مؤـلـفـاـ)
لـشـيـخـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ أـسـمـاءـ مـؤـلـفـاتـهـ .

ملامح المدرسة :

ومـاـ تـقـدـمـ تـبـيـنـ لـلـبـاحـثـ أـنـ (مـدـرـسـةـ بـغـدـادـ) كـانـ فـتـحـاـ جـديـداـ فـي
عـالـمـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ بـصـورـةـ عـامـةـ ، فـقـدـ كـانـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ - كـماـ اـسـتـعـضـناـ
مـلـامـحـ بـإـيمـانـ - فـيـ مـدـارـسـ (الـمـدـيـنـةـ) وـ(الـكـوـفـةـ) وـ(قـمـ) لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حدـودـ
استـعـاضـ السـنـةـ وـنـقـلـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـبـلـغـ رـغـمـ تـطـورـ المـدـرـسـةـ فـيـ عـهـودـهاـ الـثـلـاثـةـ

مرحلة الرأي والاجتهاد .

ولم نلمس في هذه العهود الثلاثة ملامح عن الصياغة الفقهية والصناعة فيها بين أيدينا من آثار عصور الفقه الثلاثة الأولى بشكل ملموس واضح الملامح .

ولأول مرة يلمس الباحث آثار الصناعة والصياغة الفنية والاجتهاد والرأي والتفرع في كتابات هذا العصر ، ولا سيما في كتب (المرتضى) الأصولية وكتب (الشيخ) الفقهية والأصولية .

ولو حاول الباحث أن يدمج العصور الأولى بعضها في بعض ويعتبر هذه الفترة فاتحة عصر ثان ومدرسة جديدة في الفقه لم يبتعد كثيراً عن الصواب .

ومهما يكن من أمر فلنحاول أن ندرس ملامح هذه المدرسة مرة أخرى لبيان لنا إن نقيس بدقة أبعاد هذه المدرسة ، ونضع لها حدوداً تفصلها عن المدارس السابقة عليها واللاحقة لها :

١ - وأولى هذه الملامح : أن (الفقه) خرج في هذا الدور من الإقصار على استعراض نصوص الكتاب ، وما صرخ من السنة إلى معالجة النصوص واستخدام الأصول والقواعد ، فقد كانت مهمة البحث الفقهي في الأدوار السابقة عرض النصوص وفهمها وتذوقها .

ولأمر ما يطلق على هذا العلم اسم (الفقه) ، فالفقه هو الفهم ، ومهمة الفقيه قبل هذه المرحلة ما كانت تتجاوز في الأعم الأغلب فهم النصوص الصحيحة وتذوقها .

وفي هذه المرحلة انقلب عملية (الإستنباط) إلى صناعة علمية لها أصولها وقواعدها ، وانفصل البحث (الأصولي) عن البحث الفقهي ، وآفرد بذاته ومطالعات خاصة ، وقام البحث الفقهي على نتائج هذه

الدراسات والمطالعات .

ولأول مرة في (تاريخ الفقه الجعفري) يلمح الباحث ملامح الصناعة في كتابات (الشیخ الطوسي) الفقهية ، وطبعي أن الصناعة الفقهية في هذه الفترة كانت تطوى مراحلها البدائية ، ولكن مع ذلك كان بداية لعهد جديد وخاتمة لعهد مضى .

ولأول مرة في هذا الدور قام (السيد المرتضى) بمحاولة دراسة المسائل الأصولية مفصولة عن الفقه بصورة موضوعية وتنقية المسائل الأصولية في كتب ودراسات مستقلة . إلا أنها كانت مع ذلك بدائية ولم تتجاوز في غالب الأحوال مباحث الألفاظ من الأوامر والتواهي ، ودلالة هيئات الألفاظ وموادها :

٢ - وظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر هو تفريع المسائل الفقهية واستحداث فروع جديدة لم تتعرض لها نصوص الروايات ، وكان البحث الفقهي - فيما سبق لهذا الدور - لا يتتجاوز حدود بيان الحكم الشرعي باستعراض الروايات الواردة في الباب .

ولم نعهد من أحد من الفقهاء المتقدمين على هذا العصر بمحاولة معالجة فروع جديدة لم تتعرض لها الروايات .

والسر واضح ، فلم يقدّر للفقه الجعفري أن يدخل قبل هذا العصر دور المعالجة والصناعة وتفريع فرع على فرع آخر ، أو حكم شرعى ، أو قاعدة شرعية تحتاج إلى شيء أكثر من استعراض خصوص الأحكام والقواعد ، فلا يتم ذلك عادة من غير المعالجة والصناعة . وهذا لم يتوفّر للبحث الفقهي قبل هذا العهد .

وربما يصح أن نقول : إن الشیخ الطوسي كان أول من قام بهذه التجربة في كتابه المبسوط ، فقد ذكر في أول الكتاب أن الذي دعاه إلى تصنيفه

أن (الإمامية) لم يكونوا يفرّعون الفروع إلى زمانه ، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المقدمين من الحدثين ، وكان ذلك من دوافع الطعن على (الفقه الجعفري) ، فقام بهذه المحاولة لسد هذا الفراغ في البحث الفقهي .

٣- والظاهرة الثالثة من ملامح هذا العصر : هو ظهور (الفقه المقارن) أو (الخلافي) . فحينما تمركزت المدرسة الشيعية في الفقه في بغداد ، وفرضت وجودها على الأجزاء العلمية في حاضرة العالم الإسلامي ، أثار ذلك أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى ، وأعلنوا المعارض بوجه المدرسة بصورة صريحة . وأثاروا المسائل الخلافية بصورة حادة ، وأدى ذلك إلى اصطدام فقهاء الشيعة بفقهاء المذاهب الأخرى في الندوات والمحالس العامة في المسائل الفقهية الخلافية ومهمها يكن من أمر ومهما كانت الدوافع السياسية التي كانت تثير هذه المسائل ، فقد أدى ذلك إلى خصوبية البحث الفقهي ، فالخلاف والإنشقاق دائماً يؤدي إلى الخصوبية لا العقم ، ويبدل على خصوبية الذهنية لا عقمتها .

وكان من آثار ظهور الخلاف بين (الفقه الإمامي) والمذاهب الفقهية الأخرى واسع رقعة الخلاف بينها : أن تفرغ (فقهاء الشيعة) لبحث المسائل الخلافية بصورة موضوعية وبشكل مسهب . وظهر هذا النوع من البحث الفقهي لأول مرة في هذا العصر على يد (المفيد) و (لمرتضى) و (الطوسي) .

وتتوسع الشيخ الطوسي بشكل خاص لدراسة هذا الجانب من البحث الفقهي في كتابه الكبير (الخلاف) بشكل واسع ، تناول فيه المسائل الفقهية بين الشيعة والسنّة في مختلف أبواب الفقه ، وتعرض في كل مسألة لما يسند الجانبيين من الأدلة وناقش آراء المذاهب الأخرى في كثير من المسائل .

والكتاب - رغم قدمه - قيم لا يستغنى عنه باحث فقيه .
وكان من هذا القبيل استعراض المسائل التي تنفرد فيها الشيعة برأي
والاستدلال له وانتصاره .

وفي هذا الفن من فنون الفقه كتب السيد المرتضى كتاب (الإنتصار)
وبقال له : (انفرادات الإمامية) صنفه للوزير عميد الدين في بيان الفروع
الى شعن على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الإجماع ، ومن هذا القبيل ايضاً
كتاب (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام مما اتفقت العامة
على خلافهم فيه) للمفید ، ألفه بطلب تلميذه المرتضى .

٤ - وظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر ظهور (الإجماعات)
والاستدلال بها ، ولا يعنيها هنا أن تتحدث عن (حجية الإجماع) وما
قيل او يقال فيه ، فذلك كانه خارج عن مهمتنا في هذا البحث .

وما يهمنا أن نشير اليه : ان توسيع البحث الفقهي وتكامله دفع
الفقهاء إلى استكشاف أدلة جديدة للاستنباط ، فيما اذا لم يجدوا في المورد
نصًا ، او لم يقنعوا بسلامة النص من حيث السند او الدلالة .

فوجدوا في اجماع فقهاء المذاهب عامة ، او فقهاء الطائفة في عصر
واحد دليلاً على وجود نص شرعي يجوز الاعتماد عليه ، اذ لا يمكن أن
يجمع فقهاء المذهب على حكم من دون وجود نص على ذلك أو دليل على
سلامة الحكم ، إذ لا يمكن ان يخاطأ فقهاء الأمة جميعاً دون أن يحصل منهم
من ينشق عليهم ويصيب الواقع .

وظهر الاحتجاج بالاجماع بصورة واضحة في هذا العصر وعند الشيخ
الطومي بصورة خاصة .

ومؤلفات الفقهاء المتقدمين على هذا العصر - وان كانت لا تخلو عن
التمسك بالاجماع - إلا أن هذه الظاهرة تبدو في كتب الشيخ بصورة

خاصة ، وفي آثار هذه المدرسة بصورة عامة أكثر من أيّ وقت سابق .
ولا يخلو هذه الظاهرة على أيّ حال من دلالة على توسيع البحث
الفقهي وتكامله ، وال الحاجة الى أدلة جديدة يستندها الكتاب والسنّة والعقل .
ويتبين مما تقدم أنّ البحث الفقهي خطى خطوة كبيرة في هذه
المراحل من حياته ، وأشرف على اعتاب مرحلة جديدة بعد أن خافَّ
وراءه مرحلة طويلة ، ودخل دور المراهقة حاملاً تجارب ثلاثة قرون حافلة
باجهود الشمرة والتجارب الخصبة .

وبلغت التجربة الجديدة قمتها في حياة (الشيخ الطوسي) حيث قام
بمحاولات تجديدية جريئة في تطوير عملية الاستنباط على الصعيد الفقهي
والأصولي .

ولكي يلمس القارئ التراث الضخم الذي خلفه الشيخ ، والتجربة
الجريئة التي خاضها في تطوير منهج البحث الفقهي ، ننقل الى القارئ
النص التالي من مقدمة كتابه (المبسوط) :
قال في مقدمة الكتاب :

«إنني لا أزال اسعي معاشر مخالفينا من المتفقهة والمتسببن إلى علم
الفروع يستخفون بفقه أصحابنا (الإمامية) وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة
السائل ، ويقولون انهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من يبني القياس والاجتهاد
لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفریع ولا الأصول ، لأن جلَّ ذلك
وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين .»

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا
وفقهنا لعلموا أن جلَّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومتصرصون
عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه
وآله إما خصوصاً أو عموماً أو تصريراً أو تلويناً :

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا أوله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا ، لاعلى وجه (القياس) بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويتوسّع المسير إليها : من البناء على الأصل ، وبراءة الذمة ، وغير ذلك .

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيها نص عليه أصحابنا ، وإنما كثُر عددها عند الفقهاء بتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها ، حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دُقَّ لضربٍ من الصناعة وان كانت المسألة معلومة واضحة .

و كنت على قديم الوقت وحديثه متшوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تنوّق نفسي إليه ، فيقطعني عن ذلك القواطع ، وتشغلني الشواغل وتضعف نبتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنایتهم به ، لأنهم أتوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منه وقصر فهمهم عنها ، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواها أصحابنا في مصنفاتهم وأصلوها من المسائل وفرقوا في كتبهم ، ورتبت ترتيب الفقه ، وجمعت بين النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما ارتبطت للعلة التي بينتها هناك ، ولم اعرض للتفریع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المفولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت باخره مختصرأ جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار ، وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة بضاف إلى كتاب (النهاية) ويحتمل معه ، فيكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج اليه . ثم رأيت ان ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن

الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثة كتاباً أذكى كل كتاب منه على غایة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب ، واقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوى فيه غایة الاستيفاء ، وأذكراً أكثر الفروع التي ذكرها الخالفون ، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أصولنا ، بعد أن أذكى أصول جميع المسائل » (١) .

وهذا الحديث يشعرنا بضخامة العمل الذي قام به الشيخ في مجال البحث الفقهي والأصولي ، فقد كان المتقدمون من الفقهاء ينتصرون على الفروع المذكورة في نصوص الأحاديث ، ويعرضون عن تفريغ فروع جديدة على هذه الفروع ، واستنتاج أحكام جديدة لم يعرض لها النص بدلالة المطابقة .

وكان فقهاء المذاهب الأخرى يجدون في هذا الإعراض والإقصار مجالاً للمؤاخذة والتنقيص ، ويعتبرون ذلك من آثار الإعراض عن الأخذ بالقياس والرأي ، فحاول الشيخ أن يثبت تفاهة هذا الرأي ، ويعلن خصوبية البحث الفقهي عند (الشيعة) ، وعدم عجزه عن تناول فروع ومسائل جديدة مستحدثة ، وإن مدارك (الفقه الإمامي) لا تقتصر عن استيعاب فرع من الفروع منها كان ، ولا يجد الباحث الفقيه فرعاً لا يجد له في (أصول الفقه الإمامي وأحكامه) علاجاً .

ووجد ثانياً جمود الفقهاء المتقدمين على ألفاظ ومباني وأصول خاصة ، حتى أن أحداً منهم يستوحش لو بُدِّل لفظ مكان لفظ آخر ، فحاول أن يقضي على هذا الجمود ويعيد صياغة الفقه والاستنباط من جديد بما يراه

(١) كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : المقدمة .

من موازين وأصول وقواعد ثلاثة مصادر التشريع .
ووْجَد ثالثاً أَنَّ الفروع الفقهية مُبَعِّرَةً خَلَالَ الْكِتَابِ الفقهية بِصُورَةٍ
مُشَوَّشَةٍ ، لَا يَجْمِعُهَا جَامِعٌ وَلَا يَضْمِنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَبَوِيبٍ خَاصٍ ، فَحَاوَلَ
أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ النَّظَائِرِ وَيَنْظُمُهَا فِي أَبْوَابٍ خَاصَّةٍ ، وَيَضْمِنُ الْمَسَائلَ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ وَيَنْسُقُهَا .

ووْجَد رابعاً أَنَّ نَصوصَ الْحَدِيثِ تَعْرُضُ لِلإِحْتِجاجِ بِهَا عَلَى الْحَكْمِ
عَرْضَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْالِجَ ، وَالْحَكْمُ الشَّرِعيُّ يَؤْخُذُ مِنْ مَدْلُولِ النَّصِّ أَخْذَانِ
مُبَاشِراً مِنْ دُونِ أَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْعَرْضِ وَالْعَطَاءِ صِنَاعَةً وَمُعَالَجَةً ، وَكَانَ
مِنْ أَثْرِ ذَلِكَ أَنَّ الْفَقِهَ ظَلَّ مُقْتَصِراً عَلَى اسْتِعْرَاضِ فَرْوَعَ فَقَهِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ
تَحْدِيدَهَا مَدَائِيلُ النَّصوصِ الْمُطَابِقَةِ .

وَحَاوَلَ الشَّيْخُ لِتَلَافِي هَذَا النَّقْصِ أَنْ يَبْنِيَ الْفَرْوَعَ عَلَى الْأَصْوَلِ وَانْ
يَصْبِغَ عَلْمَيِّةَ الْاسْتِبْنَاطِ فِي قَالِبِ الصِّنَاعَةِ وَالفنِّ ، وَانْ يَؤْسِسَ الْأَصْوَلَ
وَيَسْتَخْرُجَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يَبْنِيُ عَلَيْهَا الْفَقِيَّهُ فِي الْاسْتِبْنَاطِ ، حَتَّى يَوْسَعَ مِنْ
أَبْعَادِ الْبَحْثِ الْفَقَهِيِّ وَيَسْعَ عَنْهَا سَمَاتُ الْعَجَزِ وَالْقَصْرِ عَنْ تَنَاهُلِ الْمَسَائلِ
الْجَدِيدَةِ وَالْفَرْوَعِ الْمُسْتَحْدَثَةِ . وَيَظْهُرُ لِلْبَاحِثِينَ أَنَّ هَذَا الْعَجَزُ لَمْ يَكُنْ لِقَصْرِ
فِي أَدَاءِ الْاسْتِبْنَاطِ عِنْدَ (الشِّيَعَةِ) وَإِنَّمَا كَانَ لِبِسَاطَةِ الْمَحاوِلَاتِ وَالتجَارِبِ
الَّتِي قَامَ بِهَا السَّلْفُ فِي الْاسْتِبْنَاطِ ، وَبِدَائِيَّةِ شَكْلِ عَلْمَيِّةِ الْاجْتِهَادِ لِدِيْهِمْ
لِطَبِيعَةِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي كَانَ يَمْرُّ بِهَا الْفَقِهُ فِي تَلَكَ الْعَصُورِ .

العصر الثامن :

مدرسة الحلة :

بَرَزَتْ (مدرسة الحلة الفقهية) بَعْدَ اِحْتِلَالِ (بَغْدَاد) عَلَى يَدِ هُولَاكُو
التَّارِ ، فَقَدَّ كَانَتْ (مدرسة بغداد) قَبْلَ الْاِحْتِلَالِ حَافَلَةً بِالْفَقَهَاءِ وَالْبَاحِثِينَ

وحلقات الدراسة الواسعة ، وكان النشاط الفكري فيها قبل الاحتلال على قدم وساق .

وحينما أحتلوا بغداد من قبل المغول أوفد أهل الحلّة وفداً إلى قيادة الجيش المغولي يلتسمون الأمان لبلدهم ، فاستجاب لهم (هولاكو) وآمنهم على بلدهم بعد أن اختبر صدقهم .

وبذلك ظلت (الحلة) مأمونة من النكبة التي حلّت بسائر البلاد في مخنة الاحتلال المغولي ، وأخذت تستقطب الشاردين من (بغداد) من الطلاب والأساتذة والفقهاء .

واجتمع في الحلّة عدد كبير من الطلاب والعلماء ، وانتقل معهم النشاط العلمي من (بغداد) إلى (الحلة) . واحتفلت هذه البلدة - وهي يومئذ من الحواضر الإسلامية الكبرى - بما كانت تختلف به بغداد من وجوه النشاط الفكري : ندوات البحث والجدل ، وحلقات الدراسة ، والمكاتب والمدارس ، وغيرها .

واستقرت المدرسة في الحلّة ، وظهر في هذا الدور في الحلّة فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأصول الإمامي وتجديده صياغة عملية الاجتهاد ، وتنظيم أبواب الفقه كـ (الحقّ الحلّي) و(العلامة الحلّي) و (ولده فخر المحققين) و(ابن عما) و(ابن أبي الفوارس) و (الشهيد الأول) و (ابن طاوس) و (ابن ورّام) وغيرهم من فطاحل الأعلام ورجال الفكر .

ولكي نلمس أثر هذا العصر وفقهائه في تطوير مناهج البحث الفقهي نستعرض بياحاز ترجم بعض رجال هذه المدرسة :

١ - (الحقّ الحلّي) :

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي رائد (مدرسة الحلّة

الفقهية) ومن كبار فقهاء الشيعة .

قال عنه تلميذه ابن داود : « الإمام العلامة واحد عصره ، كان أنس أهل زمانه ، وأقومهم بالحجارة ، وأسرعهم استحضاراً » (١) .
« كان مجلسه يزدحم بالعلماء والفضلاء من كانوا يقصدونه للاستفادة من حديثه والاستزاده من علمه » (٢) .

وحضر (المحقق الطوسي) يوماً مجلس درسه من بغداد ، فأراد (المحقق الحلي) أن يقف عن التدريس أحتراماً لورود (المحقق الطوسي) فالتمس منه الطوسي أن يستمر في درسه . . .

وكان يبحث المحقق في القبلة ، فجرى الحديث عن مسألة استحباب التيسير في قبلة أهل العراق ، فاعتراض الطوسي على المحقق بأن الاستحباب لا معنى له ، إذ التيسير إن كان من القبلة فحرام وإن كان إلى القبلة فواجب .

فأجاب المحقق : من القبلة إلى القبلة . فسكت المحقق الطوسي .
فلا رجع إلى بغداد كتب له المحقق الحلي رسالة لطيفة في تحقيق المسألة
استحسنها المحقق الطوسي .

وقد أورد الرسالة الشيخ (احمد بن فهد) في (المذهب) بتأميمها .
وقد قدر للمحقق الحلي أن يجدد كثيراً في مناهج البحث الفقهية
والأصولية ، وإن يكون رائد هذه المدرسة ، ويكون في فضله على المدرسة
الفقهية أنه ربّ تلميذاً بمستوى (العلامة الحلي) ، وإن خلف كتاباً قيمة
في الفقه لا يزال الفقهاء يتناولونها ويتعاطونها باعتزاز كـ (شرائع الإسلام)
في مجلدين ، وكتاب (النافع) ، وكتاب (المعتبر) في شرح المختصر ،

(١) الكنى والألقاب ج ٣ : ١٣٤ .

(٢) مجالس المؤمنين ج ١ : ٥٧٠ مترجم عن الفارسية .

وكتاب (نكت النهاية) ، وكتاب (المearج) في أصول الفقه وغيرها .
توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وكان سبب وفاته أنه سقط من أعلى درج في
داره فخرّ ميتاً لوقته ، فتفجّع الناس لموته واجتمع لتشييعه خلق كثير ،
ودفن في الحلة ، وقبره هناك يزار ويبرك به ، وآخرأً عمرَ وجدد بناؤه
على يد أهل الخير من أهالي الحلة .

٢ - (العلامة الحلي) :

جهال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، ولد في الحلة
سنة ٦٤٨ هـ ونشأ فيها ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ .

تعلم في الفقه على خاله (الحقن الحلي) وفي الفلسفة والرياضيات على
(الحقن الطوسي) ، فنشأ كما أراد أستاذاه ، وظهر على أرا به وزملائه
وُعرف بالنبوغ وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة ، وانتقلت الزعامه في
التدريس والفتيا إليه بعد وفاة أستاذه (الحقن الحلي) .

وقد قدر للعلامة الحلي بفضل ما اotti من نبوغ وبفضل أستاذه
الكبير الحقن الحلي وجهوده الخاصة ، أن يساهم مساهمة فعالة في تطوير
مناهج الفقه والأصول ، وان يوسّع دراسة الفقه :
وتعتبر موسوعة (العلامة الحلي) الفقهية الجليلة (التذكرة) اول
موسوعة فقهية من نوعها في تاريخ تطور (الفقه الشيعي) من حيث السعة
والمقارنة والشمول وتطور مناهج البحث ، وطبع اخيراً بأحسن أسلوب مع
التصحيح والتعليق عليها :

وبلغت (مدرسة الحلة) في حياة العلامة بفضل جهوده القمة ، كما
قدّر له لأول مرة أن يتفرّغ لدراسة المسائل الخلافية بين (فقهاء الشيعة)
بصورة مستقلة في كتابه الكبير (المختلف) .

٣ - (فخر المحققين) :

أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر ، من وجوه الطائفة وأعيانها ، تامذن على أبيه (العلامة الحلي) ، ونشأ برعايته وعنانته ، وقرأ عليه مختلف العلوم النقلية والعلقانية ، وبرز في ذلك كله .
اکمل بعض تأليف والده العلامة (كالآفین) وغيره ، وشرح البعض الآخر كـ (القواعد) .

قال فيه الشيخ الحر العاملی - قدس سره - : « كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلًا » .

قام بتربيته تلامذة كبارٍ في الفقه كان منهم الشهيد الأول رحمه الله .

٤ - (الشهيد الأول) :

ابو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي الجزياني ، ولد سنة ٧٣٤ واستشهد سنة ٧٨٦ بدمشق .

ولد في جزين من بلدان جبل عامل ، وهاجر إلى الحلة اطلب العلم .
تلمذ على فخر المحققين بالحلة ولازمه ، وتلمذ على آخرين من تلاميذ العلامة الحلي في الفقه والفلسفة .

زار كثيراً من حواضر العالم الإسلامي في وقته ، كـ (مكة المكرمة) و (المدينة المنورة) و (بغداد) و (مصر) و (دمشق) و (بيت المقدس) و (مقام الخليل ابراهيم) ، واجتمع فيها بمشايخ العامة ، وتأثر له هذه الأسفار نوعاً من التلاقي الفكري بين مناهج البحث الفقهي والأصولي عند (الشيعة) و (السنة) .

وقرأ كثيراً من كتب السنة في الفقه والحديث ، وروى عنهم ، حتى قال في إجازته لابن الحازن : « إني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بعكة والمدينة ودار السلام ببغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل ابراهيم » .

وهذا النص يدل على أن الشهيد الأول جمع بين ثقافي الشيعة والسنّة في الفقه والحديث ، ولاقح بين المنهجين في حدود ما تسمح به طبيعة المنهجين .

خلف كتباً كثيرة تمتاز بروعة البيان ، ودقة الملاحظة ، وعمق الفكرة وسعة الأفق ، منها (الذكرى) و (الدروس الشرعية في فقه الإمامية) و (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد) وكتاب (البيان) و (الباقيات الصالحة) و (اللمعة الدمشقية) و (الألفية) و (التفليبة) و (الأربعون حديثاً) وكتاب (المزار) و (خلاصة الإعتبار في الفقه والإعتبار) و (القواعد) وغير ذلك .

كانت وفاته بدمشق ، حيث قتل فيها بالسيف ثم صلب ثم رجم ، ثم احرق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعبد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس ستة كاملة في قلعة الشام في محنة أليمة نعرض عنها هنا .

لامتحن المدرسة :

وما نقدم نستطيع أن نتبين الملامح الأولى للمدرسة ، فقد كانت (مدرسة الحلة) استمراراً لمدرسة بغداد ، ولم يقدر للمدرسة رغم ضخامة العمل الذي قامت بأعبائه في مجال تطوير مناهج الدراسة الفقهية ان تهز مرة أخرى مناهج الإستنباط كما فعل (الشيخ الطوسي) من قبل . ومن ينظر في تراث هذا العصر الفقهي يلحظ بوضوح جهود الشيخ الفقهية من خلاله .

ولكن ذلك لا يعني - على اي حال - إنكار المكاسب التي حققتها هذه المدرسة في (تطوير البحث الفقهي) بعد (مدرسة بغداد) . ويعكتنا أن نلخص أهم الملامح التي تميز هذه المدرسة عن مدرسة

بغداد فيها يلي :

١ - (تنظيم أبواب الفقه) :

قدّر للشيخ الطوسي - كما وجدناه يتحدث بذلك في مفتتح كتابه الكبير (المبسوط) - أن يجمع شتات الأشباه والنظائر في الفقه ، ويبوّب كل ذلك في أبواب خاصة بعدها أكثر الفروع واستحدث فروعًا جديدة إلا أن الباحث يلحظ في كتب الشيخ - مع توفر الشيخ على تنظيم الفقه وتبويبه وجمع النظائر والأشباه من فروعه - شيئاً من التشويش في تبويب أبواب الفقه وكتبه .

وهذا التشويش لا يختص بكتاب الشيخ وحده ، وإنما يظهر على كتب المقدمين عامة .

وفي هذه المدرسة لأول مرة نلتقي بكتاب (الشرائع) للمحقق الحلي رحمه الله بتنظيم رائع لأبواب الفقه ، استمر عليه فقهاء الشيعة بعد ذلك إلى العصر الحاضر ، فقد قسم المحقق الحلي كتابه (شرائع الإسلام) إلى أقسام أربعة : الأول العبادات ، الثاني العقود ، الثالث الآيّاعات ، الرابع الأحكام .

وينطلق إلى هذا التقسيم الرباعي بالشكل الثاني : الحكم الشرعي إما أن يتقوّم بقصد القرابة أملا ، والأول العبادات ، والثاني إما أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبيين الموجب والقابل أو من جانب واحد أو لا يحتاج إلى اللفظ فالأول العقود ، والثاني الآيّاعات ، والثالث الأحكام . وبذلك تدرج أبواب الفقه في أقسام أربعة كما تقدم ، وهذا تقسيم رائع يجمع مختلف أبواب الفقه ، وهي من حصيلة هذه المدرسة وتمت على يد المحقق الحلي بالذات .

٢ - وظهرت في هذه الدورة الكتابة الفقهية الموسوعية : فألف (العلامة الحلي) موسوعته القبّيمة (تذكرة الفقهاء) في الفقه المقارن ،

وهو عمل فقهي جليل لم يؤلف مثله بعده في الفقه المقارن في السعة والاستيعاب .

ومن يطلع على كتاب (التذكرة) يلمس فيه بوضوح ضياعاً خامساً العمل الفقهي التي قدمها العلامة الحلي «ره» للفقه الإسلامي بصورة عامة وبمختلف مذاهبه . فقد حاول العلامة في كتابه هذا أن يجمع آراء مختلف المذاهب الإسلامية ، ويناقش ذلك كله بموضوعية وهدوء يعزّ مثله في الدراسات المقارنة الأخرى .

٣ - وكثير الاختلاف في هذا العصر بين فقهاء الإمامية أنفسهم نتيجة لابتعادهم عن عصر الإمام واختلافهم في سلام الروايات من حيث السند والدلالة ، وكان لابد للفقيه - نتيجة لتشعب الآراء والمذاهب في استنباط الأحكام وتذوق المسائل - أن يلمّ بمختلف وجهات الرأي في المسألة ، حتى يستطيع أن يحكم في المسألة برأيه .

وهذه الحاجة دعت العلماء في هذا العصر إلى أن يجمعوا المسائل المختلفة فيها بين علماء الشيعة واستعراض وجهات الاختلاف عندهم ، كي يباح للفقيه أولاً أن يحيط علمًا بوجه الاختلاف في المسألة ، ويعرف المسألة المنفق عليها بين علماء الإمامية ثانياً .

وأول من كتب في هذا الموضوع شيخ الطائفة (الشيخ الطوسي) ألف كتاب (الخلاف) وهو موسوعة كبيرة تحتوى على فقه المذاهب الخمسة . ثم اقتدى به العلامة الحلي ، حيث جمع المسائل المختلفة فيها بين علماء الطائفة في كتابه الكبير الضخم (المختلف) ولا زال هذه الكتب موضع دراسة ومراجعة الفقهاء والدارسين .

ومهما يكن من أمر فقد كانت (مدرسة الحلة) امتداداً لمدرسة بغداد وتطوراً لمناهجها وأساليبها ، فبالرغم من الفتح الفقهي الكبير الذي

قدّر المدرسة بغداد على يد (الشيخ الطوسي) كانت المدرسة بداية لفتح جديد ومرحلة جديدة الاستنباط لم تخُل من بدائية .
فقدّر المدرسة الحلة - نتيجة لمارسة هذا اللون الجديد من التفكير والاستنباط - أن تنسح عنها مظاهر البدائية ، وان تسوّي من مسالكها ، وان توسع الطريق للسالكين وتمهد لها طم .

ولئن كان (الشيخ الطوسي) بلغ قمة الفكر الفقهي المدرسة بغداد ، فقد بلغ (العلامة الحلي) قمة الفكر الفقهي المدرسة الحلة .
ولو لاجهود علماء هذا العصر لظللت (المدرسة بغداد) على المستوى التي خلفها الشيخ من ورائه ، ولما قطعت هذه المراحل الطويلة التي قطعها فيما بعد على أيدي علماء كبار ، أمثال (المحقق) و (العلامة) و (الشهيد) وغيرهم .

حياة الشهيد الأول

تمهيد :

حياة الشهيد الأول الفقيه الأعظم (محمد بن مكي) العامل الجزيبي
متشعبه بالأطراف ، بعيدة الغور ، لا يكفي لدراستها واستعراضها هذا
العرض السريع واللمسات الخفيفة ، التي لا تمس من حياة الرجال غير
ظواهر سطحية من حياتهم ، يعرضها التاريخ بتفصيل أو يلمع اليها بإجال
فقد جدد الفقيه الأعظم الشهيد الأول مدرسة في الفقه ، لها أبعادها
وحدودها وسماتها الخاصة ، التي تميزها عن المدارس الفقهية السابقة عليها .
ونخاض غمار السياسة ، واشتبك مع الاتجاهات السياسية المعاصرة في
وقته . فأيده ناس من المؤمنين ، وعارضه آخرون من المخالفين ، وحاربته
فتنة ، واعترضت سبله طائفة أخرى ، واستدعاه حاكم خراسان ، واعتقله
حاكم دمشق ، وقتلته في النهاية في حديث مشجي .
فقد كان له أثر كبير إذن على الحياة الثقافية والفكرية ، وعلى الحياة
السياسية في وقته .

ويزيد في أهمية ذلك كله أنه كان يمثل في الجانبين معًا الجانب الفكري
والجانب السياسي اتجاهًا فكريًا خاصًا . كان يلى المعارضة كل المعارضة
من قبل الاتجاهات السياسية والفكرية في وقته ، باعتباره مذهبًا فكريًا
ومسياسيًا خطراً على الكيان الاجتماعي القائم في وقته وعلى الجهاز الحاكم
بصورة خاصة .

فكان دائمًا في مجالسه ومحافله واتصالاته وما يجري بينه وبين الآخرين من حديث محفوظاً برقابة قاسية من قبل السلطة ، كما كان هو - قدس الله نفسه - على حذر دائم وحيطة مستمرة من أن تأخذ عليه السلطة فلتة سياسة تحتاج بها عليه في اثبات المعارضة للجهاز الحاكم .

ومن ذلك تعرف الصعوبات التي واجهها (الشهيد الأول) في ثنيت ودعم (الكتاب المذهبي) الذي كان يؤمن به فكريًا وسياسيًا ، وما كان يلقى من عنت وأذى وجهد متواصل مرير في سبيل ذلك ، إلى ان امتحن في ذات نفسه فقتل شهيداً ، وصلب بعد القتل ، وأحرق بعد الصلب . فحياة الشهيد الأول إذن أعمق من هذه السطحية والظواهر التي يتناول مت جمهور حياته بها . ولا يتيسر للباحث ان يدرس شخصية الفقيه المترجم له وأثره في الحركة الفكرية والسياسية المعارضة من دون أن يدرس عصر الشهيد الأول وب بيته والبلاد التي كان ينتقل فيها ، طالباً للعلم ، وحاملاً له ، وباحثاً عن الحق ، وداعياً إليه ، ومستوى الثقافة والفكر في عصر الشهيد الأول ، ولدى شيخوخ الشهيد الذي كان يتصل بهم ، بهذه حياته الدراسية . ويأخذ عنهم العلم .

ومن دون ذلك لا يتيسر للباحث ان يلمس بوضوح أبعاد الأثر الذي تركه الفقيه الأعظم (الشهيد الأول) من الدراسات الفقهية ، كما لا يستغنى الباحث ان يدرس الإتجاهات السياسية في عصره وحدودها ومعارضاتها ليبسطط أن يدرس موقف الفقيه الأعظم (الشهيد الأول) من هذه الحركات والأثر الذي تركه من تكون الواجهة المعارضة للسلطة ، وانجذب الذي تحمله في سبيل ذلك .

إذن فحدينا عن حياة (الشهيد الأول) ينقسم إلى جانبين : ندرس في الجانب الأول شخصية الشهيد الفكرية وأثره في تطور الفقه الإسلامي ،

وفي الجانب الثاني نبحث عن حياة الشهيد السياسية و موقفه من الحركات المعاشرة ، وأثره في تكوين الكيان السياسي الذي كان يدعو إليه كفقيه شيعي كبير .

أما الحديث عن ولادة الفقيه الشهيد ونسبة وأولاده وحياته الخاصة مما لا يتصل بهذين الجانبيين فنتركه إلى كتب التاريخ والترجم والرسائل المستقلة التي تناولت حياة الشهيد الأول .

١ - نشأته الفكرية

موطنه :

للبيئة التي يفتح عليها الانسان عينيه ، وينشا فيها ، ويتلقى فيها مبادئه الثقافة والتفكير أثر كبير في صياغة الشخصية وتكوينها ، ومهما كانت قابلية الشخص ومؤهلاته فلا بد أن يتأثر بالبيئة التي ينشأ فيها ، ويندمج بها فكريًا وعاطفيًا .

ولذلك فلا يمكن للباحث أن يفصل الشخصية التي يريد أن يدرسها عن البيئة التي نشأ فيها ، والمؤثرات البيئية التي تدخلت في تكوينها وصياغتها وقد فتح فقيهنا المترجم له ناظريه لأول مرة على (جزء) (١) من (جبل عامل) (٢) . في بيت من بيوت العلم والدين (٣) في هذا القطر

(١) جزين : قريه من جبل عامل ، تقع في الجنوب من جبل لبنان .

(٢) جبل عامل : جزء من بلاد سوريا الكبرى يقع في جنوب لبنان ، ويسمى بالعاملة كذلك نسبة إلى عاملة بن سبأ الذي رحل من اليمن وسكن جبالاً من لبنان ، فأطلق عليها اسم العاملة فيما بعد .

(٣) كان جد الشهيد الأول الشيخ (احمد بن طي) الجزيوني ووالده الشيخ (مكي بن محمد) الجزيوني من علماء وأعيان هذه المنطقة .

وتلقى فيها مبادئ العلوم العربية والفقه .

وقد كان لبيئة جبل عامل وجزين بنحو خاص أثر في تكوين شخصية الشهيد الأول : فقد كان (جبل عامل) منذ ولادة فقيهنا المترجم له إلى الوقت الحاضر مركزاً من مراكز الإشعاع في مجال الفكر الإسلامي ، ولا سيما في الدراسات الفقهية والأدبية .

ورغم أن المنطقة صغيرة في حد ذاتها ، فقد قدّمت للعالم الإسلامي - على مدى تاريخها المشرق - رجالاً من ذوي الكفاءة والثقافة الراقية في مجالات الفكر الإسلامي .

ويكفي أن يتضمن كتاب (أمل الآمل) وما ألحق به من مستدركات وتكلمات ليامس أهمية هذا القطر من الناحية الفكرية والفقهية بصورة خاصة .

وتحتاج عاملة بشكل عام مجتمع فكري ، يطبع حياتها طابع الحياة الجامعية : فهناك في عاملة تكثير الندوات العلمية ، والحلقات الدراسية ، و المجالس البحث والمناقشة . وحتى في المجالس العامة يطغى حديث العلم والأدب على أيّ لون آخر من ألوان الحديث . وتكثر المساجلة بينهم وتعاطي الشعر المرتجل الذي يخلو من أي تكلف وصنعة .

وقد تكون الصورة التقريرية التي يعطيها الشيخ (الحر العاملی) في كتابه (أمل الآمل) لموقعة هذا القطر من الناحية الثقافية أقرب من غيرها في إعطاء فكرة مجملة عن هذا القطر .

يقول الشيخ الحر العاملی رحمه الله : « إن علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الأقطار ، مع أن بلادهم أقل من عشر عشر بلاد الشيعة » .

في مثل هذه البيئة نشأ الشهيد الأول ، وفتح عينيه على الحياة ،

فخالط العلماء وارتاد المجالس والندوات العلمية التي كانت تعقد في أطراف هذا القطر ، واشترك في حلقات الدراسة التي كانت تعقد في المساجد والمدارس والبيوت ، وتعاطى فيها طرفاً من العلم ، وساهم فيها كان يدور بين الأستانة والطلاب أو بين الطلاب أنفسهم من خلاف وشجار يختد حيناً ويلين آخر وكوئن لنفسه بمور الرزن آراءً خاصة في مسائل الفقه والأدب ، وأعانته على ذلك ثقافته الشخصية ومؤهلاته الفكرية وقيحته الو قاده .

ولا نعلم شيئاً صحيحاً عن بداية أمر هذا القطر وظهور الحركة الفكرية الشيعية فيها إلا أنها نعلم أن الصحابي الجليل (أبا ذر) رضي الله عنه لما نبأ إلى الشام في عهد الخليفة الثالث (عمان بن عفان) نزل هذا القطر ، واتخذ لنفسه فيه مقامين في قربتي الصرفند على ساحل البحر الأبيض ومخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل عامل على راية تطل على الأردن ولا يزال هناك مسجداً في هاتين القررتين تعرفان باسمه .

وفي غالب الظن أن التشيع انبثق من هذين المقامين ومن أيام نزول (أبي ذر) بجبل عامل بالذات (١) .

فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الأولى من دراسته يشار إليه بالفضل والعلم ، وينبأ له بمستقبل رفيع في مجالات الثقافة والفكر .

وفي البيت كان يجد من والده الشيخ (مكي جمال الدين) دافعاً قوياً لمارسة الدراسة ، وباعثاً على التفكير والدرس ؛ كما كان يجد من المجالس التي كانت تعقد في بيتهما بين حين وآخر ويخضرها نفر من العلماء المرموقين في المنطقة مجالاً خصباً للتفكير والمناقشة وإبداء الرأي .

كذلك نشأ شيخنا الفقيه المترجم له في بيته (عاملة) ، يجلس إلى حلقاتها ، ويرتاد مجالسها ، ويشارك فيها يجري فيها من نقاش وجدل ويستمع

(١) لاحظ تاريخ جبل عامل . محمد جابر آل صفا / ٢٣٣ .

إلى العلماء من مدرسيه .

وبهذا الشكل استطاع - وهو يقطع المرحلة الأولى من نشأته الفكرية -
أن بُرَزَ بشكل ملحوظ في مجال العلم والأدب بين أقرانه وأثراً به .

وحلاته وشيخوه :

لم يقتصر الشهيد الأول على الثقافة التي تلقاها في مسقط رأسه (جزين)
وأنا تجاوزها إلى أقطار بعيدة وقريبة أخرى من (مراكز الفكر الإسلامي)
في ذلك العهد .

واهم هذه الأقطار التي شدَّ إليها الشهيد الرحال لتلقي العلم أو الإفادة
هي (الحلة) و (كربلاء) و (بغداد) و (مكة المكرمة) و (المدينة)
المنورة) و (الشام) و (القدس) .

وكانت هذه الأقطار في القرن الثامن الهجري من أهم مراكز الثقافة
الإسلامية ، ولا سيما الحلة ، فقد كانت يومذاك مركزاً فكريّاً كبيراً من
مراكز الثقافة الإسلامية الشيعية ، ومنطلقاً للحركة العقلية في أواسط العالم
الإسلامي .

وقد تكرر سفر الشهيد الأول إلى (الحلة) وتلقي العلم فيها على يد
شيوخ كبار واساتذة مرموقين من أمثال (فخر المحققين) ابن العلامـة
الحلي وغيرهم ،

وإذا كانت الحلة وكربلاء المقدسة وبغداد تعتبر ذلك اليوم مراكز
للفقه الشيعي والدراسات الشيعية فقد تكررت زيات الشهيد للحرمين
الشريفين ، حيث كان طابع الفكر فيها جيئاً طابعاً سنياً .

واتيح (للشهيد الأول) عن طريق هذه الأسفار أن يندمج في أُطْرِ
ثقافية مختلفة ، ويعيش وجهاً مختلفاً من الفكر ، ويتفاعل مع الإتجاهات

الفكرية المتضاربة .

فكان على صلة وثيقة بالإتجاهات الفكرية السننية وعلى معرفة تامة بآرائها وأفكارها ، كما كان على صلة وثيقة ومعرفة تامة بمشيخة الرواية والفقه والكلام من أعلام السنة ، مما يدل على أنه في أسفاره كان يخالط كثيراً من (اقطاب المذاهب الإسلامية) الأخرى ، ولم يكن من ينطوي فكريأً على نفسه .

ويدل على ذلك قوله في إجازته لابن الحازن : « وأما مصنفات العامة ومروياتهم فإني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام ببغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام ابراهيم الخليل ، فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري ، وكذا صحيح مسلم ، ومسند أبي داود ، وجامع الترمذى ، ومسند أحمد ، وموطاً مالك ، ومسند الدارقطنى ، ومسند ابن ماجة ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ابن عبد الله النسابوري إلى غير ذلك » .

وهذا النص يعيننا كثيراً على معرفة شخصية الشهيد العلمية ، فقد يظهر أنه سافر إلى كثير من (مراكز الفكر الإسلامي السنى) كبغداد ومصر والقدس والحرمين وغيرها ، ولم يمنعه اختلافه الفكري مع المدرسة السننية أن يخسر نفسه فيهم ويتأقى منهم ويلاقى اليهم ويتفاعل معهم . ولم تكن رحلاته المتكررة والطويلة إلى هذه الأقطار لغرض السياحة أو التجارة أو الترويح عن النفس ، وأما كان لغرض فكري خالص . فكان كثير التردد على مجالس السنة وحلقاتهم ، وكثير المطالعة لكتبهم ، ووثيق الاتصال بشيوخهم .

ويشعرنا النص ثانياً أنه تلقى من (مشايخ السنة) أمهات الكتب الحديثية والفقهية التي يتعاطاها أئمة السنة من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها ،

وهذا يدلّ على أنَّ (الشهيد الأول) رحمه الله كان يملك عقلية ناضجة مفتوحة لا تنطوي على إطار فكري خاص ، ولا يقتصر على لون من التفكير ، مما يندر وجود مثله عند عامة العلماء والمفكرين .

ونحن نستطيع أن نعتبر هذه الظاهرة - ظاهرة رحلات الشيخ واتصاله بعلماء السنة مفيداً ومستفيداً - مفتاحاً لدراسة شخصية الإمام الشهيد الأول .

شيوخه وأساتذته :

يستطيع الباحث أن يلمس شخصية (الشهيد الأول) الفكري من استعراض شيوخ الفكر والعلم الذين اتصل بهم وأخذ عنهم وحضر مجالسهم منذ نعومة أظفاره إلى أن انتقل إلى جزين وأسس فيها مدرسته الشهيرة التي تعتبر الأولى من نوعها في هذه المنطقة .

ولم يقتصر اتصال الشهيد بشيوخ الفكر في عصره على شخص خاص أو على قطر خاص ، أو على نمط خاص من التفكير .

فسوف نجد أنَّ (الشهيد الأول) اتصل بألوان مختلفة من الفكر وارتاد مختلف مراكز الحركة العقلية في (الوطن الإسلامي) في وقته ، وانصل بمختلف العلماء والمفكرين .

وعن طريق هذا التفاعل الفكري والتلاقي قدر لشيخنا الشهيد أن يكون لنفسه شخصية ثقافية مرموقة .

شيوخه في جزين :

في (جزين) مسقط رأس الشهيد ، تلقى شيخنا الشهيد مبادئ العلم والتفكير ، وأنس بمحديث العلم والعلماء ولازم مجالسهم ، واعتنى بكل ما يتصل بشؤون الفكر والأدب ، فدرس على والده الشيخ (جمال الدين

مكي) بن الشيخ محمد شمس الدين ، وتلقى عنه مبادئ العربية والفقه ؛
وكان والد الشهيد تلمذ على الشيخ (طوقان العامل) ، وروى عنه ،
وكان يُعرف بالفضل والعلم في المنطقة .

وتلمذ الشهيد كذلك في جزين على الشيخ (اسد الدين الصانع)
الجزيني أبو زوجته وعم أبيه ، وكان هذا عالماً كَبِيرًا يتقن ثلاثة عشر
علمًا من العلوم الرياضية (١) .

وفي غالب الظن أنه تلقى من استاذة الصانع مبادئ في الرياضيات
والعلوم العقلية ، كما تلقى من أبيه مبادئ في العربية والفقه .

شيوخه في الحلقة :

هاجر الشهيد الأول إلى (الحلقة) من (جزين) بحبيل عامل ، وهو
بعد لم يتجاوز السابع عشرة من عمره ، فقد أجازه (فخر المحققين) بداره
بالحلقة أن يروي عنه بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٧٥١ هـ ، وإذا علمنا أن ولادة
الشهيد كانت في سنة ٧٣٤ هـ ، علمنا أن بداية اتصال الشهيد به كانت
قبل أن يبلغ السابعة عشرة من عمره .

و (الحلقة) كانت يومها مركزاً كبيراً من مراكز الحركة العقلية
في الأوساط الإسلامية الشيعية ، تؤمّنها البعثات العلمية من مختلف أجزاء
(الوطن الإسلامي) ولا سيما (البلدان الشيعية) .

وكانت تحفل في وقته برجال كبار من علماء الشيعة أمثال (العلامة
الحلي) وولده (فخر المحققين) و (ابن نعما) و (ابن أبي الفوارس) وغيرهم
من تعرف قسمًا منهم في مشيخة الشهيد فيها يأتي من حديث .

وتوسعت (الحلقة) وزادت أهميتها واتجهت الانظار إليها أكثر من

(١) اعيان الشيعة ج ١١ : ١٢٩ .

ذى قبل بعدهما أصيّبت (بغداد) بنكبة (المغول) وَشَرَّدَا أهْلَهَا وَامْعَنُوا فِي التدمير والخراب^(١) ، فَهَجَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى الْحَلَةِ وَانْتَقَلُوا إِلَيْهَا وَأَلْقَوْا فِيهَا رِحَالَهُمْ ، فَكَثُرَتْ فِيهَا الْمَدَارِسُ وَالْمَكَابِرُ وَحَفَلَتْ الْعُلَمَاءُ وَأَصْبَحَتْ مَرْكَزاً مَرْمُومَاً مِنْ مَرَاكِزِ الْحَرْكَةِ الْعُقْلِيَّةِ فِي الْأَوْسَاطِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَلَوْلَا وُجُودُ (الْحَلَةِ) بِجُوارِ (بَغْدَادِ) وَانْتِقَالِ بَقِيَّةِ الْحَرْكَةِ الْعُقْلِيَّةِ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى الْحَلَةِ وَعِنْيَاهُ (الْمُحْقِقُ الطُّوسِيُّ) وَتَلَمِيذهِ (الْعَلَمَةُ الْخَلِيُّ) وَوَلَدِهِ (فَخْرُ الْمُحْقِقِينَ) بِشَوْؤُونِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا تَبَقَّىَ مِنْ الثِقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرِجَالِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ . . . لَمَّا بَقَى لَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا التِرَاثِ الْفَكْرِيِّ الْمُضِيَّمِ الَّذِي نَتَداوَلُهُ الْيَوْمَ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ الْفَقِيْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْعِلُومِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ . . .

١ - فَخْرُ الْمُحْقِقِينَ :

وَفِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ مِنْ ازْدِهَارِ الْحَرْكَةِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّشَاطِ الْتَّقَائِيِّ بِالْحَلَةِ انتَقَلَ الشَّيْخُ الشَّهِيدُ ، وَهُوَ بَعْدُ شَابٍ لَمْ يَتَجاوزْ دُورَ الْمَراهَقَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَدِينَةِ ، وَاتَّصَلَ بِالْعَلَمَةِ فَخْرِ الْمُحْقِقِينَ^(٢) ابْنِ الْعَلَمَةِ الْخَلِيِّ ، وَحَضَرَ

(١) قال مؤلف تاريخ العراق بين احتلالين : « واثناء حصار بغداد كان قد أتى نفر من العلوبيين وأعظمهم أهل الحلقة وعلمائهم ، فالتمسوأمانًا من هولاكو فأرسل اليهم (بو كله) وامير نجلي التنجيرواني، وأرسل في اثرهم بوقاتيموروهواخ او جاي خاتون ليختبرنوا المخلص اهل الحلقة والكوفة ، فاستقبلاوهم وجوههم استقبلا باهر أو نصباوا جسرًا على الفرات لعبورهم وفرحوا بوصولهم واظهروا ما زيد السرور ، رأى بوقاتيمورا اخلاصهم وثباتهم فر حل ». تاريخ العراق بين احتلالين ١ / ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) فخر المحققين ابو طالب محمد بن حسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة وأعيانها ، رزق حظاً وافراً من العلوم العقلية والنقلية ، ونشأ على يد أبيه العلامة الخلي ، وقرأ عليه مختلف العلوم العقلية والنقلية ، وبلغ مرتبة الاجتهاد أو =

دروسه وأبحاثه ، ودرس عليه كتاب (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) وغيره .

وليس فخر المحققين في تلميذه الشاب بين مئات الطلاب الذين كانوا يحضرون دروسه نبوغاً ولمعية لا تتوفر في غيره ، فأذناه من نفسه وقرأ به من مجلسه ، وصحبه في مجالسه ودروسه ، وحفظه برعايته وعنايته ، وأخذ يُشيّ عليه كلما جرى ذكره في مجلس ، أو كلما رأى فرصة مناسبة بشكل لا يعهد من أستاذ كبير كفخر المحققين بالنسبة إلى تلميذ شاب في هذا الدور من العمر .

= ما يقرب منه وهو لم يتجاوز بعد العاشرة من عمره ، أكمل بعض كتب والده العلامة الحلي كالألفين وغيره ، وشرح البعض الآخر كالقواعد . وقد اثنى عليه علماء الطائفة ثناءً بالغًا مما يدل على علو مقامه وسمو مكانته قال عنه الشيخ الحر العاملي : « كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جيلاً » .

وقال عنه مؤلف روضات الجنات : « زين المجتهدين شيخنا الغالب أبو طالب محمد بن العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي الملقب عند والده بفخر الدين وفي سائر مراصيده وموارده بفخر المحققين ، ورأس المدققين وحسب الدلالة على مكانته في العلوم الحقة ونهاية جلالته في هذه الطائفة الحقيقة شدة عنانة والده المسلم عن الجميع علماء الإسلام وقيمه به مع أنه أبوه بحق احترامه وثنائه به ودعائه له في كثير من مؤلفاته ومصنفاته والتلاميذه الدعايه منه » .

وقال فيه الحقق القمي : « وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، جليل القدر عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير العلم ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، جيد التصانيف حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر ، وكفى في ذلك أنه فاز بدرجة الاجتهد في السنة العاشرة من عمره الشريف » .

ولد ليلة ٢٠ ج ١ سنة ٦٨٢ هـ وتوفي ليلة ٢٥ ج ٢ سنة ٧٧١ .

في الإجازة التي كتبها له بخطه على ظهر كتاب القواعد عند قراءته عليه : « قرأ علي مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضـل علماء العالم سيد فضـلـاء بنـي آدم ، مولانا شمس الحق والدين ، (محمد بن مكى بن محمد بن حامد) أـدـام الله أيامـه ، من هـذـا الـكتـاب مشـكـلـانـه ، وأـجـزـتـ له روـاـيـة جـمـيعـ كـتـبـ والـديـ قدـسـ سـرـهـ وـجـمـيعـ ماـ صـنـفـهـ أـصـحـابـناـ المـتـقـدـمـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـ الـدـيـ عـنـهـمـ بـالـطـرـقـ المـذـكـورـهـ هـاـ » (١) .

وقـالـ عنـهـ كـذـلـكـ فـيـماـ يـرـوـيـ عنـهـ : « لـقـدـ اـسـتـفـدـتـ مـنـ تـلـمـيـذـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـكـىـ اـكـثـرـ مـاـ اـسـتـفـادـ مـنـيـ » (٢) .

وـلـيـسـ (ـفـخـرـ الـحـقـيقـينـ)ـ مـنـ يـلـقـيـ الـكـلامـ عـلـىـ عـواـهـنـهـ وـلـاـ يـحـسـبـ حـسـابـاـ مـاـ يـقـولـ ، وـلـاـ يـقـالـ عـنـهـ بـعـدـ ، فـقـدـ لـمـ فـيـ تـلـمـيـذـهـ مـنـ النـبـوـغـ وـالـأـلـمـعـيـةـ مـاـ دـعـاهـ إـلـىـ كـلـ هـذـاـ الشـنـاءـ وـالـإـحـنـاءـ .

وـقـدـ عـرـفـ التـلـمـيـذـ الشـابـ مـكـانـتـهـ مـنـ قـلـبـ أـسـتـاذـهـ الـكـبـيرـ وـإـبـارـهـ لـهـ بـكـلـ شـيـءـ ، وـحـفـاوـتـهـ الـبـالـغـةـ بـهـ ، فـلـازـمـهـ فـيـ درـوـسـهـ وـأـبـجـانـهـ وـمـجـالـسـهـ وـهـوـ بـعـدـ شـابـ ، لـمـ يـتـجـاـزـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ ، وـدـرـسـ عـلـيـهـ أـبـوابـ كـثـيرـةـ .
يـقـولـ مـؤـلـفـ الـرـوـضـاتـ : « وـقـدـ كـانـ مـعـظـمـ اـشـتـغالـهـ فـيـ الـعـلـومـ عـنـ فـخـرـ الـحـقـيقـينـ اـبـنـ الـعـلـامـةـ » (٣) .

وـمـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـ التـلـمـيـذـ الشـابـ لـمـ يـفـارـقـ أـسـتـاذـهـ الـكـبـيرـ حـتـىـ لـمـ سـيـ فـيهـ أـسـتـاذـهـ النـضـجـ الـفـكـرـيـ الـكـافـيـ ، وـحـقـيـ لـمـ فـيـ نـظـرـاتـهـ وـآرـائـهـ مـلـامـحـ الإـسـقـلـالـ بـالـرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ .

وـقـدـ اـسـتـجـازـ أـسـتـاذـهـ الـكـبـيرـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ فـأـجـازـهـ

(١) روـضـاتـ الجـنـاتـ : ٥٩٠ .

(٢) حـيـاةـ الـإـمـامـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ : ٣٨ .

(٣) روـضـاتـ الجـنـاتـ : ٥٩٠ .

أكثر من مرة : اجازه مرة بداره بالحلة سنة ٧٥١ ، وفي هذا التاريخ كان عمر الشهيد ١٧ سنة فقط ، وأجازه مرة أخرى بداره بالحلة سنة ٧٥٨ وأجازه مرة ثالثة بالمكان المتقدم .

وكان التلميذ الشاب يقدر بدوره أستاذه الكبير وبحله كلما انتهى مناسبة للتقدير والتجليل ، ينوه بشأنه وجلالة مكانه وحقه عليه .

فقال في إجازته للشيخ شمس الدين (ابن نجدة) الذي تلمذ عليه في كثير من العلوم : « وأما مصنفات الإمام ابن المظفر رضي الله عنه فإليه أرويها عن غيره من أصحابنا : منهم الشيخ الإمام سلطان العلاء ، ومتنهى الفضلاء والنبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والدين أبو طالب محمد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المظفر ، مد الله في عمره ، وحمل بيته وبين الحادثات سداً » (١) .

وهنا يلمس القارئ روعة الوفاء بين الأستاذ والتلميذ ، وتقدير الأستاذ لتلميذه الشاب وحفاوه به ، وهو لم يتجاوز بعد سن المراهقة ، ووفاء التلميذ لأستاذه وتحليه له واحترامه إياه ، وقد انتقل من دور التلميذ إلى دور المرجعية والتأليف والتدريس .

وفي غالبظن أن الشهيد بقى على صلة روحية مع أستاذه حتى حينما انتقل إلى (جزين) وأسس مدرسته الكبيرة ، وكان بينهما ما يشبه المراسلة والمكانة .

(ابن معية) :

من علماء الحلقة الكبار « ومن أعاظم تلاميذ العلامة الحلي ، وأفاضلهم

(١) روضات الجنات : ٥٨٧ .

مشائخ شيخنا الشهيد » .

قال عنه تلميذه النسابة السيد أحمد بن علي الحسيني في كتابه (عمدة الطالب) : « شيخي المولى السيد العالم الفاضل الفقيه الحاسب النسابة المصنف ، إلهي انتهى علم النسب في زمانه وله الأسناد العالية والسماعات الشريفة أدركه قدس الله روحه شيخا ، وخدمته قريراً من الثنى عشرة سنة قرأت عليه ما امكن حديثاً ونسباً وفقهاً وحساباً وأدباً وتاريخاً وشعرأ إلى غير ذلك ، من تصانيفه كتاب في معرفة الرجال خرج في مجلدين ضخمين ، وكتاب نهاية الطالب في نسب آل أبي طالب في الثنى عشر مجلد ضخم قرأته عليه أكثره ، وكتاب الثمرة الظاهرة من الشجرة الظاهرة أربع مجلدات في انساب الطالبيين مشجراً ، ومنها كتاب الفلك المشحون في أنساب القبائل والبطون ، ومنها كتاب أخبار الأمم خرج منه احدى وعشرون مجلداً وكان بقدر ائمته في مائة مجلد كل مجلد أربعين ورقة ، ومنها كتاب سبائك الذهب في شبك النسب ، ومنها كتاب الحدود الزينية وتذليل الأعواب ، وكشف الإبلام في نسببني عباس ، ومنها رسالة الابتهاج في علم الحساب ، وكتاب منهاج العمال في ضبط الأعمال ، إلى غير ذلك من كتب الفقه والحساب والعروض . ومن اشعاره « ملكت زمام الفضل حتى أطاعني » (١) ونقلنا النص بكامله حتى نستطيع أن نعرف بوضوح مكانة هذه الشخصية العلمية في الحلة وأثرها في تكوين الجانب الفكري .

وما تقدم يظهر أنه كان إنساناً موسوعياً ، تلقى العلم عن العلامة وولده فخر الدين وغيرها ، وتوسع هو بعد ذلك واشتغل بالتدريس والكتابة والتقى به الشهيد في الحلة فوجده عالماً موسوعياً خبيراً واسع المعرفة فاغتنم مجالسه واستفاد منه واستجازه .

(١) روضات الجنات : ٥٨٥ .

ولا نجد هنا نصاً تارياً يدلّ على شكل الصلة القائمة بين(الشهيد) و(ابن معية) ، هل كانت صلت التلمذة والتدريس ، أم شكل آخر من الصلة ؟ إلا أن الباحث يستبعد أن تفوت الشهيد في المراحل الأولية من حياته الدراسية في الخلة الاستفادة من شخصية علمية موسوعية كابن معية وما نعرف من تعطش الشهيد إلى العلم وتهالكه عليه يكفي للدلالة على وجود صلة بين الشهيد وابن معية تشبه صلة التلمذة والتدرس .

ويشعر بذلك الوصف الذي وصفه به الشهيد ، حيث قال عنه في بعض إجازاته : « أعيجوبة الزمان في جميع الفضائل والماهر ». ومما ي يكن من أمر فقد استجاز هذا السيد مراراً فأجازه - كما يقول الشهيد في مجموعته - واجاز ولديه (ابا طالب محمد) و(ابا القاسم علي) في سنة ٧٧٦ قبل موته .

(عيد الدين) و (ضياء الدين) :

من شيوخ الشهيد الأول ، ومن فقهاء الخلة وعلمائها الكبار ، وهما السيد عبد المطلب بن السيد مجد الدين بن الفوارس والسيد ضياء الدين عبد الله بن السيد مجد الدين بن الفوارس أخو السيد عميد الدين ، ينتهي نسبهما إلى الإمام زين العابدين عليه السلام ، وهم ابنا اخت العلامة الحلي ، رحمة الله .

اثني العلماء على الآخرين جمِيعاً ، يقول الحدث القمي عن السيد عميد الدين : « كان سيداً جليل القدر ، رفيع المنزلة ، عظيم الشأن ، كريم الأخلاق ، زكي الأعراق ، عمدة السادة الأشراف بالعراق ، عالماً فاضلاً كاملاً فقيهاً محدثاً مدرساً بتحقيق وتدقيق ، فصيحةً بلغاً أديباً مهذباً - كذا

قال السيد الضامن » (١) .

وقال مؤلف الروضات عن أخيه : « إنه كان من أجل فقهاء الأصحاب » (٢) .

ولم نجد فيها بين أيدينا من المصادر شرحاً وافياً عن حياة الأخوين الجليلين ، إلا أن الذي يستطيع أن يستخرج له الباحث ، بشيء من التحليل والدقة خلال كتب التراجم أن الأخوين عميد الدين وضياء الدين درساً الفقه والفلسفة على خالماها العلامة الحلي ونشطاً على يديه ، وذلك لصلة الأخوين بالعلامة النسبيية أولاً ، واتصالها الوثيق به وتزاولها كتب العلامة خالما بالشرح والتوضيح كالقواعد وتهذيب الأصول ونهج المسترشدين وغير ذلك بانفراد أو باجتماع الأخوين معاً ، فقد شرح عميد الدين قواعد العلامة شرحاً وافياً سماه بـ (كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد) ذكر فيه جملة محاوراته مع حاله المبرور وأورد نبذة من مذاكراته معه في مجلس الدرس وله أيضاً شرح كتاب (انوار الملوك) للعلامة في شرح كتاب الياقوت في اصول الكلام لابن نوخت ، يجرى مجرى الماكمات بين المصنف والشارح (٣) وله أيضاً كتاب (تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين) وشرح على مبادئ الأصول لحاله العلامة (٤) .

ولأخيه ضياء الدين كذلك شرح على كتاب تهذيب حاله العلامة (٥) .

وما ذكره في (كنز الفوائد) من محاوراته مع حاله ومذاكراته معه

(١) الكنى والألقاب ٢ : ٤٤٦ .

(٢) روضات الجنات : ٣٦٨ .

(٣) روضات الجنات : ٣٦٨ .

(٤) راجع المصدر السابق .

(٥) روضات الجنات - ٣٦٨ و ٥٩٠ .

في مجلس الدرس دليل آخر على أنه تلمذ عند (العلامة الحلي) وأخذ عنه الفقه .

ومن شرحه لكتاب (أنوار الملكوت) خاله العلامة في أصول الكلام ومحاكمة ابن نويخت من قبل خاله العلامة يستطيع الباحث أن يستظهر أن (عميد الدين) بشكل خاص لم يقتصر في التلمذة على خاله العلامة على الفقه فقط ، وإنما حضر عليه في الفاسفة والكلام أيضاً .

وقد استجازها الشهيد فأجازاه - كما في الروضات - وحضر عليها ودرس عندها الفقه والكلام ، أو على أقل تقدير درسها على عميد الدين . قال مؤلف الروضات في ترجمة الشهيد : « ومن جملة أساتيذه الكبارين أيضاً الميزين له في الاجتهاد والرواية ، ها الأخوان المعظمان المسلمين المقدمان السيد عميد الدين عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبد الله الحليان الحسينيان (١) وقد اثنى الشهيد على (عميد الدين) بصورة خاصة في إجازته لابن نجدة حيث قال : « المولى السيد الإمام المرتضى علم المهدى ، شيخ أهل البيت في زمانه ، عميد الحق والدين ، أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني طاب الله رُحْاه وجعل الجنة مثواه » .

وقد كتب الشهيد في مقام الجمع بين شرحه استاذيه عميد الدين وضياء الدين لتهذيب خالهما العلامة . . . كتابه المعروف بـ (الجمع بين الشرحين) .

شيوخه بالشام :

وفي الشام سنة ٧٧٦ اجتمع الشهيد الأول لأول مرة بالحكم المتأله الفقيه المحقق (قطب الدين الرازبي) البويمي تلميذ العلامة الحلي ، مؤلف (شرح المطالع) و (شرح القواعد) و (الحاكمتين) .

(١) روضات الجنات - ٥٩٠ .

و (حاشيتي الكشاف) وغيرها من كتب الحكمة والتفسير والفقه . وقد استأنس الشهيد بالشيخ (قطب الدين) ، وأعجب به ، وحضر مجالسه واستفاد منه كثيراً من العلوم العقلية ، وتوسع على يديه في دراسة الحكمة الالهية والفلسفة ..

يقول الشهيد عن اجتماعه به واستفاداته عنه وإعجابه به : « اتفق اجتماعي به في دمشق أخرىات شعبان سنة ٧٧٦ ، فإذا هو بحر لا ينزع ، وأجازني جميع ما يجوز عنه روایته » (١) .

وقال عنه في إجازته لابن الخازن . « ومنهم الإمام العلامة ، سلطان العلماء ، وملك الفضلاء ، الخبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الراري البويمي ، فلاني حضرت في خدمته - قدس الله سره - بدمشق عام ثمانين وسبعين ، واستفدت من أنفاسه وأجاز لي جميع مصنفاته في المقول والمنقول أن أرويها عنه وبجميع مروياته ، وكان تلميذاً خاصاً للشيخ الإمام جمال الدين » .

وقد تلمذ الشيخ قطب الدين على (العلامة الحلي) واستنسخ كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة بخطه ، وقرأه عنده وأجازه العلامة فيظهر كتابه بخطه ، وعبر عنه : الفقيه العالم الفاضل المحقق المدقق زبدة العلماء والأفاضل قطب الملة والدين محمد بن محمد الراري ، وارخ الإجازة بثالث شعبان سنة ٧١٣ (٢) .

ونكتفي بما تقدم من ذكر أساند الشهيد رحمه الله ، على أنه رحمه الله درس على غيرهم من الشيوخ من الشيعة والسنّة كالسيد جلال الدين (عبد الحميد بن فخار الموسوي) كما في المستدرك ، والسيد (علاء الدين

(١) الكنى والألقاب ٣ - ٦١ .

(٢) كما ينقل عن كتاب محبوب الفتاوى .

علي بن زهرة الخلي) كما في الروضات من الشيعة ، والشيخ (ابراهيم بن عمر) الملقب ببرهان الدين الجعبري شيخ مشيخة مقام الخليل بفلسطين ، قرأ عليه الألفية والشاطبية بمقام الخليل كما في إجازات البحار والشيخ (ابراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة) الملقب ببرهان الدين ، قرأ عليه الشاطبية كما صرحت به الشهيد في إجازته لابن الخازن (١)

• • •

لم نكن عابدين حين استعرضنا بشيء من التفصيل دراسته في (الحلة) على (فخر المحققين) ابن العلامه والأخرين (عميد الدين وضياء الدين) و(ابن معية) وعلى (قطب الدين الرازى) في الشام ، فشيء يسير من التأمل يظهر للباحث أن أهم أساتذة الشهيد في الحلة وأكثراهم تأثيراً في تكوين ذهنيته الخاصة من أعلام الحلة لا يتجاوز هؤلاء الأربع ، وفي الشام لم يدرس الشهيد في حدود ما نعلم على أحد غير قطب الدين ، فهو لاء الخمسة كان لهm الأثر البالغ في تكوين ذهنيه الشهيد ، وسوف يكون منطلقاً إلى دراسة ثقافة الشهيد الفقهية والكلامية واستعراض ملامح مدرسته في الفقه ومنهجه في الإجتهد هو الأثر الذي تركه الشيوخ الخمسة في نفس الشهيد .

فليس من شك أن (الشهيد) قد تأثر فكريأً بـهؤلاء ، وجرى على مذهبهم ، بعد ما أحدث بالطبع بعض التجديدات على مذهبهم في الفقه والكلام .

ولو عدنا إلى الشيوخ الخمسة واستعرضنا مذاهبهم في الفقه والكلام النقيينا بظاهرة واحدة في حياتهم الفكرية ينطلقون عنها ويلتقون فيها جميعاً ، ونقطة الإنطلاق هذه في حياتهم الفكرية تفيدنا كثيراً في اكتشاف الملامح

الأولى لمدرسة (الشهيد) في الفقه والكلام .

فلو رجعنا خطوة واحدة في حياة هؤلاء الفكرية إلى الوراء نجد أنهم - كما استعرضنا ذلك في حياتهم - قد تأمنوا جميعاً على آية الله (العلامة الحلي) ، وكانوا من أخص تلامذته وأبرز من حضر عليه في الفقه والكلام ولا شك أنهم أحدثوا بعض التغيير في المدرسة وفي المذهب الذي كان يتبعه (العلامة) في الفقه والكلام .

إلا أن أصول المدرسة هي لم تتغير ونقلها تلامذته جميعاً إلى تلميذهم الشهيد ، وتأثر بها الشهيد تأثراً بالغاً يبدو في كتاباته ومنهجه ، كما سترى فيما بعد :

فقد كان (العلامة الحلي) ذا عقلية ضخمة تمتاز بمؤهلات فكرية كثيرة يندر أن تحصل لأحد من العلماء ، وبنسبة ضخامة عقليته يكون تأثيره عميقاً في ذئوس التلاميذ .

فقد بي ثلaminer (الشيخ الطوسي) وتلاميذه تلاميذه يتناقلون (مدرسة الشيخ الطوسي) في الفقه والحديث والتفسير قرونًا متطاولة ، حتى كثروا فيها التجديد والتغيير ، وظهرت مدارس أخرى فيها ، وتلاميذه (العلامة) لم يقلوا عن تلاميذه (الشيخ الطوسي) تأثراً بمدرسة أستاذهم العلامة ، فظلوا يتناقلون المدرسة بأصولها رغم ظهور تغيرات فيها قرناً من زمان ، فمدرسة الشهيد إذن في الفقه والكلام تعود في أصولها وجذورها إلى مدرسة العلامة الحلي .

ويعني ذلك أن الشهيد لم يحدث تغييراً في المدرسة ، فقد أتيح للشهيد - بفضل نبوغه الخاص ومؤهلاته الفكرية - أن يضيف إلى المنهج أشياء وتطور المدرسة ويمدد المفاهيم بما لم يقدر من قبل لأساتيذه وشيوخه .

إذن فأصول المدرسة تعود إلى (العلامة الحلي) في المجالين الفقه والكلام

وقد درس الشهيد كما أسلفنا الفقه على فخر المحققين ابن العلامة الحلي والأخوين عميد الدين وضياء الدين ، وهما من أخص تلاميذ العلامة ، ودرس الكلام على قطب الدين الرازي بالشام وهو من تلاميذ العلامة في الفلسفة فجمع ثقافة العلامة الحلي في المندول والمعقول ، وأصبح بالحق وارثاً له وإن كان لم يقدر له أن يقرأ عليه شيئاً أو يراه على أقل تقدير .

ونعود إلى الوراء خطوة أخرى لنفحص جذور هذه المدرسة بدقة أكثر ، فقدقرأ (العلامة الحلي) الفقه على خاله (الحق الحلي) رحمه الله ، ودرس الفلسفة والكلام على (الحق الطوسي) ، وجمع بين ثقافي المحققين الحلي والطوسي في الفقه والكلام ، وهما أكبر شخصين علميين في تاريخ الفكر الإسلامي على الإطلاق في حقل الفقه والفلسفة .

وابتاع للعلامة الحلي أن يجمع ثقافتيها وهو الشاب الطموح النابغ الذي كان يامس فيه أستاذاه ملامح النبوغ واضحة . كماُ قدر ل聆ميذه الشهيد أن يجمع ثقافي أستاذة في الفلسفة والكلام . وهكذاُ قدر لهذا التلميذ أن يكون نسخة ثانية لأستاذة في ثقافته الواسعة وذهننته الخصبة .

وهنا تنقطع جذور المسألة ولا يجد في مدرسي (الحق الحلي) و (الحق الطوسي) تأثيراً بالغاً بالمدارس السابقة عليها في الفقه والكلام فن هذه النقطة بالذات تبدأ الدراسة واكتشاف شخصية الشهيد بصورة منهجمية .

كلمات العلماء فيه :

وبإمكان القارئ أن يلمس مكانة الشهيد العلمية في نفوس الفقهاء

من أساندته وتلاميذه والمتاخرين عنه مما ذكروا في شأنه في الإجازات والترجم عنده التغرض لذكر الشهيد ،

وأهم ما يلفت نظرنا مما قيل في مدح الشهيد ما كتبه استاذه (فخر الحفظين) في حق الشهيد ، قال : « الإمام الأعظم ، أفضل علماء العالم ، وسيد فضلاء بني آدم ، مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي ابن حامد أدام الله أيامه » (١) ،

وإن كان هذا التعبير متعارفاً من الطلاب بالنسبة إلى شيوخهم ، فن الغريب أن يمدح استاذ تلميذه بمثل ذلك ، ولئن كان هذا المدح بمثل هذا التعبير من فخر الحفظين يدلّ على شيء فإنما يدلّ على سموّ مكانة التلميذ الذي استأثر بقلب استاذه وعقله معاً ، وبعثه على أن يعرف بأن ما استفاده تلميذه الشاب منه لم يزد على ما استفاده هو من تلميذه .

ويقول عنه الشيخ محمد بن يوسف الكرماني القرشي الشافعي في إجازته للشهيد : « المولى الأعظم الأعلم ، إمام الأئمة ، صاحب الفضلين جمع المناقب والكمالات الفاخرة ، جامع علوم الدنيا والآخرة » (٢) .

ويقول الشهيد الثاني فيه : « شيخنا وإمامنا الحق البطل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة ، الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمه » (٣) . وقال عنه الحق الكركي في إجازته للشيخ علي بن عبد العالى « الإمام شيخ الإسلام ، فقيه أهل البيت في زمانه ، ملك العلماء ، علم الفقهاء ،

(١) إجازات البحار .

(٢) إجازات البحار .

(٣) مقدمة الروضة البهية .

قدوة المحققين والمدققين ، أفضل المتقدمين والمتاخرين ^(١) .
وقال شيخنا الحر العاملي في كتابه (أمل الآمل) : « كان عالماً
ماهراً فقيهاً محدثاً محققاً متبحراً كاماً جامعاً لفنون العقليات والنقليات
زاهراً عابداً شاعراً أدبياً منشطاً ، فريد دهره ، عدم النظير في زمانه » ^(٢)
وقال عنه العلامة التوري في مستدرك الوسائل « تاج الشريعة وفخر
الشيعة ، شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي
أفقه الفقهاء عند جماعة من الأساتذة ، جامع فنون الفضائل ، وحاوي
صنوف المعالي ، وصاحب النفس الزكية القوية » ^(٣) .

آثار الشهيد :

خالف لنا الشهيد الأول رحمه الله بعده مؤلفات قيمة أحصاها بعض
الباحثين الى اثنين وثلاثين كتاباً ، رغم كثرة مشاغله وضياعه المشاريع التي
كان يقوم بها ، من نشر التشيع في سوريا ولبنان ، وتعريف(الشيعة) إلى
أقطاب المذاهب الإسلامية الأخرى عن طريق إجراء اتصالات فكرية معهم
في مراكز الثقافة الإسلامية في وقته ، وتأسيس معهد للفقه في (عاملة) ،
ورئية تلامذته وطلابه ، وغير ذلك من ألوان النشاط الفكري والإجتماعي
الذي كان يقوم به (الشهيد) في حياته .

وما بين أيدينا من آثار الشهيد يكشف عن عقليته الضخمة وذهنيته
الواعية ، وذوقه السليم ، وفكره المجد .

ولئن عرف (الشهيد) بالفقه والأصول بين الفقهاء فقد كان واسع

(١) إجازات البحار .

(٢) أمل الآمل .

(٣) مستدرك الوسائل .

المعرفة بحقول العلم الأخرى ، ولا سيما ما يتصل بالعلوم العقلية كالفلسفة والرياضيات . وقد علمنا أنه تلقى الفلسفة بواسطتين عن حكيم الاسلام (المحقق نصير الدين الطوسي) رحمه الله وبنغ فيها ، وتلقى الفقه عن فخر المحققين عن العلامة الحلي عن المحقق الحلي واستفاد من تجارب أمهاتذنه فقهاء (مدرسة الحلة) ، وبلغ أعلى مستويات المدرسة على يد أستاذه (فخر المحققين) وهو بعد لم يتجاوز سني الشباب ، فلم يحمد على المستوى نفسه وإنما سعى لتطوير البحث الفقهي ورفع مستوى عن المستوى الذي بلغه المحقق والعلامة .

وتعيزه عن سلفه دقة نظره في المسائل الفقهية واستيعابه الكامل لمختلف المسائل .
وحيث تجتمع دقة النظر الى استيعاب الفكر ، والتعمق الى التوسیع
في الدراسة والبحث ينشألون جديداً من البحث ومستوى آخر من الدراسة
يختلف عن الألوان السابقة والمستويات المتقدمة في جميع الأبعاد .

وهذا ما نعنيه من التجديد في الدراسة والبحث ، فلا يمكن إيجاد
هزة فكرية في بحث علمي ما لم يشمل التجديد والتطور أبعاد البحث جيداً
وتتوفر للشهيد رحمه الله فوق ذلك نبوغ شخصي ينبع من نفسه ،
وأساتذة محققين كبار بالواسطة ، وأتيح له كذلك أن يتصل بكلبار علماء
السنة ومحققיהם ، وأن يلقي بين ثقافته الخاصة التي تلقاها في الحلة وبين
الثقافة السنوية .

ولئن كان الشهيد لم يمزج الفقه الشيعي بالفقه السنوي - فيما وجدنا له
من آثار - لكن هذا التلاعف أفاده كثيراً في توسيع فكره وتمكينه من
التجدد والتطوير .

ومهما يكن من أمر فقد قدر للشهيد الأول رحمه الله أن يطور من
مناهج البحث الفقهي ، ويزيد فيها ويوسع من إطارها ، وينفع من مبانيها

ويزيدوها جللاً وروعة ، وينظم أبوابها ومسائلها ، ويحيط بأحكامها وفروعها ، ويصوغها صياغة جديدة ، وان يرفع بكتبه الى مستوى المرجعية في التأليف والبحث والدراسة .

وفيما يلي نستعرض بعض آثار الشهيد رحمه الله :

آثاره الفقهية :

١ - (اللمعة الديمشقية)

رسالة فقهية جليلة ، جمع فيها (الشهيد) أبواب الفقه ، وتلخص فيها أحكامه ومسائله .

وكتبها الشهيد جواباً لرسالة حاكم خراسان (علي بن مؤيد) التي كان يطلب إليها فيها أن يقدم عليهم بخراسان ليكون مرجعاً للشيعة هناك ، ولما كانت الأجواء السياسية لا تسمح له بمغادرته (دمشق) اعتذر له عن مجبيه ووعده عن قدمه بر رسالة فقهية يجمع فيها أبواب الفقه باختصار ، ليكون مرجعاً للشيعة هناك فيما يعرض لهم من المسائل الفقهية .

وقد ألف الشهيد الرسالة مدة سبعة أيام ، ولم يحضره من المراجع الفقهية غير (المختصر النافع) للمحقق الحلي رحمه الله . وهذا يدلّ على إمامته الواسع بمسائل الفقه واحتاطه بدقائقه وجزئياته ، يندر مثله في الفقهاء .

ودفع الرسالة إلى (الشيخ محمد الآوي) وزير (علي بن مؤيد) من موالي (سرداران خراسان) ، وأوصاه بالإسراع بها إلى الملك علي بن مؤيدو الكفان ، ولشدة حرص الآوي على العناية بالنسخة لم يسمح لأحد باستنساخها عدى بعض الطلبة الذين سمح لهم به وهي في يده "محافظة" على الكتاب .

وكان الشهيد في الأيام التي تفرغ فيها لكتابته (اللمعة) يعيش مراقباً

في بيته من قبل السلطة ، ولذلك فقد كان يتحكم في الكتابة .

ومن غريب ما يُروى أن (مجلس الشهيد) حين كان مطلق السراح وحين كان مراقباً في بيته كان مزدحماً بعلماء العامة ورجال السياسة من مختلف الإتجاهات من كان يتحكم أمامهم ، فلما شرع بكتابه (اللمعة) لم يمر عليه أحد طيلة اشتغاله بكتابته هذه الرسالة .

ومهما يكن من أمر فقد احتلت (اللمعة) القسمة من بين المتون الفقهية الشيعية ، إذ جمعت الوجازة والإختصار ، إلى روعة التعبير ، وضمت هذا الحال جيئاً إلى تنسيق الأبواب والأحكام والمسائل بشكل منظم وتعزيق النظر والفكر ، فقد كان (الشهيد) أدبياً كبيراً شاعراً رقيق الشعر واسع الخيال ، ولم تكن قفافته مقصورة على الفقه والأصول .

وقد حاول الشهيد في رسالته هذه أن لا يحمد على التعبيرات الفقهية المتداولة في وقته ، وإن يحدث بعض التغيير في صياغة التعبير ، ويجد في سبك العبارات وتوزيعها ، ويسهل في تنوع العبارة .

وإذا ضئمنا إلى ذلك إيجاز التعبير ، واختصار الجمل الطويلة وتشذيب الكلام من زوائد السجع ، والاسترسال في الكتابة من غير محاولة اصطنان شيء مما كان يصطنعه أدباء زمانه من الحسنات البدوية علمنا سرَّ خلود (اللمعة) وبقائها ، واحتفاظها بطابعها الرسمي في معاهد (الفقه الشيعي) على الإطلاق .

هذا بالإضافة إلى ما لوحظ في هذا الكتاب من التنظيم الفني والتنسيق الرائع لأبواب الفقه وأحكامه ومسائله .

فقد ساير الشهيد (الحقن الحلبي) في تنظيم كتب الفقه وأبوابه لكنه زاد عليه بجملة من التحسينات نلمسها بوضوح حينما زارناه كلاماً من (المختصر النافع) و (اللمعة الدمشقية) ، مع العلم أن المختصر النافع كان المرجع

الوحيد للشهيد في تأليف هذه الرسالة .

في هنا الكتاب يقدم الشهيد أحكام كل باب قبل أي شيء آخر ثم يبحث عما يلحق بها من الملاحقات ، ثم يتبعها بعرض المسائل التي تتبع هذه الأحكام وترتبط بها ، ثم يستقصي المندوبات والمكرهات فيما إذا كان في الباب مندوب ومكره .

والذى يلفت النظر في هذا التنظيم والتبويب أنه يجمع إلى روعة النظام استيعاب أطراف المسألة .

وحيثما نضم روعة التنسيق إلى استيعاب الفكرة إلى الإجاز في التعبير نحصل على مزاج فقهي وأدبي من أروع ما اتجهه الفكر الإنساني ، ومن أسمى ما تحتويه المكتبة الإسلامية .

وفي هذا الكتاب تلقت نظر الباحثين دقة فائقة في تحديد المصطلحات الفقهية ، لم نعهد مثلها في المتقدمين عليه ، حتى من أمثال (المحقق) و (العلامة) ، وهذا شيء طبيعي لو عرفنا أن الشهيد درس الفقه إلى المستوى الذي بلغه المحقق والعلامة ، وتفرغ بعد ذلك لتطوير هذا المستوى وتشذيبه ، وإبعاد العوامل الغريبة عنه ، وتحديد مصطلحاته بشكل أدق من ذي قبل .

والدراسة تختلف عن الصياغة والإبداع ، فدرس (الشهيد) الفقه إلى مستوى الحق والعلامة ، واستقل بعد ذلك في تطوير الفقه إلى مستوى آخر أعلى من المستويات السابقة .

ومهما يكن من أمر فقد اجتمعت عوامل كثيرة خلدت هذا الكتاب وجعلته في القيمة من المتون الفقهية ، وأبقيت على طابعها الرسمي في الحوزات العالمية و (معاهد الفقه الشيعي) (من حيث المراجعة والتدرис والتعليق والشرح وتوسيع العلماء في شرح هذا الكتاب ، نذكر منها (الروضۃ البهیة

في شرح الممدة الدمشقية) الشهيد الثاني ، وهي من أجل هذه الشرح وأسماءها . و (التحفة الغروية في اميرث الممدة الدمشقية) للشيخ خضر بن شلال العفكاوي ، وشرح العالمة الفقيهة ابنة المولى الإصفهاني المعاصرة لصاحب الرياض . وشرح والد صاحب الخدائق وغيرها من الشروح الكثيرة التي تناولت هذا الكتاب بالتعليق والإيضاح .

٢- (الدووس الشرعية في فقه الامامية) :

كتاب جليل يشتمل على كثير من أبواب الفقه من الطهارة حتى الرهون ، أدركه الشهادة قبل إتمامه .
شرع في تأليفه سنة ٧٨٠ ، وفرغ من الجزء الأول سنة ٧٨٤ وطبع الكتاب بإيران سنة ١٢٦٩ .

ونظراً لأهمية الكتاب في عالم الفقه تصدى كثير من الفقهاء لشرحه والتعليق عليه ، منها شرح والد صاحب الرياض ، والشرح الموسوم بالعروة الوثقى ، والشرح المسمى بمشارق الشموس وغيرها . وللكتاب تكملة (١) .

٣- (الألنية) :

تشتمل على ألف واجب في الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة . وعليها شروح كثيرة ذكر في الذريعة ما يقرب من خمسين شرحاً (٢) .

٤- (الفقلية) :

رسالة تشتمل على ثلاثة الآف نافلة في الصلاة ، ألفها الشهيد بعد

(١) راجع الذريعة ج ٨ : ١٤٥ .

(٢) راجع الذريعة ج ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

الألفية ، وله شروح كثيرة ، منها شرح الشهيد الثاني المسمى بـ (الفوائد الملكية) (١) .

٥ - (البيان)

كتاب في الفقه ، خرج منه الطهارة والصلوة والزكاة والخمس وأول الأركان الاربعة من الصوم فيما يجب الإمساك عنه . طبع في طهران سنة ١٣١٩ (٢) .

٦ - (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) :

خرج منه الطهارة والصلوة ، وفرغ من تأليفه سنة ٧٨٦ . وعليها حواش كثيرة عد شيئاً كثيراً منها الشيخ اغا بزرگ في الذريعة (٣) .

٧ - (غاية المراد في شرح نكت الاوشناد) :

المتن للعلامة الحلي ، وشرحه الشهيد على نسق القدماء من تقديم المتن والتعليق عليه بشكل التعليق ، وهو من الطهارة الى كتاب الأيمان ، فرغ منه سنة ٧٥٧ ، وطبع في ايران مراراً منها طبعة سنة ١٣٠٢ (٤) .

٨ - (القواعد والفوائد) :

كتاب جليل يضم ما يقرب من ٣٠٠ قاعدة فقهية ما عدى الفوائد

(١) المصدر السابق وحياة الامام الشهيد ص ٦٢ .

(٢) الذريعة ج ٣ : ١٧٤ .

(٣) الذريعة ج ١٠ : ٤٠ : ٦ : ٨٦ .

(٤) حياة الامام الشهيد : ٦٣ .

والتنبيهات : وعلى الكتاب حواشٍ وتعليقاتٍ كثيرة ، ذكر جزءاً منها
العلامة الجليل اغا بزرگ في الدررية (١) .

٩ - (أربعون حديثاً) :

اكثرها في العبادات العامة . طبع في إيران مع (غيبة النعاني)
سنة ١٣١٨ (٢) .

١٠ - (خلاصة الاعتبار في الحج والاعتبار) :

رسالة صغيرة في المذاهب ، نقلها العلامة الأمين في معادن الجوهر (٣)

١١ - (جواز ابداع السفر في شهر رمضان) :

رسالة شريفة في تحقيق هذه المسألة بصورة مبسوطة ، ذكر في أوله
« الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمسكار جوازه ، مع
إجماعنا على كراهة ذلك ، لنا عشرون طريقاً : الأول - وهو العمدة -
التمسك بقوله تعالى : من كان مريضاً . . . » (٤) .

١٢ - (جوابات الفاضل المقداد) :

وهي مجموعة الأجوبة على أسئلة الفاضل المقداد بن عبد الله السعدي
تلميذ الشهيد ، البالغة سبعاً وعشرين مسألة ، توجد مع بعض رسائل

(١) الدررية ج ٦ : ١٧٣ وحياة الإمام الشهيد ص ٦٢ .

(٢) راجع الدررية ج ١ : ٤٢٧ .

(٣) راجع الدررية ج ٧ : ٢١٤ .

(٤) راجع الدررية ج ٥ : ٢٤١ .

الشيخ أحمد بن فهد الحلي ضمن مجموعة في الخزانة الرضوية (١) .

١٣ - (أحكام الأموات)

رسالة فقهية في أحكام الأموات من الوصية إلى الزيارة (٢) .

١٤ - (مجموعة الشهيد الأول) :

وهي ثلاثة مجلدات كبيرة . قال عنها أغا بزرگ في مصنف المقال : « وكتب الشهيد الأول ثلاثة مجاميع ذات فوائد كثيرة » . وقال في الذريعة : « إنها ثلاثة مجاميع ينقل عنها في البحر في المجلد الأول رسائل مختلف العلماء ، كتبها بالحلة سنة ٧٧٦ ، والمجلد الثاني اختصار الجعفريات » (٣) .

١٥ - (جوابات مسائل الأطراوي)

مجموعة أجوبة الشهيد على مسائل السيد بدر الدين الحسن بن أيوب ابن نجم الدين الأطراوي العاملي تلميذ الشهيد ، سألهما عنه في قرية أطراء العاملية (٤) .

١٦ - (مسائل ابن مكى)

مرتبة على أبواب الفقه . وألفت في السنة التي استشهد فيها ، وهي

(١) راجع الذريعة ج ٥ : ٢١٢ .

(٢) راجع الذريعة ج ١ : ٢٩٥ .

(٣) راجع حياة الإمام الشهيد : ٦٧ .

(٤) راجع حياة الإمام الشهيد : ٦٨ .

سنة ٧٨٦ ، وقبل إنها آخر مؤلفاته (١) .

١٧ - (جامع البين من فوائد الشرحين) :

والشريحتان للأخرين الأعرجيين السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين ابن اخت العلامة الحلي واستاذ الشهيد على كتاب (تهذيب طريق الوصول الى علم الأصول) نجاها العلامة الحلي ، وقد جمع الشهيد بين فوائد الشرحين وزاد عليها فوائد أخرى .

قال في كشف الحجب : « إن (الجامع) هذا تأليف الشيخ السعید أبی عبد الله محمد بن مکی الشهید ، وبما انه ألفه في أوائل شبابه ولم يراجع المسوّدة بقيت النسخة غير منقحة ، فوجدها الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد تأمیل الشهید الثاني ووالد الشيخ البهائی المتوفی سنة ٩٨٤ ، واصلحها في ٩٤١ وقال بعد تمام الاصلاح : ثم إن الشیخ الشهید میر ما اختص به شرح ضياء الدين بعلامة (ض) وما اختص به شرح العمید بعلامة (ع) وانا تابعته في ذلك » (٢) .

١٨ - (حاشیته على الذکری) :

والاصل له أيضاً ، ذكر في الذریعة إن له حواش على كتابه ذکری الشیعة ، كما يظهر من حاشیة البویھی علیها حيث صرّح فيها أنه ينقله عنها (٣) .

تلك جملة مما بلغنا من آثار الشهید الفقهیة . وهذا وحده يکنی للدلالة

(١) المصدر السابق .

(٢) راجع الذریعة ج ٥ : ٤٤ .

(٣) راجع الذریعة ج ١٠ : ٤٠ .

على ضخامة العمل الفقهي الذي قام به الشهيد والأثر الكبير الذي تركه في تطوير البحث الفقهي ومناهج الدراسة الفقهية والأصولية .

وقد فتح الشهيد في كتاباته هذه أبواباً للباحثين بعده ، كما سدَّ فجوات كثيرة في البحث الفقهي من حيث المنهج والإستدلال .

وقد كان مؤلفات الشهيد الفقهية موضع عناية الفقهاء واهتمامهم دائمًا وعلى امتداد تاريخ الفقه الجعفري ، فكثير التعليق والشرح على كتب الشهيد من المتقدمين والمتاخرين .

ومهما يكن من أمر فقد خلف الشهيد من بعده ثروةً فقهية ضخمة كانت ولا زال إحدى ركائز ومقومات رائداً الفكرى .

آثاره الأخرى :

١٩ - (العقيدة)

رسالة صغيرة في العقيدة الإسلامية :

٢٠ - (اختصار المعرفيات) :

والأشعيات او الجعفريات من الكتب القديمة بشتمل على نحو ألف حديث ، اختصره الشهيد بما يقرب من الثالث .

٢١ - (مزار الشهيد)

وتسمى بـ (منتخب الزيارات) وتحتوي على جملة من الزيارات ، وزجت الى الفارسية .

٢٢ - (المقالة التكليفية) :

رسالة في العقائد والكلام ، فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩ ،
وشرحها الشيخ زين الدين يونس البياضي باسم (الرسالة اليونسية في شرح
المقالة التكليفية الشهيدية) .

: ٣٣ - (مجموعة الأحازات)

وهي ما جمعها الشهيد من إجازات العلماء المتقدمين .

٣٤ - (شرح قصيدة الشهيفي) :

والقصيدة في مدح أمير المؤمنين عليه السلام ، شرحها الشهيد ، وقد
وقف الشهيفي على الشرح فأعجب به ، وأرسل إلى الشهيد عشر أبيات
مدحه بها ، منها :

فكأنه وجوده وحسامه وسنان مسعده دليل اسود
قر على فلك وراءه مذنب وأمامه والليل داج فرقـد
ولعل القصيدة التي شرحها الشهيد من شعر الشهفيـي - كما رجحـه
اغـا بزرـگ في الذريـعـة - هي التي مطلعـها :
ياعـين ما سفـحت عـزوب دـمـاك إـلا بما أـهـمت حـسـب دـمـاك
ويـيدـو أن هـذا الشـرـح كـان مـن عـمـل الشـهـيد فـي أوـان درـاستـه (١)

(١) يراجع فيما تقدم من آثار الشهيد غير الفقهية كتاب حياة الامام الشهيد للشيخ محمد رضا شمس الدين .

تلا مسند

استقل الشهيد بالتدريس في الحلة ، والتف حوله طلاب الفقه والأصول يدرسون عليه منهج الاستنباط والفقه ، وُعِرِفَ الشهيد في الحلة بتدريسه لقواعد العلامة والتهذيب وعلل الشرایع وكتب أخرى في الفقه والأصول والحديث .

ولم يقتصر الشهيد على التدريس في الحلة او في جزين في مدرسته الخاصة ، وإنما كان يقوم بالتدريس في رحلاته التي كان يقوم بها بين حين وآخر الى (الحجاز) او (مصر) او (سوريا) او (فلسطين) او (العراق) او غيرها من الأقطار الإسلامية .

وقد استطاع الشهيد في هذه المدة وفي خلال رحلاته وإقامته في
الحلقة وفي دمشق وفي جزين أن يرى عدداً كبيراً من العلماء الذين خلفوه في
مكانته العلمية والدينية .

ولكي يلمس القارئ شيئاً من جهود الشهيد في تربية تلاميذه من الذين خلفوه بعده في الفقهاء والتدریس أعرض اسماء نفري منهم :
 ١ - السيد ابو طالب احمد بن القاسم بن زهرة الحسيني ، تلمذ على الشهيد وحضر عنده (١) .

٢ - الشیخ جمال الدین احمد بن النجاشی صاحب الحاشیة علی (قواعد العلامۃ الخلی) ، جمع فیها تحقیقات شیخه الشہید ونظریاتہ فی الفقه (۲) .

٣ - الشیخ جمال الدین أبو منصور حسن بن الشہید الأول ، أجازہ

^{١)} راجع روضات الجنات ج ٢ : ٣٤ .

(٢) حياة الامام الشهيد الاول .

- والده الشهيد مع أخيه وصورة الإجازة في البحار (١) .
- ٤ - الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي ابن الشهيد المتوسط ، ولهم عن
أبيه إجازة .
- ٥ - الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهيد ، أجازه
أبوه مرتين (٢) .
- ٦ - الفقيهة الفاضلة فاطمة المدعومة بنت المشائخ ، تروي عن أبيها
وعن السيد تاج الدين ابن معية إجازة ، وكان أبوها يبني عليها ويأمر
النساء بالاقتداء بها والرجوع إليها (٣) .
- وقد عني الشهيد برؤية بناته وتحقيقها ، فكانت مثال المرأة المؤمنة
المثقفة ، وكانت موضع احترام وعناية الفقهاء والناس عامة ، حتى أنها لما
توفيت في قرية جزير حضر تشييعها سبعون مجتهداً من (جبل عامل) .
- ولسنا نملك نحن أثراً فقهياً عن هذه السيدة الجليلة ، لكن بين أيدينا
وثيقة كتبتها بنت المشائخ لأخويها تهيب بها ما يخصها من رزكة أبيها في
جزير لأخوتها ابتناء لوجه الله : وفي قبال ذلك يعوضها أخواها بكتاب
في الفقه للشيخ والشهيد ، وإليك نصّ الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الذي وهب لعباده ما شاء ، وأنعم على أهل العلم والعمل
بما شاء ، وجعل لهم شرفاً وقدراً وكراهة ، وفضلاً لهم على الخلق بأعمالهم
العالية ، وأعلى مراتبهم في دار الدنيا والآخرة وشهد بهم الأنس والجان »

(١) بخار الانوار ج ٢ : ٣٤ .

(٢) الدريةة ج ١ : ٢٤٨ .

(٣) شهداء الفضيلة : ٩١ .

والصلة والسلام الأمان والأكلان على سيدنا محمد ولد عدنان ،
الخصوص بجواب الكلم الحسان ، وعلى آله وأصحابه أهل اللسان واللسان ،
والساحبين ذيول الفصاحة على سُبَّان ، وعلى تابعيهم ومن تابعهم ما اختلف
الجديدان ، واضاء القمران .

أما بعد : فقد وهبت السيدة فاطمة أم الحسن أخويها أبا طالب
محمدًا وأبا القاسم عليهما سلالة السعيد الأكرم ، والفقير الأعظم ، عمدة الفخر
وفريد عين الزمان ووحيده ، محيي مراسم الأنثمة الظاهرين ، سلام الله عليهم
أجمعين ، مولانا شمس الملة والدين محمد بن أحمد بن حامد بن مكي قدس
سره ، المتسبب لسعد بن معاذ سيد الأوس أمًا قدس الله أرواحهم
جيمًا ما يخصها من رحمة أبيهما في (جزين) وغيرها هبة شرعية ابتغاء
لوحة الله تعالى ورجاءً لثوابه الجليل .

وقد عوضاً عليها كتاب (التهذيب) للشيخ رحمة الله ، وكتاب
(المصباح) له ، وكتاب (الذكرى) لأبها رحمة الله ، و (القرآن)
المعروف بهدية علي بن مؤيد (١) .

وقد تصرف كل منهم ، والله الشاهد عليهم ، وذلك في اليوم
الثالث من شهر رمضان العظيم قدره الذي هو من شهور سنة ثلاث وعشرين
وثمانمائة ، والله على ما نقول وكيل . وشهد بذلك خالهم المقدم علوان بن
أحمد بن ياسر ، وشهد الشيخ علي بن الحسين بن الصائغ ، وشهد بذلك
الشيخ فاضل بن مصطفى العلبي (٢) .

وهذه الوثيقة وحدها تكفي للدلالة على مكانة هذه السيدة السامية

(١) مر ذكره في ملوك خراسان سر بران عاشوا في سبزوار احدى مدن
خراسان الكبرى .

(٢) الكني والألقاب ج ٢ : ٣٤٢ - ٣٤٤ .

وجلالتها وسمو أخلاقها وعانتها بالعلم والعلماء والكتب الفقهية ، وطبعتها الوثيقة تكشف عن نفسية كريمة ، وأدب إسلامي رفيع ، وتواضع جم للعلم والعلماء .

٧ - السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بابن الأعرج الاطراوي العاملی ، كان من معاريف تلاميذ الشهید کما في (أمل الآمل) .

٨ - الشيخ عبد الرحمن العتاتي صاحب المؤلفات الكثيرة ، تأیی عن الشهید کثیراً من العلوم .

٩ - الشيخ شرف الدين ابو عبدالله المقداد بن عبد الله المعروف بالفاضل السبوري الحلبي صاحب (شرح الباب الحادي عشر) ، يروي عن الشهید کما في الكني والألقاب .

١٠ - الشيخ محمد بن تاج الدين عبد علي الشهير بابن نجدة ، أجازه الشهید في رمضان سنة ٧٧٠ وصرح فيها بأنه سمع من مؤلفاته ، وسمع منه كتاب (التحریر) و (الارشاد) و (المناهج) و (نهج المسترشدين) و (شرحي النظم والياقوت) للعلامة الحلبي و (خلاصة المنظوم) لابن مالك و (اللمع في النحو) لابن جني و (الشراائع) للمحقق و (ختصر مصباح الطوسي) وغير ذلك (١) .

هدوسة جزئين :

كان الشيعة في (جبل عامل) و (سوريا) علمة - وهم قلة في البلد في عهد الأمويين والعباسيين - يعيشون تحت ضغط الإرهاب السياسي وكان هذا الضغط والإرهاب السياسي ينبع من القيام بنشاط ثقافي أو سياسي ملحوظ ،

(١) يراجع فيما تقدم من تلاميذ الشهید حياة الإمام الشهید والروضات والكتني والألقاب والذرية .

حتى إذا دالت (دولة العباسين) وظهرت (دولة البوهيميين) في العراق وفارس و(دولة الحمدانيين) في الموصل وحلب و(دولة العلوين) في مصر والشام والخجاز وأفريقيا استطاع الشيعة أن يجاهروا بنشاطهم الثقافي والسياسي ، وان يدعوا علانية إلى التشيع .

فظهر في هذه الفترة نشاط سياسي وثقافي ملموس للشيعة في سوريا عامة وفي جبل عامل خاصة ، مما نستعرضها قريراً عند الحديث عن الجانب السياسي من حياة الشهيد .

فكان من أثر ذلك ظهور (مدرسة حلب) لبني زهرة وظهور نشاط ثقافي شيعي في (جبل عامل) ، فقد كثرت (المدارس الفقهية الشيعية) في جبل عامل ، وقوى النشاط الثقافي في هذا القطر . وأول مدرسة فقهية افتتحت في هذا القطر هي (مدرسة جزين) للشهيد الأول .

ويبدو أنها كانت طليعة النشاط الثقافي والسياسي الشيعي في جبل عامل ، فحين اكتمل الشهيد دراسته في الحلة ، وفرض نفسه على الأوساط الثقافية ، واحتل لنفسه مكانة رفيعة فيها رجع الى (جزين) مسقط رأسه ، وفيها ابتدأ بنشاط ثقافي وسياسي ملموس لنشر التشيع والفقه الشيعي في هذه الأقطار ، فأسس معهداً كبيراً لتدريس الفقه والأصول على مستويات مختلفة في جزين ، عرف به (مدرسة جزين) .

وقدّر هذه المدرسة بفضل عناية مؤسسها الشهيد أن تربى عدداً كبيراً من الفقهاء والأصوليين ، وان تخرج جمّعاً كبيراً من المفكرين الإسلاميين (١) ذلك جانب من ثقافة الشهيد وآثاره في الفقه والأصول وما ترك من اثر كبير في تطوير مناهج دراسة الفقه والأصول ونماذج من تلاميذه من الفقهاء ومن شأنه الثقافية .

(١) راجع تاريخ جبل عامل : (٢٣٤) .

ويخلال إلى أن القارئ يستطيع بعد هذا العرض السريع للجانب الثقافي من حياة الشهيد أن يلمس طرفاً من شخصية الشهيد الثقافية وأثره الكبير في (تاريخ الفقه الشيعي) .

شعر الشهيد :

لم يقتصر الشهيد - كما ذكرنا طي الحديث المتقدم - على الفقه والأصول والدراسات الكلامية ، وإنما كان مع ذلك أديباً كاتباً وشاعراً بالإضافة إلى كونه فقيهاً من الرعيل الأول .

وثر الشهيد كما نلمسه نحن من خلال كتبه كالملمة الدمشقية والقواعد والذكرى والدروس يمتاز بقوّة الأداء والبساطة والوضوح وعدم الإلتواء والتعميق ، ولا يجد الباحث في ثر الشهيد شيئاً من التعقيد والإلتواء واصطناع السجع والزخرفة البدعية التي كان يتعارفها الكتاب فيما سبق . وشعره - وإن قلًّا - يمتاز بالرقى ، ودقة التصوير ، وروعه الديباجة والمس المباشر للنفس ، وجمال التعبير ، وجودة الأداء . فمن شعره :

غينينا بنا عن كل من لا يريدنا وإن كثرت أوصافه ونوعاته
ومن صدًّا عنا حسنه الصد والقلا ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته (١)

ومنه قوله في المناجاة :

عظمت مصيبة عبده المسكين في نومه عن مهر حور العين
الأولىء تمنعوا بك في الدجي بتهدى وتنشع وحنين
فطردتني عن قرع بابك دونهم أترى لعزم جرائي سبقوني
أوجدتهم لم يذنبوا فرحتهم أم أذنبوا فمغفوت عنهم دوني

إن لم يكن للعفو عندك موضع للمذنبين فأين حسن ظنوني (١)

ومن قوله في مسيرة ابن الجوزي في قوله :

أقسمت بالله والآله إلية ألقى بها ربي	ان علي بن ابي طالب
امام اهل الشرق والغرب	فانه أنجس من كلب
من لم يكن مذهبة مذهبني	فقال الشهيد :

لأنه صنو نبي المهدى من سيفه القاطع في الحرب	وقد وقاه من جميع الردى بنفسه في الخصب والجلدب
والنصر في الذكر وفي « إنما	وليكم » كاف الذي لاب
من لم يكن مذهبة هكذا فإنه أنجس من كلب (٢)	ومنه قوله :

لا بالدلوق ولا بالعجب والصلف	بالشوق والذوق نالوا عزة الشرف
بها تخلقت الأجساد في النطف	ومذهب القوم أخلاق مظهرة
وأنفس تقطع الأنفاس باللهف	صبر وشكر وإيثار ومحمية
كما مضت سنة الآخيار في السلف	والزهد في كل فاق لبقاء له
وأسلموا عوض الأشباح للتلف	قوم لتصفية الأرواح قد عملا
كالدر حاضرة مخلوق الصلف	ما ضرهم رث أطمار ولا خلق
ولا التكلف في شيء من الكلف	لا بالخلق بالمعروف تعرفهم
حتى تخلفت في خلف من الخلف	ياشقون قد تولت أممة سلفت
بالزور والبهتان والبهتان والسرف	يتحققون تزاوير الغرور لنا
كلا ولا الفقر رؤيا ذلك الشرف	ليس التصوف عكازاً ومبحة

(١) روضات الجنات : ٥٩١.

(٢) روضات الجنات : ٥٩٣.

وإن روح وتقدو في مرفة
وتظهر الزهد في الدنيا وأنت على
عكوفها كعكوف الكلب في الجيف
فارفع حجابك تجلو ظلة التلف
وغل عن الحس واجلب دمعة الأسف
ذكر الحبيب وصف ما شئت واتصف
واعرف ملوك من آباءك واعترف
وحول كعبة عرفان الصفا فطف
 وعد الى حانة الأذكار بالصحف
كأس التعجلي فخذ بالكأس واغترف
إإن رجمت بلا رأي فوا أسفى
وله شعر يخاطب (بيد مر) حاكم دمشق عندما جبوه في قلعة دمشق
بتهمة وجهها إليه أعداؤه في حديث طويل بأن يتظلم فيه إليه مما استند
إليه من التهم وعن حياة السجن :

يا أيها الملك المنصور بيدمر
لاني اراعي لكم في كل آونة
وما جننت لعمري كيف اعتذر
لا تسمعن في أقوال الوشافة فقد
باوزوا بزور وإفك ليس ينحصر
والله والله أيعاناً مؤكدة
عيقديني مخلصاً حب النبي ومن
أحبه وصحاب كلهم غرر
الفقه والنحو والتفسیر يعرفني ثم الأصولان القرآن والاز
وما تقدم من نماذج من شعر الشهيد يكفي ليLearn القارئ معالم الرقة
والجهال في الأداء والتعبير في (شعر الشهيد) رحمه الله تعالى .

٢ - جهادُهُ

عصر الشهيد :

لكي ندرس الجانب السياسي من (حياة الشهيد) ودوره في الجهاد وإنجازاته ينبغي أن ندرس قبل ذلك الظروف الاجتماعية والسياسية التي عاصرها الشهيد ، والإتجاهات الدينية والسياسية السائدة في عصره ، لنتمس من وراء ذلك موقف الشهيد من هذه الحركات والإتجاهات وأثره في الحياة الاجتماعية ونوعية الدعوة التي كان يقوم بأبعادها في حقل العمل الاجتماعي من اصلاح وتوجيه وبناء .

أما أن نستعرض حوادث من (حياة الشهيد) وموافقه وشهادته مما ترددوا كتب التراجم ، من ميزات محاول أن تربط بعضها ببعض ، وأن زربتها جميعاً بالظروف الاجتماعية التي كان يعيشها ، وأن غالباً به بعد ذلك الفجوات والفراغات التي تلاحظ في ترجمة الشهيد ، فهذا العمل - إن صحي أن يكون ترجمة لحياة الشهيد - فلا يكون دراسة وحثاً عن حياة الشهيد ولذلك كله آرنا أن نبعد الطريق للقارئ لشرف معه على سير الحياة الاجتماعية في عصر الشهيد ، على أن لا تخرج عن هذا البحث من غير طائل كبير

الخلال الدولة الإسلامية :

أخذ (بنو العباس) سياسة قاسية بالنسبة إلى (الشيعة) والعلويين وغالى في هذا السلوك (المتوكل العبامي) بشكل فظيع .
وإذا علمنا أن العلوين والشيعة عامة كانوا من أهم عوامل ظهور الدولة العباسية والخلال الحكم الأموي عرفناكم كانت (الشيعة) تعاني من

هذا السلوك في ظلال الحكم العباسي وكم كان يخالجهم الشعور بالنندم على استاد الحكم العباسي وتدعيمه والإغترار بوعودهم . ولم يجد الشيعة أي مبرر لمثل هذا الضغط والعنف في السلوك من قبل الجهاز الحاكم .

وهذا ما حدى بهم إلى التفكير في الاستقلال عن حكومة بغداد العباسية ولكن قوة الحكم العباسي وامتداد سيطرتهم إلى أطراف البلاد كان يمنع الشيعة من القيام بأية محاولة للإنفصال والاستقلال ، حتى اذا ظهر الضعف في جهاز الحكم العباسي وضفت سيطرته على البلاد ظهر الانحلال في الحكم العباسي وانفصل كثير من البلدان عن الحكومة (الأم) في بغداد ، وكان أصلاح الأقطار الإسلامية للاستقلال والانفصال عن الحكم العباسي هو (إيران) و (الأندلس) و (إفريقيا) :

أما (الأندلس) فقد انفصلت عن الحكم العباسي منذ بدأ نيسنه حيث فر إليها (عبد الرحمن بن معاوية بن هشام) ، وملكها من يد عبد الرحمن بن يرسف الفهري ، وبقى فيها عاماً يخطب للسفاح حتى اذا استقام به الأمر ولشه أهله من بني امية استقل في الحكم ، وألغى ذكر بني العباسي في الخطبة (١) ، فكان ذلك سنة ١٣٨ هـ .

وبقيت (الأندلس) تحت حكم الأمويين إلى سنة ٥٤٢ هـ .

أما في (إيران) و (إفريقيا) فكان طابع النشاط السياسي هو التشيع واستطاعت (الشيعة) في هذين القطرين بشكل خاص أن يقوموا بوجوه مختلفة من النشاط السياسي ، ويظهروا انفصalem عن بغداد ، وحتى أن يدخلوا (بغداد) في بعض الأحيان .

فقد عرف (الشيعة) في تاريخ الإسلام بالحركة والنشاط الدائم ، ومقاومة الطغيان والاستبداد والانحراف في أجهزة الحكم .

(١) راجع سبط النجوم العوالى ج ٣ : ٤٠٥ .

والأمر ما كانت للسلطات تلاحقهم في كل مكان ، ورافق حر كاتبهم ومكانتهم أشد المراقبة ، فجبنأخذت (الحكومة العباسية) بالانحراف وأمضت في الضلال خرج حسين بن علي بن الحسن بن الحسن السبط مع جماعة من أهل بيته منهم (إدريس) و (يحيى) ، واستولى على المدينة وطرد عنها عامل (الهادي العباسى) ، وكان الموسم موسم حج ، فخرج هو وأصحابه إلى الحج ، حتى إذا بلغوا موقعاً قريباً من مكة يقال له (فحخ) أرسل إليهم الحاكم العباسى جيشاً وضع فيهم السيف حتى قتل جمعاً كثيراً منهم ، وفيهم (حسين الفخ) نفسه ، وكان ذلك في يوم الروبة (١) ، ونجى منهم فمن نجى إدريس بن عبد الله ويحيى بن عبد الله : أما (يحيى) ففر إلى الدليل والتuf حوله الناس ، فأرسل الرشيد إليه جيشاً بقيادة الفضل ابن يحيى ، فكتبه الفضل وأعطاه الأمان ، فأثار يحيى السلم على الحرب وذهب إلى (بغداد) فأكرمه الرشيد ثم غدر به (٢) .

دولة الأدارسة (٣٧٥ - ١٧٢) :

أما إدريس ففر إلى مصر ، ومنها إلى المغرب ، واجتمعت حوله قبائل البربر وغيرهم ، واشتد امره واستمر حكمهم قرنين وثلاث سنين ، وامتدت سلطتهم في المغرب ، وكانت حاضرة ملوكهم مدينة فاس (٣) . وقد استطاع الأدارسة في هذه الفترة أن يخدموا المغرب كثيراً ، وان يخلفوا راثاً حضارياً ومدينياً قيماً ، وان ينشروا التشيع في هذا القطر

(١) راجع الطبرى ج ١٠ : ٢٤ - ٣٢ وابن كثير ١٠ : ٤٠ وابن اثير ٦ :

. ٣٤ - ٣٢

(٢) راجع مقاتل الطالبيين : ٤٦٣ - ٤٨٣ .

(٣) راجع تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ٣ (١٦٢ - ١٦٧)

من الأرض .

الفاطميون :

وفي سنة ٢٨٦ هـ بعدها ضعفت الدولة العباسية أخذ (أبو عبد الله الشيعي) يدعو لعبد بن المهدى في (إفريقيا) وأخذ البيعة له وانتزع إفريقيا من (بني الأغلب) واستولى عليها وعلى الغرب الأقصى والشام ، واقتطعوا سائر هذه الأقطار من العباسين ، واستمر حكمهم إلى سنة ٥٦٧ وامتد نفوذهم إلى مصر والخجاز واليمن .

وكان الفاطميون شيعة اسماعيلية ، سعوا كثيراً لنشر التشيع في مصر وإفريقيا والأقطار الأخرى التي كانت تحت يدهم .

وربما جاز لنا أن نقول : إن ظهور الفاطميين واستيلاءهم على الحكم وحرصهم على نشر (التشيع) ومعارضة المذاهب الأخرى كان ردّ فعل طبيعي للعنف والضغط الذي كانت (الشيعة) تتوّه به أيام الحكم العباسي .

دولة مستقلة أخرى :

استقل (الحمدانيون) في الموصل وحلب ، وامتد حكمهم من ٣١٧ إلى ٣٩٤ ، وظهر بالمن يحيى بن الحسن بن القاسم (ال Rossi) ، وهو ابن ابراهيم طباطبا ، وملك صعدة وصنعاء ، وظهر (القرمطي) بنواحي البحرين وعمان ، وسار إليها سنة ٢٧٩ أيام المعتصم ، واستمر حكمهم إلى القرن الرابع .

وخلال هذه الفترة استبدل بنوسامان بناوراء النهر آخر اعوام ٢٦٠ وامتد حكمهم إلى آخر القرن الرابع ، ثم اتصلت دولة أخرى في مواليهم : (قرنة) إلى

متتصف المائة السادسة . وكانت للاغالبة بالقروان وافريقيبة دولة اخرى استقلت منذ أيام الرشيد ، واستمرت إلى أوائل المائة الثالثة ، ثم اعقبتها دولة اخرى لمواليهم (بني طنج) موالي كافور إلى الستين والثلاثمائة (١) واستقل (بنو بوه) في الحكم من سنة ٣٣٤ ، واستمر حكمهم إلى سنة ٤٤٧ ، وامتد سلطانهم على جزء كبير من الوطن الإسلامي من (فارس) و (أهواز) و (كرمان) و (بغداد) وغيرها ، وقد خدم البوهيون التشيع أيام حكمهم ، ونشروا المذهب في إيران والعراق وخلفوا تراثاً فكرياً قيماً من بعدهم ، ولسنا بصدد الحديث عنه .

وتأسست (الدولة الأيوبية) سنة ٥٦٤ ، وامتد سلطانهم أيام (صلاح الدين) من النيل إلى دجلة ، وفي أيامهم وقعت الحروب الصليبية المعروفة بين المسلمين والمسيحيين ، وعرفت (الدولة الأيوبية) بطابعها السنوي الجافي لأشیعة .

خلف الأيوبيون في الحكم (الماليك) وهذه السلسلة غريبة في وضعها ، فقد تعاقب الحكم فيها عبيد من جنسيات مختلفة ، واستمر سلطانهم نحو من قرنين وثلاثة أرباع قرن . وكانوا بشكل عام مفاكين وغير مثقفين (٢) .

ويقسم الماليك إلى الماليك البحري (١٢٥٠ م - ١٣٩٠ م) والماليك البرجية (١٣٨٢ - ١٥١٧ م) فالبحرية سموا بذلك نسبة إلى النيل ، إذ كانت ثكناتهم تقوم على جزيرة صغيرة في نهر النيل ، وكانوا في أكثرهم من الترك والمغول .

(١) راجع سبط النجوم . تأليف عبد الملك بن حسين العصامي المكي ج ٣ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ .

(٢) راجع تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين - فلليب حتى ج ٢ : ٢٦٧ .

أما البرجية فكانوا في الغالب من الجراكسة .

البراكسة :

استولى (ملوك الجراكسة) على الحكم بعد الماليك البحريية الذين كانوا امتداداً لدولة الأيوبيين . وكان ابتداء ملوكهم سنة أربع وثمانين وسبعين واستمر حكمهم مائة وثمانية وثلاثون سنة . وكانت عاصمة حكمهم (القاهرة) وأول ملوكهم الملك الظاهر سيف الدين (برقوق) .

برقوق :

كان (برقوق) أول عهده عبداً واتابكاً خاصاً للملك الصالح الحاجي ابن الأشرف بن شعبان ، وهو الرابع عشر من ملوك الأزراك ماليك الأيوبية المتغلبين عليهم .

وقد تولى (الحاجي) الحكم وهو ابن عشر سنوات ، ولم يكن له من الأمر غير الاسم ، فألزم (برقوق) الأمراء بخعله ونصب نفسه للحكم سنة أربع وثمانين وسبعين .

ولكن الأمر لم يصف له ، فقد انشق عليه بعد حين من الزمان أمراء عصره ، فخرج عليهم (تمرغ الأفضل) و (بلريح العمري) ، وتزعا عنه الحكم وملكا مصر وأعيد حاجي إلى الحكم مرة أخرى ، وحبس (برقوق) بالكرك .

ولم يطل الأمر ببرقوق ، فقد خرج من السجن وكر ثانياً على أعدائه ، وجمع الجيوش وتمكن منهم وأذاهم عن المسير واستقل بالأمر

إلى أن توفي سنة ٨٠١ (١).

علاقة برقوق ب الخليفة العباسى :

في عهد برقوق كان القائم بالخلافة هو (المتوكل) محمد بن المعتصم العباسى ، وقد خطب الخليفة قبل أن يفوض إلى برقوق الأمر خطبة بلية ثم قلده الأمر بحضور جم من القضاة (٢).

ولكن (برقوق) لم يبق وفياً بالنسبة إلى الخليفة العباسى ، فقد خلعه سنة ٧٨٥ وحبسه بقلعة الجبل ، وبويح بالخلافة محمد بن ابراهيم بن المستمسك ابن الحاكم ، ولقب (الواثق بالله) ، فاستمر في الخلافة إلى أن مات يوم الأربعاء سنة ٧٨٨ ، فكلم الناس برقوقاً في إعادة المتوكل إلى الخلافة فلم يقبل ، وحضر أخا محمد زكريا ولقب (المستعصم بالله) ، واستمر في الخلافة إلى سنة ٧٩١ ، فندم (برقوق) على ما فعل بالمتوكل ، واخرج (المتوكل) من الحبس وأعاده إلى الخلافة وخلع زكريا ، واستمر زكريا بداره إلى أن مات مخلوعاً ، واستمر المتوكل في الخلافة إلى أن مات

(١) راجع سبط النجوم العوالى ج ٤ : ٣٢ .

(٢) حسن المعاشرة للسيوطى ج ٢ : ٨٨ .

الوضع الاجتماعي في أيام برقوق :

انهارت الاوضاع الاجتماعية في (مصر) وفي (سوريا) أيام الشراكسة بشكل عام ، لضعف جهاز الدولة ولتسرب الصليبيين إلى البلدان الاسلامية فقد جاءت (الحملة الصليبية) عقب (حملة التتر) ، وكان لها اسوأ الأثر على الحياة الاجتماعية ، وكانت الحروب الداخلية والفتن والاحتلالات قائمة على قدم وساق بين الأمراء والحكام ، فقد نصب (برقوق) مرتين وعزل بينهما ، وعزل (الحاجي) ونصب مرتين ، وعزل (المتوكل) ونصب .

وذلك كله إذا دلّ على شيء فإنما يدلّ على ضعف جهاز الحكم عهد الشراكسة وفي عهد (برقوق) بشكل خاص ، وكثرة الاخلافات وكان الناس يهدون من قبل أن تتحول الامارة إلى أشراف الامة ورجالها فانقلب الوضع فيما انقلب من حياة الأمة في هذه الفترة ، وتحولت الامارة إلى طفة جديدة من (العبيد) لم يكن الأمة تستسيغها بعد ، فيبينا كانوا يعرضون امس في اسوق الرقيق للبيع أصبحوا اليوم يحكمون على امة كبيرة من الناس .

وكان خيال السلطة في دماغ كل واحد منهم من حين يجلب إلى السوق إلى أن يموت ، حتى أن واحداً منهم جلب وهو حقير فاحش القرعة فاحش العرج . قال للدلال الذي يبيعه : هل اتفق توقي الأقرع الأعرج سلطاناً ؟ (١)

وهذا كان مما يبعث الناس على عدم الخضوع والاستسلام لهذه الدولة الجديدة .

(١) سبط النجوم العوالى ج ٤ : ٣١

ولذلك كانت تظهر الفتن الداخلية بصورة هائلة بين حين وحين من هنا وهناك ، ويجد الباحث خلال الكتب التاريخية ما لا يقل عن أربع عشرة فتنة خطيرة وقعت خلال هذه الفترة .

وزاد الطين بلة ظهور أحداث طبيعية كان لها اكبر الارث في تردي الحالة الاقتصادية ، كفترات الجدب والمجاعة والزلزال والوباء .

ويخصص المقرizi - وهو من ارخ هذه الفترة - كتاباً لوصف الجماعات والكوارث الطبيعية التي وقعت في هذه الفترة .

وانشغل (برقوق) طيلة إمارته بمحروب داخلية وخارجية كثيرة ، فقضى على الماليك البحريه ، وحارب تمريغاً وبليغاً ، فظهرا عليه وخرج من السجن وجميع الجيوش مرة أخرى فتغلب عليهما .

وفي أيامه أرسل (تيمور لنك) إليه رسالة قاسية اللهجة يدعوه إلى الاستسلام له دون قيد أو شرط ، ويهدده فيها اذا رفض ذلك أن ينزل عليه عذاباً شديداً .

واجاب عليها (برقوق) برسالة مشابهة لها في قسوة اللهجة ، ولم يطل بعد ذلك أيام (برقوق) حتى توف (١) .

وفي الوقت نفسه كان مهدداً من قبل الصليبيين الإفرنج ، ومن قبل الماليك البحريه . فكان انشغال الحكومة بأخذ الفتن الداخلية ومقاومة المركبات السياسية والعسكرية المعارضه سبباً لضعف النشاط الفكري والثقافي وأعمال الإعمار والبناء والهندسة والفن .

وقد تركت هذه الحروب والفتنة الداخلية أثراً سيئاً في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية ، فأشغلت الناس من وجوه النشاط التجاري والزراعي من جانب ، وحُلّ الناس من جانب آخر تكاليف هذه الحروب المادية ،

(١) راجع الفتوحات الاسلامية لزيني دحلان ج ٢ : ١٠٥ - ١٠٩ .

فالحروب تكلف الأمة المغاربة كثيراً من المال ومن العتاد والزاد .
وطبيعي أن ثقل هذه الماليات كانت تقع على عاتق الأمة فقط ،
وتجبي عن طريق فرض الضرائب ، فكان ذلك باعثاً على سيل من
الاحتجاجات لا نهاية لها .

ولم تكن هذه الرسوم الثقيلة على الجيل والقوارب فحسب ، بل على
ضروريات الحياة أيضاً نظير الملح والسكر ، وقد احتكر بعض السلاطين
سلعاً معينة وتلاعبوا بأسعارها تبعاً لمصلحتهم الخاصة (١) .
على أن الحكام والأمراء أنفسهم كانوا من الناحية الأخلاقية والدينية
ساقطين ، مما كان يؤدي إلى عدم وثوق الجمهور بهم .

« فكان عدد من السلاطين (من هذه الأسرة) عاجزين وخونة ،
وكان بعضهم فاسدين بل ساقطين ، وكان أكثرهم غير مثقفين .
وقد عاد نظام تسري الغلنان إلى مثل ما كان عليه من الشيوع في
أيام العباسين ، وانهم عدّ من المالك او لهم (ببرس) ، ولم يكن
السلاطين وحدهم فاسدين بل إن الأمراء أيضاً وسائر من في الحكم كانوا
على جانب من الفساد » (٢) .

وفوق ذلك كانت الخلافات الطائفية بين (الشيعة) و (السنة)
قائمة على قدم وساق ، فقد ظهرت الدولة الفاطمية كرد فعل لسلوك
الدولة العباسية المجافي مع (الشيعة) ، وقد تحكمت (الشيعة) فترة الحكم
الفاطمي من الإستيلاء على (مصر) و (سوريا) و (العراق) و (الحجاز)
و (الين) ونشر المذهب الشيعي في هذه الأقطار على اوسع مجال ،
فجاءت الدولة الأيوبية واذيلاها بعد ذلك لتعارض هذا (الإتجاه الشيعي)

(١) تاريخ سوريا ولبنان : فيليب حتى ج ٢ : ٢٧٧ .

(٢) تاريخ سوريا ولبنان : فيليب حتى ج ٤ : ٢٧٤ .

بشكل قاس عنيف .

وللقارئ أن يقدّر بعد ما كان يظهر في مثل هذه الأجواء من ردود أفعال ومن اصطدام بين (السنة) و (الشيعة) ، ومن ظهور خلافات طائفية في قافل المسائل ورخيمها .

وهذه صورة بجملة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية (أيام الماليك الشراكس) عامة و (برقوق) خاصة .

وإلاّ و بعد ما استوفينا دراسة الحياة الاجتماعية في عهد برقوق نستطيع أن نعطي صورة عن (حياة الشهيد) السياسية وجهاده وإنجازاته ، ونقدر ظروفه و عمله .

قضى (الشهيد) الشطر الأخير من عمره في دمشق أيام حكومة برقوق من (ملوك الجراكس) على مصر والشام ، وقد تقدم الحديث عن حكومة (برقوق) خاصة والجراكس عامة .

وكانت حكومة دمشق يومئذ بيد (بيدمر) مندوب برقوق ، ويبدو من كتب التاريخ أن حكومة (الشام) لم تكن مرتبطة بحكومة (مصر) إلاّ اسمياً ، فقد كان حاكم دمشق يستقل في الحكم والإدارة من غير أن يراجع المركز في شيء من شؤون الإدارة والحكم .

ومهما يكن من شيء فقد قضى (الشهيد) جزءاً كبيراً من عمره في دمشق أحدى (حواضر العالم الإسلامي) في وقته .

وقدّر للشهيد أن يكون لنفسه في الشام مكانة اجتماعية وفكريّة كبيرة ، ويفرض نفسه على المجتمع (دمشق) بشكل خاص ومجتمع سوريا بشكل عام ، وان ينفذ إلى جهاز الحكم كاسنجد ويستغله لغاراته الإصلاحية فقد كان الشهيد في دمشق على اتصال دائم بالحكام والأمراء والشخصيات السياسية البارزة في وقته ، ونعرف ذلك من اقناع (الشهيد) الحكومة

لحارة (اليالوش) المتنبي الذي سبّح عنده فما يأتي من هذه الرسالة ، وكان بيته ندوة عاشرة لأصحاب الفضل والعلم وطلاب المعرفة وعلماء دمشق والأقطار المجاورة الذين كانوا يزورون دمشق بين حين وحين أو يمرون عليها ، فكان لا يخلو بيته على الدوام من الزوار من أصحاب الفضل وأصحاب الحاجة الذين كانوا يقصدون (الشهيد) للتتوسيط لتسهيل حاجاتهم لدى المراجع الحكومية .

وعلى الرغم من توفر العلاقات بين الشيعة والسنّة فقد كان (الشهيد) يحتل مكانة علمية مرموقة بين (علماء السنّة) ، فكانوا يحضرون مجلسه في بيته للاستفادة ، وللمناقشة وحل مشكلات الفقه ، والكلام في كثير من الأحيان .

ومن حرص (الشهيد) على توحيد الكلمة كان يتتجنب في مجلسه الخوض في مسائل الخلاف بين (الشيعة) و (السنّة) وإثارة الخلافات الكلامية فيما بينهم على صعيد الجدل ، فكان يخفي ما كان بيده من كتابه حين كان يزوره أعلام السنّة في مجلسه ، حتى أنه عدَّ من كراماته أنه حينما ابتدأ بكتابه (النمعة الدمشقية) لم يمر عليه زائر من علماء السنّة ووجهاء دمشق إلى أن تمت كتابة هذه الرسالة في سبعة أيام .

وهذه الرواية تدل على حرص (الشهيد) أولاًً على عدم إثارة المسائل الخلافية ، والمحافظة على وحدة الكامنة بين المسلمين في ظروف اجتماعية مضطربة التي لجأنا منها بعض الملامح فيها تقدم من هذا الحديث . وتدل ثانياً على أن بيته (الشهيد) كان آهلاً بمختلف الطبقات من علماء وجهاء وشيعة وسنة من دمشق وخارجها .

ولم يبق (الشهيد) هذه الفترة الطويلة في (دمشق) عاطلاً عن العمل والنشاط ، ولم ينتقل من (جزين) إلى (دمشق) لغير سبب ولم

يُكَوِّنُ الشهيد بالشخص العاطل المهمل في الحياة ، فقد حاول أولاً أن يكون لنفسه مكانة مرمودة في الأوساط الاجتماعية والفكرية ، وهو عمل جبار إذا لاحظنا الظروف التي عاشها (الشهيد) ، والفجوات الكبيرة التي كانت بين السنة والشيعة في ذلك الوقت .

وحاول ثانياً أن يستغل نفوذه في الأوساط السياسية ومكانته الفكرية في الإصلاح ، والتوجيه وتوحيد الكلمة ، والضرب على أيدي العابدين والمغرضين ، فأخذ ثورة (اليالوش) المنبي ، وملاً الفجوات التي كانت تفصل الشيعة عن السنة ، وقلص حدود الخلافات المذهبية والطائفية .

وقد كان الخلاف في وقته قائماً على قدم وساق بين (السنة) و (الشيعة) ، ومن ورائها كانت الصليبية تغذيها وتلهمها بمختلف الوسائل وكانت الحكومات تجد في ذلك كله إلهاماً لذئبنة المسلمين وتحذيرآ لنفسهم

صلات الشهيد مع حكومات عصره :

ولسنا نعلم هل كان بين (برقوق) والخليفة العباسى وبين الشهيد صلات قائمة وعلاقات شخصية أم لا ، وإنما نعلم أن (الشهيد) كان في وقته شخصية اجتماعية وفكرية مرمودة في دمشق ، وليس في دمشق فقط ، فقدر له أن يزور أكثر حواضر العالم الإسلامي في وقته ، وان يتصل بطبقات العلماء والوجهاء ، وان يسمعهم ويستمع إليهم ويكون معهم روابط اجتماعية .

وفيما بين أيدينا من كتب التاريخ لا نجد في معاصره (الشهيد) شخصية علمية واجتماعية يبلغ مستوى الشهيد من الشهرة والثقافة .
فكان ذائع الصيت معروفاً في أكثر حواضر الإسلام في وقته وله صلات بكثير من علماء عصره وامراههم ، ولم يحفظ لنا التاريخ مع الأسف

شيئاً كثيراً من ذلك ، إلا أن ما بين أيدينا من رسائل العلماء والملوك إليه وزيارة الشخصيات العلمية والسياسية له إلى دمشق يكفي للدلالة على ما نقول وكان (الشهيد) على اتصال وثيق بحكومات الشيعة في وقته ، وله معهم اتصالات وعلاقات سرية وعلنية كحكومة خراسان .

و فيما بقي لدينا من رسائل ملوك وعلماء الشيعة إلى (الشهيد) نلمس بوضوح مكانة الشهيد بين الشيعة حكومة "ورعايا" ، ورجوع الطائفية إليه في شؤونهم العامة ، فلا نعرف فقيها شيعياً بمستوى (الشهيد) في الفقهاء والمرجعية في هذه الفترة ، وكانت الشيعة حكومة "ورعايا" في (خراسان) وفي (فارس) وفي (الري) مشوّقين إلى زيارته يتلمسون من بين حين وآخر أن يزورهم ويقدم عليهم ولو إلى حين .

ويبين أيدينا رسالة علي بن مؤيد حاكم خراسان من ملوك (السربدارية) قبل أن نعرض صورة الرسالة أحب أن أعطي صورة عن حكومة (السربدارية) في خراسان وعلاقة الشهيد بهم .

حكومة السربدارية :

حكومة (السربداران) حكومة شيعية استولت على الحكم في خراسان بعد وفاة محمد خدابنده من ملوك المغول بعد معارك دامت وذلك في سنة ٧٣٨ واستمرت إلى سنة ٧٨٣ ، فاندمجت في حكومة (التر) وانقرضت بعد ذلك بسنوات قليلة .

وتولى الحكم فيها عدد من الملوك كان آخرهم (علي بن مؤيد) ، تولى الحكم سنة ٧٦٦ . وعرف (علي بن مؤيد) بالعدل والأحسان إلى الضعفاء ، وبالعناية بالشؤون الفكرية والعمانية ، والإهتمام بنشر (التشيع) وتعريفه وولاته لأهل البيت ، وتفانيه في سبيل الدين .

وكان من أفضل ملوك (السربدارية) وأعد لهم ، وفي أيامه تحسنت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

ورغم هجوم (التر) في أيامه إلى البلدان الإسلامية فقد استطاع أن يصون (خراسان) عن هجوم تر ويصون دماء المسلمين .

توفي سنة ٧٩٥ ، أي بعد تسع سنوات من شهادة (الشهيد) وكان للشهيد علاقات وثيقة ومراسلات مع (علي بن مؤيد) أيام كان في العراق واستمرت هذه العلاقات والمراسلات حين استقل إلى جزين ودمشق وكان الملك (علي بن مؤيد) يتحف الشهيد بين حين وحين بهدية رمزاً لولاته وإخلاصه : منها نسخة من القرآن الكريم عرفت بعد ذلك بهدية (علي ابن مؤيد) كما في وثيقة (بنت الشهيد) المتقدمة ، ومنها (الصحيفة السجادية) وفي آخر حياة الشهيد - حين كان الشهيد مراقباً من قبل السلطة لتهام وجهها إليه المغرضون لشن حركته الإصلاحية وتنظيم شخصيته الاجتماعية - أوفد (علي بن مؤيد) إلى الشهيد رسولًا يتمنى منه باسم (علي بن مؤيد) واهلي خراسان ان يقبل عليهم ، ليعرضوا عليه ما يشكل عليهم من مسائل الفقه ، وليرجعوا إليه فيما يهمهم من شؤون الحياة ورفض (الشهيد) الذهاب إليه نظراً لمراقبة السلطة له والأمور أخرى لا نعلمها الآن ، وكتب له رسالة (اللمعة الدمشقية) لتكون مرجعاً فقهياً للمخراسانيين فيما يعرض لهم من مسائل الفقه ، وأودعه عند (الأوي) ليأخذها معه إلى خراسان :

والى القارئ نص الرسالة التي أرسلها السلطان (علي بن مؤيد) إلى الشهيد من خراسان :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام كنشر العنبر المتضوع يختلف ربع المسك في كل موضع
سلام يباهي البدر في كل منزل سلام يضاهي الشمس في كل مطلع
على شمس دين الحق دام ظلّه بحمد سعيد في نعيم ممتع
آدَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَجْلِسَ الْمَوْلَى الْهَامَ الْعَالَمَ الْعَاطِلَ الْفَاضِلَ الْكَامِلَ السَّالِكَ
الناسك ، رضي الأخلاق ، وفي الأعراق ، علامة العالم ، مرشد الأمم قدوة
العلماء الراسخين ، أسوة الفضلاء والمحققين ، مفقى الفرق ، الفارق بالحق ،
حاوي الفضائل والمعالي ، حائز قصب السبق في حلبة الأعظم والأعلى ،
وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، محبي مراسم الأنمة الطاهرين ، سر الله في
الأرضين ، مولانا شمس الله والدين ، مد الله أطناب ظلّاته بمحمد وآلـه
من دولة راسية الاوتاد ونعمـة متصلة الامداد الى يوم النـاد .

وبعد : فالمحب المشتاق ، مشتاق الى كريم لقائه غاية الاشتياق وأن
يـعنـ بـعـدـ بـقـرـبـ التـلاـقـ :

حرم الطرف من محبك لكن حظي القلب من محبك ربـاـ
ينهي الى ذلك الجناب - لازال مرجعـاـ لأولى الألباب - ان (شيعة
خراسان) صانها الله عن الحدثان متعطشون إلى زلال وصالـهـ ، والاغرافـ
من بحر فضائلـهـ وافضـالـهـ ، وافـاضـلـ هذهـ الـديـارـ قدـ مـزـقـ شـلـهـمـ أـبـدـيـ
الأـدـوارـ ، وفـرـقـتـ جـلـهـمـ اوـ كـلـهـمـ صـنـوفـ صـرـوفـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ ، قالـ
أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ سـلـامـ ربـ الـعـالـمـينـ : « ثـلـمـةـ الـدـينـ مـوـتـ الـعـلـمـاءـ » وإنـالـأـنـجـدـ
فيـناـ مـنـ يـوـثـقـ بـعـلـمـهـ فـيـ فـتـيـاهـ ، وـيـهـتـدـيـ النـاسـ بـرـشـدـهـ وـهـدـاهـ ، فـهـمـ يـسـأـلـونـ
الـلـهـ تـعـالـىـ شـرـفـ حـضـورـهـ ، وـالـإـسـتـضـاءـ بـأـشـعـةـ نـورـهـ ، وـالـإـقـنـدـاءـ بـعـلـومـهـ
الـشـرـيفـةـ ، وـالـإـهـتـدـاءـ بـرـسـوـمـهـ الـمـنـيفـةـ ، وـالـيـقـيـنـ بـكـرـمـهـ الـعـمـيمـ وـفـضـلـهـ الـجـسـيمـ

ان لا ينحب رجاءهم ، ولا يرد دعاءهم ، بل يعسف مسؤولهم ، وينجح
مسؤولهم ، قال الله تعالى : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يصل »
ولا شك أن أولى الأرحام أولى بصلة الرحم الإسلامية الروحانية ،
وأخرى القرابات بالرعاية القرابة الإيمانية ثم الجسمانية ، فهنا عقدتان لاتخلها
الأدوار والأطوار ، بل شعبتان لا يهدمنها إعصار الأعصار .
ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد لفقدان الرشد وعدم الإرشاد
والأمل من انعامه العام وإكرامه التام أن يتفضل علينا ويتوجه اليانا وكلها
على الله القدير ، غير متصل بنوع من المعاذير لإنشاء الله تعالى .
والمتوقع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته إسبال ذيل العفو على هذا
الحفو ، والسلام على أهل الإسلام .
الحب المشتاق (١)
علي بن مؤيد

فتنة البالوش :

كان اضطراب الوضع السياسي والإجتماعي في البلدان الإسلامية (عصر الشهيد)
يحمل نواة ظهور بدع في التفكير والعقيدة ، وألوان جديدة من الفتن
والمحن .

ومثل هذه الحياة المضطربة فكريًا وسياسيًا يعتبر مجالاً خصبةً للاستثمار
والاستغلال غير المشروعين من قبل ذوي الأغراض في كل مكان ، وواجه
(الشهيد) في حياته أيام كان يسكن (دمشق) مثل هذه الظروف
الع قائدية والسياسية المرتبكة .

وكان أكثر ما يخشأه (الشهيد) أن يكون هذا الاضطراب مبعثرًا
لظهور بدع جديدة في الدين واتساع فجوة الخلاف بين (السنة) و(الشيعة)

(١) روضات الجنات - حياة الإمام الشهيد .

ظهور الإنفاق في الطائفة عن طريق تسرُّب عناصر غريبة على كيان الطائفة لإحداث البلبلة والإنفاق داخل الكيان الشيعي .

وربما كان ذلك من أسباب اختيار (الشهيد) لدمشق موطنًا لنفسه ليكون قريباً من الحركات الفكرية والسياسية ، وليشرف على الوضع من قريب ، فارتبط بكثير من أقطاب العلم والسياسة في وقته ، وفسع من مجلس درسه وناديه اليومية في البيت ليحضره أكبر عدد من العلماء والساسة في هذه الظروف ورغم احتياطات (الشهيد) ظهر في جبل عامل شخص يسمى محمد الجالوش أو (اليالوش) ، ويقال إنه كان من تلامذة الشهيد ومن الشيعة من قبل ، يدعو للمنذهب الجديد ويستغل الوضع في توسيع فجوة الخلاف بين السنة والشيعة وإيجاد فجوة في الطائفة ذاتها .

ولا تحدثنا كتب التاريخ عن شكل هذه الدعوة الجديدة ومحفوتها وعن الشخص المدعو بالجالوش أو اليالوث غير ما سمعت ، ومع كثرة ما فحصنا في كتب التاريخ والترجمات التي ترجم رجال القرن الثامن المجري لم نعثر على شخص بهذا الاسم ، ولم نعثر على شرح أكثر عن هذه الدعوة .
إلا أن الذي يغلب على الظن أن الدعوة كانت مطبوعة بطابع (التصوف) والإيمان بوحدة الوجود ، ويبدو أن (الجالوش) كان خطيباً متكلماً لذقاً حلو البيان مشعوذًا ، استطاع أن يشد إلى دعوته الجديدة ناساً من السذاج من الشيعة والسنة ، فارتكب الوضع (الشهيد) وخفف أن تشيع هذه البدعة الجديدة ويتسع إطارها ويكون خطراً جديداً على كيان الأمة وفجوة جديدة في جسم الأمة ، فاتصل بالباطل واقتحم الجهاز بضرورة تلقي الأمر قبل أن يستفحـل ، فجهـزت (حكومة دمشق) جيشاً وأصطدمـوا بـعسكر (اليالوش) بمقرـبة من النـبطية التـوقـا ، فـقتلـ (اليـالـوشـ) وـتمـقـ شـملـهـمـ .

إلا ان هذه المزيمة لم تكن كافية للقضاء على هذه البدعة الجديدة ، فقد اتيح (ليلالوش) أن يشق طريقاً لنفسه بين المبتدعين والمشعوذين ، وأن يجمع حوله نفراً من السذج البسطاء ونفراً من المشعوذين المحتالين الذين كانوا يتربّبون الزعامة من بعده .

وكان كذلك ، فقد انتقلت زعامة الدعوة الجديدة بعد مقتل (ليلالوش) إلى تقى الدين الجبلي أو (الخيامي) من أهالي الجبل ومن بعد وفاته تولى الزعامة بعده شخص آخر يدعى بـ (يوسف بن يحيى) وكان هذين الرجلين الجبلي ويوسف بن يحيى أصبع في شهادة (الشهيد) باللوشية عليه عنه (بيدمر) حاكم دمشق وقضاة بيروت وحلب ودمشق في قصته التي سلم بأطراها قريراً^(١) .

مقتل الشهيد :

العاملون قلة من الناس في كل زمان ، ولكنهم رغم قتلهم أقوباء وعلى أيديهم يتم بناء التاريخ وتقرير مصير البشرية .
والعامة من البشر (الدهماء) ليس لهم رأي في هذه الحياة وليس لهم هدف ، وتأثير فيها .

وليس المقياس قلة العدد وكثرة وإنما المقياس (الهدف) ، فكلما كان الإنسان فارغاً لم يتسع فكره لأكثر من هم بطنه وشهوته كان جزءاً مهماً على وجه الأرض ، وكلما كان الإنسان هادفاً في حياته إنسانياً في سلوكه حركياً عملياً يتسع فكره لأكثر من نفسه ويتسع صدره لغير(الآنا) و (الذات) كان أكثر تأثيراً في مصير الناس وبناء التاريخ ، وكانت

(١) راجع دراسة هذه الفتنة : روضات الجنات - مجلة العرفان - الكني والألقاب - وبعض حواش اللمعة في المكاسب المحرمة - وحياة الإمام الشهيد الأول

النتيجة بجانبهم ولصالحهم ، وذلك لسبب بسيط ، فالذى يملك هدفًا في الحياة لابد أن يترك أثراً فيها ويطبع الحياة بطابع من هدفه يعكس الذي لا يملك هدفًا ، فائز لا يهمه أن يتحقق هذا الهدف اولاً يتحقق ويطبع الحياة هذا الطابع اولاً يطبعها ، وإنما الذي يهمه هو أن يرتع ويلعب وينخوض مع الخائضين ويعيش مع العابثين .

وطبيعة هذه الحياة غير المادفة تنتهي بالشخص الى الضياع يعكس الذين يملكون هدفًا في الحياة فلا يمكن أن يضيعوا ، ولا يمكن أن يتغطّسوا الإتجاهات الأخرى ، ولا يمكن أن يقضى التاريخ على معالمها وللامتحنها .

وبهذا الشكل نجد أن لاتعارض هناك بين الإنسان المادف والإنسان غير المادف ، وإن الإنسان المادف يشق طريقه من بين صنوف غير المادفين ، ولذلك فالعقوبة دائمًا لصالح العاملين الصالحين والنتيجة لهم ومهمها تحملوا من عناء ومهما وجدوا أذىً ومهما لاقوا من محن . ولأمر ما قال تعالى : « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (١) . وهذا ما يدفع العاملين أن يخوضوا ميادين الكفاح والجهاد ، ولا يفكروا في راحة وسكون . فالراحة والنعيم والسكنون والهدوء لم تخاف لهم ولم يخلقوا لها ، وإنما خلقو للون آخر من الحياة يملؤها النشاط والحركة والثورة ، وكفاهم أن تكون النتيجة بعد ذلك بجانبهم والعاقبة لهم . وإن العمل لله وليس المهم بعد ذلك أن يلاقوا ألواناً من العنف والتعب والمحنة والأذى ، وإن يصبحوا في سبيل ذلك بكل شيء : بأموالهم ، وأولادهم ، ونفوسهم ، وإن يريقوا في سبيل الله دماءهم .

ليس المهم لديهم أن راق دمائهم ، وإنما المهم لديهم أن تروي جذور هذه الشجرة ، وليس المهم أن يجتث العدو رؤوسهم من أجسامهم

(١) الأعراف الآية ١٢٧ .

ولئما المهم لديهم أن تترسخ اصول هذا الدين في قلوب الناس ، وليس المهم أن لا يفتحوا بعد عيونهم على الشمس ولائما المهم لديهم أن يستمر إشعاع هذه الرسالة على وجه الأرض ، وليس المهم ان تتقطع حيواتهم على ظهر هذا الكوكب ، ولائما المهم أن يعيش هذا الدين .

فحياتهم حياة الرسالة ، واستمرارهم على وجه الأرض استمرار هذا الدين ، وسكنونهم وحركتهم وسعدهم وقف لهذا الدين . « قبل ان صلتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين » ، تلك لحنة عن حياة العالمين ، وعن تأثيرهم في الحياة .

وكان (الشهيد) من هؤلاء العالمين ، وعلى القمة من العمل الإسلامي . كانت حياته سلسلة طويلة من الجهاد والكفاح والعمل والحركة ولم يعرف في حياته يوم كان يعيش مع الناس ويضطرب معهم في مسالك الحياة ، معنى لما يسمى بالراحة والسكن والاطمئنان .

كان اطمئنانه في الإضطراب ، وسكنونه في الحركة ، وراحته في تحمل الأذى والعذاب .

في يوم يقطع المسافة الشاسعة بين (جزين) و (الحلة) وهو بعد طفلي لم يتجاوز سن المراهقة بخطاب العلم ، وتارة أخرى يقطع المسافات الشاسعة ليصل بأقطاب العلم والسياسة في الحواضر الإسلامية ، ولهـدـ الظروف تكونـ (وحدة إسلاميةـ) شاملـةـ ، وتعريفـ (الشيعةـ)ـ إلىـ المذاهبـ الأخرىـ ، ومسحـ مظاهرـ التشـويـهـ عنهاـ لتـقـرـيبـ المذاهبـ ، وملـ الفـجـواتـ التيـ خـلـفـتهاـ الأـيـاديـ الدـخـيلةـ .

وتارة يعود إلى (جزين) ليبني فيها مدرسة وتارة يعود إلى (دمشق) ليشرف على الوضع من قريب ، وليوجه الملوك ويتصـلـ بهـمـ وبـؤـرـ فـيـ سـلوـكـهـ وـسـبـرـهـ .

و كذلك حياته حلقات متصلة من الجهاد ، و سلسلة طويلة من الكفاح وأروع ما في هذه الحياة وأجمل ما في هذه الصورة هذه الخاتمة المشرفة التي ختمت حياة شيخنا الشهيد بها ، والتي تطبعها بطبع البقاء والخلود و تدرجها في سجل الخالدين .

فلم يكن ينقص هذه الحلقات المتصلة من الجهاد والكفاح غير أن يصيغها في نهاية حياته بمحمة قانية من دمه ، ويسمها بشاره الجهاد والعمل حياة بدايتها سعي ، وأوسطها جهاد ، وخاتمتها شهادة .
و كذلك حياة العاملين المجاهدين في سبيل الله « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواناً بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

(صدق الله العلي العظيم)

ومن جنایة التاريخ على أبطال الإنسانية أنه يحاول دائماً أن يغطي سير المصلحين والعاملين بغضاء كثيف من الإبهام والغموض .
وليس بأيدينا عن شهادة (الشهيد) إلا فلتات من أقلام المؤرخين فلقت عن أقلامهم من غير اختيار أو من دون أن يشعروا ، وإلا الشيء اليسير الذي سجله لنا المنصفون من المؤرخين مطوبأ بالإبهام والغموض .
وليس حياة (الشهيد) وشهادته بداعاً من حياة الشهداء من المجاهدين والعمالين ، فقد كان المؤرخون يسرون في الغالب في ركب الملوك وبلاط الملوك وطفمة الجبارية والمقسىن لقاء أجور زهيدة يلقونها إليهم ، ولذادة رخيصة من العيش يتذمرونها لهم .

وكان نتيجة ذلك كله أن كان (التاريخ الإسلامي) تاريخاً مشوهاً مشوش المعالم لا يعبر إلا عن اتجاهات البلاط ، ولا يدافع إلا عن تبشير الملوك والخلفاء وإسرافهم .

فكـل شيء يحصل في البلاد من وجـوه الفـسـاد والتـبـشـير محـاط بهـالـمنـ

القديس ، وكل حركة ترمي إلى إحاطة كيان هؤلاء الطغاة والقاصدين
توصم بسمة الفساد والطغيان والإجرام .

وليس يتعجب القارئ بعد ذلك اذا وجد مؤرخاً من هؤلاء الساقطين
الذين يتبعون ركب الجبارية بذلة وهو ان ليتلقو لقمة ذليلة من العيشة
ويلاحظ رخصة في الحياة ، يقول الحنبلي بقصد الحديث عن احداث سنة ٨٨٦ :
« وفيها قتل محمد بن مكي العراقي الرافضي ، كان عارفاً بالأصول والعربية
فُشهد عليه بدمشق بانحلال العقيدة ، واعتقاد مذهب النصيرية واستحلال
النمر الصرف ، وغير ذلك من القبائح ، فضررت عنقه بدمشق في جادي
الأولى ، وضررت عنق رفيقه عرفة بطرابلس ، وكان على معتقده » (١)
ولا يريد نحن أن نعلق على هذا الحديث ، وقد لا يسوى هذا
التهريج أن نعلق عليه وان نتحدث عنه ، وإنما المخاسبة الى يوم عسير .
ومهما يكن من أمر ، فلا زالت بين أيدينا ملامح من قصة شهادة
(الشهيد) رحمه الله ، نستطيع عن طريقها أن نستكشف أسباب هذا
الحدث وعمله .

احتل (الشهيد) في المدة التي عاش فيها بدمشق مكانة اجتماعية راقية
فكان موضع حفاوة الطبقات المختلفة ، واكتسب شعبية كبيرة ، وأصبح
ملجاً للناس في حاجاتهم وللعلماء في التدريس (سنة) و (شيعة) . كما
التف حوله كثير من أقطاب السياسة والحكم في دمشق وخارج دمشق ،
واستطاع أن يتجاوز بنفوذه الروحي والإسلامي حدود (سوريا)
و (العراق) ، ويشد الملوك والحكام من الأطراف اليه ، كان منهم
(علي بن مؤيد) ملك (خراسان) فيما يحدثنا به التاريخ .

(١) شذرات المذهب في اخبار من ذهب - عبد الحفيظ بن العاد الحنبلي ج ٦

ولا يستطيع الباحث أن يقول : إن اتصالات (الشهيد) السياسية كانت مقتصرة على الزعماء السياسيين في (دمشق) و (العراق) و (إيران) وإنما كان ذلك نموذجاً من اتصالات الشهيد بزعماء الدول الإسلامية في وقته احتفظ لنا التاريخ ، ولم يضع معالمه .

ذلك كله يدلنا على أن (الشهيد) استطاع أن يحقق لنفسه في هذه المدة مكانة سياسية واجتماعية خطيرة ، جعلت حكومة (بيدهر) بدمشق تنشاه وتحسب له ألف حساب .

فقد كانت الحكومة يومذاك ضعيفة تخاف كل حركة داخل البلاد وخارجها ، به خافت على نفسها منه فحاولت أن تقضي عليه لتأمين جانبها هذا من الجانب السياسي ، ومن الجانب العلمي كان علماء البلاط (القضاة) يومذاك قبل بحرة الشهيد إلى دمشق وتمركزه فيها لهم مكانة اجتماعية ودينية بين الناس ، فحين عرف الناس مكانة الشهيد وألفوا سعة صدره التفوا حوله وانحرروا عنهم ، فضاعت مكانتهم الاجتماعية ووجدوا في بقاء (الشهيد) خطرأً على مصالحهم ومكانتهم .

وكان من هؤلاء العلماء (برهان الدين بن جماعة) (١) كان رجلاً

(١) ذكر العلامة الأميني في شهداء الفضيلة (٨٢) انه قتل بفتوى برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي ، وفي غالب الظن أنه اعتمد في ذلك على نقل صاحب الروضات حيث ذكر ص (٥٩٢) : « بفتوى المالكي يسمى برهاب الدين وعباد بن جماعة الشافعي » و فيما اظن ان برهان الدين و ابن جماعة شخص واحد وليس باثنين ، واسم الصحيح برهان الدين بن ابراهيم بن جماعة الكنائسي ، فلم اعر فيما بين يدي من المصادر على قاضيين في هذا العهد بدمشق بهذا الاسم ، والموجود في كتاب قضاة دمشق لشمس الدين ابن طولون هو (برهان الدين ابراهيم بن جماعة) وكان قاضي دمشق سنة شهادة الشهيد . فيغلب على الظن أن يكون هذين =

من المتفقهين الذين استُخدِّموا لخدمة البلاط في مصر ودمشق ويجري لعابهم
لظاهر الفخامة من القضاء والفتيا والخطابة والإماماة التي كانت تتيحها لهم
الحكومة في وقته ، فقد كتب خطابة القدس باسمه واستنيب له مدة ثم
باشر بنفسه وهو صغير . ثم أضيف اليه تدريس الصالحة بعد وفاة الحافظ
(صلاح الدين العلاني) ، ثم ولى نظر القدس والخليل ، ثم خطب الى
قضاء الديار المصرية بعد عزل (ناصر الدين بن أبي البقاء) .
وبلغه ان بعض فقهاء البلد يعييه بأنه قليل العلم ، لاسيما بالنسبة الى
الذين عزل به ، فأحضر بعض من قال ذلك ونكلَّ به ، ثم أوقع باخر
ثم باخر ، فهابه الناس .

ثم ان القاضي (محب الدين) ناظر الجيش عارضه في حكاية فعزل نفسه
ثم سأله في المود الى القضاء فأعيد في صفر سنة أربع وثمانين ، ثم
عاد الى القدس ، ثم خطب الى قضاء دمشق والخطابة بعد موته (القاضي
ولي الدين) في ذي القعدة سنة ٨٨٥ من ولادته ، وقام في امور كبيرة
فتحت له ، ففي سنة تسع وثمانين وقع بينه وبين (الشيخ زين الدين
القرشي) وأخذ منه الناصرية وأهانه هو والشيخ (شهاب الدين الحسبياني)
ومنعها من الإفتاء ونودي عليها ، ثم هربا منه الى مصر فردا من الطريق
ورفعا الى القلعة » (١) .

ويافي هذا النص التاريخي ظلاً على شخصية (ابن جماعة) فيبدو
اما تقدم انه كان من متفقهة بلاط الاجراكنسي (مصر) و(سوريا) و(فلسطين)
ومن تزوجه ضحامة العناوين والتقلب في المناصب الحكومية ، وإن كان
على حساب الآخرين واهانتهم وتعذيبهم .

= الشخصين شخصاً واحداً وليس بشخصين .

(١) قضاة دمشق تأليف شمس الدين بن طولون : ١١٣ - ١١٤ .

فهو يتمحول من خطابة الى تدريس الى امامية الى قضاء الى تولية الى مشيخة ، ويضم في وقت واحد المشيخة الى القضاء الى الخطابة ، و تستدعيه الحكومة من بلد الى بلد .

وتعزل الحكومة (ناصر الدين بن ابي البقاء) لأمر مَا من قضاء مصر ، فيستدعي لها (ابن جماعة) من القدس ، ثم يتحدث ناس من الفقهاء في ذلك ويقيسون بينه وبين القاضي السابق في العلم والدين فيحضرهم وينكل بهم فيها به (الناس) ثم يصطدم في دمشق بالشيخ (زين الدين القرشي) والشيخ (شهاب الدين الحسبياني) فيأخذ منها الفتيا والقضاء وينعها من الفتيا وينادي عليها فيهر بان منه ، فتعثر عليها الحكومة فتدركها الى القلعة محبوسين .

كل ذلك يشير في نفوسنا الشك ، ويسم (ابن جماعة) بعلامات استفهام كبيرة : من يكون هذا الرجل الذي تعني به الحكومة بهذا الشكل وتقديم له مناصب كبيرة في القضاء والخطابة والفتيا والتولية بسخاء وتنقضي على أعدائه ، ويصطدم هو بمشائخ الفقه والقضاء ، وينعهم بقوة عن الفتيا فيهربون منه ، وينقده ناس بقلة العلم والدين ؟

ولا زيد أن نتحدث عنه ، وإنما أردنا أن نسلط على هذا الشخص الذي اصطدم في دمشق بشيخنا (الشهيد) بعض الأضواء لنعرف ملامح من شخصيته ، فقد وجد (برهان الدين بن جماعة) - وهو الشخص الذي يروقه الألقاب الضخمة والمكانة المحرمة والمناصب الكبيرة - أن (الشهيد) استطاع في مدة يسيرة من بقائه بدمشق أن يستولي على قاوب الناس ، وان يحتل مكانة رفيعة ، ويكون له علاقات مع أقطاب العلم والسياسة في وقته ، وان يستعطى حوله طيبة العلم والفضلاء والساسة من دمشق وخارجها ، فحاول أن يغض منه وبهينه ومحظ من مكانته .

فاجتمع به ذات يوم ، وفي غالب الظن أن الاجتماع كان بيت (الشهيد) حيث كان أمامه دواة يكتب بها ، وهذه الوضعية لا تخاف عن ابن جماعة .

كان في بيته وتحدها في مسألة واختلفا فيما ، وكان يحضر المجلس جمع كبير من الفقهاء والأعيان ، فعز على (ابن جماعة) أن يرد عليه (الشهيد) ويفهمه بمحضر من الناس ، فأراد أن يهينه ، وكان الشهيد ذاتيّة نحيفة بعكس (ابن جماعة) الذي يملك جثة ضخمة .

فقال للشهيد : « إني أجد حسماً من وراء الدواة ولا افهم ما يكون معناه ؟ » تعرضاً بنحافة جسمه وتحقيراً لرأيه .

فأجابه الشهيد على الفور : « نعم ابن الواحد لا يكون اعظم من هذا » (١) .

فخجل (ابن جماعة) وسكت عن الكلام ، وازداد غيظاً على غيط وحدداً على حقد .

هذا بالإضافة إلى دسائس اتباع (اليالوش) فلم يقدر للشهيد أن يجتث هذه الفرقة من الجذور كما ذكرنا فيما تقدم من هذا الحديث ، فبقي من الفرق فروع زاعمها (نقى الدين الجبلي) فالتفت حوله ما بقي من اتباع (اليالوش) .

وكان (الشهيد) يحاول الكراهة على ما تبقى من أتباع (اليالوش) حينما تناحر له الفرصة ليجتث جذور هذه الطائفة الجديدة من الأعماق ، فكان (الجبلي) يحاول أن يقضي على (الشهيد) بشكل من الأشكال قبل أن يستطيع أن يقوم بشيء تجاه هذه الفرقة ، فوشى به إلى (بيدمير) هذه كانت أهم العوامل في التفكير في القضاء على شيخنا (الشهيد)

(١) لاحظ روضات الجنات ص ٥٩٣ .

ولم يكن طبعاً القضاء على (الشهيد) - وهو الشخصية الإسلامية والعلمية الفذة في وقته - بالأمر اليسير ، فكان لابد من التدرج ولا بد من تزيفتهم عليه .

فكانت الخطوة الأولى في العمل هي محاولة حبسه واخفائه عن الناس حتى تقل اتصالاته بالناس ويتيح لهم ذلك التدرج الى قتله والقضاء عليه ، فسجين ستة كاملة بقلعة دمشق ،

ويقال : إنه كتب (اللمعة الدمشقية) في هذه السنة في الحبس .

وطوال الحبس على (الشهيد) وانقطعت صلاته بالناس ، وضج الناس ورفعوا أصواتهم بالاجتىاع ، فخاف (بيدمر) حاكم دمشق من ثورة الناس ومن أن يهجم الناس على السجن وينقذوا الشهيد ويستولوا على الحكم ، فحاول أن يقضي على (الشهيد) ويريح نفسه منه .

ولكن ذلك كان يؤدي إلى إثارة مشاعر الناس من محبي الشهيد ومربييه ، فكان لابد من وضع منهج مخطط للعمل ، فقدم اتباع (اليالوش) وكانت الرعامة يومذاك لرجل يدعى (يوسف بن يحيى) ، فكتب عضراً يشعل فيه على (الشهيد) بأفوايل نسبها إلى الشهيد ، وشهد عليه سبعون نفساً من اتباع (اليالوش) ، واضيف إلى هذه الشهادات شهادة ألف من المتنسبين من اتباع (ابن جماعة) ونظائره ، فحصلت من ذلك ملفة كبيرة .

فقدت إلى قاضي بيروت وقيل قاضي صيدا ، واتوا بالحضور إلى (ابن جماعة) فنفذه إلى القاضي المالكي ، وقال له : « تحكم برأيك » وهدده بالعزل ، فعقد مجلساً للقضاة حضره الملك والقضاة وجمع كبير من الناس ، و (الشهيد) رحمة الله ، فوجهت إليه التهم فأنكر ذلك ، فلم يقبل منه الإنكار . وقيل له : قد ثبت ذلك عليك شرعاً ولا ينتقض حكم الحكم

فقال الشهيد رحمة الله : « الغائب على حجته ، فان اتي بما ينافق
الحكم جاز نقضه والا فلا ، وها انا أبطل شهادات من شهد بالجرح ،
ولي على كل واحد حجة بيته » .

وهو كلام معقول ، إلا ان ذلك لم يسمع منه ، وعاد الحكم الى
المالكي فقام وتوضأ وصل ركعين ، ثم قال : قد حكمت باهراف دمه .
واذا كنا نحن نفهم أن الأغراض والمصالح الشخصية قد تبرر لابن
جامعة ولبيدمير وغيرهما أن يقضوا على (الشهيد) ويقتلوه ، فلا نفهم
مغزى هذه المعاملة التي عومل بها الشهيد بعد وفاته .

فلم يكن الغرض هو القضاء على (الشهيد) فقط وإنما كان الشهيد
قد لقي حتفه بالضربة الأولى من السيف ، وإنما كان الغرض هو إهانة
(الشهيد) بعد وفاته والحط من مكانته حتى بعد موته ، ويجب ان يبلغ
الإنسان الغاية من الوضاعة والاختطاط الخلقي والاسفاف والحقد ، حتى
يستشفى بإهانة قبيل قد أزيح عن ميدان المعارضة .

فقد قتل (الشهيد) بدمشق ، ثم أمر بصلبه وهو مقتول بمرأى من
الناس ، وبخطه جماعات من الجلاوزة للمحافظة على جثته من
أن يستولي عليه مخلصوه ومربيده لدفنه ، ثم لم يجد هؤلاء الحاقدون
الوضيعون في ذلك شفاءً لغليلهم فأمرروا برجم الجسد بالحجارة ، فترجمه
جلاوزة (بيدمر) و (ابن جامعة) .

ويظهر أن ذلك كله لم يطفئ الحقد الموجل في نفوسهم القدرة ،
 فأمرروا بحرق الجسد .

ومهما قال عبد الحي الخلبي عن (الشهيد) ومهما قالوا عن (ابن
جامعة) فلا يدعوا ذلك لأكثر من القتل . وما قام به (بيدمر) و (ابن
جامعة) وجلاوزتها من اهانة جسد (الشهيد) بعد قتله يدل على حقد دفين

ومرض متواصل في نفوسها بالنسبة إلى الشهيد ، وإن ذلك لا يرتبط أصلاً بقصة التهم والمحاضر ، وإنما يمس مصالحهم الشخصية أكثر من أي شيء آخر .

ومعهم يكن فقد مضى (الشهيد) بعثرة كبيرة ، واعمال جليلة ، وأيادي بيضاء على الفقه والشريعة ، خلادته ودرجت اسمه في سجل الخالدين من المجاهدين والعاملين في سبيل الاسلام ، وأبقى هذه ذكرآ جيلاً وخلفاً صالحاً .

فرحه الله يوم ولد ، ورحمه الله يوم اشتشهد في سبيل الله ، ورحمه الله يوم يحيش (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواناً بل احياء عند ربهم يرزقون) .

حياة الشهيد الثاني

(الشهيد الثاني) نجم لامع في سماء (الفقه الإسلامي) ، وكانت حياته حياة طيبة مشرقة آتت ثمرات طيبة في الفقه وعلوم الشريعة ، فقد قدر للشهيد الثاني أن يخلف بعده راثاً فقهياً وثروة فكرية ضخمة تداولها من بعده الفقهاء بالتدريس والتحقيق والبحث .

كما اتيح له أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسائر المذاهب الإسلامية الفقهية ويقرأ الفقه والدراسات العقائدية على مختلف المذاهب الإسلامية .

فكان يدرس الفقه في (بعلبك) على المذهب الحمسي ، ويستعرض رأي كل مذهب من المذاهب الخمسة ، ويشفعه بما يستدل له ، ثم يقارن فيما بينها .

وثقافة (الشهيد الثاني) الفقهية كانت نتيجة للتلاقي المدارس الفقهية الإسلامية في ذهنه مع الحافظة على استقلال أصول (الفقه الشيعي) في الاجتهاد والاستنباط .

وهذه ظاهرة فذة في (ثقافة الشهيد) الفقهية ، تجتمع فيه سعة الذهنية الفقهية التي تتسع لأكثر من مذهب ومدرسة ، وطابع الاستقلال في الاستدلال والاجتهاد عن المذاهب الأخرى .

ولم تقتصر (ثقافة الشهيد) من جانب آخر على الفقه ، فقد درس (الهيئة) و (الطب) و (الرياضيات) و (الأدب) و (الفلسفة) وفنون أخرى من العلم دراسة واعية مستوعبة ، ودرس منها كما كتب في

جملة منها .

وفي جميع هذه المقول يظهر للباحث آثار النضج الذهني وسعة الفكر في دراسات الشهيد وكتاباته .

ومما يثير العجب في نفس الانسان أكثر من أي شيء آخر أن حياة (الشهيد) كانت مجموعة من الرحلات والأسفار الطويلة والشاقة ، ومع ذلك فقد استطاع الشهيد أن ينمي ثقافته الفقهية والعلمية خلال هذه الرحلات ، وما كان يتخاللها من ايام الدراسة في (الحاضر العالمية) في وقته الى هذا المستوى .

وهذه ظاهرة غريبة لا نملك تعليلًا لها غير توفيق من الله ونبوغ ذاتي اتاح له ان يجمع شتات العلوم والآداب في حياته هذه القصيرة المضطربة بين الرحلات والخوف .

وليس الثقافة الواسعة والذهنية المتفتحة الوعية هي ميزة (الشهيد) الوحيدة ، فقد كان (الشهيد) من المعدودين من أولياء الله المقربين ، ومن وفق لتهذيب نفسه وتكبيلها ، والتغلب على عوامل الشهوة والموى والطاغوت في نفسه ، والإخلاص لله تعالى حتى الإخلاص في كل جزء من سلوكه .

وكانت لياليه عامرة بذكر الله ، واستغفاره والصلوة له وتسبيحه ، ونهاره عامر بالدراما والتأليف والتعرض لحاجات الناس وتوجيه الناس وإرشادهم ، فكانت حياته كلها حلقات متصلة من العمل والدراسة والعبادة والجهاد في سبيل الله .

واروع ما في هذه الحياة هذه الخاتمة الناصحة التي ختمت حياة (الشهيد) وألحقته بركب الشهداء والصالحين .

فكان حياته حياة نموذجية ، وكان هو مثلاً أعلى للتقوى والعمل ،

وكان التراث الفكري الذي خلفه من بعده والنرية الظاهرة التي أعقبها استمراراً لهذه الحياة الصالحة الخيرة .

سوف نحاول نحن - في حدود ما تقدم - من حديث ترجمة الفقيه (الشهيد الثاني) واستعراض جوانب من ثقافته ورحلاته وآثاره الفكرية وشهادته ، وملامح عن كماله النفسي وكراماته وفضائله الخلقية ، عسى أن تبرز لنا هذه الدراسة بعض ملامح هذه الشخصية الإسلامية ، وترك في نفوتنا أثراً :

صفاته وملامحه

قال ابن العودي في رسالته : « كان ربعة من الرجال ، معتدل القامة ، وفي آخر عمره كان إلى السمن أميل ، بوجه صبيح مدور ، وشعر سبط يميل إلى الشقرة ، أسود العينين وال حاجبين ، أبيض اللون ، عبل الذراعين والساقيين . كان أصابع يديه أقلام فضة ، إذانظر الناظر في وجهه وسمع لفظه العذب لم تسمح نفسه بفارقة وتسلي عن كل شيء بمحاطيته ، تملئ العيون من مهابته ، وتبتهج القلوب بحلالاته ، وائم الله إنه فوق ما وصفت ، وقد اشتمل على خصال حميدة أكثر مما ذكرت »

نشأته الفكرية

واكثر ما يعنيانا من دراسة حياة (الشهيد) نشأته الفكرية ودراسته ، ولا شك أن نشأة الإنسان أثراً كبيراً في تكوينه الذهني والنفسي ، وكيفما يتهيأ للإنسان أن ينشأ تصاغ شخصيته وتنبلور ذهنيته . وكانت (نشأة الشهيد الفكرية) والنفسية نشأة فكرية واسلامية كان له التأثير الكبير في صياغة ذهنيته الخاصة وتكامله النفسي .

بيته

وقد نشأ الشهيد في بيت عريق معروف بالفضل ، ذات جذور وسوابق علمية ، فكان (أبوه) من كبار أفالصل عصره ، وكذلك جداته (جمال الدين) و (النقى) وجده الأعلى (الشيخ صالح) من تلاميذ العلامة . فكان ستة من آبائه من الفضلاء المرموقين في (جبل عامل) كما استمر أبناء الشهيد على هذا النهج .

قال مؤلف الروضات : « ومن العجب أنه كان منزلة النقطة المتوسطة المخاطبة بدائرة المعارف والعلوم ، او مركز تؤول نسبة واحدة من فضائل أرباب الفواضل على النجح المنظوم ، حيث إن من آبائه الستة المذكورين كانوا من الفضلاء المشهورين ، وكذلك أبناؤه النبلاء الذين لم ينفزوا هذه العدة إلى هذا الحين » .

وكان البيت يعرف بسلسلة الذهب .

ومهما يكن فقد نشأ (الشهيد) في مثل هذا البيت وتبورت ذهنيته وتكاملت نفسه ، وكان له الأمر الكبير في تكوينه الذهني والتفسي . وليس من الصحيح إغفال عامل محطي هام كالبيت في نشأة (الشهيد) فقد فتح الشهيد عينيه في هذا البيت على مظاهر العلم والفقه ، ونمى في أحضان هذا البيت يسمع حديث العلم ويصغي إلى حوار الفقهاء ، ويانس مجالس العلم والفقه ، ويحضر نفسه فيها .

ثم يتدرج في تذوق العلم والفقه ، ويكثر من الدراسة والمراجعة بتلهف واشتياق ، ويقطع مراحل الدراسة واحدة واحدة ، ويملاً اهابة الشوق إلى المراحل العالية من الدراسة .

ويحدث نفسه كلما جلس إلى مجلس من مجالس العلم والفقه في بيته

أو غير بيتهم عن اليوم الذي يتاح له أن يخوض غمار هذا الميدان ، وان يكون فارسه السباق ، وأن يشتراك معهم في الحديث والحوار ، وييدي رأيه فيما يدي رأيه من الفقهاء .

وكذلك كان ليت (الشهيد) الأثر الأكبر في صقل مواهبه الذاتية وتكوينه الذهني والتفسي .

نشأة الشهيد في حياة والده :

ولد (الشهيد) في ١٣ شوال سنة ٩١١ حسب نقل تلميذه ابن العودي ، واستشهد يوم الجمعة في شهر رجب سنة ٩٦٦ كما ذكر في نقد الرجال ، أو ٩٦٥ كما عن خط وله الشيخ حسن .

ومنذ أيام صباه ظهرت ملامح النبوغ والذكاء عليه .
فختم قراءة الكتاب العزيز - كما ينقل عنه تلميذه ابن العودي - وهو لم يتجاوز بعد التسع سنوات ، واشتغل بعد ذلك بقراءة فنون الأدب العربي والفقه على والده إلى أن توفي سنة ٩٢٥ . وكان والده عالماً جليلاً فاضلاً من علماء (جعل عامل) .

ويكفي في فضله أنه ربي نجله (الشهيد) وبلغ إلى هذا المستوى من الفقاهة والفكر ، وكان من جملة ما قرأه عليه (المختصر النافع) و (اللمعة الدمشقية) بالإضافة إلى كتب الأدب ، وجعل له راتباً شهرياً أزيد أشغاله بالدراسة .

وعز على الطالب الناشيء أن يفقد والده الذي كان يحنو عليه وبمحفه بعناته ورعايته أيام الدراسة ، إلا أنه كان أجلد وأقوى من أن يغير سيره في الدراسة والبحث مثل هذه الحوادث التي تعرض الإنسان في الحياة .
ولم يشا (الشهيد) أن يبقى ثابتاً على المستوى الفقهي الذي بلغه

حتى هذا الوقت ويحتمل مكان والده ، فقد كان يرتفع إلى مستوىً أسمى من ذلك . والذى يميز الرجال البارزين في التاريخ عن غيرهم ليس الكفاءة والتبوغ وحده ، وإنما هو قبل ذلك الثبات والصمود أمام المشاكل التي تفرض لهم في الطريق ، والهمم العالية التي تدفعهم دائماً إلى الأمام وكان (الشهيد) من أولئك الأفذاذ من الرجال الذين لم يركنوا إلى الراحة والهدوء والاستقرار ولم تتقاعس بهم هممهم عند حد من الفضل والمكانة .

فرأى (الشهيد) في (ميس)^(١) وهو بعد لم يتجاوز سن المراهقة بهجر وطنه ، وينذهب إلى (ميس) لتكمل دراسته ، فحضر فيها على الشيخ الجليل (علي بن عبد العالى الكركي) قدس الله سره من سنة ٩٢٥ حتى سنة ٩٣٣ ، وقرأ عليه (شرع الإسلام) و (الإرشاد) وأكثر القواعد .

وفي غالب الظن أن دراسة (الشهيد) في هذا الدور للشروع والإرشاد والقواعد لم تكن دراسة سطحية ، وإنما كانت شيئاً بين البحث النظري والاجتهاد وبين دراسة السطح .

وأنس (الشهيد) بمجالس الشيخ (علي بن عبد العالى) وانس الشيخ به ، فكان لا تفوته مجالس الشيخ ودراساته العامة والخاصة . وكان الشيخ يجدد في (الشهيد) الطالب الناشئ ملامح النبوغ والكماءة وتقد المذهب والذكاء ، فكان ذلك يبعث الشيخ على الاهتمام بتلميذه الناشئ أكثر من أي شخص آخر .

واستمر (الشهيد) كذلك يحضر مجالس الشيخ ودروسه من دون انقطاع إلى ثمان سنوات وثلاثة أشهر ، وكان عمره في هذا الوقت يبلغ اثنين وعشرين سنة .

(١) قرية من قرى جبل عامل .

وقد أخذ الطالب الشاب نصيباً وافراً من العلم والفقه ، وأُتي حظاً من القدرة على المناقشة وتفتح الذهن .

في كرك نوح :

وفي هذا التاريخ بدا (للشهيد) ان يترك (ميس) الى (كرك نوح) حيث يقيم الشيخ (علي الميسى) ، وكان الشيخ علي زوج خالة الشهيد ، وزوج (الشهيد) بعد ذلك ابنة الشيخ علي ، وكانت هيكبرى زوجيه .

وفي (كرك نوح) حضر أبحاث (السيد حسن بن السيد جعفر) مؤلف كتاب (المحجة البيضاء) ، وانشرح الشهيد لأستاذه الجديد واتصل به اتصالاً وثيقاً ، وحضر عليه مختلف البحوث والدراسات العالية من أدب وفقه وفلسفة وكلام واصول وغيره من العلوم : فقرأ عليه (قواعد مضم البحرياني) في الكلام ، و (التهذيب) في أصول الفقه ، و (العمدة الجليلة) في الأصول الفقهية من مؤلفات السيد المذكور ، و (الكافية) في النحو .

واندمج (الشهيد) بمحيطه هذا الجديد ، وما انس اليه من حديث السيد والشيخ و مجالس العلم ، وما كان يتلقاه من فقه ويلقيه من درس . ولكنه لم يمر عليه سبعة أشهر في محيطه الجديد حتى عاده الحنين الى وطنه الأول وذكرياته الأولى فيه أيام حياة ابيه ، فقرر ان يعود إلى وطنه

العودة الى الوطن :

ففي شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤ غادر (كرك نوح) الى (جمع) مسقط رأسه ووطنه الأول ، وبقي فيها الى سنة ٩٣٧ ، واشتغل هذه

المدة باللذاكرة والمطالعة والتوجيه الديني والإرشاد وقضاء حوائج الناس مما يتعاطاه العلماء في أطراف البلاد ، فكان في هذه المدة مثال الرجل الرسالي والوجه المدير والمشفق على أبناء بلده ، واحتفَّ حوله الناس ، وأكثروا التردد عليه .

في دمشق :

ولكن (الشهيد) - وهو الشاب الطموح المتطلع دائمًا إلى الأعلى لم يشاً أن يقنع بهذا المستوى وبهذا القدر الذي أوتي من الفضل والعلم والمكانة الاجتماعية ، ولم يغره احتفاء الناس به وأكبارهم له ، فقرر أن يغادر (جميع) إلى (دمشق) ، فارتحل إليها سنة ٩٣٧ ، وظل فيها سنته واحدة حضر فيها دروس الححقق الفيلسوف شمس الدين (محمد بن مكي) فقرأ عليه من كتب الطب (شرح الموجز) و (غاية القصد في معرفة الفصل) من مصنفات الشيخ المذكور ، ومن كتب الهيئة (فصول الفرغاني) ومن الفلسفة بعض (حكمت الاشراق) للسهروردي ، كما قرأ علم القراءة على الشيخ (احمد بن جابر) في كتاب (الشاطبية) ، وقرأ عليه قراءة زافع وابن كثير وابن عمرو وعاصم .

عودة ثانية إلى جميع :

وفي سنة ٩٤٨ عاد به الحنين إلى وطنه ، واقام فيها إلى سنة ٩٤١ وعاد فيها إلى اشغاله ودراساته ومهامه الفكرية والاجتماعية من تدريس وتوجيه للناس وما يتصل بذلك .

عودته الى دمشق :

وفي أواخر سنة ٩٤٢ رجع (الشهيد) مرة اخرى الى (دمشق) وفيها حاول هذه المرة أن يتصل بشخصيات (دمشق) العلمية من مختلف المذاهب ، ويدرس (المذاهب الإسلامية) فيها دراسة واعية مستوعبة في الحديث والفقه ، فاجتمع بالشيخ (شمس الدين بن طولون الدمشقي) الحنفي ، وقرأ عليه جملة من الصحيحين ، وأجازه روایتها معاً ، كما انصل بآخرين من علماء (دمشق) في وقته .
وكان (ابن العودي) معه في هذه الفترة ، كما ينقل هو في رسالته عن (حياة الشهيد) .

في مصر :

ولم تقف به همة عند هذا الحد ، فقد شاء أن يحشر نفسه في بीانات فكرية مختلفة ، ويلتقي نماذج مختلفة من الفكر والثقافة ، ولا تظل ثقافته قاصرة على هذا اللون من الفكر الفقهي والفلسفى والأدبي الذى يتعاطاه العلماء والطلاب في سوريا .

فصم سنة ٩٤٣ أو ٩٤٤ أن يغادر (دمشق) إلى (مصر) ، حيث يلتقي بأجواء فكرية جديدة عليه ، وحيث يمكنه أن يتصل بوجوه جديدة من الشخصيات الفكرية والإجتماعية ، وتبرع له بنفقات سفره (الحاج شمس الدين محمد بن هلال) ، وكان هذا الرجل الكريم قد أسدى من قبل إلى (الشهيد) أياضي بيضاء ، فكان يُجرِي عليه راتباً خاصاً أيام دراسته ، ويتحمل نفقاته ونفقات عياله ، ولم نعرف نحن شيئاً عن هذا الرجل الكريم غير أنه كان ينهض بنفقات (الشهيد) ، ولم يعرض

لنا التاريخ غير هذا الجزء من حياته ، ويحدثنا مترجمه (حياة الشهيد) أنه وجد قتيلاً بعد ذلك في سنة ٩٥٢ او ٩٥٦ في بيته مع زوجته ولدين له أحدهما رضيع في السرير .

وكان (ابن العودي) وهو التلميذ الملازم للشهيد يرغب أن يلازم أستاذه الكبير في سفرته هذه ويكون بركبه ، إلا أن والدته التمست من (الشهيد) أن يمنعه عن الإلتتحاق به ، فاستجاب لها وطلب إلى تلميذه أن يرجع عن رأيه ، فنزل التلميذ عند رأي أستاذه آسفًا لذلك ، وبلغ (مصر) يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من سنة ٩٤٢ .

و كانت (مصر) يومئذ مركزاً كبيراً من مراكز الحركة العقلية في (البلدان الإسلامية) ، والتلقى (الشهيد) في مصر بكتاب الفقهاء والمحدثين والمفسرين من أصحاب مختلف (المذاهب الإسلامية) ، وحاول أن يلتقي بهم جميعاً ويندرج في حفاظتهم وبخسر نفسه في مجالسهم الخاصة حتى يستطيع أن يلمّة إلمامة واسعة عميقه بجميع هذه المذاهب وينفذ إلى مغذى هذه المذاهب ، ليعي مافيها من حق وباطل وخطأ وصواب .

فحضر كثيراً من الحلقات الموزعة في أطراف المساجد والمدارس ، وقرأ على كثير من شيوخ الفقه والحديث والتفسير ذكر منها كما نقل (ابن العودي) ستة عشر شخصاً كما يلي :

قال الشهيد : « منهم الشيخ شهاب الدين أحد الرملي الشافعي قرأت عليه (منهاج النووي) في الفقه وأكثر (مختصر الأصول) لابن الحاجب و (شرح العضدي) مع مطالعة حواشيه (السعدية) و (الشريفية) ، وسمعت عليه كتاباً كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرها ، فنها (شرح التلخيص) للمختصر في المعاني والبيان لابن لاسعد الدين ومنها (شرح التصريف الغربي) ومنها (شرح الشيخ المذكور امام الحرمين الجويني في أصول الفقه)

ومنها (شرح جمع الجواع) و (الخل) في أصول الفقه و (توضيح) ابن هشام في النحو ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وأجازني إجازة عامة بما يجوز له روايته سنة ٩٤٣ .

ومنهم الملا حسين الجرجاني قرأتنا عليه جملة من (شرح التجريد) للعلا علي القوشجي مع (حاشية ملا جلال الدين الدواني) و (شرح أشكال النأس) في الهندسة لقاضي زاده الرومي و (شرح الچغمبى) في الهيئة له .

ومنهم (الملا محمد الاسترابادي) قرأتنا عليه جملة من (المطول) مع حاشية السيد شريف و (شرح الكافية) .

ومنهم (الملا محمد علي الكيلاني) سمعنا عليه جملة من المعاني والمنطق .

ومنهم (الشيخ شهاب الدين ابن النجار الحنبلي) قرأت عليه جميع (شرح الشافية) للجاريredi وجميع (شرح الخزرجية) في العروض والقافية للشيخ زكرياً الأنصاري ، وسمعت عليه كتاباً كثيرة في الفنون والحديث منها الصحيحان ، وأجازني جميع ما سمعت وقرأت وجميع ما يجوز له روايته في السنة المذكورة .

ومنهم (الشيخ ابو الحسن البكري) سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج ،

ومنهم (الشيخ زين الدين الجرمي المالكي) ، قرأت عليه (ألفية بن مالك) وسمعت الشيخ الحق ناصر الدين اللقاني (الملقاني) المالكي محقق الوقت وفاضل تلك البلدة لم أربالديار المصرية افضل منه في العلوم العقلية والعربية ، سمعت عليه (البيضاوي في التفسير) وغيره من الفنون .

ومنهم الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ، قرأت عليه القرآن (بقراءة ابن عمرو) ورسالة في القراءة من تأليفاته .

ومنهم (الشيخ شمس الدين محمد بن أبي التحاس) ، قرأت عليه (الشاطبية) في القراءة والقرآن العزيز للأئمة السبعة ، وشرعت ثانيةً أقرأ عليه العشرة ولم أكمل الختم بها .

قال ابن العودي : كثيراً ما كان ينعت هذا الشيخ بالصلاح وحسن الأخلاق والتواضع ، وكان فضلاء مصر يتزدرون إليه للقراءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها ، وكان هذا الفن نصب عينيه ، حتى أن الناس كانوا يقرأون عليه وهو مشتغل بالصنعة لا يرمي المطرقة من يده ، إلا إذا جاء أحد من الفضلاء الكبار فيفرش له شيئاً ويجلس هو على الحصیر ومنهم الشيخ الفاصل الكامل (عبد الحميد السنورى) قرأت عليه جملة صالحة من الفنون ، وأجازني إجازة عامة .

قال ابن العودي : « وهذا الشيخ أيضاً كان شيخنا قدس سره كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتي العلم والكرم ، وأنه كان في شهر رمضان لا يدعهم يفطرون إلا عندـه ، حتى أنهم غابوا عنه ليلة فلما جاؤوا بعده تلطف بهم كثيراً وقال : كل من في البيت استوحش لكم البارحة حتى لطيفة - اسم بنت صغيرة كانت له - وكان له جارية إذا جاء أحد يطلبهم للضيافة يقول : أعلمي سيدك بالخبر أن فلاناً يطلب الجماعة ليكونوا عنده الليلة . تقول : هذا الخبر لا أعلمـه به ، ولا أقول له عن ذلك .

ومنهم الشيخ (شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرض الشافعى) ، قرأت عليه كتاباً كثيرة في الحساب الموائى (والمرشد) في حساب الهند الغباري و (الياسمينية) وشرحها في علم الجبر والمقابلة ، وسمعت عليه (شرح الوسيلة) وأجازني إجازة عامة .

وسمعت بالبلد المذكور من جملة متکرة من المشائخ يطول الخطب بتفصيلهم : منهم الشيخ عميرة ، والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق ،

والشيخ شهاب الدين البلقيني ، والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم ^(١) . وكذلك تفرغ (الشهيد) في هذه الفترة التي قضتها في (مصر) بالدراسة والمطالعة ، وحضور مجالس الدرس والمناقشة ، والإلقاء بشيوخ الفقه والحديث والتفسير والأدب والقراءة . وظل يتنقل من شيخ إلى شيخ ويتحول من حلقة إلى حلقة ، ويفادر مدرسة ليدخل أخرى .

وقد ألمَ الشهيد في هذه الفترة - على قصرها - بجملة وافية من العلوم والمعارف الإسلامية ، وقرأ عدداً كبيراً من الكتب الدراسية ، وانس مجالس العلم في (مصر) ، ولف به شيخ العلم فيها كما الفتى حلقات التدريس و المجالس العلم في (مصر) .

ولم يكن غرض (الشهيد) من الحضور في مجالس الدرس خلال هذه الفترة الدراسية الاستفادة من علماءها فحسب . فقد كان الشهيد درس كثيراً من هذه العلوم من قبل في (جمع) وفي (ميس) وفي (كرك نوح) وفي (دمشق) فلم تكن البلاغة والنحو والقراءات والحديث بالشئ الجديد عليه ، وإنما كان الشهيد يهدف من وراء ذلك إلى الإطلاع على المذاهب المختلفة في الدراسة ، والإمام بالذاهب والمدارس الفكرية المختلفة والتصيرات إلى مختلف ألوان التفكير وهذا بالذات ما بعثه إلى السفر إلى (مصر) ومخادرة (دمشق) ، ولذلك نرى أنه قد أتيح له أن يلم في فترة قصيرة بجملة وافرة من العلوم والكتب لا يتيسر عادة لطلبة العلم في مدة أقل من ربع قرن .

عودته إلى وطنه

وفي هذه الفترة أحسن (الشهيد) وهو الشاب الطموح أنه لم يعد بحاجة إلى غيره في الدراسة والتفكير ، وأن البقاء في (مصر) أو في (دمشق)

(١) من رسالة ابن العودي في ترجمة الشهيد الثاني .

لا يزيد شئناً على ما عندك ، وأنه قد تخلو من مرحلة الإعداد .^(الفكري) وتأخّل
عما لدى المذاهب الإسلامية من ثقافة وفكرة ، وألم بطرف من فنون العلم ،
وانطلق من مرحلة التلقى إلى مرحلة التأمل الذاتي والاستيطان ، فقادره (مصر)
إلى (الحجاج) في ١٧ شوال سنة ٩٣٤ ، فكانت مدة إقامته في (مصر)
ثمانية عشر شهرًا .

وبعد قضاء الحج والعمرة رجع إلى مسقط رأسه ووطنه الأول (جع)
حيث كانت تسبقه شهرته وصيته وفضله ويتهافت الناس لقدمه .

قال ابن العودي : « وكان قد وصل إلى البلاد كرحة نازلة ، أو غيوب
هاطلة ، أحى بعلمه نفوساً أماتها الجهل ، وازدحم عليه أولو العلم
والفضل ، كان أبواب العلم كانت مغلقة ففتحت ، وسوقه وكانت كاسدة
فرجت ، وأشارت أنواره على ظلمة الجهلة فاستنارت ، وابتهرت قلوب
أهل المعرف وأضاءت ، أشهر ما اجتهد في تحصيله منه واشاع ، وظهر
من فوائده ما لم يطرق الأسماع ، رتب الطلاب ترتيب الرجال ، وأوضح
السبيل لمن طلب » .

وكذلك كانت عودة (الشهيد) إلى وطنه مبعث حياة جديدة في
هذا انقطار ، فازدحم عليه الناس وتوجه إليه طلاب المعرفة من مختلف الأقطار
المجاورة ، والتلقى حوله الفضلاء والعلماء وأخذ بالتدريس والتوجيه والإرشاد
وادارة شؤون القطر الديني ، وبنى فيها مسجداً كما قام بغيره من المشاريع
العامة .

اجتهاد :

واخذ (الشهيد) في هذا الوقت سنة ٩٤٤ يلمس من نفسه القدرة
على الاجتهاد والاستنباط ، إلا أنه لم يظهر ذلك حتى عام ٩٤٨ حيث

شايع ذلك عنه ورجع الناس إليه في التقليد .

قال ابن العودي : « أخبرني قدس الله نفسه - وكان في منزلي بجزين مخفياً من الأعداء ليلة الاثنين ٩١ صفر سنة ٩٥٦ - أن ابتداء عمره في الاجتهاد كان سنة ٩٤٤ ، وإن ظهور اجتهاده وانتشاره كان في سنة ٩٤٨ ف سيكون عمره لما اجتهد ٣٣ سنة » .

وشرع الشهيد في هذا الوقت (بشرح الإرشاد) ، إلا أنه لم يكن يطلع أحداً على ذلك حتى على تلميذه الملازم له ابن العودي . يقول ابن العودي : « وشرع في شرح الإرشاد ولم يبه لأحد ، وكتب منه قطعة ولم يره أحد ، فرأيت في منامي ذات ليلة أن (الشيخ) على منبر عال وهو يخطب خطبة ما سمعت مثلها في البلاغة والفصاحة فقصصت عليه الرؤيا ، فدخل إلى البيت وخرج وبيده جزء فناولني إياه ، فنظرته فإذا هو (شرح الإرشاد) قد اشتمل على خطبته المعروفة التي أخذت بمجامع الفصاحة والبلاغة » .

وكذلك استمر الشهيد في (جمع) إزالت مهامه في التدريس والكتابة والتوجيه والإرشاد والتأمل حتى حيث بدا له أن يزور العتبات المقدسة ، فقصد العراق .

ثقافته ومشانخه :

كان (الشهيد) رحمة الله كثير الاتصال بشيخ عصره من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وال فلاسفة والرياضيين والأدباء . وكان كثير الرغبة في الإطلاع ، فكان يتبع الشيوخ والعلماء ، وهو بعد لم يتجاوز حدود المراهاقة - من قطر إلى قطر ومن بلد إلى بلد .
ومع ما كان يتصف (الشهيد) في دور الدراسة من التعمق ودقة

النظر واللاظفة ، كان موسوعياً في دراسته ، استوعب كثيراً من فنون الثقافة في وقته ، واتصل بكثير من الحركات العلمية المعاصرة له، واندمج بها ذهنياً ، وخلط العلامة ، وحضر حلقات الدراسة ومحالس العلماء في أكثر حقول المعرفة والعلم من ثقافة عصره .

فكان يحضر في وقت واحد دراسة الفلسفة والفقه والأدب والتفسير والقراءة والطب والرياضيات وغيرها .

وكان لهذه التوسيعة في الدراسة والشمولية اثر كبير في تنمية ذهنية (الشهيد) وتوسيعه في دور التلمذة .

ومن خلال (آثار الشهيد) ودراساته يلمح الباحث هذا الشمول والاسعة في ثقافة الشهيد بصورة واضحة .

وفيما يلي نعرض على القارئ صورة سريعة عن ثقافة الشهيد ومشائخه
العلوم الأدبية :

ونعني بالعلوم الأدبية عادة : اللغة ، والنحو ، والصرف ، والبلاغة
والشعر .

وكانت (المدارس الأدبية) في (عصر الشهيد) واسعة كثيرة ،
والصراع بينها قائم على قدم وساق ، فكان هذا يذهب الى مدرسة الكوفة في النحو
وآخر يتبع مدرسة بغداد ، وثالث يميل الى مدرسة البصرة . فكانت
الدراسات الأدبية في ذلك الوقت تمتاز بالدقّة والعمق والأصالة والتلوسيعة
وقد درس الشهيد الأدب بمختلف فنونه التي كان يتعاطاها الأدباء
في وقته ، واتصل بمختلف المدارس الأدبية في عصره من (دمشق)
و(القاهرة) و(جبل عامل) و(القدس) وغيرها من البلدان .
فدرس النحو وجزءاً من مبادئ الأدب على والده الشيخ

(نور الدين علي بن احمد) ، وكان والده من مشجعيه على مواصلة الدراسة ومتابعته ، وقد عيناه راتباً شهرياً ليتفرغ للدراسة .

ودرس (الكافية) في النحو على السيد (حسن بن السيد جعفر) صاحب كتاب (المخجة البيضاء) و (شرح التلخيص) في البلاغة على الشيخ (شهاب الدين احمد الرملي الشافعي) في مصر و (المطول) وحواشي الملا شريف وشرح الكافية للجامعي على (الملائحي الجناني) ودرس شرح الشافية للجاربردي وجميع شروح الخزرجية في العروض والقوافي على الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي و (ألفية ابن مالك) على الشيخ زين الدين الجرمي المالكي :

العلوم الشرعية :

ونعني بالعلوم الشرعية (علم الفقه) و (الأصول) و (القراءة) و (الحديث) ، وقد استوعب الشهيد دراسة مختلف حقول العلوم الشرعية ودرسها على مختلف المذاهب الإسلامية .

فحضر (الفقه) على والده الشيخ نور الدين علي وعلى الشيخ (علي ابن عبد العالى) في ميس حيث درس عليه (شرائع الاسلام) و (الارشاد) و (اکثر القواعد) .

ودرس اصول الفقه على السيد حسن بن السيد جعفر حيث درس عليه (التهذيب) في اصول الفقه و (العمدة الجليلة في الأصول الفقهية) ودرس الفقه وأصوله على المذاهب السنية بصورة مفصلة ومستوعبة في (دمشق) و (مصر) على أنتمة الفقه من المذاهب الأربع : فقرأ على الشيخ شهاب الدين احمد الرملي الشافعي (منهاج) النووي في الفقه ، كما درس عليه جملة من اصول الفقه كالخلقي وغيره ، وقرأ على الشيخ ابو الحسن البكري جملة من الكتب الفقهية والأصولية وشرحها على المنهاج

و درس الحديث و اصوله على عدد من مشائخ الحديث عند (الشيعة) و (السنة) ، واستجازهم في الرواية ، وكان منهم الشيخ (شمس الدين ابن طولون) الدمشقي الحنفي حيث درس عليه الصحيفين .

و درس (التفسير) على أئمة التفسير في عصره من (شيعة) و (سنة) كان منهم الشيخ ابو الحسن البكري في مصر ، والشيخ ناصر الدين الملاقاني حيث درس عليه البيضاوي وغيره .

و كان (الشهيد) يعني عنابة خاصة بعلم القراءات والتجويد ويقال ان السبب في ذلك ان الشيخ (داود الانطاكي) العبيب صلی خلفه ، فقال : اذا قرأ منه ، فبلغ ذلك الشهيد فعنى بدراسة علم القراءة والتجويد .

فدرس في دمشق (الشاطبية) في علم القراءات على الشيخ (احمد ابن جابر) كما قرأ عليه القرآن بقراءة نافع وابن عمرو وعاصم ، وفي (مصر) اعاد قراءة (الشاطبية) على الشيخ (شمس الدين محمد بن أبي النحاس) ، وقرأ القرآن بقراءة أبي عمرو على الشيخ (ناصر الدين الطبلاوي) كما قرأ عليه رسالة في القراءة من تأليفه .

العلوم العقلية :

و ألمَ (الشهيد) إماماً واسعة بالعلوم العقلية في وقته من (منطق) و (فلسفة) و (كلام) و (عرفان) ، فقرأ المنطق على كثيرين من مشائخه كالشيخ محمد علي الكيلاني في مصر .

وقرأ من الكتب الكلامية (قواعد) الميم البحرياني على السيد حسن ابن السيد جعفر في جبل عامل ، كما قرأ (شرح التجريد) للقوشجي مع حواشى جلال الدين الدواني على الشيخ حسين البرجاني في مصر ، وقرأ من الكتب الفلسفية (حكمة الإشراق) للسهروردي على الشيخ شمس الدين

محمد بن مكي في مصر ، كما قرأ بعض الفنون العقلية على الشيخ شهاب الدين أحد الرملي فيها .

الرياضيات والطبيعتات

ولم يغفل (الشهيد) وهو الشاب المثقف المتطلع الثقافات الرياضية والطبيعية في وقته ، فدرس جملة وافية منها على أساند الرياضة والطبيعة فدرس (شرح اشكال التأسيس) في الهندسة لقاضي زاده الرومي على الملا حسين الجرجاني في مصر ، وأبواباً من الحساب وكتاب (الياسمينية) وشرحها في علم الجبر والمقابلة على الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرصي في مصر ، وقرأ من الطب (شرح الموجز النفيسي) و (غاية القصد في معرفة الفصد) من مؤلفات الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكي عليه في دمشق . وقرأ من الهيئة (فصول الفرغاني) على شمس الدين محمد بن مكي في دمشق ، و (شرح الجهمي) على الملا حسين الجرجاني في مصر . . .

هذه صورة مصغرة عن ثقافة (الشهيد) وسعة معارفه .

ومن هذا الاستعراض السريع لثقافة الشهيد ومشائخه يستطيع الباحث أن يتبع ملامح من (شخصية الشهيد الثقافية) . فقد ألمَ في دور شبابه "لامة" واسعة ب مختلف علوم عصره وتعاطها واستوعبها ، فكان في عصره مثال المثقف المفتح للذهن على الثقافات والمعارف البشرية ، وتنعكس هذه الشمولية والتورعه على (آثار الشهيد) ، فيلمح الباحث عن الشهيد من خلال آثاره أنه يخوض ب مجالات ثقافة عصره باطمئنان وقوه واعتداد بالنفس ، وهذه الميزة تعتبر من أهم مميزات شخصية شيخنا (الشهيد) .

احاطته بالمذاهب الاسلامية وثقافة عصره

قليل أولئك الذين يجمعون بين دقة الملاحظة وعمق النظر والاختصاص في حقول العلم ، وبين الإحاطة بمحقول المعرفة البشرية . وقد اتى بنا شيخنا (الشهيد) وهو من تلك القلة الفذة في تاريخ الإنسانية أن يجمع بين الإحاطة بثقافة عصره والمذاهب الإسلامية وبين دقة الملاحظة والتعمق في الفقه .

وليس هذه الندرة في الجمع بين هذين الجانبيين في تاريخ العلماء لقصور الوقت فحسب عن الإمام بأطراف الثقافات الإنسانية والتعمق في حقل الاختصاص فحسب ، وإنما لشيء آخر أيضاً لا يقل أهمية عن سابقه فالذهنية التي تمارس الإمام والإحاطة تختلف عن الذهنية التي تمارس الدقة والملاحظة ، وقلما يتفق أن تجتمع هاتان الخصائص في ذهن واحد .

ومنذ أول يوم حاول (الشهيد) أن يجمع بين هذين الجانبيين في نشأته الفكرية . وقد وجدنا فيما تقدم من حديث عن نشأته الفكرية أنه مارس الدراسة منذ بداية حياته الدراسية في مختلف حقول المعرفة ، وألم بمختلف المذاهب الإسلامية . فكان يقصد (دمشق) و (مصر) ، وهما يومذاك حاضرتا العالم الإسلامي وجامعتا الدراسات الإسلامية الكبرى .

وكان يلمّ فيما بمختلف الحلقات ، ويجلس إلى مختلف الشيوخ ، وينصب لهم بعنة . وبذلك استطاع أن يحيط بإحاطة واسعة بمختلف (المذاهب الإسلامية) في الفقه والحديث والتفسير ، وبمختلف ألوان ثقافة عصره .

وكانت هذه القابلية الفذة تبعث في نفسه اعتداداً بالنفس ، فلما حاول أن يسافر إلى (القدسية) ليلتقي بعض المسؤولين الكبار هناك

ويطلب التدريس في بعض المدراس عرض عليه أن يأخذ تعريفاً من قاضي جهةه .

فقد كان المتعارف عند الأرثاث أن يصحب المراجع معه إلى العاصمة تعريفاً به عن قاضي جهةه . فأبى الشهيد أن يحيط هذا الطلب ويطلب من القاضي تعريفاً به .

وكان القاضي يومذاك (معروف الشامي) بصيدا ، وكانت بينه وبين القاضي صحبة ومعرفة سابقة ، فأرسل (الشهيد) إليه تلميذه ابن العودي ليعلمه بالأمر فحسب ، من غير أن يطلب منه تعريفاً به ، فذهب ابن العودي إلى (معروف) واعلمه بسفر (الشهيد) .

فقال له ابن العودي : نكتب له إذن تعريفاً - عرضاً - فلم استجب له :

قال لي : إذن لا يتيسر له شيء من دون تعريف . (لأن من عادة هؤلاء الأروام وقانونهم أنه لو مضى إمام مذهبهم (أبو حنيفة) وطلب عرضاً من الأغراض يقولون : أين عرض القاضي ؟ فيقول لهم : أنا إمامكم ولا احتاج عرض القاضي . فيقولون له : لابد من ذلك ، نحن لا نعرف إلا القانون) .

وسافر الشهيد إلى (قسطنطينية) . قال : « وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الاثنين ١٧ شهر ربيع الأول سنة ٩٥٢ ، ووفق الله تعالى لنا منزلنا حسناً رفقاً من أحسن مساكن البلد قريباً إلى جميع أغراضنا ، وبقيت بعد وصولي ١٨ يوماً لا اجتمع بأحد من الأعيان ، ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عشرة مباحث جليلة ، كل بحث في فن من الفنون - العقلية والفقهية والتفسير وغيرها ، وأوصلتها إلى قاضي العسكر ، وهو محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زاده الرومي ، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب من أحسن الناس خلقاً

وتهذيباً وأدباً ، فووقدت منه موقفاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك من حظ عظيم ، وأكثر من تعزبي . والثاء على للأفضل ، وانفق في هذه المدة ببني وبيته مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق » .

قال : « في اليوم الثاني عشر من اجتماعي به أرسل إلى الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس ، وبذل لي ما اختاره وأكده في كون ذلك في الشام او حلب ، فاقتضى الحال أن اخترت منه المدرسة التورية بيعليك لمصالح وجدتها ولظهور امر الله تعالى بها على الخصوص ، فأعرضت لي بها الى (السلطان سليمان) وكتب لي بها براءة ، وجعل لي في كل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد » (١) .

وبعد بقاء (الشهيد) في قسطنطينية مدة ثلاثة أشهر ونصف عزم على التجول في ربوع البلاد الرومية والاستزادة من تجارب الحياة التي كان الشهيد لا يدع فرصة للحصول عليها ، فسافر إلى مدينة تسمى (اسكدار) وهي مقابلة لمدينة قسطنطينية يفصل بينها البحر ، واجتمع في هذه المدينة بروجالات عامية كبيرة كعادته ، ومن بين هؤلاء « رجل هندي له فضل ومعرفة بفنون كثيرة منها الرمل والنجموم » (٢) .

زيارة القباب المقدسة في العراق :

دام سفر شيخنا الشهيد في البلاد الرومية ما يقرب من تسعه أشهر تجول خلالها في كثير من مدنها ، واتصل بكثير من علمائها وأعيانها ووجهائها ، وأخذ بغيته من العلوم والمعارف المنوعة ، وكتب كتابات دقيقة جداً عن المدن التي زارها مما يدل على حبه الشديد للاستطلاع أينا حلـ

(١) رسالة ابن العودي (مخطوطه) .

(٢) المصدر السابق .

حتى أنه لم ينس أن يذكر مناخ المدينة وأنواع أثمارها وبعض عادات أهلها . . . وما إلى ذلك من الأمور التي اعتاد استقصاءها أولئك الرجال الأفذاذ الذين ينظرون إلى كل شيء بنظر دقيق عميق .

ولم يشأ أن يُنهي سفرته هذه ويعود إلى وطنه قبل أن يذهب إلى (العراق) ويزور المراقد المطهرة والمشاهدة المقدسة هناك ويتصفح الأعلام القاطنين في تلك الديار ، فيضم صوب العراق وورد (سامراء) يوم الأربعاء رابع شهر شوال سنة ٩٥٢هـ ، وتنقل في البلدان العراقية واحداً بعد واحد وزار المشاهد المشرفة وقبور الصالحين المشيدة في (بغداد) و (الحلة) و (كربلاء) و (الكوفة) و (النجف الأشرف) وغيرها وكانت الحفاوة بعده (الشهيد) بالغة جداً ، فلم ينزل في مدينة إلا وكان يتدفق عليه سيل الزائرين من العلماء والأفاضل وسائر الطبقات المخربة ، يسلامون عليه ويرحبون به ويستبشرون بلقائه ويسرون بمقدمته المبارك .

وإن دلت هذه الحفاوة البالغة على شيء فإنما تدل على المكانة العلمية الكبيرة التي كان يتحلها (الشهيد) في العالم الإسلامي آنذاك ، وعظيم الاحترام في نفوس المسلمين كافة حتى البعيدين عن وطنه ومسقط رأسه وتدل كذلك على أنه كان يتمتع بشهرة واسعة جداً في الأوساط العلمية في مختلف البلدان القرية والنائية .

وهذه الحفاوة والزيارات لم تشغل (الشهيد) عن الرسالة العلمية التي كان يسعوا تحقيقها أينما حلّ ، فسعى سعياً مشكوراً في التحقيق عن (قبلة العراق) بصورة عامة وقبلة (مسجد الكوفة) و (حرم أمير المؤمنين) عليه السلام بصورة خاصة ، إذ وجد القبلة في هذه الأمكانة منحرفة عما يجب أن تكون عليه ، فتحقق مقدار إ忽افها وصلى طبق ما أدت إليه

اجتهاده مخالفأ لما كان عليه الأهالي من ذي قبل .
ولقي هذا العمل العظيم ارتياحاً كبيراً في النفوس ، ولم يختلف عن
العمل بما رأه الشهيد في (القبلة) إلا شخص واحد ساءه هذا التغيير
فانقطع عن زيادة الشهيد مع الزائرين ، ولكنه بعد أيام زار (الشهيد)
وبالغ في الإعتذار عما بدر منه من البدارة السيئة . . .
ويقال : إن هذا الرجل رأى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في
منامه وأنه دخل إلى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السمت الذي
صلى عليه الشهيد منحرفاً كأنحرافه ، فانحرف معه أناس وتختلف عنه آخرون
فلما فرغ النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم من الصلاة التفت إلى الجماعة وقال
كل من صـلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة (١).
ونقل هذه الرؤيا وشيوعها تدل دلالة واضحة على ماقيلـت (نظريـة
الشهـيد) في (قبلـة العـراق) من الرواج عندـ الناس ، ومن اعتقادـهم
بـازوم العمل على حـسب ما أـفقـتـ بهـ (الـشـهـيدـ) ليسـ إـلاـ .

السفر إلى بعلبك :

وبعدما أنهـيـ (الـشـهـيدـ) زيـارتـهـ للأـعـتابـ المقدـسةـ توجـهـ إلىـ (بعـلـبـكـ)ـ
حيـثـ تـنـظـرـهـ النـفـوسـ المـشـاقـةـ إـلـىـ الـإـرـتـشـافـ مـنـ مـناـهـلـهـ العـذـبةـ وـالـاستـفـادةـ
مـنـ عـلـوـمـ الجـمـةـ وـمـحـاضـرـهـ الـمـلـيـةـ بـأـنـوـاعـ الـكـمـالـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ الـمـرـضـيـةـ.
وـكـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ (بعـلـبـكـ)ـ فـيـ مـنـتـصـفـ شـهـرـ صـفـرـ مـنـ سـنـهـ ٩٥٣ـ
وـلـمـ يـحـلـ (الـشـهـيدـ)ـ بـعـلـبـكـ إـلـاـ وـأـنـاهـ النـاسـ زـرـافـاتـ وـوـحدـانـ للـسـلـامـ
عـلـيـ وـزـيـارتـهـ ،ـ وـكـانـ الـبـشـرـ وـالـسـرـورـ يـجـيـطـانـ بـوـجـوهـهـمـ وـالـثـنـاءـ الـطـيـبـ يـتـرـددـ
عـلـيـ أـسـتـهـمـ .

ولم يدع (الشهيد) هذه الفرصة السانحة له أن تفوته ، فاشتغل بالتدريس والإفتاء على (المذاهب السننية) و (مذهب الشيعة) ، وأخذ بارشاد الناس والقيام بشؤونهم الدينية وقضاء حوائجهم .

وطبيعي أن موقعاً يتهيأ فيه مثل (الشهيد) علماً ودراسة وذكاءً تصبح مركزاً هاماً لبث العلوم وتربية العلماء والأفاضل ، وكذلك كان (بعلبك) أيام الشهيد مركزاً علمياً كبيراً يقصده الناس من الأنداء المختلفة وبأطييه العلماء من القريب والبعيد ، وكان (الشهيد) مشجعاً كبيراً لهذه الحركة العلمية التي حدثت في (بعلبك) .

يقول (ابن العودي) بهذا الصدد :

« كنت في خدمته في تلك الأيام - ويقصد أيام وجود الشهيد في بعلبك - ولا أنسى وهو في أعلى سنام ، ومرجع الأنام ، وملاذ الخاص والعام ، يفتني كل فرقة بما يوافق مذهبها . ويدرس في المذاهب كتبها وكان له في المسجد الأعظم بها درس مضافاً إلى ما ذكر ، وصار أهل البلد كاهم في انتقاده ، وهم وراء مراده ، بقلوب مخلصة في الوداد ، وحسن الإقبال والإعتقداد ، وقام سوق العلم بها على طبق المراد ، ورجعت إليه الفضلاء من أقصاصي البلاد ، ورقى زاموس السيادة والأصحاب في الإزدياد ، وكانت عليهم تلك الأيام مثل الأعياد » (١) .

وجوعه إلى بلده :

بقي (الشهيد) في بعلبك إلى سنة ٩٥٥ م موصلاً في أعماله التي ذكرنا جانباً منها ، ولكن حناته إلى وطنه ومسقط رأسه وشوجه إلى لقاء أقاربه وأصدقائه وسائر معاريفه الذين فارقهم منذ خمس سنوات . . كل

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

هذا سبب رجوعه الى بلده وبقاءه فيه ، ولكن الذي يظهر مما كتبه ابن العودي في رسالته أن مجده هذا إلى وطنه كان بداية مالقيه (الشهيد) من الضغط الشديد والمراقبة عليه وإحاطته بالعيون والجواسيس .

يقول ابن العودي :

« وهذا التاريخ - أي تاريخ عودته الى بلده - كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحدثان . . . أخبرني قدس الله لطيفه وكان في منزلي بمحظتين متخفياً من الأعداء . . . » .

وربما يكون السبب في هذا الضغط الشديد الإقبال الهائل الذي لقيه (الشهيد) حين وجوده بعلبك ، إذ كانت التفوس المريضة لا ترُوْق لها أن يكون لهذا الإنسان العظيم مثل هذه المكانة السامية والسمعة الطيبة التي غطت شهرة الآخرين في (بعلبك) .

ويعتقد بعض المؤرخين أن القاضي (معروف الشامي) - الذي سبق وأن ذكرنا قصته مع الشهيد في إرساله تلميذه ابن العودي إليه كان له يد في هذه المراقبة والضغط والعنط التي لقيها (الشهيد) وهو الذي سعى أخيراً في قتلها ،

آثار الشهيد الثاني :

قضى (الشهيد الثاني) شطرأً طويلاً من عمره في الأسفار والحضور عند العلماء في كافي الأقطار ، كما رأينا طرفاً من هذا فيما مضى وكانت أوقاته مستغرقة بالفتيا والقيام بالمهام الشرعية والاجتماعية كلما نزل بمكان ، وكان يقضي نهاره في بلده بالتدريس وقضاء حاجات المحتاجين ويعضي ليلاً بالإحتطاب وحفظ الكرم كما يحدثنا به تلميذه ابن العودي ، ولكن مع هذا كله جاء كثير التأليف خصب الكتابة ، مع ضبط للمواضيع ودقة

في النقل ورؤي في الآراء وعمق في النظريات ونضج في الفتاوى . . .
كوتون (الشهيد) مدرسة قائمة بذاتها لها خصائصها وميزاتها
ووجهاتها الخاصة بما ألف وأنتاج في عالم التصنيف .

وأسفاره الكثيرة ، وحضوره على أساتذة مختلفين ، وقراءته عند علماء
المذاهب الإسلامية ، ومطالعاته الطويلة في شتى الكتب من سائر ألوان
الثقافات الدارجة في ذلك العصر ، وصبره الزائد على الفحص في المصادر
والمراجع العلمية . . . كل هذه العوامل طبعت (مؤلفات الشهيد)
بطابع الموضوعية في الدراسة ، والعمق في الفكرة ، والوضوح في التعبير
والسلامة في صياغة الألفاظ ، والانسجام في الترتيب ، والإناقة في العرض
وحسن السلامة في التبويب ، والطرافة في التنظيم .

والذي يجلب النظر فيها كتبه الشهيد أنه لم يخصص كتاباته بطبقة
خاصة من الناس ، فبينما نرى أنه يكتب موضوعاً علمياً بحثاً للعلماء
المتخصصين يكتب موضوعاً أخلاقياً بسيطاً للسوقه والذين ليس لديهم حظ
وافر من العلم ، وبينما يصنف في الفقه الاستدلالي بمستوى كبار الفقهاء
يؤلف في المواضيع الإسلامية وغيرها لأبسط الناس .

وكان الشهيد كذلك يستوحى في بعض الأحيان من الظروف التي
تكتنفه : فيكتب كتاباً في الغيبة لأنه يرى بعض الناس « يصرفون كثيراً
من أوقانهم ويتفكرون في مجالسهم ومحاوراتهم ويفخذون نفوسهم بتناول
أوضاع إخوانهم من المؤمنين ونظرائهم من المسلمين ، ولا يعدونه من
السيئات ولا يحذرون معه من مؤاخذة جبار السيادات » (١) .

ويكتب كتاباً آخر حينما يتوفى طفل له عزيز في نفسه ثم يلخصه

(١) انظر مقدمة كتاب كشف الريبة عن أحكام الغيبة .

بعد حين ليستفيد منه أكثر عدد ممكن من القراء^(١).
واليك ثبتاً لبعض آثاره :

١ - (الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية) :

وهو شرح مزجي استدلالي مختصر خطأ فيه (الشهيد الثاني) خطى
(الشهيد الأول) في الإختصار والشمول والإستيعاب .
واللزم (الشهيد الثاني) في كتابه هذا اختصار العبارة ، وقوتهـا
وسلاستها وحسن التعبير ، والإشارة في أكثر الأحيان الى الدليل ، وبعض
الآراء الفقهية التي لها اهتمامها ، والرد على بعض آراء (الشهيد الأول)
إذا كان لا يراها صواباً ، وإبداء آرائه الشخصية في الموضوع اذا كان
له رأي خاص فيه .

واحتل هذا الكتاب مكانة مرموقة بين الكتب الفقهية ، فأقبل على
درسه والاعتناء بشأنه العلماء منذ حين تأليفه ، ولم يزل حتى الآن من الكتب
الدراسية ذات الشأن في الجامعات الشيعية .

ويكفي في أهمية هذا الكتاب أنه أكب على شرحه والتعليق عليه
وتوضيح ما أبهم من عباراته وكشف غواصيه جماعة كبيرة من العلماء ،
وقد ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه (الذريعة) ما يقرب من
تسعين حاشية وشرح^(٢) .

وقد طبع هذا الكتاب مكرراً في ايران ومصر .

٢ - (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) :

وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلوة ، وطبع في

(١) انظر كتاب مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد .

(٢) انظر الذريعة : ٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٩٨ - ٩٠ / ٦ .

إيران مع كتاب منية المريد للشهيد أيضاً سنة ١٣٠٧ هـ (١) .
والذي يظهر من رسالة ابن العودي أن هذا الكتاب هو أول كتاب
كتبه الشهيد في الفقه الإستدلالي ولم يكن يظهره لأحد حتى اطلع عليه
تلميذه ابن العودي في قصة طويلة ذكرها في رسالته .

٣ - (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) :
وهو شرح مزجي ، كان طريقته الاختصار في الشرح في أوائل
هذا الكتاب ، ثم أخذ في التوسيع حتى أصبح كتاباً ضخماً في سبع مجلدات
كبار (٢) .

٤ - (تمهيد القواعد الأصولية والعربيّة) :
هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : القسم الأول فيه مائة قاعدة
أصولية وما يتفرغ إليها من الأحكام ، والقسم الثاني مائة قاعدة من القواعد
العربيّة ، ويليها فهرس مبسوط لتسهيل استخراج المطالب من الكتاب .
طبع مع الذكرى سنة ١٢٧٢ في إيران (٣) .

٥ - (حاشية الإرشاد) :
وهذه الحاشية على قطعة من عقود الإرشاد فقط ، وهي مشتملة على
تحقيقات مهمة (٤) .

٦ - (حاشية على الشرائع) :
وهي حاشية مختصرة في مجلدين . قال ابن العودي : خرج منها
قطعة صالحة .

(١) التربية : ١١/٢٧٥ .

(٢) رسالة ابن العودي المخطوطة .

(٣) التربية : ٤/٤٣٤ .

(٤) رسالة ابن العودي المخطوطة .

٧ - (النذيرات العلية على وظائف الصلاة القلبية) :

وهي رسالة صغيرة في أسرار الصلاة ، ذكر فيها وظائف كل باب باعتبار ملاحظة القلب للأسرار الباطنية حسب ترتيب الواجبات الظاهرة ، وطبعت في ايران مكرراً .

٨ - (منية المريد في آداب المفید والمستفید) .

كتاب صغير يذكر فيه ما يلزم على العالم والمتعلم المواظبة عليه من الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة ، وما يجب على القاضي والمفتي حين القضاء والإفتاء وقد اختصره فيما بعد في رسالة صغيرة اطيفية . طبع الأصل مكرراً في ايران والنجف الأشرف .

٩ - (مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد) :

رسالة مختصرة يذكر فيها ما يجب على الانسان من الصبر والسلوان عندما يواجه المصائب والشدائد من فقد الأحبة والأقارب والأولاد ، واختصره وسماه بـ « مبرد الأكباد في مختصر مسكن الفؤاد » . وطبع الأصل عدة طبعات في ايران .

١٠ - (جوابات المسائل) .

وقد أجاب الشهيد على كثير من المسائل التي كانت ترد عليه من مختلف الأشخاص والبلدان ويحيب عليها إجابات مطولة ، ونلاحظ في قائمة مؤلفاته ذكر كثير من هذه الجوابات كـ « جواب المسائل الخراسانية » و « جواب المباحث النجفية » و « جواب المسائل الهندية » و « جواب المسائل الشامية » و « اجوبة الشيخ زين الدين » و « اجوبة الشيخ أحد » و « اجوبة على ثلاث مسائل لبعض الأفاضل » (١) .

١١ - (نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار) .

(١) روضات الجنات ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وهذا كتاب صغير في بيان حكم المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام في غير بلده ، وتقسيم المسألة الى أقسامها المشهورة (١) ،
١٢ - (شروح الألفية) .

« الألفية » كتاب صغير فيه ألف واجب في الصلاة من مؤلفات (الشهيد الأول) محمد بن مكي قدس الله سره ، وقد شرح (الشهيد الثاني) هذا الكتاب ثلاث مرات : فالشرح الكبير اسمه (المقاصد العلية في شرح الألفية) وهو شرح كبير استدلالي كتب الشهيد أيضاً عليه بعض الحواشى فيما بعد ، و (الشرح الوسيط) واقتصر فيه على أهم المسائل ولم يتسع فيه كثيراً ، و (الشرح الصغير) وهو تعريفات وشرح وحواشى فتوائية كتبه اعمل المقلدين الذين يرجعون اليه في المسائل الشرعية (٢) .
١٣ - (الفوائد الملبية في شرح النفلية) .

« النفلية » من مؤلفات (الشهيد الأول) يذكر فيه مستحبات الصلاة وشرحه (الشهيد الثاني) شرحاً موجزاً مختصرأ ، وربما تطرق الى ذكر بعض الأدلة (٣) .

١٤ - (كتاب الإجازات)

جمع الشهيد في هذا الكتاب الإجازات الصادرة عن المشائخ ، ولا نعلم أن هذا الكتاب يجمع بين دفتريه الإجازات التي صدرت عن مشائخ الشهيد له أم مطلق ما صدر من اجازات المشائخ للأشخاص ولو لم تكن له .

١٥ - (اجازاته لطلابه)

أجاز شيخنا الشهيد لجامعة من تلاميذه إجازات كبيرة ومحضرة عدّ

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

(٢) الفريعة : ٦/٢٣ .

(٣) روضات الجنات ص ٢٩٥ .

١٦ - (حقائق الإيمان)

ويسمى في بعض المصادر « تحقيق الإيمان والإسلام » أو « حقيقة الإيمان والإسلام » ، وهو بحث مستفيضة في معنى الإيمان والإسلام ورد بعض الشبه ، وفي آخره مبحث في أصول الدين مع تفصيل أكثر في الإمامة طبع في ايران سنة ١٣٠٥ في مجموعة فيها مختلف الكتب .

١٧ - (حاشية قواعد الأحكام)

حق فيها المهم من المباحث ، ومشى فيها مشي الحاشية المشهورة بالتجارية ، برب منها مجلد لطيف الى كتاب التجارة (٢) .

١٨ - (منظومة في النحو) .

وقد شرح هذه المنظوم الشهيد بنفسه بعد إكمال نظمه . وفي رسالة ابن العودي المخطوطة :رأيت بعضها بخطه .
١٩ - (ال دراية و شرحها) .

١٩ - (الدراية وشرحها) .

ألف الشهيد رسالة صغيرها في علم الدرایة وسماتها «بداية الدرایة» ثم شرحها شرحاً موجياً اشتهر باسم «الدرایة»، وطبع الأصل مع الشرح

. ١٩٤ / ١ - ١٩٣ /) (الذريعة :

. ٢٩٤ روضات الجنات :

في ايران وفي النجف الأشرف .

٢٠ - (البداية في سبيل المداية) .

الظاهر أن هذا الكتاب يبحث عن العقائد ، إلا أن بعض المؤلفين
ظن أنه بداية الدراسة ، ويقول الشيخ آغا بزرك : ذكرها الشيخ الحر في
أمل الآمل بعد ذكره بداية الدراسة ، فيظهر منه تعدد هم ، ويعطى اسمه
أنه في العقائد (١) .

٢١ - (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات) .

قال الشيخ آغا بزرك بعد ذكر هذا الكتاب : قدرأيت في مكتبة
السيد محمد علي هبة الدين نسخة صيغ العقود للشهيد أوله « الحمد لله
حده كثيراً كما هو أهله » ، وهي بخط مقصود على بن شاه محمد الدامغاني
في سنة ٩٩٦ ولكن ليس فيه التسمية بـ « جواهر الكلمات » (٢) .

٢٢ - (رسالة في عشرة علوم) .

وهي الرسالة التي كتبها في قسطنطينية وقدمهما إلى بعض الأفاضل
واستحصل على تصریح في المدرسة النورية بعلبك - كما مضى سابقاً .

٢٣ - (غنية الفاصلدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) .

قال عنه ابن العودي : وهذا العلم لم يسبقه أحد من علمائنا إلى
التصنيف فيه (٣) .

٢٤ - (منسك الحج والعمرة) .

للشهيد رسالتان في احكام الحج كبيرة وصغيرة ، بالإضافة إلى رسالته

في نياتها .

(١) الذريعة : ٥٨/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٨/٥ .

(٣) رسالة ابن العودي المخطوطة .

٢٥ - (كتاب الرجال والنسب) .

والظاهر أن هذا الكتاب خاص في الرجال ، وهو غير كتاب « فوائد خلاصة الرجال » أو الذي يُعبر عنه في بعض المؤلفات بـ « التعليقات على كتب الرجال » .

٢٦ - (كشف الريمة عن أحكام الغيبة) :

وهو كتاب بارع تحدث فيه عن الغيبة ودلالة الكتاب والسنة على حرمتها والأعذار المرخصة فيها وكيفية تجنبها وغير ذلك . طبع في ايران وفي النجف الأشرف مكرراً .

٢٧ - (وجوب صلاة الجمعة) :

كان الشهيد برى عينية وجوب صلاة الجمعة فألف في هذه المسألة رسالة نقل عنها كثير من العلماء في كتبهم الاستدلالية ، وهذا بالإضافة إلى رسالة له في « أعمال يوم الجمعة » ورسالة أخرى له في « آداب الجمعة »

٢٨ - (منار القاصدين في أسرار معالم الدين) :

ويبدو من اسم هذا الكتاب أنه يبحث عن أسرار الأحكام الشرعية الموضوعة على المكلفين والعلل الماسية لوضع الواجبات والمحرمات وغيرها .

٢٩ - (الاقتصاد والإرشاد) :

واسمه الشهور « الاقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد والإرشاد الى طريق الاجتهد » وهو مرتب على قسمين : الأول في الأصول العقائدية ، والثاني في الفروع والواجبات الفقهية . وقد سلك الشهيد فيه سبيل الإختصار (١) .

٣٠ - (تفصيل ما خالف الشيخ الطوسي اجماعات نفسه) :

قال في الروضات : في الحقيقة رد على مطلق الاجماعات المنشورة ،

(١) الدرية : ٢٦٧/٢

وإنكار على المتكلمين عليها ^(١) .

• • •

هذه بعض (مؤلفات الشهيد) المهمة إكتفينا بذكرها عن ذكر كلها والتي تقرب من ثمانين كتاباً ورسالة لا يسعنا الآن ذكرها بكل تفاصيلها . وقد أشار كل من ترجم الشهيد الى صبره العجيب في التأليف والتصنيف والنصح مع كثرة المراجعين له ، وأسفاره المتواصلة ، وجهوده الجباره المبذولة في سبيل نشر المبدأ . . . وعدوا هذا التوفيق هبة ربانية خصه الله تعالى به .

يقول صاحب الروضات بهذا الصدد بعد ذكره لكتاب مسائل الأفهام « ويقال إنه صنف ذلك الكتاب أيضاً في مدة تسعة أشهر ، والله يعلم أن الكاتب المؤجر نفسه لخض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالباً ، إلا أن التأييد من عند الله تعالى شيء آخر .

ويؤيد صحة هذه النسبة - مضافاً إلى ما عرفته - ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء أنه ألفه في زمان قليل ، وما تقدّم من حكاية شرح اللمعة أيضاً في عدة أشهر مع كونه كتاب تصنّع وتجويد . وإن صاحب الأمل ينقل عن بعض ثقاته أنه خلف أولي كتاب منها مائتا كتاب كانت يخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها .

وان الشيخ أسد الله الفقيه الكاظمي قد عدَ في مقدمات كتاب مقاييسه من جملة مشاهير كرامات هذا الشيخ الجليل كتابته بخمسة واحدة في الدواة عشرة أو ثلاثة سطراً ، بل قال : وربما قيل أربعين أو ثمانين . . . ^(٢) .

(١) روضات الجنات : ٢٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ٢٩٦ .

كلمات العلماء في الشهيد :

ملايين شهادة شيخنا (الشهيد الثاني) الآفاق منذ أيامه الأولى حينما كان يتجول في البلدان الإسلامية للحضور على الأساتذة والعلماء والاستفادة من مجالس درسهم ومحافل بحثهم ، وأخذ نجعه يزداد إضاعة وإنارة كلما ازداد في تلقي العلوم من كبار الشيوخ في حينه ، وهكذا تلألاً هذا النجم الوضاء حتى طبق الآفاق شهرته وأقر له القريب والبعيد بسعة العلم والاجتهاد وهو بعد لم يتتجاوز سنه الثالثة والثلاثين .

وبنهاية هذه الشهرة الواسعة أخذت ألسنة الثناء تحيطه بهالة من القدسية والرقة وتحده بشق العبارات وألوان الكلمات ومختلف العمل .
ولنكن بعض دقائق مع بعض من كتب عن الشهيد لنرى كيف يشرون عليه الثناء العطر ويدركونه بكل احترام وتجمل :
يقول ابن العودي :

« حاز من خصال الكمال محسنها ومارثها ، وتردى من أصنافها بأنواع مفاخرها ، كانت له نفس علية تزهي بها الجوانح والضلوع ، وسجية سنية يفوح منها الفضل ويضوئ ، كان شيخ الأمة وفتاها ، ومبدأ الفضائل ومتتها .. لم يصرف لحظة من عمره إلا في اكتساب فضيلة ، ووزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة » (١) .

وقال صاحب المقابلس :

« أفضى المتأخرین ، وأکمل المبحیرین ، نادرة الخلف ، وبقیة السلف مفتی طوائف الأمم ، والمرشد إلى التي هي أقوم ، قدوة الشيعة ، ونور الشريعة ، الذي قصرت الأکارم عن استقصاء مزایاه وفضائله السنیة ،

(١) رسالة ابن العودي المخطوطة .

وحارت الأعظم الأباء في مناقبه وفواضله العلية ، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة المؤيد المسدّد بلطف الله الخفي والجلي . . . » (١) .

وقال الشيخ الحر العاملي :

« أمره في الفقه والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجلاة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر ، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تُحصى وتختصر ومصنفاته مشهورة . . . وكان فقيهاً مجتهداً نحوياً حكماً متكلماً قارئاً جائعاً لفنون العلوم ، وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث . . . » (٢) .

وقال الشيخ يوسف البحرياني صاحب (الحدائق) :

« وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعظم فضلاتها وثقاتها ، عالم عامل محقق مدقق زاهد مجاهد ، ومحاسنه أكثر من أن تُحصى ، وفضائله أزيد من أن تستقصى » (٣) .

وقال التفريشي في رجاله :

« وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها ، كثير الحفظ ، نبي الكلام له تلاميذ أجياله ، وله كتب نفيسة جيدة ، قتل رحمه الله لأجل التشيع في قسطنطينية » (٤) .

وقال السيد الخوانساري في روضاته :

« إني لم أُلْفَ إلى هذا الزمان - الذي هو حدود سنة ١٢٦٠ - من

(١) انظر مقدمة المقايس .

(٢) أمل الآمل : ١/٨٥ .

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٢٥ .

(٤) نقد الرجال ص ١٤٥ .

العلماء الأجلة من يكون بجلالة قدره ، وعظم شأنه ، وارتفاع مكانه ، وجودة فهمه ، ومثانة عزمه ، وحسن سلبيته ، واستواء طريقته ، ونظام تحصيله ، وكثرة اساتيده ، وطراقة طبعه ، ولطافة صنعه ، ومعنوية كلامه وعمامية تصنيفاته وتأليفاته ، بل كاد أن يكون في التخلق بأخلاق الله تعالى تاليًا للمعصوم » (١) .

وقال العلامة النوري في مستدركه :

« أفضل المتأخرین ، وأکل المتبھرین ، نادرة الخلف ، وبقیة السلف ، مضى طوائف الأمم ، والرشد إلى التي هي أحق وأقوم ، قدوة الشیعة ، ونور الشریعة ، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة » (٢) .

وقال العلامة المامقاني :

« وكان كثير الحفظ ، نقى الكلام ، ووضع كتابنا وإن لم يكن لشرح راجم العلماء بل راجم الرجال خاصة إلا أن أمثال هذا الشيخ نذكر شطرًا من حالمه تيمناً » (٣) .

وقال العلامة الأمیني :

« من أكبر حسنات الدهر ، وأغزر عیالم العلم ، زین الدین والملة ، وشیخ الفقهاء الأجلة ، مشارک في علوم مهمة من حکمة وکلام وفقه وأصول وشعر وأدب وطبيعي ورياضي ، وقد كفانا مؤنة التعريف به شهرته الطائلة في ذلك کله ، فقد تركته أجيال من أيّ تعريف ، فما عسى أن يقول فيه المشدق ببيانه ، وكل ما يقوله دون أشواطه البعيدة وسيطه

(١) روضات الجنات ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) مستدرک وسائل الشیعة : ٤٢٥ / ٣ .

(٣) تنقیح المقال في أحوال الرجال .

الطائر ، فسلام الله عليه ما أسداه إلى أمته من أياديه الواجبة ، ونشره فيها من علوم ناجعة » (١) :

شعر الشهيد :

لم يصل اليانا من شعر الشهيد الشيء الكثير حتى يمكننا من دراسته دراسة طويلة وشاملة ، ولكن الآيات القليلة التي تداولها المترجمون له تدل على شاعريته الخصبة وخياله الواسع وتحلقه في الآفاق البعيدة المدى وقدرته الواسعة على النظم بدون أن يكلف نفسه العناء :

وشعره سلس اللفظ ، جميل الدبياجة ، حسن التعبير ، جيد التنسيق بعيد عن استعمال الكلمات الوحشية الغريبة عن الذوق السليم . وقد نظم الشعر في أغراض مختلفة ، ومنها الأغراض العلمية ، وقد سبق وأن ذكرنا أن له منظومة في النحو .

والذي يبدو من شعر الشهيد القليل الموجود الآن أنه كان شاعر المناسبات ، فلم يتبعاها في كل وقت كالذين تفرغوا للشعر وليس لهم أي عمل آخر ، ذلك لأن الشهيد كان مشغول البال بأمور هي أهم بكثير من قرض الشعر والتفرغ له ، فلم يكن ينظم إلا حين تحرك عواطفه قضية وثير مشاعره واقعة ، فحينذاك كانت الشاعرية تطغى عليه فينظم عدة أبيات يسيرة إلا أنها في قمة النظم العربي .

والإشك فيما يلي نماذج من شعره ونظمها :

قال لما زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة سنة ٩٤٣ صلاة " وسلم " على أشرف الورى ومن فضله يندو عن الحد والمحصر ومن قد رقى السبع الطياب بنعله وعارضه الله البراق عن المهر

(١) شهداء الفضيلة ص ١٣٢ .

وخطابه الله العلي بحبه شفاهماً ولم يحصل لعبدٍ ولا حر
عدولي عن تعداد فضلك لائق بكل اساني عنه في النظم والنشر
وماذا يقول الناس في مدح من أنت
مدائحه الغراء في حكم الذكر
سبعين ذنبي جهة أنتقلت ظهري
سعيت اليه عاجلاً سعي عاجز
ولكن ريح السوق حرّك همي
ومن عادة العرب الكرام بوفدهم
وجادوا بلا وعد مضى لنزيتهم
فحقّ رجائي سيدني في زيارتي
بنيل منائي والشفاعة في حشرى
ومن شعره أيضاً قوله :

لقد جاء في القرآن آيةٌ حكمةٌ تُدمر آيات الضلال ومن يجر
ونخبر أن الاختيار بأيدينا (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)
وقال حينما بُشّرَ بولودٍ ذكر ولد له في غيته :

وقد من مولانا الكريم بفضله عليكم بولود غلام من البشر
فيارب متعنا بطول بقائه واحي به قلباً له الوصول قد هاجر

أسباب قتل الشهيد :

(الدعوة الشيعية) تسربت الى (إيران) منذ فتحت في حرب (القادسية) على يد المسلمين ، وكانت هذه الدعوة تسير بخطى واسعة في أقطار (إيران) وتتجدد لها أرضاً خصبة لاحتضان هذه الدعوة وقوتها .

وازداد (انتشار التشيع) في (إيران) ازيداً بالغاً حينما أخذ بعض (الشيعة) يلتجأون الى المدن والقرى الإيرانية بسبب الضغط الشديد الذي كانوا يلاقونه من قبل الهيئة الحاكمة آنذاك ، وكانت المطاردة والسجن والتعذيب والتنكيل والتشريد والقتل بطرق شتى أموراً طبيعية

لرجالات (الشيعة) والداعين إليها ، فوجد هؤلاء التخلّي عن البلدان القريبة لمركز الخلافة خير وسيلة للتحفظ على أنفسهم والتخلص من أيدي السفاكين الذين لا يعرفون للإسلام معنى .

وكانت (خراسان) بلاشك من الدعائم القوية للخلافة العباسية ونقويض أركان الخلافة الأموية ، ولكن (خراسان) لم تكن تدعو إلى العباسين وتعمل لحسابهم ، بل سارت الدعوة هناك باسم (الرضا من آل محمد) وإزاحة أعداء (أهل البيت) ، وطبعي أن لفظة (آل محمد) و (أهل البيت) كانتا تستعملان ولا تزالان في علي وأولاده الطاهرين عليهم السلام فكانت صورة الدعوة إلى إزالة سلطانبني أمية باسم هؤلاء لا غير .

ويظهر هذا جلياً حينما يلاحظ (تاريخ الدعوة العباسية) وصلات (أبو مسلم الخراساني) في حينه ، إلا أن (أئمة الشيعة) الذين كانوا يعلمون بيقين أن هذا الأمر لا يتم ابعادوا عن الموضوع ورفضوا الإشراك في هذه المعامن والدخول في هاتيك الميادين .

إلا أن الذي لا مراء فيه أن النقوس الإبرازية ازدادت ميلاً إلى أهل البيت عليهم السلام يوماً بعد يوم ، وأخذت (الدعوة الشيعية) تلقى تشجيعاً بالغاً وإنقاذاً هائلاً مما سبب ازدياد عدد الشيعة هناك وتمرّكزهم ووصل التشيع إلى أوج عزه في إيران في أيام (البوهيميين) حيث كانوا يشجعون التشيع بكل امكاناتهم المادية والمعنوية ، ويعنون عنابة شديدة بالدعوة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشييد أركانه .

وقد لقيت مدرسة (قم) و (الري) الفقهية الشيعية - التي ذكرناها فيما سبق - عنابة كبيرة من قبل البوهيميين خاصة حتى أن بعض كبار المؤلفين كانوا يصدرون بعض مؤلفاتهم باسم هؤلاء .

وبقي التشيع كذلك في (إيران) في القيمة في أدوار التاريخ والظروف

المختلفة حتى أيام الصفوية (الملوك الذين بدورهم ينتسبون إلى آن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) ، فجند هؤلاء كل ما كان في قدرتهم للذب عن حياض هذا المبدأ والسعى في انتشاره في سائر الأقطار الإسلامية القرية منهم والبعيدة .

وكان للصفويين مسامي كبيرة في (العراق) و (بلاد ما وراء النهر) ، وبقيت لهم آثار جليلة تدل على شدة اهتمامهم بالعمارة من جهة وبالغ سعيهم للدعوة إلى (مذهب الشيعة) من جهة أخرى .
والسمعة الحسنة التي أحرزها هؤلاء الملوك في (العالم الإسلامي) عامة وفي (العراق) خاصة أفضت موضع (الخلافة العثمانية) في (قسطنطينية) ، وأصبحت تتوجس منها خيفة وتحسب لكل حركة يقوم بها هؤلاء الملوك ألف حساب .

ففي الأقطار التي كانت تحت لواء العثمانيين نرى العيون منبثة للكشف عن كل قضية ربما تنتهي إلى قلب الحكم العثماني وتقوبض عرش الخلافة المزيفة التي كانوا يحكمون على رقاب الناس باسمها .
وطبيعي أن (الشيعة) كانوا مراقبين أكثر من كل إنسان ، لما عرف التشيع بالحركة والصمود في وجه الطغاة وعدم الرضوخ للأوامر الخلافة لمباديء الإسلام .

ويلاحظ أن هذه المراقبة كانت على أشد ما يمكن في البلدان التي سبق وأن تشكلت فيها دولة شيعية من قبل كحلب مثلاً حيث كان موطن (الحمدانيين) .

وإذا لا حظنا ما مضى بدقة نعرف سرَّ الضغط الذي لقيه (الشهيد الثاني) عندما رجع من (بعلبك) إلى موطنـه ، إذ كان في بعلبك في (مدرسة النورية) شكل حلقة كبيرة يحضرها العلماء وعشاق الفضيلة ،

فيأتي عليهم الشيخ دروسه وعظاته وإرشاداتـه ، ثم تعلو منزلته وترتفع حتى يرجع إليه الأئمـاـم ويصبح ملـاذـاـنـاـخـاصـاـنـاـعـامـاـ ، يـقـيـ كلـ فـرـقةـ بـماـ يـوـافـقـ مـذـهـبـهاـ ، ويـدـرـسـ فيـ المـذاـهـبـ كـتـبـهاـ .ـ كـماـ يـقـولـ ابنـ العـودـيـ فيـ رسـالـتـهـ .ـ نـعـمـ لـأـرـزـوقـ لـهـمـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ النـشـيـطـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ سـبـقـ وـأـنـ كـانـتـ مـنـطـقـةـ يـحـكـمـهـاـ (ـ الشـيـعـةـ)ـ ، وـرـبـماـ تـنـدـرـجـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ الرـضـوخـ (ـ الـحـكـامـ الشـيـعـيـنـ)ـ .ـ

فـإـذـنـ يـجـبـ وـضـعـ الـحـدـ هـذـاـ النـشـاطـ وـشـلـ الـحـرـكـةـ بـالـسـرـعـةـ الـمـمـكـنةـ حـتـىـ لـأـتـسـرـبـ إـلـىـ نـقـاطـ أـخـرىـ ، وـقـبـلـ أـنـ يـسـتـفـحـلـ الـأـمـرـ فـيـصـبـحـ خـارـجاـ عـنـ قـدـرـتـهـمـ .ـ

ولـكـنـ كـيـفـ الـطـرـيـقـ لـلـوـصـوـلـ إـلـىـ هـذـاـ الـهـدـفـ ؟ـ وـمـنـ أـينـ يـسـدـأـونـ وـعـمـاـ يـنـتـهـوـنـ ؟ـ وـكـيـفـ يـتـوـصـلـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـهـمـ الـمـشـوـدـ ؟ـ لـيـسـ حـلـ الـمـشـكـلـةـ إـلـاـ طـرـيـقـ وـاحـدـ .ـ وـهـوـ قـطـعـ الرـأـسـ ،ـ ثـمـ كـلـ شـيـءـ يـنـتـهـيـ .ـ

هـذـهـ السـيـاسـةـ الـمـزـعـومـةـ ،ـ وـالـطـائـفـيـةـ الـبـغـيـضـةـ ،ـ وـالـحـلـوفـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـالـسـلـطـانـ وـحـفـظـ الـعـرـشـ الـذـيـ شـيـدـتـ أـرـكـانـهـ بـإـزـهـاقـ الـأـرـوـاحـ الـطـاهـرـةـ الـبـرـيـثـةـ ،ـ هـذـهـ الدـاعـاوـيـ الـمـزـيفـةـ ذـهـبـ (ـ الشـهـيدـ الثـانـيـ)ـ ضـحـيـةـ جـهـادـهـ وـجـهـودـهـ فـيـ سـبـيلـ الـإـسـلـامـ وـالـتـشـيـعـ .ـ

يـنـقـلـ (ـ حـسـنـ بـكـ رـوـمـلـوـ)ـ فـيـ تـارـيـخـهـ الـفـارـسـيـ (ـ أـحـسـنـ التـوارـيـخـ)ـ نـصـاـ يـدـلـ بـكـلـ وـضـوحـ أـنـ الشـهـيدـ لمـ يـقـتـلـ إـلـاـ لـتـحـرـفـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ منـ شـخـصـيـتـهـ الـفـدـةـ وـإـقـبـالـ النـاسـ عـلـيـهـ وـتـدـرـيـسـهـ (ـ الـفـقـهـ الشـيـعـيـ)ـ إـلـىـ جـانـبـ الـآـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ الـأـخـرىـ .ـ يـقـولـ :ـ

وـ فـيـ سـنـةـ ٩٦٥ـ فـيـ أـوـاسـطـ سـلـطـنـةـ الشـاهـ طـهـاـسـبـ الصـفـوـيـ اـسـتـشـهـدـ إـفـادـةـ مـآـبـ حـاوـيـ الـمـقـولـ وـالـمـنـقـولـ جـامـعـ الـفـروـعـ وـالـأـصـوـلـ الشـيـعـيـ زـيـنـ الدـينـ

العاملي . وكان السبب في شهادته أن جماعة من السنين قالوا لرسم باشا الوزير الأعظم للسلطان سليمان ملك الروم أن الشيخ زين الدين يدعى الإجتهد ويتردد إليه كثير من علماء الشيعة ويقرأون عليه كتب الإمامية ، وغرضهم بذلك إشاعة التشيع ، فأرسل رسم باشا الوزير في طلب الشيخ زين الدين - وكان وقتئذ بعكة المعظمة فأخذوه من مكة وذهبوا به إلى استنبول ، فقتلوا فيها من غير أن يعرضوه على السلطان سليمان ^(١) .

والآن - وبعدما عرضنا على القارئ هذا النص الذي يدل دلالة واضحة على ما قلنا - يأتي دور السؤال عن الأشخاص الذين وشاو عند رسم باشا وقالوا له ما قالوا ؟

نظن أن الجواب على هذا السؤال واضح بعدما عرفنا قصة (الشهيد) مع القاضي (المعروف الشامي) الذي كان ينتظر بدوره أن يستحصل (الشهيد) منه عرضاً حتى تجبر الخلافة العثمانية إلى ما يطلب من التدريس ولكن الشهيد أرسل تلميذه ابن العودي إلى القاضي ليعلمه عن عزمه على السفر إلى بلاد الروم ، وأوصاه أن لا يأخذ منه العرض .

وهذا تحدّ سافر تحدى الشهيد به القاضي وخدش كرامته ، إذ لا يجوز تقديم طلب إلى مركز الخلافة إلا أن يكون مرفقاً بكتاب القاضي ، حتى لو كان الطالب هو إمام المذهب الذي هو أعلى شخص في نظرهم ، فكيف يذهب (الشهيد) حالياً من عرض القاضي ؟

أثرت هذه القصة في نفس القاضي وأضمر الحقد على الشهيد ، وازداد حقداً عندما رجع الشهيد مرفوع الرأس مقتبي الطلاق .

وزاد في الطين بلة أن (الشهيد) في قسطنطينية لم يتثبت بذوي الجاه والمكانة ، ولم يتول لقضاء حاجته بأصحاب النفوذ من الأمراء وأمثالهم

(١) اعيان الشيعة : ٢٩٢/٣٣

ولئنما اكتفى عن كل هذا برسالة كتبها في عشرة عاوم مختلفة ووقدت الرسالة في نفوس المسؤولين موقعاً حسناً كان لها الأثر في الحصول على ما يريد : أضف الى كل هذا الجاه العريض والمكانة السامية والحفاوة باللغة التي رافقته المدة التي بقي فيها (الشهيد) في (حلب) ودرّس في (المدرسة النورية) .

أليس كل هذه عوامل العداء في نفس (معروف الشامي) . القاضي الذي يرى هوانه على الناس بعد ورود (الشهيد) الى هذا القطر . و (الشهيد) نفسه كان يحسُّ بالخطر الخديق به ويتوقع الخاتمة المشرفة التي ختم بها حياته ، إنه كان يحسب للموضوع حسابه وبؤكده لخواص مريديه ونلامذته أنه مقتول لا شالة .

كيفية استشهاده :

اختلف المترجمون للشهيد في كيفية استشهاده بعض الاختلاف ونحن ننقل فيما يلي ما ذكره الحر العاملي في كتاب (أمل الآمل) ٩٠ / ١ قال « وكان سبب قتله - على ما سمعته من بعض المشائخ ورأيته بخط بعضهم - انه ترافق اليه رجالان فحكم لأحدهما على الآخر ، فغضب المحكوم عليه وذهب الى قاضي صيدا واسمه (معروف) ، وكان الشيخ مشغولاً في تلك الأيام بتأليف (شرح اللمعة) ، وفي كل يوم يكتب منه غالباً كراساً ، ويظهر من نسخة الأصل أنه ألفه في ستة أشهر وستة أيام ، لأنه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء تأليفه ، فأرسل القاضي الى (جيغ) من يطلبه ، وكان مقيناً في كرم له مدة منفرداً عن البلد منفرغاً للتأليف فقال له بعض أهل البلد : قد سافر عنا مدة فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحج ، وكان قد حج مراراً

لكته قصد الإختباء ، فسافر في م浑ف ، مغضطىً وكتب (قاضي صيدا)
إلى (سلطان روم) أنه قد وجد ببلاد (الشام) رجل مبدع عن (المذاهب
الأربعة) ، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ ، وقال له : أنتني به حياً
حتى أجمع بيته وبين علماء بلاده فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبة فيخبروني
فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبتي .

فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه إلى (مكة) فذهب في طلبه
واجتمع به في طريق (مكة) ، فقال له : تكون معي حتى نجح بيت
الله ثم افعل بي ما تريده ، فرضي بذلك .

فلما فرغ من الحج سافر معه إلى (بلاد الروم) ، فلما وصل إليها
رأه رجل فسألته عن الشيخ فقال : رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد
أن أرسله إلى السلطان . فقال : أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد
قصرت في خدمته وآذيته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لخلافك
بل الرأي أن تقتلنه وتأخذن برأسه إلى السلطان .

فقتلته في مكانه من ساحل البحر ، وكان هناك جماعة من (التركمان)
فرأوا في تلك الليلة أنواراً نزل من السماء وتصعد ، فدفونوه هناك وبنوا عليه قبة.
وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان ، فأنكر عليه وقال : أمرتك أن
تائيني به حياً فقتلته ، وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل
فقتلته السلطان » .

هكذا قضوا على الشهيد ، ولكنه بقي حياً يذكر ما دامت آثاره
باقية وهي لم تذر مدی الدهر .

سلام على تلك الروح الطاهرة التي جاهدت فأنارت وخلفت تراناً
ضخماً فأضاءت ، وسلام عليها ما دامت السماوات والأرض وتحيات
زاكيات ما بقي الليل والنهار .

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والنصحيات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

شُورَات

جامعة البخاري

9

الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي شَرِيعَةِ
الْمِعْلَمَاتِ الْمُشْقِيَّةِ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ؛ زَيْنُ الدِّينِ الْجَبُعِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
فُدْسَيْتَهُ

انتشارات و چاپخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٥٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرَّح صُدُورَنَا (١) بلمعةٍ (٢) من شرائع الإسلام ،
كافيةٌ في بيان (٣) الخطاب ، ونورٌ قلوبنا من لواعِ دروس الأحكام بما فيه
تذكرةٌ وذكرى لأولى الألباب ، وكرَّمنا بقبول منتهِي نهاية الإرشاد وغاية
المراد في المعاش والماقب (٤) والصلة على من أرسل لتحرير قواعد الدين ،

(١) أي وسعاً لفهم المطالب .

(٢) اللمعة - بالضم ثم السكون - جاءت على معانٍ : القطعة ، الجماعة ،
البلجة ، البقعة ، الموضع .

والذي يناسب المقام من هذه المعانٍ هو (البلجة) باعتبار أن البالغة ما يُكتفى
به ، وهذا الكتاب وافٍ بمعها المسائل الفقهية ، إلا أن الشهيد الثاني ذكر في وجه
التسمية وجهاً آخر على ما يأتي ، وهو : أن اللمعة هي البقعة من الأرض ذات
الكلاء إذا بُيست وصار لها بياض ، وأصله من اللمعان ، وهو الإضاءة والبريق ،
لأن البقعة من الأرض ذات الكلاء المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع ،
وعُدِّي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه ، لاستنارة الأذهان به وتعميذه عن سائر الكلام
فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور .

(٣) البيان في اللغة هو الظهور ، ولعل المقصود بالخطاب : الأحكام الشرعية
التي هي الخطابات الالهية .

(٤) المآب : اسم المكان من «الأوب» بمعنى الرجوع ، كعاد من العود ،
والمكان من الكون ، يريد بيان نفع الكتاب في المعاش أي الحياة الدنيا ، والمآب
أي الحياة الأخرى .

وتهذيب مدارك الصواب ، محمد الكامل في مقام الفخار ، الجامع من سرائر الإستبصار للعجب العجب (١) ، وعلى آله الأئمة النجباء ، وأصحابه الأجلة الأنبياء خير آل وأصحاب ، ونسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك ، وتلحظ وجودنا بعين عنايتك ، إنك أنت الوهاب (٢) .

(١) العجب : تأكيد للعجب السابق عليه ، وربما يقصد به أعلى مراتب العجب.

(٢) لقد جرى ديدن المؤلفين القدامي في صدر مؤلفاتهم على أن يشيروا إلى الكتب المدونة في ذلك الفن ، كما يشيروا إلى المطالب المبحوث عنها في الكتاب اشارة رمزية يسمى بها علم البديع « براعة الاستهلال » ، لذا زر الشهيد الثاني - قدس سره - في خطبة شرح اللمعة يشير إلى موضوع البحث بقوله (شرائع) و (أحكام) كما يرمز إلى الكتب المهمة المدونة في علم الفقه ، فجاء باسم :

شرائع الإسلام

: للمحقق الحلبي .

الكافية

: لأبي الصلاح الحلبي .

لوامع دروس الأحكام

= = = : =

بيان الخطاب

= = = : =

الدروس

: للشهيد الأول .

الذكرى

= = : =

غاية المراد

= = : =

التذكرة

: للعلامة الحلبي .

المتنهى

= = : =

الإرشاد

= = : =

التحرير

= = : =

القواعد

=

= = : =

النهاية

وبعد : فهذه تعلقةٌ طفيفةٌ ، وفوائدٌ خفيفةٌ أضفتها إلى المختصر الشريف ، والمؤلف المنيف^(١) ، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية ، الموسوم بـ «اللمعة الدمشقية» من مصنفات شيخنا وإمامنا الححقق البَدْل^(٢) النحرير^(٣) المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ، ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمه . جعلتها جارية له بمجرى الشرح الفاتح لغلقه ، والمقيّد لطلقه ، والمتسم لفوائده ، والمهدّب لقواعده ، ينفع به المبتدئ ، ويستمد منه المتوسط والمتنهي ، تقربت بوضعه إلى رب الأرباب ، وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدّهم الله تعالى بمعونته ، ووفقهم لطاعته ، اقتصرت فيه على بحث^(٤) الفوائد ، وجعلتها ككتابٍ واحدٍ ، وسميتها :

«الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ»

سائلًا من الله جلَّ اسمُهُ أن يكتبَهُ في صحائفِ الحسنات ، وأن يجعله وسيلةً إلى رفع الدرجات ، ويُقرِّرنَهُ برضاه ، ويجعله خالصاً من شُوب سواه ، فهو حسي ونعم الوكيل .

التهدیب : لشیخ الطائفۃ الطویسی . =

الاستیصار : = = =

المدارک : للسید محمد العاملی .

الجامع : لابن البراج .

الکامل : لیحیی بن سعید الخلی .

السرائر : لابن ادریس .

(١) المنيف : العالی شأنًا أو مكانًا .

(٢) البَدْل : الکرم الشريف .

(٣) النحریر - بکسر النون - : الحاذق الماهر .

(٤) البحث - بالباء المثناة من فوق - : الحالص .

قال المصنف قدس الله لطيفه (١) وأجزل تشريفه :



الباء للملابسة ، والظرف مستقر (٢) حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في « دخلتُ عَلَيْهِ بِشَيْبَ السَّفَرِ » ، أو للإستعانة والظرف لغو كما في « كَتَبْتُ بِالْقَلْمَنِ » ، والأول أدخل في التعظيم (٣) ، والثاني تمام

(١) اللطيف : الذي لا يُدرك بأدنى نظر ، أو الذي لا يُرى ، والمقصود منه هنا « الروح » لأنَّه غير مرئي ، ولا يُدرك بأدنى نظر ، وبهذا اللاحظ عبر عنه باللطيف .

(٢) الظرف المستقر : ما كان متعلقه من الأفعال العامة ومحذوفاً ، واللغو ما لم يكن كذلك ، وقد أوضح ذلك الشهيد الثاني نفسه بقوله : « الظرف المستقر بفتح القاف : ما كان متعلقه عاماً واجب الحذف كالواقع خبراً أو صفة أو حالاً أو صلة ، سي بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل « مستقر فيه » حذفت لفظة « فيه » تخفيفاً ، او لتعلقه بالاستقرار العام ، واللغو ما كان متعلقة خاصاً سواء ذكر أم حذف . سي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو . كذا ذكره جماعة من النحاة . وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة ، لأن متعلق الاول عام واجب الحذف ، والثاني خاص غير معين للحالية كما في مثال الكتاب .

(٣) يعني ان المعنى الأول أدخل في تعظيم الاسم ، لإشعاره على انه لم يجعل الاسم واسطة وآلة للعمل ، كما كان القلم آلة للكتابة .

الانقطاع ، لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى . وإضافته إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معانٍ وصفات (١) ، وفي التبرك بالاسم أو الإستعانة به كمال التعظيم للمسحى ، فلا يدلُّ على اتحادها (٢) ، بل دلت الإضافة على تغافرها .

و « الرَّحْمَن » و « الرَّحِيم » أسمان بنيا للمبالغة (٣) من رحيم ، كالغضبان من « غضب » والعلم من « علم » ، والأول أبلغ ، لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، ومحظى به تعالى ، لأن أنه من الصفات الغالية ، لأن يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأن معناه المنعم الحقيقى (٤) ، البالغ في الرحمة غايتها . وتعقيبه بالرحيم من قبيل التعميم ،

(١) لأن لفظ الجلالة (الله) علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع الكمالات ، أماسائر الأسماء فانها - وان دلت على ذاته تعالى وكانت من محظاته ايضاً - الا أنها أسماء له تعالى بل بحافظ معانٍ متنزعة عن بعض او صاف الكمال أو عن بعض أفعاله .

(٢) ذهب بعضهم إلى ان الاسم عين المسمى ، ولذلك كان الابتداء به تعظيمياً لله تعالى ، لكن الشارح يرى هذه الدعوى باطلة ، فجعل يرد عليها بأنه لو كان الاسم عين المسمى لما صلح إضافته إليه ، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وأما التعظيم فستفاد من ذكر الاسم باعتبار مسماه .

(٣) « الرحمن » وصف لله تعالى ، قيل : يفييد المبالغة نظراً إلى ان زيادة المباني تدل على زيادة المعانى ، ولكن ذلك لم يثبت ، ولعل المبالغة مستفاده من حذف المتعلق .

واما « الرحيم » فهو من الاوزان المشتركة بين المبالغة كعلم ، والوصف المفرد كشريف .

(٤) تقيد المنعم بالحقيقة لا خراج المنعم النسبي من سوى الله تعالى ، لأن الانعام الحقيقى ما يكون محسناً وخيالاً عن رجاء العوض حتى الشواب الآخروى ، وهذا لا يتم حقق الا في المنعم الاول وهو « الله » تعالى .

فإنه لما دلَّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها^(١).
 (الله أَمْحَدُ) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على
 قضية الأمر في كل أمر ذي بال^(٢) ، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتدًا
 من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود ، فيقارن التسمية
 والتحميد ونحوهما ، ولهذا يقدِّر الفعل المذوق في أوائل التصانيف «أبتدئ»
 سواء اعتبر الظرف مستقرًا أم لغوًا ، لأن فيه امثلاً للحديث لفظاً ومعنى ،
 وفي تقدير غيره معنى فقط^(٣) .

وقدَّم التسمية^(٤) إفتقاءً لما نطق به الكتاب ، واتفق عليه أو لو
 الألباب ، وابتداً في اللفظ باسم الله ، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني ،
 لأنَّه الأول فيه ، فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك^(٥) ، وقدَّم ما هو

(١) وهي فروع النعم وصغراؤها ، على تقدير وجود صغير النعمة .

(٢) اشارة الى الحديث المشهور : «كل امر ذي بال لم يبدأ بـ اسم الله
 فهو أبتر او اقطع » ، وكذلك الحديث في الابتداء بالحمد . راجع بحار الانوار
 ج ١٦ باب الافتتاح بالتسمية ، وتفسير البرهان ج ١ حديث ١١ ، والوسائل
 ٤/١٧ كتاب الصلاة ، لكننا لننظر على حديث الحمد من طريق اصحابنا . نعم في شرح
 الناج في آخر باب خطبة الجمعة روى : «ان كل كلام لم يبدأ فيه بـ محمد الله
 فهو أجزم » .

(٣) لانه لو قدر (ابتدئ) كان الابتداء بالتسمية لفظاً ومعنى ، أمّا لو قدر
 غيره كان الابتداء بالتسمية لفظاً فقط ، لأن ذلك المقدر يكون سابقاً على الاسم .

(٤) المراد بالتسمية هو «بسم الله الرحمن الرحيم» وقد مرتها على التحميد اقتداء
 بالكتاب العزيز .

(٥) مقصوده : ان ذاته المقدسة كانت متقدمة على أفعاله ، فناسب تقديم
 اسمه على تحميله ، لأن الحمد على النعم وهي متاخرة عن ذاته .

الأهم (١) وإن كان حقه التأكُّر باعتبار المعمولية ، للتنبيه على إلafادة الحصر على طريقة « إِبَاكَ نَعْبُدُ » (٢) : وَنَسَبُ الْحَمْدَ إِلَيْهِ تَعَالَى باعتبار لفظ « الله » لأنَّه اسم للذات المقدسة ، بخلاف باقي أسمائه تَعَالَى ، لأنَّها صفاتٌ كما مر ، ولهذا يُحمل عليه ، ولا يُحمل على شيء منها . ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف تُشعر بعليته (٣) ، وجعل جملة الحمد فعليةً لتجددُه حالاً فحالاً بحسب تجدد الحمود عليه ، وهي خبرية لفظاً إنشائية معنى (٤) للثناء على الله تَعَالَى بصفاتِ كماله ، ونوعت جلاله ، وما ذكر فرداً من أفراده . ولما كان الحمود مختاراً مستحفاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكراً (٥) (استئمماً لنعمته) نُصِّبُ على المفعول له ، تنبيهاً على

(١) أي قدم المصنف الله في « الله أَحد ». .

(٢) يعني أن لفظة الجلالة وإن كانت معمولة لقوله « أَحد » لكنها تقدمت للأهمية وإلafادة الحصر . .

(٣) تعتبر نسبة الحمد إلى الذات المقدسة باعتبار ما أضيف إليه من الاسم أو الوصف ، فإذا أضيف الحمد إلى « الله » فعنده الحمد على جميع الصفات الكمالية وإذا أضيف إلى « الرحمن » أو « الخالق » كان معناه الحمد على رحمانيته أو خالقته مثلاً وهكذا . .

(٤) أي اللفظ خبر ، ومعناه الانشاء . .

(٥) اختيار الحمد على المدح ، لأن المدح يعمّ ما إذا كان الثناء على الجميل الاختياري وغير الاختياري ، أما الحمد فيختص بالثناء على الجميل الاختياري ، وهذا هو المناسب للمقام ، وكذلك اختيار الحمد على الشكر ، لأنَّ الشكر ينحصر في تجاه الانعام ، أما الحمد فيعم كل جميل سواء كانت نعمة أو فضيلة ، وإلى ذلك يشير الشارح بقوله : « لما كان الحمود مختاراً » أي لذلك ناسب ذكر الحمد دون المدح . .

كونه من غaiات الحمد . والمراد به هنا الشكر ، لأنه رأسه ^(١) وأظهر أفراده ، وهو ناظر ^(٢) إلى قوله تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ » ^(٣) لأن الاستئتمام طلب التمام ، وهو مستلزم للزيادة ، وذلك باعث على رجاء المزيد ، وهذه اللفظة مأخوذه من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه ^(٤) . و « النعمة » هي المنفعة الوارضة على الغير على جهة الإحسان إليه ، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ، ووحدتها ^(٥) للتبيه على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تُستَّـم على عبد ، فإن فيضه غير متناهٍ كما ولا كيماً ، وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم . (والحمد فضلـه) ، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة ، لأن الحمد

(١) لما كان الحمد والشكر يتحداـن في الثناء باللسان على الإنعام الذي هو جيل اختياري ، فقصد المصنف من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر ، فـان الحمد رأسـ الشـكـر ، وما شـكـرـ اللهـ عـبـدـ لمـ يـحـمـدـهـ كـماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

(٢) وهو - أي قوله : « اللهـ اـحـدـ » - ناظر إلى قوله تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ » فـيـاـنـ المـصـنـفـ عـبـرـ بـالـحـمـدـ وـهـوـ رـأـسـ الشـكـرـ وـاـظـهـرـ اـفـرـادـهـ فـيـكـوـنـ مـصـدـاقـاـ لـلـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ، فـصـحـ قـوـلـهـ : « اـسـتـئـتمـاـ لـنـعـمـتـهـ » اـىـ طـلـبـاـ لـاتـمامـهـاـ ، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـدـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ النـعـمـ عـنـ الشـكـرـ ، وـهـوـ لـاـ يـخـلـفـ الـمـيـعادـ .

(٣) إبراهيم الآية ٧ .

(٤) نهج البلاغة ١/٢٢ طبع مصر .

(٥) بأن جعلها مفرداً معرفاً بلاـمـ الجـنسـ ، وـلـمـ يـعـبـرـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـوـمـ ، فـلـمـ يـقـلـ : اـسـتـئـتمـاـ لـنـعـمـ اوـ لـنـعـمـ وـمـاـ اـلـىـ ذـلـكـ ، لأنـ نـعـمـهـ تـعـالـىـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ فـيـ الـكـمـيـةـ وـالـكـيـفـيـةـ ، فـلـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ اـسـتـجـاعـهـاـ ، فـلـاـ يـخـسـنـ مـنـ الـعـاقـلـ طـلـبـ الـحـالـ ، اـمـاـ جـنـسـ الـنـعـمـ فـمـكـنـةـ الـحـصـولـ ، وـاـنـ كـانـ جـنـسـ يـخـلـفـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ قـابـلـيـاتـ الـاـشـخـاصـ وـاسـتـعـادـاـتـهـمـ ، وـوـقـقـ الـمـصـالـخـ الـمـلـحوـظـةـ .

إذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حداً وشكراً فلا ينافي ما يستحقه من الحامد ، لعدم تناهي نعمه . واللام في « الحمد » يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به أولاً^(١) ، وللذهني الصادر عنه ، أو عن جميع الحامدين ، وللاستغراف^(٢) لانتهائه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها فتكون كل قطرة من قطرات بخار فضله ، ونحوه من لمحات جوده ، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار^(٣) .

(وليَّاه أشكر^{*}) على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لأنحصر

(١) اي جملة « الله أَحَد » التي مررت .

(٢) اعلم أن العهد الخارجي على ثلاثة أقسام :

الاول - الذكري ، وهو الذي يتقدم لصاحبها ذكر كقوله تعالى : « كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ » .

الثاني - العلمي ، وهو أن يتقدم بعض ممنها علم نحو « بالواد المقدس طُوئي »

« وتحت الشجرة » لأن ذلك معلوم عندهم .

الثالث - الحضوري ، وهو أن يكون مصاحبها حاضرآ نحو « اِيَّمَ أَكَلَتُ لَكَ

دِيَنَكُمْ » والمراد من العهد الذهني هنا الثاني - « الشارح » .

(٣) ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان مكتوماً عليه يكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك ، لأن الجنس - وإن تم في ضمن فرد واحد - إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه أيضاً فلا يكون مختصاً به ، وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وأنحصر فيه فيكون الجنس مفيداً ها هنا فائدة الاستغراف بمعونة الكلام السابق المقضي بالإختصاص ، وإن احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكيتها في المعنى الموجب للحصر - « الشارح » .

الشكر فيه ، لرجوع النعم كله إلينه ، وإن قيل للعبد فعل اختياري (١) ، لأن آلانه وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابد أن ينتهي إلينه ، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر ، وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامع (٢) له أولاً ، للتبني عليه بالخصوصية ، وللحث تمام الآية (استسلاماً) أي انقياداً (لعزته) وهي غاية أخرى للشكر كما مر ، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور ، وهي مستلزمة للانقياد لعزته : والمحضو ععظمته ، وهو ناظر إلى قوله تعالى « وَلَمَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (٣) ، ولما تشمل عليه الآية من التخويف ، المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران ، فقد جمع صدرها وبعدها بين رتبتي الخوف والرجاء ، وقدّم الرجاء لأنّه سوط النفس الناطقة المحرّك لها نحو الطلاح (٤) ، والخوف زمامها العاطف بها عن الجحاح .

(١) لعل الصحيح : « وإن كان للعبد فعل اختياري ». .

(٢) اسم فاعل من « لمح » بمعنى أشار . .

(٣) ابراهيم الآية ٧ . .

(٤) الطلاح والطموح هو الإعتلاء والتسامي ، فإنّ النفس البشرية بطبيعتها طاغية إلى التعالي ومتطلعة إلى التسامي ، وقد شبهها الشارح بغيرس جوح لا يسلك جادة الاعتدال إلا بالخوف والسيطرة على زمامه . .

والإليك توضيح أكثر : إنّ للنفس الإنسانية ، المعبر عنها بـ « النفس الناطقة » جهتين تمتاز بها : « الأولى » علمها بمصالح الأشياء ومفاسدها ، ويعبر عن هذه الجهة بالقوّة العلامة . « الثانية » عملها ، أي حركتها نحو ما علمته خيراً أو شرّاً ، وتسمى هذه الجهة بالقوّة العيالة . .

وإنّ هذه النفس الإنسانية لها صلاحية الاتكال والارتفاع من الحضيض الترابي الأرضي إلى الأوج النوري الرّباني ، وبين الأمرين درجات متفاوتة . وإنّ حركة النفس نحو درجاتها الاتكالية حركة إختيارية ، تستحق بها الفضل والثناء . .

والنفس في أولى مراتب كما لها تخلّى عن الرذائل كلها ، لتتحلى في المرتبة الثانية بحُلُّ الفضائل والمكرمات ، ثُم تتجلى لها في المرتبة الثالثة الحقائق كلها على ما هي عليها ، وبعد ذلك وفي نهاية المطاف تتحقق بالفوز الأولى ، وهو الفنان في الذات ، وهي السعادة الأبدية ، وإن كل مرتبة مقدمة للمرتبة التي بعدها ، ولابد في تحققها من تحقق تلك : « التخلية ثم التحلية ثم التجالية » .

هذه حركة النفس التصاعدية ، وبأيّها حركة أخرى للنفس تسمى « حركة تسافية » تنتهي إلى الإخلاد إلى الأرض والاختلاط مع الأرواح الشريرة ، وبذلك تصبح منبعثة لجماع السيدات ومصدراً للمفاسد ، ليكون شيطاناً في صورة إنسان . وبعد هذه المقدمة الوجيزة نقول : إنَّ كل نفس منها كانت سبباً تتطلع في ذاتها إلى الكمال ، وتستهدف نحوه : وأنَّ السعادة الإنسانية مأرب كل نفس سواءً كانت مؤمنة أم كافرة ، فهو الضالة المنشودة لجميع البشر .

نعم هذه غاية البشرية في ذاتها الأولى المودعة في فطرتها الأولية ، سوى أن الطرق التي تسلكها كل نفس متشعبه ومتختلفة لا تلتقي على صعيد واحد : « فكلُّ يدعى وصلٌّ بليلي » .

لكن لما خلق الله هذا الإنسان على وجه هذه البسيطة دَرَّ له وسيلةً البلوغ إلى سعادته الدنيا وآخرة ، فجعل للوصول إليها منهاجاً قوياً لا يزال سالكه ولا يضلّ قال تعالى : « وَنَفْسٌ وَمَا سُوِّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَنَقْوِيهَا ، قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَيْهَا وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسِيْهَا » . وقال : « وَهَدَنَا النَّجْدَيْنِ » . وقال : « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا » . ولليست الأديان السماوية سوى مناهج بلوغ الإنسان إلى غايتها القصوى والفوز على سعادته الأبدية .

والدين هو الصراط المستقيم الذي من سلكه كان من الذين أنعم الله عليهم . وأن وظيفة النفس الإنسانية أن تسلك ذلك المنهج القويم لتدخل في عباد الله .

(والشكراً طوله) أى من جملة فضله الواسع ، ومنته الساين ، فإن كل مانتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائل أسباب حركاتنا ، وهي بأسرها مستندة إلى جوده ، ومستفادة من نعمه ، وكذلك ما يصدر عننا من الشكر ، وسائل العبادات نعمة منه ، فكيف تقابل نعمته بنعمته ، وقد روي أن هذا الخاطر^(١) خطر للداود عليه السلام ، وكذا لموسى عليه السلام فقال : « يا رب كيفأشكرك وأنا لا أستطيع أنأشكرك إلا بنعمٍ ثانيةٍ من نعمك ؟ »^(٢) وفي رواية أخرى « وشكري لك نعمة أخرى توجب على الشكر لك » ، فأوحى الله تعالى إليه « إذا عرفت هذا فقد شكرتني »^(٣) وفي خبر آخر « إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكرآ »^(٤) .

(حداً وشكراً كثيراً كما هو أهلها) ، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في « ليس كمثله شيء » ، لأن الغرض حمده بما هو

- الذين اطهأنا في حياتهم بلا اضطراب أو تبليل خاطر وتشویش ، وبذلك حازوا على الدرجات العلي ، ثم الانتهاء إلى الزلفي والقرب الذي هو رضوان الله الأكبر : قال تعالى : « الذين آمنوا وطمئن قلوبهم ، ألا يذكر الله نطمئن القلوب » وقال : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجع إلى ربك راضية مرضية » ، فادخل في عبادي وادخلني جنتي » .

هذه هي طريقة السعادة لهذه النفس البشرية ، فعليها أن تسلك هذه الطريقة إذا شاءت النجاح في بعيتها ، وإنما فلو سلكت غيرها فهي طموحة ولا تنال ما تروم منها جدّت أو جهدت .

(الخاطر : ما يعرض على البال من فكر أو تدبر .

(٢-٣-٤) راجع بحث الأنوار ج ١٥ باب الشكر . وجامع السعادات

ج ٣ فصل « الشكر نعمة يجب شكرها » ص ٢٤٢ .

أهلَهُ ، لا يُحْمَدُ يُشَابِهُ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ ، وَمَا مُوصَلَةٌ ، وَ«هُوَ أَهْلُهُ» صَلَتْهَا وَعَائِدَهَا ، وَالتَّقْدِيرُ الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ مَعَ مَنَافِرَةٍ تَنْكِيرٌ هُمَا لِجَعْلِ الْمُوصَلَةِ صَفَةً لَهُمَا ، أَوْ نَكْرَةً مُوصَفَةً بِدَلَالٍ مِنْ «حَمْدًا وَشَكْرًا» لِثَلَاثَةِ يَلْزَمُ التَّكْرَارَ^(١) وَقَدْ يَجْعَلُ مَا أَيْضًا زَائِدَةً ، وَالتَّقْدِيرُ : حَمْدًا وَشَكْرًا هُوَ أَهْلُهُ . وَيُعَكِّنُ كُونَ الْكَافِ حَرْفَ تَشْبِيهٍ ، اعْتَبَارًا بِأَنَّ الْحَمْدَ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ لَا يَقِدِّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَامِدُ وَلَا غَيْرُهُ ، بَلْ لَا يَقِدِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقُولُهُ : «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢) ، وَفِي التَّشْبِيهِ حِينَئِذٍ سُؤَالٌ أَنْ يَلْحِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْفَرَدِ الْكَاملِ مِنَ الْحَمْدِ ، تَفْضِلًا مِنْهُ تَعَالَى ، مُثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ : «حَمْدًا وَشَكْرًا مِثْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَحَمْدًا يَفْوَقُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ» ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَاخْتَارَ الْحَمْدَ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ» شُغْلُ كِتَابِ السَّمَاوَاتِ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ ، فَيَقُولُ تَعَالَى : أَكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَعَلَيَّ ثَوَابُهَا»^(٣) . (وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ مَا) أَيِّ الشَّيْءٍ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي (يَلْزَمُ حِلَّهُ وَتَعْلِيمُهُ

(١) هَذَا تَعْلِيلٌ بِجَعْلِ «مَا» النَّكْرَةِ بِدَلَالٍ عَنْ «حَمْدًا وَشَكْرًا» مَعًا ، إِذَا لَوْ جَعَلْتَ بِدَلَالٍ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا حَتَّى يَتَحِلَّ لِتَقْدِيرِهِ بِدَلَالٍ عَنِ الْآخَرِ أَيْضًا .

(٢) لَمْ نُعْثِرْ عَلَى مُصْدِرِهِ إِلَّا فِي جَامِعِ السَّعَادَاتِ ج ٣ آخِرٌ فَصَلِ الْذِكْرِ .

وَالْيَكْ نَصُّ الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلِيهِ السَّلَامُ : يَا مُوسَى اشْكُرْنِي حَقَّ شَكْرِي . فَقَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ اشْكُرُكَ حَقَّ شَكْرِكَ وَلَيْسَ مِنْ شَكْرِي أَشْكُرُكَ بِهِ إِلَّا وَأَنْتَ انْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ؟ قَالَ : يَا مُوسَى إِنَّ شَكْرَنِي حِيتَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي .

(٣) الْوَسَائِلُ كِتَابُ الصَّلَاةِ ١ / ٢٠٠ مِنْ أَبْوَابِ الذِّكْرِ .

ما لا يسع) أي لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعي الواجب .
 (وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام ، لأن ثوابه في
 الجنة «أكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا» (١)، (وَيَحْسُنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذَكْرُه).
 أصل الملا الأشراف والرؤساء الذين يرجع إلى قوهم ، ومنه قوله تعالى :
 «أَكَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (٢)، قيل لهم ذلك لأنهم
 ملائكة بالرأي والغنا ، أو أنهم يملؤون العين والقلب ، والمراد بالملأ الأعلى
 الملائكة ، (وَتُرْجَى مَثُوبَتُه وَذَخْرُه) ، وفي كل ذلك إشارة إلى الترغيب
 فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه ، وبذل الجهد في تعليمه .
 (وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق ،
 بالالتزام من التوحيد ، وخصوص هذه الكلمة ، لأنها أعلى كلمة ، وأشرف
 لفظة نطق بها في التوحيد ، منطبقه على جميع مراتبه ، و«لا» فيها هي
 النافية للجنس ، و«إنه» اسمها ، قيل والخبر مذوف تقديره «موجود» ،
 ويضعف بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى ، لأن الامكان
 أعم من الوجود (٣) وقيل : «ممكن» ، وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل

(١) سورة ١٣ آية ٣٧ .

(٢) سورة ٢ آية ٢٤٦ .

(٣) اختلفت الآراء في توجيه كلمة «لا إله إلا الله» مقصوداً بها جوانب
 ثلاث : دلالتها على إثبات إله واحد واجب الوجود ، ودلالتها على نفي شريك له
 نفي إمكان ، ودلالتها على نفي الشريك نفي وجود .
 فلو قدر الخبر لفظة «موجود» - أي لا إله موجود إلا الله - لم تدل على
 نفي إمكان الشريك .

ولو قدر الخبر لفظة «ممكن» - أي لا إله ممكن إلا الله - لم تدل على
 إثبات إله واحد واجب الوجود ، لأنه يكون المعنى : لا يكون الإمكان ثابتاً -

- 14 -

وأقبل «مستحق» للعبادة ، وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً^(١) .
وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأنَّ «إلا الله» مبتدأ
وخبره «لا إله» ، إذ كان الأصل «الله إلا» ، فلما أريد الحصر زيد
«لا وإلا» ومعنىه «الله إلا» ، ومعبود بالحق لا غيره ، أو أنها نقلت شرعاً
ـ لغير الله ، وهذا لا يدل على الوجود الفعلى لله تعالى .

ولو قد رأى الخبر لفظة «مستحق للعبادة» - أي لا إله مستحق للعبادة إلا الله - لم تدل على نفي الشريك المطلق ، لأنه يكون المعنى : «نفي آلهة مستحقين للعبادة سوى الله» أمّا نفي آلهة غير مستحقين فمسكوت عنه .

ولذلك حاول الشهيد الثاني رحمة الله توجيهها بوجهين آخرَيْن : «الاول» انَّ هذه الجملة لا تحتاج الى تقدير خبرِ أصلًا ، نظراً الى انَّ أصل هذا الكلام كان « الله إله » مبتدأ وخبر ، ثم اريد الحصر في المسند اليه - اي الله - فقدم الخبر مقورونا بالمعنى ، وأخرَ المبتدأ مقورونا بـ « إلا » ، فصار « لا إله إلا الله » كما في قولنا : « ما قائم الا زيد » واصله : « زيد قائم » . والمعنى على ذلك : نفي كل اللهِ ومعبد سوى الله نفياً مطلقاً ، سواء النفي الإمكانى والنفي الفعلى .

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة تدل على « نفي الشريك ، إمكاناً وجوداً ، واثبات الوجود وجوباً لله تعالى » دلالة شرعية ، بمعنى ان الشارع نقلها إلى هذا المعنى المقصود ، وان كانت بحسب اللغة لا تدل عليه .

ولكنَّ الأولى: أن تُحمل هذه الكلمة على مفادها الظاهري ، وهو نفي الوجود عن سوى الله ، وذلك نظراً إلى أنها ردَّ على ما كان المشركون يزعمونه من وجود آلة غير الله ، فوردت هذه الكلمة « لا إله إلاَّ الله » نفياً لذلِك المعتقد ، فالتقدير: « لا إله في الوجود سوى الله ». .

أما مرحلة نفي إمكان الشريك فليست هذه الكلمة بصدقها أصلاً.

(١) سواء كان مستحقاً للعبادة أو غير مستحق لها .

إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله ، مع الدلالة على وجوده تعالى وإن لم تدل عليه لغة (وحده لا شريك له) تأكيد لما قد استُفيد من التوحيد الخالص ، حَسْنُ ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام (١) .

(وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا أَرْسَلَهُ) ، قَرَنَ الشَّهادَةُ بِالرِّسالَةِ بِشَهادَةِ التَّوْحِيدِ ، لِأَنَّهَا بِمِنْزَلَةِ الْبَابِ لَهَا ، وَقَدْ شَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكُونِهِ لَا يُذْكُرُ إِلَّا يُذْكُرُ مَعَهُ ، وَذَكْرُ الشَّهادَتَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لِمَا رُوِيَ عَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ أَنَّ « كُلَّ خُطْبَةٍ لِّيْسَ فِيهَا تَشْهِدُ فِيهِي كَالْيَدِ الْجَذْمِيَّةِ » (٢) .

و « مُحَمَّدٌ » عِلْمٌ مُنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمَضَعْفِ ، وَسُمِّيَّ بِهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَهَامًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَفَاؤلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لِكُثْرَةِ خَصَالِهِ الْحَمِيدَةِ . وَقَدْ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدُ الْمَطْلَبِ - وَقَدْ سَمِّيَّ فِي يَوْمِ سَابِعِ وِلَادَتِهِ لَمَوْتِ أُبِيِّهِ قَبْلَهَا - : لَمْ سَمِّيَّ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : « رَجُوتُ أَنْ يُحَمَّدَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » وَقَدْ حَقَّ اللَّهُ رَجَاءُهُ (٣) .

(١) للتأكيد دواعٍ تقتضيه ، فيبين أنَّ السبب الداعي له هو زيادة الاهتمام

(٢) رواه صاحب الناج عن أبي هريرة في باب خطبة الجمعة .

(٣) ذكر ابن عساكر: « انه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه ودعا قريشاً ، فلما أكلوا قالوا : يا عبد المطلب أرأيت ابنك هذا الذي أكرمنا على وجهه ، ما سميته ؟ قال : سميته مُحَمَّداً . قالوا : فلما رأيْتَ به عن أسماءِ أهْلِ بَيْتِهِ ؟ قال : أردتَ أَنْ يُحَمَّدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَخَلْقُهُ فِي الْأَرْضِ » .

والشارح نقل مضمونه ، وأما جملة « فحقق اللَّهُ رَجَاءُهُ » من زيادة الشارح .

وأما موت أبيه فختلف فيه: فقد ذكر ابن هشام انه توفي وأم رسول الله (ص)

حامل به ، وذكر ابن عساكر: كان رسول الله (ص) في بطن أمّه ومات والده ..

و «النبي» بالهمز من النبأ وهو الخبر ، لأن النبي مخبر عن الله تعالى ، وبلا همز وهو الأكثر إما تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أن أصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفع ، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ، ونَبَّهَ بقوله : «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعم مطلقاً ، لأن إنسان أوْحِي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليله ، فإن أُمِرَ بذلك فرسول أيضاً ، أو أُمِرَ بتبليله وإن لم يكن له كتاب (١) أو نسخ لبعض شَرْعٍ مَنْ قَبْلَه كيوشع عليه السلام ، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً .

وقيل لها بمعنى واحد ، وهو معنى الرسول على الأول (علي العالمين) جمع «العالم» ، وهو اسم لما يعلم به كالخاتم ، والقالب (٢) غالب فيما يُعلم

- وقال الواقدي : هذا أثبت الأقوایل عندنا .

وفي شرح سيرة ابن هشام : أكثر العلماء على أن عبدالله مات ورسول الله (ص) في المهد ابن شهرين أو أكثر من ذلك ، وقيل : بل مات ورسول الله (ص) ابن ثمان وعشرين شهراً .

وفي تاريخ اليعقوبي : وقال بعضهم : انه توفي قبل ان يولد النبي (ص) . قال : وهذا غير صحيح لأن الاجماع على انه توفي بعد مولده ، واسند وفاته بعد مولد النبي (ص) بشهرين الى الرواية عن الامام الصادق عليه السلام . ولم نجد رواية في ذلك سوى ماذكره (الكليني قدس الله نفسه) من غير اسناد ، ففي اصول الكافي : «توفي ابوه عبد الله عند اخواله بالمدينة وهو ابن شهرين » .

(١) هذا معنى آخر للنبي ، وهو أنه إنسان أوْحِي إليه بشرع وأمر بتبليله سواء كان له كتاب أو لم يكن ، سواء كانت شريعته ناسخة أم لم تكن .

(٢) «القالب» بفتح اللام وكسرها : آلة نفرغ فيها المعادن المنصرفة لتخرج على شكل خاص .

به الصانع ، وهو كلُّ ماسواه من الجواهِر والأعراضِ ، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤرِّ وجِب لذاته تدلُّ على وجوده ، وَجَمْعَهُ ليشملَ ما تخته من الأجناس المختلفة ، وَغَلَب العقلاءَ منهم ، فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم .

وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع . وقيل المراد به الناس هنا ، فإن كلَّ واحدٍ منهم « عالَمٌ أصغر » ، من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في « العالم الأكبر » ، من الجواهر والأعراض التي يعلم بها الصانع ، كما يعلم بما أبدعه في العالم الأكبر (اصطفاه) أى اختاره (وفضله) عليهم أجمعين .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : « صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (١) ، وأصلها الدعاء ، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة . وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي ، لأن الله تعالى قد أعطى نبيه صلَّى الله عليه وآله من المنزلة والزلقى لديه ما لا تؤثر فيه صلاةٌ مصلٌّ ، كما نطقت به الأخبار (٢) ، وصرح به العلماء الأخبار . وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر (٣) ، وإنما تركه للتنبية على عدم تحتم إرادته من الآية ، لجواز كون المراد به الانقياد ، بخلاف الصلاة .

(وعلى آلِه) وهم عندنا « عليٌّ وفاطمة والحسنان » (٤) ، ويطلق تغليباً

(١ - ٢) : الوسائل ١٥/٣٦ أبواب الدعاء و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الذكر .

(٣) وإنما عبر بالظاهر للاحتمال الآتي المصرح به في بعض الأخبار ، راجع تفسير البرهان ج ١ ، الحديث الثاني .

(٤) آل الرجل ، أو أهله : من يخصه وينسب إليه ، واختص استعمال « آل » في ذوي الشرف والمقام ، فيقال « آل الرسول » ولا يقال « آل الحجاج » مثلاً . وأهل بيت النبي « ص » هم الخمسة أصحاب الكساء ، وهم المقصودون من -

على باقي الأئمة عليهم السلام ، ونبيه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : (الذين حفظوا ما حمله) - بالتحقيق - من أحكام الدين ، وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبريل عقله ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة ، لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بجزاها آخر تصوير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية إليهم ، لأنهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته .

ثم نبأه على ما أوجب فضيلتهم ، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله : (حتى قرآن) الظاهر عود الضمير المستكثن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه قرن (بينهم وبين حكم الكتاب) في قوله صلى الله عليه وآله : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ان تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » - الحديث (١) .

ويعکن عوده إلى الله تعالى ، لأن إخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند إلى الوحي الإلهي ، لأنه « لا يُسْنَطِقُ عَنِ الْمَوْى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحِي » (٢) وهو الظاهر من قوله : (يجعلهم قدوة لأولي الألباب) فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى ، مع جواز أن يُراد به النبي صلى الله عليه وآله

- آية التطهير ، على ما رواه الفريقيان عن أم سلمة وعائشة .

وآل الرسول « ص » عام لذريته ، على ما ورد في الأحاديث ، فشمول الآل للأئمة المعصومين عليهم السلام واضح ، ولا وجه لتفسيـر الشارح الآل بأصحاب الكسـاء إلا باعتبار اصلـه .

(١) الحديث متواتر بين الفريقيـن راجـع صحيح مسلم ١٢٢ / ٧ وسنـن الترمذـي ٣٠٧ / ٢ ومسند أحمد ٣ / ١٤ - ١٧ و ٢٦ و ٥٩ / ٤ و ٣٦٦ و ٣٧١ و ٥ و ١٨٩ ولزيادة التفصـيل راجـع كتاب حـديث الثـقلـين الصـادر من دار التـقـرـيب القـاهـرة

(٢) سورة ٣ آية ٥٣ .

أيضاً، و «الأباب» العقول، و خصّ ذويهم لأنهم المتفعون بالعبر، المتفون لسديد الأثر (صلة دائمة بدوام الأحباب) جمع «حُقُب» بضم الحاء والقاف، وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: «أوْ أَمْضِيَ حُقُبًا»^(١) أي دائمة بدوام الدهور. وأما «الحُقُب» بضم الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حِقَاب» بالكسر، مثل قُفْ وقِفَاف^(٢) نص عليه الجوهرى .

(أما بعد) الحمد والصلوة، و «أَمَا» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مها يمكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا». فووقيت كلمة «أَمَا» موقع اسم هو المبتدأ، وفعل هو الشرط، وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الإسم^(٣) اللازم للمبتدأ للأول إبقاء له بحسب الإمكان، ولزمهما الفاء للثاني^(٤). و «بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويُسوى معناه، فيُسْنَى على الضم .

(فهذه) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتبها إن كان بعده، نَزَّلَها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إلهي المحسوس (اللُّسْعَة) بضم اللام، وهي لغة: البقعة من الأرض ذات الكلا إذا بيسَت وصار لها بياض، وأصله من «اللمعان» وهو الإضاءة والبريق، لأن

(١) سورة ١٨ آية ٦١.

(٢) القفاف: ما يرتفع من الأرض، أو الظاهر من كل شيء .

(٣) مقصوده: أنَّ الاسمية لما كانت لازمة وضرورية لكل مبتدأ ولم تكن

«أَمَا» اسمًا، فوجب أن يلتصق بها اسم، لإبقاء لحق المبتدأ حسب الإمكان، وهو هنا كلمة «بعد» .

(٤) اي لما كانت «أَمَا» متضمنة معنى الشرط لزم بعدها الفاء لذلك .

البقة من الأرض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع . وُعدّي ذلك إلى مخاسن الكلام وبليغه ، لاستنارة الأذهان به ، ولتمييزه عن سائر الكلام ، فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور (الدَّمَشْقِيَّةُ) بكسر الدال وفتح الميم ، نسبها إلى « دمشق » المدينة المعروفة ، لأنَّه صنفها بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الإثنى عشرية أيدهم الله تعالى ، (إجابة) منصوب على المفعول لأجله ، والعامل محفوظ ، أي صنفها إجابة (لالتماس) وهو طلب المساوي من مثله ولو بالإدعاء ، كما في أبواب الخطابة (بعض الدَّيَانِين) أي المطبيعين لله في أمره ونبيه .

وهذا البعض هو شمس الدين محمدُ الأوَّي (١) من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان (٢) وما ولاها في ذلك الوقت ، إلى أن استولى

(١) الأوَّي : نسبة إلى « آوه » ، بعد الألف وكسر الواو ، ويقال لها : « آوج » و « آبه » : قرية بين قم وساوه وري على بعد فرسخين من ساوه ، وقيل أربعة فراسخ .

وكانت « آوه » مدينة كبيرة وأهلها شيعة إمامية من قديم الأيام . وفي معجم البلدان ١٧٩/٣ : كانت بأوه دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها ، أحرقها التمر .

(٢) وهو الخواجا علي مؤيد السبزواري آخر ملوك (السربدارية) المعروفين وكان شيعي المذهب ، وكان كثير العطاء محباً للعلم والفضيلة ومكرماً للسدادات ويفضلُ لهم على سائر العلماء .

و (السربدارية) ملوك حكموا بعض اعمال خراسان لفترة ما بين (٧٣٨ - ٧٨٣) اتخذوا سبزوار مقراً للحكم ، ثم اندمجوا ضمن امبراطورية الامير تيمور كور كان كان أول ملوكهم الامير عبد الرزاق المؤسس لهذه السلسلة ، وكان شعاره الذي قام به ان قال : « لون صلب شفناً أفضل من القتل ذلاً » وجاء قوله بالفارسية : -

على بلاده «تيمور لنك» فصار معه قسراً^(١) إلى أن توفي في حدود سنة خمس وسبعين وسبعينة بعد أن استشهد المصنف قدس سره بتسعة سنين . وكان بيته وبين المصنف قدس سره موادة ومكتبة على البعد إلى العراق ، ثم إلى الشام . وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكتبة شريفة أكثر فيها من التأطيف والتعظيم والاحترام للمصنف رحمة الله على ذلك ، فأبى واعتذر إليه ، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير ، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد ، وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل ، ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضيانته بها ، وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيمًا لها ، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام ، وربما كان مغارة للأصل بحسب اللفظ ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعينة . ونقل عن المصنف رحمة الله أن مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور خلطاته بهم وصحبته لهم ، قال : «فلا شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل على أحد منهم فيراهم فادخل على أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك من خفي الألطاف » ، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ، ونور ضريحه . (وحسبتنا الله) ، أي محسينا وكافينا .

(ونعم المعين) عطف إما على جملة «حسبتنا الله» ، بتقدير

- «بمردي خود را بر سر دار دیدن بهتر که بنا مردی کشته شویم» . فاشتهرروا من ذلك بملوك (السربدارية) وهي كلمة فارسية مركبة من (سر) اي (الرأس) و (دار) اي (المشقة) .

(١) اي جبرا .

المعطوفة خبرية (١) ، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه ، أي « مقول في حقه ذلك » . أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية (٢) ، أو على خبر المعطوف عليها خاصة (٣) فتفع الجملة الإنسانية خبر المبتدأ ، فيكون عَطْف مفرد متعلقه

(١) وهي جملة « نعم المعين » الانشائية ، لأن نعم من أفعال المدح ، فيستدعي تقديرها جملة خبرية بأن يجعل خبراً لمبتدأ مذكوف وهو « هو » ، وهذا التقدير يستلزم تقدير آخر وهو « مقول في حقه كذا » حتى ينسجم المعنى ، ويكون « نعم المعين » مقولاً لقول المذكوف هكذا : « وهو مقول في حقه نعم المعين » .

(٢) وهي جملة « حسبنا الله » ، وكونها إنشائية باعتبار ان المقصود :

« اللهم اعطنا واكفنا » ،

(٣) لما كانت عبارة المصنف في بادئ النظر مشوشاً بالإعراب ، من جهة عطف الإنشاء على الخبر ، فلذلك تصدق الشارح رحمه الله الى توجيهها بأمورٍ : « الأول » - تأويل الجملة المعطوفة إلى جملة خبرية ، يجعلها هكذا : « وهو مقول في حقه نعم المعين » .

« الثاني » - تقدير المعطوف عليها إنشائية ، باعتبارها جملة دعائية أي :

« اللهم اعطنا واكفنا » .

« الثالث » - تأويل « نعم المعين » الى مفرد وعطفها على مفرد ، وهو « حسبنا » .
 « الرابع » - إبقاء جملة « نعم المعين » على وضعها جملة إنشائية ، ولكن بعطفها على مفرد وهو « حسبنا » ، فتصبح جملة إنشائية خبراً عن مبتدأ ، ولا اشكال فيه .
 « الخامس » - جعل الواو استيفافية لاعاطفة ، فتتخلص عن المذكور بالكلية .

هذا كلّه على تقدير عدم صحة عطف الإنشاء على الإخبار .

أما اذا جوزنا ذلك فلام وجوب هذه التكفلات ، وقد أجاز علماء الأدب ذلك ، مستشهدين بقوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْرْهَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرُ » وبقول الشاعر :

« وَقَاتِلَهُ خَوْلَانُ فَإِنِّي كُفِّحْ فَتَاهُمْ » .

راجع بهذا الصدد كتاب المغني لابن هشام .

(وهي مبيّنة) أي مرتبة، أو ما هو أعم من الترتيب^(٢) (على كتبٍ) بضم الناء وسكونها جمع كتاب، وهو فعال من «الكتب» بالفتح وهو الجمع، سُميَّ به المكتوب الخصوص لجمعه المسائل المتكررة، والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتق من الحرف لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه^(٣).

(١) اي عطف الجملة على المفرد ، اذا كانت الجملة في محل الاعراب .

(٢) الترتيب هو التأليف ، فيكون التأليف أعم من الترتيب محسب المفهوم

من رحمه الله

(٣) مقصوده : ان «كتاب» تارة يكون اسماً مجرداً ، من الكَتْبُ بمعنى الجمع ، واخرى يكون مزيداً من باب المفاعة . وان الثاني أيضاً مشتق وأخذ من الاول ، بدليل اتحاد حروفه ومعناه مع الاول ، إذ اتحاد الحروف والمعنى دليل على الاشتقاء .

فقصوده من قوله : « مصدر مزيد مشتق من المفرد » ان هذا الثلاثي المزيد مأخوذه من ذاك المفرد الذي هو بمعنى الجمجم ، وهذا لني احتمال ان يكون مزيداً لغير ذلك

كما هي الطهارة

(الطهارة) مصدر « طهُر » بضم العين وفتحها ، والاسم الطهُر بالضم ^(١) (وهي لغة النظافة) والتزاهة من الأدناس (وشرعًا) - بناءً على

(١) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أموراً :

الأول - ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علمًا - كمداد علمًا للحمدمة - أو كان مبدواً عبّيم زائدة - لغير المفاعة كمضرب - او متتجاوزاً فعله الثالثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغسل من اغتسل - فهو اسم مصدر ، والا فهو مصدر .

الثاني - ان المصدر يدل على الحدث بنفسه ، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ، فدلول المصدر معنى ، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

الثالث - ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه

الرابع - ان اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه ، كما

في اسماء الافعال ، فانها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على أوزان الافعال

الخامس - ان المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به ، واسم المصدر

موضوع لأصل ذلك الشيء ، فالاغتسال مثلاً موضوع لإيجاد أفعال تدرجية مخصوصة ، والغسل عبارة عن نفس تلك الافعال .

فاذكره الشارح فرقاً بين الطهارة والطهور يجرى على الأول بتكليف وعلى

الخامس بوضوح .

ثبوت الحقائق الشرعية - (١) (استعمال طهورٍ مشروطٍ^{باليمنية}) فالاستعمال بمنزلة الجنس (٢)، والظهور مبالغة في الظاهر ، والمراد منه هنا «الظاهر في نفسه المظهر لغيره» ^{جعل} بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، كالأكول (٣).

وخرج بقوله : «مشروط^{باليمنية} إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما ، فإن النية ليست شرطاً في تتحققه ، وإن اشترطت في كماله ، وفي ترتيب الشواب على فعله ، وبقيت الطهارات الثلاث متدرجة في التعريف ، واجبة ومندوبة ، ومبيحة وغير مبيحة ، إن أريد بالظهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر (٤). وحيثند فيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم

(١) يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي ولو مجازاً ، أو المعنى المتشريعي الذي يعبر عنه فيما بعد باصطلاح الأكثرين ، فليس يعني المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعنىها المعروف .

(٢) الجنس هو القدر الجامع بين الماهيات والحقائق الخارجية في عرف أهل الميزان ، ولا يستعمل في الأمور الاعتبارية والأفعال ، وعليه فالاستعمال بمنزلة الجنس لا نفس الجنس .

(٣) يبدو أن التنظير بالأكول لبيان امكان مغایرة الوضع والاستعمال في اللزوم والتعددي ، فكما ان «اكول» بحسب الوضع اللغوي متعدد ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم ، كذلك «ظهور» ^{جعل} متعدياً بحسب الاستعمال وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً ، على عكس «أكول» .

(٤) يدل على ارادة مطلق الماء والأرض من الظهور هنا أمران: «الأول» تصرح المصنف قريباً بأن «الظهور هو الماء والتراب . «والثاني» دليل العقل ، وهو انه لو كان المراد بالظهور معناه الاصطلاхи الشرعي - وهو الظاهر في نفسه المظهر لغيره - لزم منه الدور الباطل ، فيجب ارادة نفس الماء والأرض حذراً من -

من المبيح للصلة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين و منهم المصنف في غير هذا الكتاب ، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب ^(١) ، والوضوء غير الرافع منه ^(٢) ، والتيمم بدلاً منها إن قيل به ^(٣) ، ويُنتقض في طرده أيضاً ببعض كل واحد من الثلاثة مطلقاً ^(٤) ، فإنه استعمال للظهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة ، وبما لو نذر ^(٥) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً ، فإن النذر منعقد لرجحانه . ومع ذلك فهو من أجود التعريفات ، لكنه

- الدور . وتوضيح الدور: ان الظهور لو كان معناه اللغوي - الطاهر المطهر - كان تعريف الظهور متوقفاً على معرفة الطهارة ، والمفترض أن تعريف الطهارة موقف على معرفة الظهور ، لأنه قد أخذ في تعريفها .

(١) ما يخصه : ان هنا اشكالين على سبيل المفصلة الحقيقة ، وذلك لأنه .

ان اريد بالظهور معناه العام كان على خلاف الاصطلاح ، وان اريد معناه الخاص فهو وان كان يوافق الاصطلاح - لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح ، أي لا يكون التعريف مانعاً عن الأعيار .

(٢) الضمير يرجع الى الوضوء المندوب ، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلاً ، فإنه وضوء مستحب لكنه غير راجع للحدث .

(٣) أي ان قيل بوقوع التيمم بدلاً عن الغسل المندوب وعن الوضوء غير الرافع ، كتيمم الجنب بدلاً عن الوضوء لغاية رفع كراهة الأكل .

(٤) أي ينتقض تعريف الطهارة في جانب طرده ، فلا يكون مانعاً عن الأعيار ، لانه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلاً ، فإنه استعمال ظهور مع النية ، وهذا سواء كانت الثلاثة مبيحة أو غير مبيحة ، وهذا النقض وارد مطلقاً ، سواء اريد بالظهور المعنى العام او خصوص المعنى الاصطلاحي .

(٥) أي ينتقض أيضاً بهذا المورد .

ما يرد عليها من التقوض في هذا الباب .
 (والطهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب) .

قال الله تعالى :

«أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(١) وهو دليل طهورية الماء .
 والمراد بالسماء هنا جهة العلو ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً» وهو دليل طهورية التراب ، وكان الأولى إيداعه بالفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر ، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض .

فالماء بقول مطلق^(٢) (مطهّر من الحدث) ، وهو الأثر الحاصل للمكمل وشبّهه عند عروض أحد أسباب الوضوء ، والغسل ، المانع من الصلاة ، المتوقف رفعه على النية ، (والنحو) وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قوله «نجس الشيء» بالكسر^(٣) ينجس فهو نجس بالكسر (وينجس) الماء مطلقاً^(٤) (بالتغير بالنجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة : - اللون ، والطعم ، والريح - دون غيرها من الأوصاف^(٥) .

واحترز بتغييره بالنجاسة عما لو تغير بالتنجس خاصة ، فإنه لا ينجس بذلك ، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه .
 والمعتبر من التغير الحسي لا التقدير^(٦) على الأقوى .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أي ما يقال له «الماء» من غير تقييده بشيء .

(٣) ويجوز ضمّ العين في الماضي والمضارع .

(٤) أي جميع أقسامه .

(٥) كالنفحة والثقل والرقة والغلظة .

(٦) قيل في معنى التغير التقدير وجهاً :

(الاول) : ان يكون مقتضى التغير موجوداً في النجاسة ولكن هناك مانع -

(ويطهر بزواله) أي زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماء (جارياً) وهو الناتج من الأرض مطلقاً^(١) غير البئر على المشهور^(٢). واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه ، وجعله العلامة وجماعة كغيره في اتفاقه بمجرد الملاقة مع قلته ، والدليل التقلي يعضده^(٣) ، عن ظهور هذا الأثر في الماء ، كما إذا كان الماء متلوّناً بالحمرة ثم صُبَّ فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافياً لغيره .

(الثاني) : أن يكون نقص في جانب المقتضي ، كما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة ، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثم صُبَّ في الماء ، فعنه لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكن يؤثر في تغير الماء ، فهذا نقص في جانب المقتضي . ويظهر من بعض تعليلات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني .

(١) بجمع أقسامه ، وإن كان ينقطع نبعه في بعض الأحيان ، لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه .

(٢) موضوعاً ، فخالف المصنف في الدروس في معنى الجاري ، فهي مخالفة في الموضوع ، وحکماً فخالف العلامة ومن وافقه في حكم الجاري وهي العاصمية عن الإنفعال ، فهي مخالفة في الحكم .

(٣) وهو مفهوم صحيحـة محمد بن مسلم «إذا كان الماء قدر كثـير لم ينجـسـه شيء» (الوسائل ١ / ٩ من أبواب الماء المطلق) .

فهي بعمومها تقضي أن الماء القليل - سواء كان جارياً أو غير جار - ينجـسـ عـلاقـةـ النجـسـ . ولا يـخفـىـ إنـهاـ مـعارـضـةـ بـغـيرـهاـ منـ الرـوـاـيـاتـ التيـ دـلـتـ عـلـىـ انـ الـمـاءـ الـتـيـ هـاـ مـادـةـ لـاـ يـنـجـسـ الاـ بـمـاـ غـيرـ لـوـنـهـ ، اوـ طـعـمـهـ ، اوـ رـائـحـهـ ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ عـنـ (عليـ) عـلـيـ الصـلـاةـ السـلـامـ فـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ ، قالـ : «يـتوـضـأـ مـنـهـ وـيـشـرـبـ ماـ لـمـ يـتـغـيرـ اوـ صـافـهـ : طـعـمـهـ ، اوـ لـوـنـهـ ، وـرـيـحـهـ» .

(مستدرك الوسائل ١ / ٣ من أبواب الماء المطلق)

وعدم (١) ظهره بزوال التغير مطلقاً ، بل بما نبه عليه بقوله (ألا في كرآ) ، والمراد أن غير الجارى لابد في ظهره مع زوال التغير من ملاقاته كرآ ظاهراً بعد زوال التغير ، أو معه ، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو ظهره مع زوال التغير ، وملاقاته الكرييف اتفق (٢) ، وكذا الجارى على القول الآخر . ولو تغير بعض الماء وكان الباقى كرآ ظهر المتغير بزواله أيضاً كالجارى عنده ، ويمكن دخوله في قوله « لا في كرآ » لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله « لا في كرآ » على أنه لا يشترط في ظهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المؤذرين (٣) ، بل تكفى ملاقاته له مطلقاً ، لصبرورتها بالمقابلة ماءً واحداً (٤) ، ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى ، لتعذر الحقيقة ، وعدم الدليل على العرفية ، وكذا لا يعتبر مازجته له ، بل يكفي مطلق المقابلة لأن مازجة جميع الأجزاء لا تتفق (٥) ، واعتبار بعضها دون بعض تحكم ، والاتحاد مع المقابلة حاصل .

ويشمل إطلاق المقابلة ما لو تساوى سطحاهما ، وخالف مع علو المظاهر على النجس وعده ، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجزاء بالإطلاق في بايكتبه ، بل يعتبر الدفعة والمازجة ، وعلو المظاهر ، أو مساواته ، واعتبار الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً .

(١) عطف على انفعاله . والحاصل ان العلامة جعل الماء الجارى اذا كان دون الكرّ كالماء القليل من جهتين : الاولى انفعاله بمجرد مقابلة النجasse .

الثانية عدم ظهره بزوال التغير من قبل نفسه .

(٢) اي وان كانت مقابلة قبل زوال التغير .

(٣) اي وقوع الكرّ عليه دفعة ، فالمني هو المشهور لا النبي .

(٤) وذلك ليشمله ما ادعى من الاجماع على ان الماء الواحد لا يختلف حكمه

(٥) بل لا يمكن ، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض .

(والكر^٢) المعتر^١ في الطهارة وعدم الانفعال بالللاقة هو : (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الألف ، وفتحها على قلة (بالعربي) ، وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيها^(١) ، وبالمساحة ما بلغ مكسره^(٢)

(١) اي في ان الرطل هو العراقي وفي ان مقداره هو ذلك المقدار المذكور .
وهذا مقتضى الجمع بين الاخبار .

(٢) باعتبار ضرب ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض ثم الجموع في ثلاثة ونصف العمق ، تبلغ اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر هكذا :

$$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{7}{4} = \frac{1}{42}$$

ملحوظة : لا يجب ان يكون كل ضلع من اضلاع الكر ثلاثة ونصفاً او ثلاثة في ثلاثة بل الواجب ان يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار ، فلو كان الطول $\frac{1}{2}$ في عرض (٥) في عمق (٢) لكتفي وكان ازيد من اللازم لأن مجموع المساحة يبلغ (٤٥) شبراً .

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج مساحة الكر على القول المشهور ، وهي كما يلي :
نأخذ الطول ثلاثة اشبار ونصف ثم نضربها في ثلاثة اشبار ونصف العرض ثم الجموع في ثلاثة اشبار ونصف العمق هكذا :

نضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعاً ، ثم ثلاثة الطول في النصف الباقى من العرض ينتج واحداً ونصفاً ، فيصير المجموع عشرة ونصفاً ، ثم النصف الطولى في ثلاثة العرضى ينتج واحداً ونصفاً ، فيبلغ المجموع اثنتي عشر شبراً ، ثم النصف الطولى في النصف العرضى ينتج ربعاً ، فيجتمع لديك اثنا عشر وربع ثم نضرب ثلاثة العمق في اثنى عشر ينتج ستة وثلاثين شبراً ، ثم النصف -

اثنين وأربعين شبراً وسبعين أثمان شبر مستو الخلقة على المشهور ^(١) ، والمخترع عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعين وعشرين ^(٢) قول قوي ^(٣) .
 (وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر ، (والبئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا ينبعها غالباً ، ولا يخرج عن مسامها عرفاً

- العمق في اثنى عشر ينتفع ستة ، ويجمع بين الناجحين ، فيصير اثنين وأربعين شبراً .
 ثم تضرب ثلاثة العمق في الربعباقي ، ينتفع ثلاثة ارباع ، وهي تساوى ستة أثمان :

ثم تضرب النصف العمق في الربع ينتفع ^{ثمناً} واحداً ، ويجمع مع الستة اثمان فتصير سبعة اثمان ، وتجمع مع الاثنين والاربعين شبراً فيصير الجموع النهائي : (اثنين وأربعين شبراً وسبعين اثمان الشبر) .

واما تحديد الكر بالكيلوغرام فهو: (٧٤٠/٣٧٦ كم) ثلاثة وستة وسبعون كيلو غراماً وسبعيناً واربعون غراماً .

(١) القيد باعتبار المساحة المذكورة ، وفي مقابلة قول آخر يقويه الشارح وهو كفایة (سبعة وعشرون شبراً) .

(٢) وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجموع في ثلاثة العمق ($3 \times 3 = 27$) .

(٣) لأن الرواية على ذلك معتبرة سندأ ودلالة ، وهي ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : وكم الكر؟ قال :
 (ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار) .

(الوسائل ٤/١٠ ابواب الماء المطلق)

مع تأييده بغيرها وموافقته للوزن المشهور تقريباً ، مع ان الجمع بين الاخبار المختلفة يقتضي الأخذ بالاقل ، وحمل الاكثر على اختلاف مراتب الفضل او على الاحتياط.

(باللقاء) على المشهور فيها^(١) ، بل كاد يكون إجماعاً ، (ويظهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكثرة على الوجه السابق .

وكذا يظهر بمقابلة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه ، وإن لم يكن كرراً عند المصنف ومن يقول بمقابلته فيه^(٢) ، وبوقوع الغيت عليه إجماعاً .
 (و) يظهر (البتر) بمطهّر غيره^(٣) مطلقاً ، (وبنزح جميعه للغير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى ، الصغير والكبير .
 والمراد من نجاسته المستندة إلى موته ، (و) كذا (الثور) قبل هو ذكر البقر ، والأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك ، (والخمر) قليلاً وكثيراً ، (والمسكر المائع) بالأصلالة ، (ودم الحدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور (والفقاع) بضم الفاء ، وألحق به المصنف^{*} في الذكرى عصير العنبر بعد اشتداذه بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد^(٤) : ولم يذكر هنا المنى مما له

(١) اي في القليل والبتر بمجرد الملاقاة . ونسب الى بعض القدماء عدم نجاسته القليل مالم يتغير ، وفي البتر أقوال اخر اشهرها بين المؤخرين عدم النجاستة وان النزح مستحب .

(٢) في الجاري ، وأما عند من قال ان الجاري كغيره فالقول غير مؤثر .

(٣) الضمير راجع الى البتر ، وبما ان البتر مؤنث ، وجب عود الضمير على مضارف مقدر اي ماء البتر ، لان المقصود هو تطهير ماء البتر لا نفسها ، نعم انها تطهر تبعاً للماء .

وفي قوله : « بمطهّر غيره مطلقاً » اشكال ، وهو ان زوال التغير احدى المطهرات للماء الجاري ، وهو غير مطهّر للبتر على القول بنجاستها .

(٤) لعدم ثبوت نجاسته ، ثم على فرض النجاست فهو مما لا نص فيه ، فلا دليل على الاخلاق .

نفس سائلة ، والمشهور فيه ذلك ، وبه قطع المصنف في المختصرين ^(١) ، ونسبة في الذكرى إلى المشهور ، معترفاً فيه بعدم النص . ولعله السبب في تركه هنا ، لكن دم الحديث كذلك ، فلا وجه لإفراده ، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها ^(٢) .

والظاهر هنا حصر المتصوّص بالخصوص ^(٣) .

(وزح كر لدابة) وهي الفرس ^(٤) ، (والحمار والبقرة) ، وزاد في كتبه الثلاثة البغل ، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها ، هذا هو المشهور والمتصوّص منها مع ضعف طريقه « الحمار والبغل » ، وغايته أن يُعبر ضعفه بعمل الأصحاب ، فيبقى إلحاقي الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى ^(٥) .

(١) وهو البيان والدروس لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى .

(٢) أي يشمل دم الحديث والمني لعدم النص فيها .

(٣) وذلك لأن مالا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف ، فيتبين أن الغرض في الكتاب ذكر الأمور المتصوّص عليها ، لكن يرد عليه انه لماذا تعرّض دم الحديث مع انه لا نص فيه أيضاً ؟ .

(٤) وإنما ذكره المدعوي جماعة اختصاص استعمال لفظ الدابة في الفرس عرفاً ، وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات ، في صحّحة زراراة : « في البئر تقع فيها الدابة والفاراء والكلب والخنزير والطير فيموت ؟ قال الصادق عليه السلام : يُخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم أشرب منه وتوهّضاً » .

(الوسائل ١٧ / ٥ أبواب الماء المطلق)

(٥) إنما جعل الشارح إلحاقي الدابة مالا نص فيه أولى لأن الأخبار تضمّنت نزح دلاء المشهور اعراضوا عنـه ، اذن فحل البحث هو نزح الكر كما صرّح به المصنف ولا نص عليه في الدابة .

وكلمة « أولى » خبر منصوب بيقى لأن بيقى تعلم أحياناً عمل الأفعال الناقصة .

(وزح سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر ، فإن اختللت فالأغلب (للإنسان) أى لنجاسته المستندة إلى موته ، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير ، والمسلم والكافر ، إن لم نوجب الجميع لما لانص فيه ، وإلا اختص بالمسلم (١) (وخمسين) دلواً (للدم الكبير) في نفسه (٢) عادة كدم الشاة المذبوحة ، غير الدماء الثلاثة لما تقدم .

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج (٣) ، (والعذرة الرطبة) وهى فضلة الإنسان ، والمروي اعتبار ذوبانها ، وهو تفرق أجزائها ، وشيوعها في الماء ، أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها ، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة ، واكتفى في الدروس بكل منها ، وكذلك تعين (٤)

(١) لأن ميت الكافر نجس من جهتين ، جهة كفره وجهة موته ، ولما كانت نجاسة الكفر غير منصوص عليها فيجب في ميت الكافر نزح الجميع ، اذن يختص نرح سبعين دلواً بميت المسلم .

(٢) وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر .

(٣) وجه التخريج أنه يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه حيث لا يعن عن قليله ولا كثيره في الصلاة ، فإذا استثنى الدماء الثلاثة هاهنا من مطلق الدماء لقوتها نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكر . وفيه منع بكل من الحكمين ، فإن الدم في النص مطلق ، وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً محل نظر حيث لانص ، ولو سلم بإلحاق غيرها بها من نوع . وأيضاً فإنهم لم يلحقوه بها في نرح الجميع مع وجود العلة بالأولى أن لا يلحق بها هاهنا . والقول بالحاقه بها ثمة كما قال المصنف في الذكرى شك في شك .

(٤) اختللت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعين او تعين ورجحنا هنا التعين لانه اوفق للذوق .

الخمسين ، والمروي أربعون ؛ أو خمسون ، وهو يقتضى التخيير ^(١) . وإن كان اعتبار الأكثر أحوط ، أو أفضل ^(٢) (وأربعين) دلوأ (للثعلب والأربن والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك) والمراد من نجاسته المستندة إلى موته ^(٣) كما مر ، والمستند ضعيف ، والشهرة جارة على ما زعموا (و) كذا في (بول الرجل) سند ^(٤) وشهرة ^(٥) . وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ، وتخرج المرأة والختن ، فـ يُلحق بولها بما لا نص فيه ، وكذا بول الصبية ، أما الصبي فسيأتي . ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثة أو أربعين وجب في بول الختن أكثر الأمرين منه ^(٦) ومن بول الرجل ، مع احتمال الاجتزاء بالأقل ، للأصل . (و) نزح (ثلاثة) دلوأ (ماء

(١) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهّر حقيقة ، لأنه غير معقول بل الظاهر أنه تخيير بين حدّي الواجب ، وما : الأقل وما هو أعلى مرتبة :

(٢) الترديد بين الأحוט والأفضل ناشئ عن الترديد في أن « او » في الحديث من الرواية حتى تكون الشك أو من الإمام لتكون للتخيير .

وعلى الأول فنزح الأكثر أحوط حيث إن الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار ، والاحتياط يقضي باختيار الأكثر ، وإن كانت اصالة البراءة تنفي الزائد وإن كان الثاني فالاقل كاف قطعاً ويكون الأكثر أفضل .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ، لكن في المطبوعة بمصر : « والمراد من نجاسته بالموت » .

(٤) الخبر في هذا رواية علي بن أبي حزرة عن الصادق عليه السلام : قلت بول الرجل ؟ قال : « ينزح منه أربعون » وهو ضعيف بعلي بن أبي حزرة ، فإنه وافقني (الوسائل ٢/١٦ أبواب الماء المطلق) .

(٥) أي مما وجب فيما لا نص فيه وهو ثلاثة أو أربعون ، وما وجب في بول الرجل وهو أربعون ، لكن في التعبير مسامحة .

المطر المخالط للبول والعدرة ونحوه الكلب) في المشهور ، المستند رواية
مجهولة الرواي (١) .

ولإيجاب خمسين للعدرة ، وأربعين لبعض الأقوال ، والجمع للبعض
كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثة له مجتمعا مخالطا للداء ، لأن مبني
حكم البئر على جمع المختلف ، وتفريق المتفق (٢) فجاز إضعاف ماء المطر
لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء . ولو خالط أحداها كفت الثلاثون
إن لم يكن له مقدار ، أو كان وهو أكثر ، أو مساو . ولو كان أقل
اقتنص عليه . وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل ، وغيره (٣)
بأن الحكم متعلق بالجميع ، فيجب لغيره مقدر ، أو الجميع ، والتفصيل
أجود ، (نزح عشر) دلاء (ليبس العدمة) وهو غير ذاتها ، أو رطبه
أو هنا على الأقوال ، (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور
والمروي دلاء يسيرة (٤) .

(١) وهي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام ، وهو مجهول
الحال جداً .

(راجع الوسائل ٦/٣ او ٢٠ أبواب الماء المطلق)

(٢) كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما ، وتفريق المتفق
كالتفريق بين الخنزير والكافر مع اتفاقهما .

(٣) أي وأطلق غير المصنف بأن حكم وجوب الثلاثين متعلق على الجميع
ففي غير مورد الاجتماع - أي افتراق بعضها عن بعض - يجب في كل نجاسة مقدرها
الخاص أن كان لها مقدار ، والباقي يجب نزح الجميع لكونه مملا نصّ فيه ، والتفصيل
أجود عند الشارح .

(٤) هذا في خصوص الدم كما في الوسائل ٢١/١ أبواب الماء المطلق ،
وفي نفس الباب حديث آخر تحت رقم (٤) يدل على نزح عشر دلاء ، وكذلك -

وسرت بالعشر لأنـه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ^(١) ، أو لأنـه أقل جمع الكثرة ، وفيها نظر ^(٢) .
 (و) نـزح (سبع) دـلاء (لطـير) وهو الحـامة فـا فوقـها ، أي لـنجـاسـة

- بالنسبة إلى العذرة اليابسة (الوسائل ١ و ٢٠ أبواب الماء المطلق) ولعل هذه الروايات كانت السبب لنفسـرـ الدـلاءـ الـيـسـيرـةـ فيـ تـلـكـ الأـخـارـ بـالـعـشـرـةـ .

(١) القائل أنـ العـشـرـ أـكـثـرـ عـدـدـ يـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ جـمـعـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ فـانـهـ جـعـلـهـ جـمـعـ قـلـةـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ وـهـوـ العـشـرـ ، وـعـكـسـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـتـهـنـيـ فـجـعـلـهـ جـمـعـ كـثـرـةـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـقـلـهـ وـهـوـ العـشـرـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ «أـوـلـاـنـهـ أـقـلـ جـمـعـ كـثـرـةـ» .

(٢) وجهـ النـظـرـ فـيـهـ: أـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ فـلـفـسـادـ كـوـنـهـ جـمـعـ قـلـةـ ، لـأـنـ اـوزـانـ جـمـعـ الـقـلـةـ مشـهـورـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـهـ .

قالـ ابنـ مـالـكـ :

أـفـعـلـةـ أـفـعـلـُ ثـُمـَّ فـِعـلـةـ ثـَمـَّةـ أـفـعـالـ جـُوـعـ قـلـةـ
 وعلىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ لاـ يـصـلـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ ، بلـ معـ إـطـلاـقـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـقـلـهـ
 كـنـظـائـرـهـ اـتـفـاقـاـ ، خـصـوصـاـ مـعـ وـصـفـهـ بـالـيـسـيرـةـ .

وـاـمـاـ فـيـ الثـانـيـ فـلـأـنـهـ أـصـابـ فـيـ جـعـلـهـ جـمـعـ كـثـرـةـ ، لـكـنـهـ أـخـطـأـ فـيـ جـعـلـ أـقـلـ
 جـمـعـ لـكـثـرـةـ عـشـرـ ، بلـ هوـ مـازـادـ عـنـ أـكـثـرـ جـمـعـ الـقـلـةـ بـواـحـدـ ، فـيـكـونـ أـقـلـهـ
 أـحـدـ عـشـرـ ، هـذـاـ مـعـ أـنـ الـحـقـ أـنـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ
 الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ ، وـهـمـ قـدـ اـعـتـرـفـواـ بـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ .
 وـقـدـ تـبـهـ فـيـ الـخـتـلـفـ لـكـونـ أـقـلـ جـمـعـ كـثـرـةـ أـحـدـ عـشـرـ ، وـأـنـ هـذـاـ جـمـعـ كـثـرـةـ كـمـاـ هـوـ
 الـحـقـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـشـرـ مـخـتـجـأـ بـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـرـاـئـدـ . وـلـاـ يـخـفـيـ فـسـادـ
 هـذـاـ التـعـلـيلـ أـيـضاـ ، وـأـنـ لـوـتـمـ لـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ أـوـقـقـ بـالـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ وـالـبـرـاءـةـ
 الـأـصـلـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

موته . (والفارأة مع انتفاخها) في المشهور والمزوي^(١) ، وإن [ُ]ضعف اعتبار تفسخها . (وبول الصبي) وهو الذكر الذي زاد سنه عن حوليـن ولم يبلغ الحلم^(٢) ، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكلـه على رضاعـه ، أو يساوـيه (وغسل الجنـب) الحالـي بـدنه من نجـاسـة عـينـية^(٣) ، ومتـضـى النـص نـجـاسـة المـاء^(٤) بذلك لـاسـلـب الـطـهـوريـة ، وـعـلـى هـذـا فـإـن اغـتـسـل مـرـتـيـسا طـهـر بـدـنه منـالـحـدـث ، وـنـجـسـ بالـحـبـث .

وان اغـتـسـل مـرـتـيـبا فـي نـجـاسـة المـاء بـعـد غـسـل الجـزـء الـأـوـل مـع اـنـصـالـه بـه ، أو وـصـول المـاء إـلـيـه ، أو تـوقـفـه عـلـى إـكـمـال الغـسـل وجـهـان^(٥) ولا يـامـحـقـ.

(١) الوسائل ١٣/١٤ و ١٩/١ أبواب الماء المطلق .

(٢) يـيدـو أـنـ التـحـديـد باـعـتـبار المـوضـوع لـاـحـكـم ، وـهـذـا مـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ العـرـفـ وـلـاـ اللـغـةـ لـاـ فـيـ جـانـبـ الـقـلـةـ وـلـاـ فـيـ جـانـبـ الـكـثـرةـ .

(٣) وـالـتـقيـيـدـ بـذـلـكـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـقـدـرـ خـاصـ ظـاهـرـاـ بـمـاـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ الجـنـبـ باـعـتـبارـهـ جـنـيـاـ فـحـسـبـ ، أـمـاـ اـشـتـهـالـ بـدـنهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـينـيـةـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، فـلـابـدـ عـنـدـ وـجـودـ مـيـنـيـهـ ، اوـ بـوـلـ وـنـحـوـهـمـاـ عـلـىـ بـدـنهـ مـنـ نـزـحـ الـمـقـدـرـ لـكـلـ مـنـ ذـلـكـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـحـبـ لـاـغـتـسـالـ الجـنـبـ .

(٤) يـعنـيـ أـنـ مـقـتـضـىـ النـصـ الـوارـدـ فـيـ نـزـحـ سـبـعـ دـلـاءـ لـغـسـلـ الجـنـبـ هـيـ نـجـاسـةـ المـاءـ بـذـلـكـ الـاـغـتـسـالـ ، وـلـيـسـ مـفـادـ النـصـ هـوـ سـلـبـ الـطـهـوريـةـ مـنـ المـاءـ فـقـطـ .

(راجع الوسائل ٤/٢٢ أبواب الماء المطلق)

(٥) وـجـهـ الـأـوـلـ اـسـتـظـهـارـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـنـجـاسـةـ هـيـ غـسـالـةـ الجـنـبـ ، فـجـردـ اـنـصـالـ غـسـالـتـهـ بـمـاءـ الـبـئـرـ تـنـجـسـهـ ، فـلـاـ يـمـكـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـهـالـ هـذـاـ المـاءـ . وـوـجـهـ الثـانـيـ : أـنـ النـصـ دـلـاـ عـلـىـ أـنـ اـغـتـسـالـ الجـنـبـ مـوـجـبـ لـنـجـاسـةـ الـبـئـرـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـعـامـ .

بالجنب غيره من يجب عليه الفصل عملاً بالأصل مع احتماله^(١) ، (وخروج الكلب) من ماء البئر (حباً) ، ولا يلحق به التحريف بل بما لا نص فيه . (وزح حسن للدُّرْق الدجاج) مثلث الدال في المشهور ، ولا نص عليه ظاهراً ، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون بحسناً . ويحتمل حينئذ وجوب زح الجميع إلحاقاً له بما لا نص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، وعشر إدخالاً له في العترة ، والخمس^(٢) للإجماع على عدم الزائد إن تم^٣ . وفي الدرس صرح برادة العموم كذا هنا^(٤) ، وجعل التخصيص بالجلال قوله .

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف^(٥) (والحياة) على المشهور والأخذ فيها ضعيف ، وُعمل بأن لها نفساً فتكون ميتها نجسة . وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزمـه للمدعى^(٦) (و) الحق بها (الوزجة) بالتحريك

(١) وجه الاحتمال : استفادـة ان الجنابة لا خصوصية فيها ، وإنما الحكم ناظـر الى كونـها احد الأحداث الكـبيرة ، وعليـه فالحكم ثابتـ لـكل حدثـ كبيرـ .

(٢) بخـفض « عشر » و « الخـمس » عـطفـاً عـلـى « الجـمـيع » المـبـرـورـ ، أيـ كـما يـحـتـمـلـ وجـوبـ زـحـ الجـمـيعـ كـذـكـ يـحـتـمـلـ وجـوبـ زـحـ عـشـرـ اوـ الخـمسـ .

ثم لا يخفـى بـعـدـ إـلـاحـاقـ بـالـعـذـرـةـ ، لأنـهاـ خـاصـةـ بـالـإـنـسـانـ حـسـبـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ وعلىـ فـرـضـ التـعـمـيمـ فـلـابـدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الرـطـبـ وـالـيـابـسـ اوـ المـفـسـخـ وـغـيرـهـ .

(٣) أيـ صـرـحـ فيـ كـتـابـ الـدـرـوـسـ بـأنـ الـحـكـمـ شـامـلـ لـكـلـاـ قـسـيـ الدـجـاجـ (ـ الجـلـالـ وـغـيرـهـ) كـماـ هـنـاـ أـيـضـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ شـامـلـ لـكـلـاـ قـسـمـينـ .

(٤) أيـ معـ دـمـ وـصـفـ ،ـ إـلـتـفـاخـ اوـ التـفـسـخـ .

(٥) الإـسـتـدـلـاـكـ المـذـكـورـ مـخـدوـشـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ :ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـلـشـكـ فيـ كـوـنـ الـحـيـةـ ذـاتـ نـفـسـ سـائـلـةـ ،ـ وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـلـأـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ النـجـاسـةـ فـيـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ الـحـكـمـ بـثـلـاثـ دـلـاءـ ،ـ نـظـرـآـ إـلـىـ أـنـ ذـكـ يـلـحـقـ الـحـيـةـ بـمـاـ لـاتـصـ .

ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان ، وقطع بالحكم فيه كما هنا ، (و) الحق بها (العقرب) . وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ، ولعله لدفع لهم السم (ودلو للعصفور) بضم عينه وهو ما دون الحسامة سواء كان مأكول المحرم أم لا . وألحق به المصنف في الثالثة (١) بول الرضيع قبل اغتصانه بالطعام في الحولين ، وقيده في البيان بابن المسلم (٢) وإنما تركه هنا لعدم التص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق .

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور (٣) بل لا قائل بغيره على تقليل القول بالنجلة ، فإن اللازم من أطراحه كونه مما لائق فيه .

(ويجب التراوح بأربعة) رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين (يوماً) كاملاً من أول النهار إلى الليل ، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تهدُر نزح الجميع بسبب (الغزاره) المانعة من نزحه ، (ووجوب نزح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة ، ولا بد من إدخال

- فيه ، فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى؟ نعم ربما يستدل برواية ضعيفة سندأ ودلالة :

« اذا سقط في البتر حيوان صغير فات فيها فائزح منه دلاء » .

(الوسائل ٦/١٥ ابواب الماء المطلق) .

(١) الدروس والبيان والذكرى .

(٢) وجه التقيد أن لبول ولد الكافر نجاستين : نجاستة ذاتية - كونه بولاً -

ونجاستة خارجية - ملاقاته لبدن الكافر - ، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغاظ من ولد المسلم .

(٣) الشهرة دليل على تحمّل العمل بهذه المستند وإن كان ضعيفاً ، وإلا كانت المسألة مما لائق فيه وينبع حكمه ولا قائل به .

جزء من الليل متقدماً ومتاخراً من باب المقدمة ، وتهيئة الأسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ، والملحق منها ، ويجزى ما زاد عن الأربعه دون مانعه وإن نهض بعملها ، ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعاً بدونها ولا الأكل كذلك ^(١) ، ونبهه بالحاق النساء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور ولكن لم يذكر على اعتبار الرجال ، وقد صرّح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن ، عملاً بمفهوم القوم في النص ^(٢) خلافاً للمحقق حيث اجتازا النساء والصبيان .

(ولو تغير ماءُ البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدار وزوال التغير) بمعنى وجوب أكثر الأمرين ^(٣) ، جمعاً بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفع كثيروه فهنا أولى ، ولو لم يكن لها مقدار في الاكتفاء بمزيل التغير ، أو وجوب نرح الجميع ، والتراوح مع

(١) أي لا يجوز لهم الأكل مجتمعين ، وإن كانت الصلاة لهم جائزه جماعة والفرق بينها : أن الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوماً إلى الليل محمول على الاستمرار العرفي ، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالباً ، وصلاة الجماعة من تلکم الأعذار ، نظراً إلى شدة ترغيب الشارع فيها ، فجاز ترك التراوح لأجلها أمّا أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين فلا دليل على استثنائه .

(٢) عن الإمام الصادق عليه السلام : « يُقام عليها قومٌ يتراوّحون اثنين اثنين يوماً إلى الليل وقد ظهرت » (الوسائل ٣٣ / ١ أبواب الماء المطلق) . وصرّح المحققون بأنّ القوم اسم للرجال ، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الأطفال والنساء ، وقوفاً على ظاهر اللفظ .

(٣) يعني يجب استمرار النرح حتى يذهب تغير الماء ، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نرح المقدار ودليل وجوب النرح حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير ، فهنا أولى بالوجوب .

تعذر قوله أَجُودُهُمَا الثَّانِي ، ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه أيضاً (١) .

(مسائل: الأولى) :-

(الماء المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمتصَر من الأجسام ، والممتزج بها مثلاً يسلبه الإطلاق للأمراء ، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم ، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب ، أو طعمه كالممتزج بالملح ، وإن أضيف إليهما .

(وهو) أي الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهَر) لغيره (مطلقاً) من حدث ، ولا يثبت اختياراً واضطراراً (على) القول (الأصح) ، ومقابلة قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجناة بماء الورد ، استناداً إلى رواية مردودة (٢) ، وقول المرتضى برفعه مطلقاً للثبوت .

(ويتجسُّس) المضاف وإن كثُر بالإتصال (بالنجم) إجماعاً ، (رُطْهُرُه إذا صار) ماء (مطلقاً) (٣) . مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً

(١) أحد الأمرين : ثلاثة أو أربعون ، وثانيهما : النزح حتى يزول التغيير

(٢) وهي الرواية عن أبي الحسن عليه السلام قيل له : « الرَّجُل يغسل

ماء الورد ويتوضاً به لاصلاة ؟ قال : لابأس بذلك » (الوسائل ١/٣ أبواب الماء المضاف)

ولكنها ضعيفة السند ، وقد وقع الاجماع على خلافها .

(٣) أي صار المضاف ماء مطلقاً .

(على) القول (الأصح) ، ومقابله ظهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، وُظهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم ^(١) .
ويدفعها مع أصالةبقاء النجاسة أن المطهّر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس ، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة ، وإلّا بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة .

(وللسُّوْرُ) وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان ^(٢) (تابع للحيوان للنبي باشره) في للطهارة والنجلasse والكراءة ^(٣) ، (ويكره سور

(١) في التعبير اضطراب ، وظاهر مراده أنَّ مقابل الأصح قولان :
أحدهما : ظهره بما إذا غلب الماءُ الكبير عليه بحيث تزول أوصافه .
وثانيهما : ظهره بمجرد اتصال الكبير به وإن لم يغبه ، او بقي اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق .

(٢) في مجمع البحرين في مادة (سُرُ) : « تكرَّر في الحديث ذكر الأستار جمع سور ، وهي بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء ، او في الحوض ، ثم استعيير لبقية الطعام » .

وقال الأَزْهَري : « اتفق أهل اللغة على أنَّ سائر الشيء باقيه قليلاً كأن أو كثيراً » .

وقال ابن الأثير في النهاية : « سائر مهموز ومنه الباقي ، لانه اسم فاعل من الستر وهو ما يبقى بعد الشرب ، وهذا ما يغليط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع ». إذن فلا وجہ لتعريف الشارح ، إلَّا ان يكون اصطلاحاً خاصاً بالفقهاء .

(٣) التبعية في الطهارة والنجلasse ظاهرة ، أمّا في الحرمة والكراءة فلا ،
لعدم حرمة استار كثير من الحيوانات الحرمة المحرمة الملحمة ، بل ولاكراءة في بعضها ، كالهرة مثلاً .

الجلال) وهو المفتني بعنة الإنسان حضأ إلى أن ينبت عليها لحمه ، واشتدّ عظمه ، أوسي في العرف جلاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل ، (وأكل الجيف مع الخلو) أي خلو موضع الملاقة للماء (عن النجاسة) وسُور (الحائض المتهمة) بعدم التزه عن التجasse ، وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها ^(١) وهو حسن ، (وسُور البغل والحليل) وما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة ، وإنما خصّها لتأكد الكراهة فيها ، (وسُور الفارة واللبيبة) ، وكل مالا يؤكل لحمه إلا المهر ، (وولد الزنا) قبل بلوغه ^(٢) ، أو بعده مع إظهاره للإسلام ^(٣) .

(الثانية) :-

(يُستحبُّ التباعدُ بين البئر والبالوعة) التي يرمى فيها ماءُ النرح (بخمس أذرع في) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام ، (أو تحيّة) قرار (بالوعة) عن قرار البئر ، (وإلا يكن) كذلك بأنْ كانت الأرض رَخْنَوَةً وبالوعة مساوية للبئر قراراً ، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع .

- (١) اي بالنجاسة ، ولعل مستند الإلحاد يستفاد من أنَّ منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالباً ، وكذلك كل من أتّه بالنجاسة ،
 (٢) مقصوده قدس سره أن سُور ولد الزنا مكروه وليس بنجس ، لأنَّه
 تاب لل المسلم في الطهارة بناءً على تبعيَّه له وان كان ولد الزنا متنفياً عن الزاني
 المسلم شرعاً ، او محمول على ما اذا كان الزنا من أحد الطرفين فقط فانه تاب
 للآخر قطعاً .

(٣) والا فهو كافر نجس بحرم سُورُه لنجاسته ،

وصور المسألة على هذا التقدير ست (١) يستحب التباعد في أربع منها بخمس ، وهي الصلبة مطلقاً والرخوة مع تختبة البالوعة ، وبسبعين في صورتين وهم مساواتها ، وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة ، وفي حكم الفوقيه المحسوسة الفوقيه بالجهة بأن يكون البئر في جهة الشمال ، فيكوني الخمس مع رخواة الأرض وإن استوى القراران ، لما ورد من أن « مجاري العيون مع مهب الشمال » (٢) .

(ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربنا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من التجسس بماء البئر ، لأصالة الطهارة وعدم الإتصال .

(الثالثة) : -

(النجاسة) أي جنسها (عشرة (٣) : البول ، والغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل ، أو العارض (٤) (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج

(١) وذلك لأن قرار البالوعة إمامساً لقرار البئر او أزل أو أعلى ، فهذه ثلاثة صور ، وفي كل منها إما ان تكون الأرض رخوة او صلبة ، وهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين ، أي $3 \times 2 = 6$.

(٢) في الوسائل ٢٤/٦ من ابواب المطلق « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكثيف ؟ فقال : ان مجرى العيون كلتها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال والكتيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينها اذرع ، وان كان الكثيف فوق النظيفه فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً ، وان كانت تجاهها بمحاذة القبلة وهذا مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع » .

(٣) تأبى العدد باعتبار تقدير المعدود مذكراً ، أي عشرة أشياء او أمور.

(٤) كاجلاّل ، وموطوء الإنسان ، والشارب لبني الخنزير .

من العِرق عند قطعه ، (والدمُ والميُّ من ذي النفس) آدمياً كان أم غيره ، بريأة أم بحريأة : (وإن أكل لحمه ، والميّة منه) أي من ذي النفس وإن أكل ، (والكلبُ والخنزيرُ) البريان ، وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة ، وما تولّد منها وإن باينها في الإسم . أما المتولد من أحد هما وظاهره فإنه يتبع في الحكم الإسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المماثل فالاقوى طهارته وإن حرم لحمه ، للأصل فيها^(١) .

(والكافرُ) أصلياً ، ومرتداً^(٢) وإن انتحل الإسلام^(٣) مع جنحده بعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الإلهية ، أو الرسالة ، أو بعض ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة^(٤) .

(والمسكرُ) المائع بالالأصالة ، (والفقاع) بضم الفاء ، والأصل فيه أن يُتَّخذ من ماء الشعير ، لكن لما ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته ، أو اشتباه حاله^(٥) . ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العني إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلاثة ، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان . لكن سؤالي أن ذهاب ثلاثة مطهّر ، وهو يدل على حكمه بنجاسته فلا عذر في تركه . وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض

(١) أي في الطهارة وفي حرمة لحمه ، فأصالحة الطهارة تقتضي طهارته وأصالحة عدم التذكرة تقتضي حرمة لحمه .

(٢) هكذا في النسخ الموجودة لدينا مطبوعها ومحظوظها ، إلا ان في طبعة مصر « أو مرتد » ولعله الأنسب .

(٣) أي اتخذه نخلة ، أي ديناً ومذهبًا .

(٤) من حيث وجود خاصية الفقاع ، أمّا لو علم بعدم وجود خاصيته فلا يحرم وإن سمي فقاعاً .

كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يُطلق ، وإن دخل في حكمه حيث يُذكر^(١) (وهذه) النجاساتُ العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوبِ والبدنِ) ، ومسجد الجبهة ، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها ، وعن المساجد ، والضرائح المقدسة ، والمصاحف المشرفة (وعُفيَ) في التوب والبدن (عن دم الجرح والقرح مع السيلان) دائماً أو في وقتٍ لا يسع زمان فواته الصلاة . أما لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرب المصنف « ره » في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر ، والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يَبْرأ ، وهو قوي . (وعن دون الدرهم البَغْلِيَّ)^(٢) سعة ، وُقْدَر بسعة أَخْمُص الراحة ،

(١) مقصوده : أن العصير العني - وإن كان بحکم المسكر في الحرمة والنجاسة لكن لا يشمله اطلاق كلمة « المسكر » متى أطلق . نعم اذا ذكر « المسكر وما بحکمه » فالعصير داخل في حكمه بناءً على مذهب المصنف في بعض كتبه من جعل العصير بحکم المسكر .

(٢) البَغْلِيَّ - بفتح الباء ، وسكون الغين ، وكسر اللام - : نسبة الى رأس البغل ، وهو رجل يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية أيام عمر بن الخطاب ، وكانت تُسمى قبل ذلك بالدرهم الكسرؤية ، مصوّرًا عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية « نوش خور » اي كل هنئنا .

قال الشهيد الأول « ره » في الذكرى : السكّة كانت كسرؤية بوزن ثمانية دوانيق ، ثم تغير أسمها الى « البَغْلِيَّ » في الإسلام ولكن الوزن بحاله ، وكانوا أيضاً يتعاملون بدراهم أخرى تُسمى « الطبرية » وزنها أربعة دوانيق ، حتى كان زمن عبد الملك فجمع بينها ، وأخذ الدرهم منها واستقرَ أمرُ الإسلام على ستة دوانيق .

والطبرية: دراهم ضربها خالد بن الوليد في طبرية في السنة الخامسة عشرة -

- للهجرة ، لكنها بنفس التقوش الفارسية او الرومية - الصليب والتاج والصوجان -
اذن فالدرهم على اقسام ثلاث :

الأولى : البغلية ، وهي ثمانية دوانيق ، وتسمى « الوافي » ايضا ، لأنها
كانت اكبرها سعة ، وبها يُقدر العفو عن الدّم في الصلاة .

الثانية : الطبرية ، وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق ، نصف البغلية .

الثالثة : الاسلامية ، وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسّمية ، وتعامل
بها الناس في الأقطار الإسلامية كلها ، وكان وزنها ستة دوانيق ، وهذه صارت
منذ أيام عبد الملك بن مروان (سنة ٦٥ - ٨٦) ، بإرشاد من الإمام الخامس
محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام ، في قصة طويلة ذكرها الدميري في
كتابه حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣ عن كتاب (المحسن والمساوئ) لابراهيم بن
محمد البهقي ، واليكم نص الخبر :

« قال الكسائي : دخلت على الرشيد ذات يوم ، وهو في أيوانه ، وبين يديه
مال كثير ، قد شق عنه البدّر شقا (البدّر : جمع بدّرة ، وهي القطعة من الذهب
أو كمية عظيمة من المال ، تقدّر بعشرة آلاف درهم . وشق : أفرز) .

قال الكسائي : « فأمر الرشيد بت分区 ذلك المال الكثير في خدمة الخاصة » .

قال : « وكان يده درهم ” تلوح كتابته ، وهو يتأمله ، وكان كثيراً ما
يحدثني ، فقال : هل علمت أولَ من سن هذه الكتابة في الذهب والفضة ؟ قلت
يا سيدي هو عبد الملك بن مروان . قال : فما كان السببُ في ذلك ؟ قلت : لا علم
لي غير أنه أول من أحدث هذه الكتابة . فقال الرشيد : سأخبرك .. كانت
القراطيس للروم (القرطاس : بُرْدٌ مصري كانوا يحملون به الآنية والثياب) قال
وكان أكثر من ينصر نصريًا على دين ملك الروم ، وكانت تلك القراطيس
المصرية تطرّز بالرومية (الخط اللاتيني) ، وكان طرازها : « باسم الأب والابن
وروح القدس » ، فلم يزل كذلك صدر الاسلام كلّه يمضي على ما كان قبله -

— حتى أيام عبد الملك بن مروان ، فتبته له وكان فطناً ، فيينا هؤذات يوم إذ مربه قرطاس " فنظر إلى طرازه ، فأمر أن يترجم بالعربية ، ففعل ذلك ، فأنكره وقال : ما أغاظ هذا في أمر الدين والإسلام أن يكون طراز القراطيس ، وهي تحمل في الأوان والثياب ، وما يعملان بمصر وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها من عمل هذا البلد على سمعته وكثرة ماله ، والبلد يخرج منه هذه القراطيس ، تدور في الآفاق والبلاد وقد طرزاًت بهذا الطراز !

فكتب عبد الملك إلى عامله على مصر عبد العزيز بن مروان يأمره بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطراز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك ، وأن يأمر صناع القراطيس أن يطرواها بصورة التوحيد : « شهد الله انه لا إله إلا هو » ، وهذا طراز القراطيس خاصة إلى هذا الوقت (أيام الرشيد) لم ينفع ولم يزد ولم يتغير ، وكتب إلى عمال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل .

فلما ثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل إلى بلاد الروم ومنها انتشر الخبر ووصل إلى ملوكهم وترجم له ذلك الطراز الإسلامي ، فأنكره الملك وغاظ عليه واستشاط غيظاً ، فكتب إلى عبد الملك : « إن عمل القراطيس بمصر وسائل ما يطراز هناك للروم ، ولم يزل يطراز بطراز الروم إلى أن أبنته ، فإن كان من تقدّمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأ ، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا ، فاختر من هاتين الحالتين أيها شئت وأحيثت ، وقد بعثت إليك بهدية تشبه حملك ، وأحيثت أن يجعل رد ذلك الطراز إلى ما كان عليه في جميع ما كان يطراز من أصناف الأغلاق ، حاجة أشكرك عليها ».

فلماقرأ عبد الملك كتابه ، ردّ الرسول وأعلمه أن لا جواب له ، ورد —

— الهدية، فانصرف بها الى صاحبه . فلما وفاه أضعف الهدية ، وردّ الرسول الى عبد الملك ، وقال : « اني ظننت استقللت الهدية فلم تقبلها ولم تجني عن كتابي فأضعفت الهدية ، واني أرغب اليك الى مثل ما رغبت فيه من ردّ الطراز الى ما كان عليه او لا ». فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يحبه وردّ الهدية ، فكتب اليه ملك الروم يقتضي أحوجة كتبه ويقول : « انك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تسعفي بحاجتي ، فتوهنت استقللت الهدية فأضعفتها فجريت على سبيلك الأول ، وقد أضعفتها ثلاثة ، وانا أحلف باليسع لتأمرن برد الطراز الى ما كان عليه او لامرن بنقش الدرهم والدنانير ، فإنك تعلم انه لا ينقش شيء منها الا ما ينقش في بلادي ، فينقش عليها شم نبيك فاذ اقر أته وارفض جبينك عرقاً، فأحب ان تقبل هديتي ورد الطراز الى ما كان عليه ، ويكون فعل ذلك هدية تودّني بها ، ونبقي على الحال بيدي وبينك » .

فلما قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغاظ وضاقت به الأرض ، وقال : أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام ، لأنني حنبت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودرادهم .

فجمع عبد الملك أهل الاسلام واستشارهم ، فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به ، فقال له روح بن زباع : انك لتعلم المخرج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه . فقال : ويحمل من؟ فقال : عليك بالباقي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله . قال : صدقت ، ولكنه ارجح على الرأي فيه .

فكتب الى عامله بالمدينة : « أن أشخص الى محمد بن علي بن الحسين عليه السلام مكرماً ، ومتسعه بمائة ألف درهم لجهازه ، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته ، وأرج عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه »

- وحبس رسول ملك الروم عنده الى موافاة محمد بن علي عليه السلام ، فلما
وافاه أخباره الخبر .

فقال الامام محمد بن علي الباقي عليه السلام : لا يعظم هذا عليك ، فانه
ليس بشيء من جهتين : « احدهما » ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما تهدّد به
صاحب الروم في رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم « والآخر » وجود الحيلة فيه .
فقال عبد الملك : وما هي ؟

قال الامام : « تدعوا في هذه الساعة بصناعة ، فيضربون بين يديك سكاكاً
للدرارم والدنانير ، وتحجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صل الله
عليه وآلـه وسلم ، أحدهما في وجه الدرارم والدينار الآخر في الوجه الثاني ، وتحجعل
مدار الدرارم والدينار ذكر البالد الذي يُضرب فيه ، والستة التي يُضرب فيها
تلك الدرارم والدنانير ، وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً ، عدداً من الأصناف الثلاثة
التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها
وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً احدى وعشرين مثقالاً ، فتجزئها من
الثلاثين ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل .


وتصب صنجاجات (قوالب) من قوارير لا تستحيل الى زيادة ولا نقصان ،
فتضرب الدرارم على وزن الأجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل ، وتضرب
الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة درارم ، فتكون كل عشرة درارم

يعادل وزنها سبعة دنانير ، فيصير وزن كل درهم نصف مثقال وخمسه : $\frac{7}{10}$

فعمل ذلك عبد الملك .

وامره محمد بن علي بن الحسين الباقي عليهم السلام ان يكتب السكل في جميع
بلدان الاسلام ، وان يتقدّم الى الناس في التعامل بها ، وان يتهدّد بقتل من يتعامل

نماذج مختلفة عن النقود المتداولة في العصور الإسلامية الأولى



- ١ - الدرهم غير الإسلامي المضروب في (نهاية) سنة ٥٩٨ م قطره ٢٧ (مم)
 - ٢ - الدرهم غير الإسلامي (الوافي) المضروب في (الري) سنة ٦٥٢ م قطره ٣٠ (مم)
 - ٣ - الدرهم الإسلامي المضروب في (البصرة) سنة ٨٠ هـ ، قطره ٢٥/٥ (مم)
 - ٤ - الدرهم الإسلامي المضروب في (دمشق) سنة ٨٩ هـ قطره ٢٨/٥ (مم)
 - ٥ - الدرهم الإسلامي المضروب في (البصرة) سنة ١٠٠ هـ قطره ٢٦ (مم)
 - ٦ - الدرهم الإسلامي المضروب في (الكوفة) سنة ١٤١ هـ قطرة ٢٦/٥ (مم)
 - ٧ - الدرهم الإسلامي المضروب في (مدينة السلام) سنة ١٧٤ هـ قطره ٨/٢٦ (مم)
 - ٨ - (الدينار) الإسلامي المضروب في سنة ٧٩ هـ قطره ١٧/٥ (مم)
 - ٩ - (الدينار) الإسلامي المضروب في سنة ١٣٠ هـ قطره ٢٠ (مم)
- (نقلًاً عن مستمسك العروة ج ١ ص ٤٨٨)

— بغير هذه السكة من الدرام والدنانير، وان تُبْطَل وُرَدَ إلى مواضع العمل حتى
تعاد إلى السكك الإسلامية.

ففعل ذلك عبد الملك، ورَدَ رسول ملك الروم، وقال له: إن الله عزوجل
مانعك مما قد أردت أن تفعله، وقد تقدمت إلى عمالي في أقطار البلاد بكذا وكذا
وبإبطال السكك والطروز الرومية.

فقيل لملك الروم: إن فعل ما كنت تهدد به ملك العرب. فقال: إنما أردت
أن أغrieve بما كننت إليه لأنني كنت قادرًا عليه، فاما الآن فلا أفعل، لأن ذلك لا
يتعامل به أهل الإسلام، وامتنع من ذلك، وثبت ما اشار به الإمام الباقي إلى اليوم
(أيام الرشيد) ثم رمى الرشيد بالدرهم إلى بعض الخدم.

هذا تفصيل قضية خطرة كانت تهدّد كيان الإسلام لو لا دركتها من قبل
حججة الله البالغة عليه الصلاة والسلام، الذي به محفظ دينه في قوله عز من قائل:
« إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ».

وما ورد متواترًا: « إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ عَصْرٍ حَجَّةٌ قَائِمٌ يَرْدُ كِيدَ الْخَائِنِينَ،
وَإِنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ مَجْدٌ لِلَّدِينِ ».

وقد اتفق علماء الإسلام بأنَّ المجدَ على رأس المائة الثانية هو الإمام محمد بن
علي الباقي عليه السلام، وهو الذي أبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلامه بواسطة جابر
بن عبد الله، وسماه باقرًا، لأنه يُسْقِر العلم بقرأ، إلى غيرها مما لا يُبَاهِلُهُ في فضله.
كما أنَّ المجدد للقرن الثالث هو الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليهم السلام
الذي قام بدفع الشكوك والإعتراضات التي كان يُشِيرُها خصوم الإسلام، أصحاب
الملل والتحلل المختلفة في عهده، فهناك التاريخ سجل كثيراً من موقف الإمام في
وجه المتشحرين المشهودة، وقد تفوق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها
الإمام عليه السلام والتي اشاد بها صرح الإسلام من جديد، وازال عنه غبار الأوهام -

- كانت وفاته سلام الله عليه سنة ٢٠٣ هـ .

(والمحدد للقرن الرابع) : هو ثقة الاسلام (محمد بن يعقوب الكليني) المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ، قام بجمع الأصول الأربعه المتشتته في الآفاق ، والمعبرة هنا وهنالك والتي كادت أن تضيع هباءً ، فجمعها ضمن مجموعة كبيرة هي « اصول ، وفروع وروضه » جاءت باسم (الكافي) اسمًا يطابق المسمى .

فللله دره من عمل جبار ، وخدمة جلـ ، تذكر فتشكر مدى الدهر !

(والمحدد للقرن الخامس) : علم الحدی السید (المرتضی علی بن الحسین) نقيب العلوین وقطب مدار الشیعۃ الإمامیة ، كان علماً يشار اليه ، جمع بين شرف الْحَنْدَد الأصیل وقار العلم والأدب وأبهة الحال والعظمة ، لم تزل مفاخره وآثاره مطبقة على العالم الاسلامي عبر العصور ، توفي عام ٤٣٦ هـ .

(وقيل) : ان المحدد للقرن الخامس هو أستاذ الشریف المرتضی ومعلم العلماء الشیخ المفید (محمد بن محمد بن النعیان) ، الذي أعز الله به الاسلام مدة حياته ، ثم لم تزل كتبه وآثاره أنواراً متلازمه في معالم الدين ، توفي سنة ٤١٣ هـ .

(والمحدد للقرن السادس) : أمین الاسلام أبو علي فضل بن الحسن الطبریي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ إقتن عهده بأیام السلاجقة (آل ارسلان ، وطغرل بیلک) الـد خصوم الشیعۃ الإمامیة في ذلك العصر ، فتمکن شيخنا الطبریي بفضل نبوغه الفکری من احياء آثار الأئمۃ عليهم السلام والقيام بتألیف تفسیر خالد عظیم الجانب (مجمع البیان) بأسلوب شیق ، فاق الزمان کله .

(والمحدد للقرن السابع) : الخواجا نصیر الدین والملة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام سنة ٦٧٢ هـ .

خدماته في جوانب حیاة المسلمين العلمیة مشهورة ، تم على يده الرصد الكبير المشهور باسم (لغ بیلک) في (مزاغة) ، واسس فيها مکتبة ضخمة تحتوى على اکثر-

— من اربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون .
صحابه هولاكو ووزيرًا ومستشاراً له ، فحفظ الله على يديه الكثير من آثار
الإسلام ، وأحيى عدداً هائلاً من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين ، في ذلك
التيار المغولي الجارف ، إلى غير ذلك من خدمات علمية وعملية .
(والمحدد للقرن الثامن) : آية الله العلامة علي الأطلاق (حسن بن يوسف بن
المظہر) الحلي ، المتوفى ٧٠٦ هـ .

شخصيته البارزة المتلائمة في غرابة وجه العلم غنية عن البيان ، وهو المؤسس
للفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية ، وصاحب التحرير والقواعد الفقهية في متنها
الاتقان والاجادة .

كان السبب في استبهانه (الشاه خدا بنده بن غازان خان) حفيده هولاكو ،
فكان مبدأ تحول كبير لقطر واسع إلى اعتناق مذهب أهل البيت عليهم السلام .
(والمحدد للقرن التاسع) : الشيخ السعيد الشهيد (محمد بن جمال الدين) الشهير
(بالشهيد الأول) ، أُسْتَشَهِدَ في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هـ .

كان لنجمه الشيق في تأليفه أثر كبير في تطور الفقه الإسلامي من الجمود
والتقليد إلى التوسيع والتحرير ، حرر الفقه عن براثن الأقبية الباطلة ، مستخلصاً
إياه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع ، وفق المأثور عن أهل البيت عليهم السلام .
فكان صحيحاً بنفسه في هذا السبيل .

(والمحدد للقرن العاشر) : المحقق المدقق الشيخ (عبد العال الكركي) العاملی ،
المشهور بـ (مروج المذهب) ، والملقب بـ (المحقق الثاني) توفي عام ٩٤٠ هـ .
له موافق مشهودة تجاه خصوم الدين ، حتى قيل : إنه لم يأت بعد الخواجا
(نصير الدين) أحد بمثل المحقق الثاني في العمل لأجل إعلاء كلمة الإسلام ، وحفظه
عن الإنهايار .

- (والجدد للقرن الحادى عشر) : شيخ الاسلام ، بهاء الله والدين ، (محمد ابن الحسين) ، المشتهر بـ (الشيخ البهائى) ، توفي سنة ١٠٣١ هـ . كان مجمع الفنون والمعارف ، وله في كل علم وفن اليد الطولى ، وموافقه في العالم الاسلامي مشهورة .

استوزره الشاه عباس الصفوي ، فكان الرونق الالامع للمذهب ، والعلامة الجدد للدين .

(والجدد للقرن الثاني عشر) : المولى العظيم محمد باقر بن المولى محمد تقى المجلسى ، توفي عام ١١١١ هـ .

كان على يديه الكريمتين لحياء المذهب ، وتجديد قواه المنهارة ، واحياء رُوْرته الثقافية المبعثرة الصائعة ، وقد قال في حقه احد خصوم المذهب : « لو سُمِّي مذهب الشيعة الامامية بـ (مذهب المجلسى) لكان في محله » .

ومن ألقابه: (باب الأئمة عليهم السلام) وهو بحق - لقب لائق ، فقد أكبَ على احاديث الانتماء عليهم السلام فجمعها في موسوعة ضخمة ، بعد ان كانت مشرفة على الضياع ، فجاءت باسم : (بحار الأنوار) اسمًا يطابق المسماى .

(والجدد للقرن الثالث عشر) : معلم الفقهاء واستاذ المحتهدرين المولى آقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهانى ، توفي عام ١٢٠٨ هـ .

أتقى على مباني الفقه فأشادها ، وعلى أساليب الاستنباط فنظمها ، وعلى معالم الأصول فجددَها ، الى غيرها من تأسيسات جبارية في ميادين العلم والدين .

(والجدد للقرن الرابع عشر) : آية الله الحجة السيد محمد حسن الشيرازى، وموافقه أشهر من ان تذكر ، توفي عام ١٣١٢ هـ .

وبعد الإبهام ^(١) ، وبعقد السبابة ^(٢) ولا منافاة ، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد ^(٣) ، وإنما يُفتقر لهذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) ^(٤) .

والحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ، ولا نصّ فيه . وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم ^(٥) والغفو عن هذا

(١) « العليا » صفة للعقد وهو مذكور ، فلا وجه لتأنيث الصفة إلا باعتبار المضاف إليه ، وهو الإبهام فاما مؤنثة ، وقد تذكر ، لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود ، وهو صحة حذف المضاف .

(٢) لعل المقصود : العقد الأعلى أيضاً . والسبابة : ماتي الإبهام . والراحة : باطن الكف . وأخصُها : وسطها المنخفض .

(٣) لا ريب في اختلاف الدرهم والدنانير مساحة وزناً ، واحتمل الشارح اختلاف السكة لأنها كانت تُضرب باليد فيما كان اختلافها ، لكن مر في هامش صفحة (٥٤) أن قوالب الدرهم صُنعت بشكل لا يختلف ولا يتغير . فراجع .

(٤) هذا هو المشهور ، وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام : « لا تُعاد الصلاة من دم لا تُبصره غير دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء » (الوسائل ٢٠ / ١ من أبواب النجاسات) والحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض ، وليس له وجه ظاهر .

(٥) مقصوده : أن مقنضى أصله عدم التخصيص في عمومات الغفو عمّا دون الدرهم دخول نجس العين في عموم الغفو لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس ، كما احتمله بعض المحسنين ، وفيه بحث لا يناسب المقام .

المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ، ومع تقريره أقوال (١) : أجودها إلحاده بالمجتمع ، ويكتفي في الزائد عن المغفو عنه إزالة الزائد خاصة (٢) . والثوب والبدن يُضم بعضها إلى بعض على أصح القولين .

ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن نفسي من جانب إلى آخر فواحد وإنما فائنان (٣) . واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفصي رقة الثوب ، وإنما تعدد ، ولو أصابه مائع طاهر (٤) ، فيبقاء العفو عنه وعده به

(١) وجوب الإزالة مطلقا ، وعدمه مطلقا ، ووجوب الإزالة مع التفاحش .

وقد قدر التفاحش بقدر الشبر أو بربع الثوب .

وانما كان الإلحاد بالمجتمع أجود لتصريح بعض الأخبار ، كما رواه بعض الأصحاب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « إنها قالا : لا بأس أن يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا يشبه النَّصْح ، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » (الوسائل ٤ / ٢٠ أبواب النجاسات)

(٢) لعله المستفاد من الخبر المذكور ومن سائر أخبار الباب ، ومقابل الأصح قول بعضهم : إنه يلاحظ الثوب منفرداً والبدن كذلك .

(٣) مقصوده قدس سره انه ان كان قد أصاب الدم وجهي الثوب بالتفصي من جانب إلى آخر فهو واحد ، وأما إن كان الجانب الآخر قد لاق دماً آخر فهما اثنان ، وقدر المصنف في الذكرى الوحدة في الصورة الأولى برقة الثوب ، فإن كان غليظاً فيعتبر وجهاً الثوب اثنين ، وهو تقدير حسن ، والأحسن تقدير التعدد في الصورة الثانية بما إذا كان الثوب غليظاً ، والا فيعتبر واحداً وإن أصابه من الجانبين .

(٤) أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر - سواء تلطخ أم لا ، وسواء تعدد عن محل الدم أم لا - .

فبناءً على أنه فرع الدم ولايزيد على اصله يجب الحكم بالغفو ، وبناءً على أن -

قولان للمصنف في الذكرى والبيان^(١) ، أجدودها الأول . نعم يعتبر التقدير بها .

وبقي مما يُعنى عن نجاسته شيئاً : أحدهما ثوبُ المريمية للولد ، والثاني مالاً يَتُمُ صلاةُ الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورته ، وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي ، وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق بيدن المصلي ، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار .

(ويُغسل الثوبُ مرتين بينهما عصرٌ) وهو كبسُ الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به ، وكذا يُعتبر العصر بعدهما ، ولا وجه لتركه^(٢) والثانية منصوصةٌ في البول . وَحَمِلَ المصنف غيرَه عليه ، من باب مفهوم الموافقة ، لأن غيرَه أشدُّ نجاسةً ، وهو من نوع ، بل هي إما مساوية أو أضعف حكماً^(٣) ، ومن ثمَّ يُعنى عن قليل الدم دونه ، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملاً بإطلاق الأمر ، وهو إختيار المصنف في

- المعنفو هو الدم وهذا ما يعنى متنجس فلا يشمله النص ، فيبقى تحت عمومات وجوب الازالة .

والأجود في نظر الشارح هو الوجه الاول - أعني العفو - واعله للفهم العربي حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض انه لم يتعداه ، ويترفع على ذلك فروع غير مذكورة . وعلى ما اختاره الشارح فلابد من تقدير الدم والمائع الذي اصابه معاً بأقل من درهم ، فلو بلغ الجموع مقدار درهم فزاد لا يعنى عنه .

(١) بنحو اللف والنشر المرتب ، فالقول الأول في الذكرى والثاني في البيان

(٢) لأن الغسالة نجسة عند المصنف والشارح قدمن سرها ، فلابد من العصر

ثانياً لتخرج الغسالة النجسة حتى يظهر الثوب .

(٣) أي غير البول إما مساوي له في الحكم أو ضعيف ، كما يظهر وجهه من -

البيان جزماً ، وفي الذكرى والدروس بضربي من الترد .
ويُستثنى من ذلك بول الرضيع ، فلا يجب عصره ، ولا تعدد غسله
وهما (١) ثابتان في غيره ، (إلا في الكثير والجاري) بناءً على عدم اعتبار
كثره فيسقطان فيها ، ويُكتفى بمجرد وضعه فيها مع إصابة الماء محل
النجاسة ، وزوال عينها . (ويُصب على البدن مرتين في غيرهما) بناءً على
اعتبار التعدد مطلقاً (٢) وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة
كالحجر والخشب ، (و) كذا (الإناء) ، ويزيد أنه يكفي صب الماء
فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بالآلة لا تعود إليه ثانية إلا ظاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره ، وما يشتمل قلعه وغيره .

(فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب) بأن شرب ماء فيه بلسانه
(قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر (٣)

- اعتبار التعدد في البول دون غيره . والظاهر رجوع « هي » إلى غير ، فيشكل تأنيث
الضمير ، ولعله باعتبار المعنى حيث أن المقصود من « غير » النجاسات الآخر ،
أو بتقدير النجاسة ليكون المعنى هكذا : هي - اي نجاسة الغير - مساوية لنجاسة
البول أو أضعف بحسب الحكم .

(١) أي العصر وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير
والجاري ، فلا يعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد . وإلحاق الجاري بالكثير مبني
على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته ، وأما بناءً على قول العلامة قدس سره
فليس الجاري موضوعاً على حدة ، لأنه إن كان كثيراً فهو من افراد الكثير ، وإن
كان قليلاً فبحكم القليل الراشد .

(٢) أي في البول وغيره .

(٣) وإنما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري ، وهو : ان فاقد الطهارة
لا يكون مطهراً .

دون غيره مما أشبهه ، وإن تعذر أو خيف فساد المثل . وألحق بالولوغ^(١) لطعنه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه .

ولو تكرر الولوغ تداخله كغيره من النجاسات المختممة وفي الإناء يُستأنف . ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير (ويُستحب السبع^(٢) بالماء (فيه) في الولوغ ، خروجاً من خلاف من أوجبها^(٣) .

(وكذا) يُستحب السبع (في الفارة والخنزير) للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ، ومقتضى إطلاق العبارة الإجزاء فيها بالمرتين كغيرهما . والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته^(٤) ، وعليه المصنف في باقى كتبه .

(و) يُستحب^(٥) الثالث (فيباقي) من النجاسات للأمر به في

(١) الولوغ بضم الواو : مصدر « ولغ » بفتح الثاني أو كسره ، وبفتح الواو صفة :

والمناسب للمقام هو الأول ، وإن كان اللائق بقوله « أما المخصوص كالولوغ فلا ، لأن الغسالة لا تسمى ولoga » هو الثاني .

(٢) أي لأن نخرج عن عنوان الحالفة الناتمة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد) قدس سره ، فنجعل ذلك مستحبأً كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفنا في الإيجاب .

وهذا لا يتم دليلاً على الرجحان الشرعي إلا بناءً على شمول أخبار « من بلغ » لفتوى الفقيه أيضاً .

(٣) وهو مارواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام . . . وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

(الوسائل ١ / ١٣ أبواب النجاسات)

بعض الأخبار (١) .

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المخل المغسول بنفسه ، أو بالعصر (كالمخل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة ، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد ، أو من الثانية فتنقص واحدة ، وهكذا . وهذا (٢) يتم فيها يُغسل مرتين لا لخصوص النجاسة . أما المخصوص كالوُلُوغ فلا ، لأن الغسالة لا تُسمى «لوغاً» ، ومن ثم لو وقع لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه ، وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة . وقيل : إن الغسالة كالمخل قبل الغسل مطلقاً ، وقيل بعده فتكون ظاهرة مطلقاً ، وقيل : بعدها (٣) .

(١) وهو ما رواه عمار السباطي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإماء يكون قدرآً كيف يُغسل ، وكمرة يغسل؟ قال عليه السلام : يُغسل ثلاث مرات .

(الوسائل حديث ٥٣ / أبواب النجاسات)

(٢) اي إن إطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمخل قبلها أنها يتم فيما لو اوجبنا تعدد الغسل في كل نجاسة ، أما اذا قلنا بأن التعدد «خاص» بالبول والوُلُوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف ابداً ، حيث ان الغسالة - وإن كانت منتجسة - لكنها لو اصابت شيئاً فإن ذلك الشيء قد تنجرس حينئذ بنجاسة غير البول والوُلُوغ ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه ،

(٣) وخلاصة الأقوال المذكورة هنا اربعة :

«الأول» - أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة ، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح قدس سره .

«الثاني» - أنها بحكم المخل قبل غسله ، فإن كان مما يُغسل مرتين فغسلاته أيضاً توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية .

ويُستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته ظاهرة مطلقاً (١) مالم تغير بالنجاسة أو تصيب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجي منه ، أو محله :
(الرابعة) :-

(المطهّرات عشرة : الماء) وهو مطهّر (مطلقاً) من سائر النجاسات (٢) التي نقى التطهير ، (والأرض) تطهّر (باطن النعل) وهو أسفله الملائق للأرض ، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنها بها بعشي و ذلك وغيرها . والحجارة والرمل من أصناف الأرض ، ولو لم يكن

- « الثالث » - إنها كالمخل بعد الغسل ، فهي ظاهرة مطلقاً وإن كانت من الغسلة الأولى .

« الرابع » - إنها كالمخل بعد الغسالة ، فإن كانت الأولى وجب غسلها مرتبة فيها يجب غسله مرتين ، وإن كانت الثانية فهي ظاهرة ، وكذلك فيها لا يجب غسله الامرية واحدة .
(١) من البول أو الغائط قبل زوال العين وبعد ذلك طهارتها مشروطة بشروط :
« الأول » - أن لا يتغير بالنجاسة .

« الثاني » - أن لا تصيب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجي منه ، وأشار إلى ذلك بقوله : « او تصيب بنجاسة خارجة » بضم التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من « أصاب » مجروم عطفاً على مدخله « لم » ، وعليه فلو أصاب غسالة الاستنجاء دم أو غيره فهي نجسة .

« الثالث » - أن لا تصيبها نفس النجاسة اذا كانت متعددة عن المخرج وإن لم تخرج عن حقيقة الحدث المستنجي منه ، فلو تعدد الغائط عن المخرج عرفاً وأصاب الغسالة فهي نجسة ، وأشار إلى ذلك بقوله : « او محله » ، فهو عطف على قوله « حقيقة الحدث » . وخلاصة معنى العبارة : إن الغسالة ظاهرة مالم تغير بالنجاسة ولم تصيبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجي منه ولم تصيبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء .

(٢) « السائر » هنا بمعنى الجميع وإن كان على خلاف الإستعمال المتعارف .

للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس . ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ، مالم تخرج عن اسم الأرض . وهل يشرط طهارتها ؟ وجهان (١) وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه . والمراد بالنعل ما يجعل أسلف الرجل للعشي ، وقاية من الأرض ونحوها ، ولو من خشب . وخشبة الأقطع كالنعل (٢) .

(والتراب في الولوغ) فإنه جزء علة للتطهير ، فهو مطهر في الجملة (والجسم الظاهر) غير اللزوج ، ولا الصقيل (٣) في (غير المتعدي من الغائط . والشمس ما جففته) بإشراقةها عليه وزالت عن النجاسة عنه من (الحُصر والبواري) (٤) من المنقول ، (وما لا يُنقل) عادة

(١) وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهرة ، ووجه العدم اطلاق الروايات بأن الأرض مطهرة .

(٢) مقصوده : ان خشبة الأقطع بحكم النعل ، فيبني الجسم بطهارتها بالأرض ، وذلك لشمول النعل في الأخبار لالمخسبة التي تصنع بدلاً عن الرجل المقطوعة او لأن العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارة الخشبة بها ايضا ، وبناء على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا ايضا في ذلك الحكم ، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يعشى عليهما .

(٣) لأن المقصود من ذلك تطهير المخل وازالة عن النجاسة ، فلا بد أن لا يكون المزيل جسماً لزجاً ولا صقيلاً ، فإنها لا يزيلا النجاسة عن الجسم . ولا يخفى أن في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقيل) بدل (صقيل) والصحيح ما ثبتناه لأن لم نجد في كتب اللغة معنى مناسباً للمقام اذ معنى الصيقيل (شحاذ السيف وجلاوها) وهذا المعنى بعيد جداً عن المقام راجع (تاج العروض) مادة صقل ج ٧ ص ٤٤٠ (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٩ .

(٤) الحصير : ما يصنع من الخوص ، والبوريا : ما يصنع من القصب ، وهو من الأجسام المنقوله فلا تشتملها رواية أبي بكر الحضرمي الخاصة وغير المنقول .

مطلقاً^(١) ، من الأرض وأجزائها ، والنبات والأخشاب ، والأبواب المثبتة ، والأوتاد الداخلة ، والأشجار ، والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان^{*} قطافها ، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تُسمى شمساً ، ولا الهواء^{*} المنفرد بطريق أولى . نعم لا يضر^{*} انضمامه إليها ، ويكتفى في طهر الباطن بالإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه .

(والنارُ ما أحالته رماداً أو دخاناً) لا خزفاً وآجرأ في أصح القولين ، وعليه المصنف في غير البيان ، وفيه قوله قول الشيخ بالطهارة فيها .
 (ونقصُ البئر) بنزح المقدار منه ، وكما يظهر البئر بذلك فكذا حفافاته ، وآلات النزح ، والمبادر وما يصبحه حالتـه (وذهب ثلثي العصير) مطهـر للثلث الآخر على القول بنجاسته ، والآلات والمزاول .
 (والإستحالة) كالميـنة والعدرة تصـير تراباً ودوداً ، والنطفة والعـلقة تصـير حـيواناً ، غيرـ الثالثة^(٢) والماءُ النجـس بولاً لـحيـوانِ مـأكـولِ ، ولـهـنا^(٣) ونحو ذلك (وانقلابُ الحمر خـلاً) وكـذا العـصـير بعد غـليـانـه وـاشـتـدـادـه .

نعم ورد في خصوص البوريـا نصـ عن عـليـ بن جـعـفرـ عنـ أـخـيهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ « قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـبـوـرـيـاـ يـصـيـبـهـ الـبـولـ ، هـلـ تـصلـحـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ إـذـاـ جـفـتـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـغـسلـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ لـأـبـأسـ » .

(الوسائل ٢٩/٣ أبواب النجاست)

(١) وإن كان قابلاً للنقل بسهولة كالحصى والتربـ ، او بصـعـوبـةـ كـالـحـجـارـ وـالـأـشـجـارـ .

(٢) الكلب والخنزير والكافر .

(٣) هـكـذاـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ ، وـلـعـلـ الـأـوـلـيـ «ـ أـوـ »ـ كـماـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ المـخـطـوـطـةـ

(والإسلام) مطهّر لبدن المسلم من نجاسة الكفر ^(١) وما يتصل به من شعر ونحوه ، لا لغيره كثيابه (وتطهير العين والأنف والفم باطنها ^(٢) وكل باطن) كالآذن والفرج (بزوال العين) ، ولا يظهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه ، كالطعام والكمحل . أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدموع فبحكمه ^(٣) وُطهر ما يتخلّف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه .

(ثم الطهارة) على ماعلم من تعريفها (أسم للوضوء والغسل والتيمم) الرافع للحدث أو المبيح للصلاحة ^(٤) على المشهور ،

(١) لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والميّ وغيرهما ، فإنه لا يَطهّر من أمثال هذه النجاسة بالإسلام ، بل لا بد من الغسل بالفتح .

(٢) « باطنها » بدل بعض عن كل من العين والأنف والفم ، أي تطهّر باطن هذه الأشياء .

واعلم أن ماعده المصنف ^{إلى هنا} يبلغ اثني عشرة ، فتجملها عشرة إمّا بلحاظ إدراجه التراب في الأرض وإدراجه النار في الاستحالة ، او باعتبار ادخال النار والإنقلا布 في الاستحالة .

(٣) اي الدمع والريق يحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة

(٤) الظاهر أن المبيح أعم من الرافع ، لأن الحدث . وهي الحالة الفسائية الحاصلة للإنسان عند عروض أحد الأسباب - قدر تفع كلّاً ، وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث ، او يكون الحدث مانعاً عنه ، وقد يباح ذلك وان كان الحدث باقيا ولو ببعض مراته ، كما في التيمم في موارد الإضطرار ، فإنه - وان صحي معه الدخول في الصلاة ونحوها - لكن الحدث باقٍ ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر ، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعاً

أو مطلقاً (١) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة) :

(الأول - في الوضوء)

بضم الواو : لِسْمَ المَصْدُرِ التَّوْضُؤُ ، عَلَى وزن التعلم وأما الوضوء بالفتح ، فهو الماء الذي يُتوضئ به . وأصله من الوضاءة ، وهي النظافة والنظارة من ظلمة الذنب (٣) (وموجبه البول والغائط والريح) من الموضع المعتمد ، أو من غيره مع انسداده . واطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه ، كما يُطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتظهر ، والسبب أعم منها مطلقاً (٤) كما أن بينها عموماً من وجهه ، فكان التعبير بالسبب أولى .

(١) اي وان لم يكن رافعاً ولم يبيح كوضوء الجنب للنوم ، فإن الحديث لا يُرفع به ولا يُباح معه الدخول في الصلاة . وظاهر تقسيم المصنف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم تعميمها لما لا يكون رافعاً ولا مبيحاً .

(٢) وقد مر تفصيل الفرق بين المصدر واسميه في تعريف الطهارة صفحة ٢٧ .

(٣) الظاهر عدم راد فيها ، واغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرة والثانية في النورانية الباطنية ، وبهذا اعتبار اضاف قوله « من ظلمة الذنب » . ومقصوده الاشارة إلى ان الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن .

(٤) النسبة بين السبب والموجب والناقض: هذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء مثلاً : -

١ - السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض .

٢ - وبين الموجب والناقض عموم من وجهه .

توضيح الدعوى الأولى : أنه قد يصدق في كل من العناوين الثلاثة ، وقد يصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ، ولا يوجد مورد يصدق -

- عليه الموجب او الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب .
 (فورد تصادق الثلاثة) : ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف
 منتظرًا فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة .

فحَدَّثَهُ هذا سبب ، لأن الشارع اعتبره سبباً ، وموجب أيضاً ، لانه
 اوجب عليه التطهير مقدمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة ، كما انه ناقض
 ايضاً ، لأن هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة .

(ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط) : ما اذا كان خارج الوقت
 وكان محدثاً ولم يكن يجب عليه أي فريضة ، فهذا الشخص اذا أحدث ثانيةً يكون
 حَدَّثَهُ هَذَا سبباً ، لأنَّ الحدث سبب شرعي ، وان كانت الأسباب الشرعية
 قد تتدخل لكنه ليس بموجب ، لانه لا يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ،
 كما انه ليس بناقض ، لأنه لم يُنْقِضْ حدثه هَذَا طهارةً سابقةً لأنَّه كان في
 نفسه محدثاً .

وأَمَّا انه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب او الناقض من غير
 صدق عنوان السبب ، فلأنَّ الحدث مطلقاً سبب شرعي ، فلا يعقل وجود حدث
 منفصلٍ عن السبيبية الشرعية .

(وتوضيح الدعوى الثانية) : « وهي أن بين الموجب والناقض عموم من
 وجه » - انه قد يصدقان معاً ، كما في المثال المتقدم ، فإنَّ الحدث بعد دخول وقت
 الفريضة على عقيب طهارةٍ وقبل الاتيان بالعمل الواجب ، يكون ناقضاً للطهارة
 السابقة ، ووجباً للتطهير مقدمة للعمل الواجب .

(وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون ان يصدق عنوان الناقض)
 كما اذا دخل الوقت وكان محدثاً فأحدث ثانيةً ، فلا يصدق على الحدث الثاني
 عنوان الناقضية ، لكنه يصدق عليه عنوان الموجبية ، لأنَّ كل حدث سبب

(والنومُ الغالبُ) غلبةً مستهلكةً (على السَّمْعِ والبَصَرِ) ، بل على مطلق الإحساس ، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها^(١) فلذا خصَّهُ أما البصرُ فهو أضعفُ من كثير منها ، فلا وجه لتخفيضه . (ومزيلُ العقل) من جنون ، وسكر ، وإغماء . (والاستحسان) على وجه يأنى تفضيله .

(وواجبُهُ) أي واجب الوضوء (النية) وهي القصد إلى فعله (مقارنةً لغسل الوجه) المعتبر شرعاً ، وهو أول جزءٍ من أعلاه ، لأن ما دونه لا يسمى غسلاً شرعاً ، ولأن المقارنة تُعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يُعدُّ فعلاً (مشتملةً) على قصد (الوجوب) إن كان واجباً لأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به ، وإن لم يرد الندب ، ولم يذكره لأنَّه خارج عن الغرض .

(والتقرُّبُ) به إلى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله امتثالاً لأمره أو موافقة لطاعته^(٢) ، أو طلباً للرَّفعة عنده بواسطته^(٣) ، تشبيهاً بالقرب

- وموجب لاطهارة مقدمة للعمل المشروط بالطهارة ، المفروض وجوبه حينئذٍ .

(وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب) ، كما إذا كان متظاهراً وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة ، فإنه في هذه الحالة إذا أحدث يكون حدثه ناقضاً لطهارته ، لكنه ليس بموجب لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة .

(١) تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الحواس المفهومة من كلمة

« الإحساس » .

(٢) الفرق بين قصد الطاعة وقصد الإمثال مفهومي « لاذكي » ، وقد يجتمعان مصداقاً وقد لا يجتمعان .

(٣) أي بواسطة الوضوء .

المكاني ، أو مبرداً عن ذلك (١) ، فإنه تعالى غاية كل مقصود .
 (والإستباحة) مطلقاً ، أو الرفع حيث يمكن (٢) ، والمراد رفع حكم
 الحدث ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع (٣) ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة
 على جميع ذلك . وإن كان في وجوب ما عدا القرابة نظر ، لعدم نهوض
 دليل عليه .

أما القرابة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييز العبادة
 عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً ، إلا أنه لا إشتراك في الوضوء حتى
 في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون
 إلا وجباً (٤) ، وبدونه ينافي (وجري الماء) بأن ينتقل كل جزء من

(١) أي مبرداً عن قصد الإمتثال والطاعة والرفة .

(٢) أي ان قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء كان الوضوء رافعاً
 للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة ، وأما قصد الرفع فلا بد أن يكون
 حيث يمكن .

(٣) الحدث يُطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن
 الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيرها ، وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقب
 هذه الأسباب ، كما فسر الشارح «ره» الحدث بهذه المعنى فيما سبق ، وحيثئذ
 فالحدث الذي إذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول ، وحكم الحدث الذي
 يرتفع بالوضوء وغيرها هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقب الأسباب
 المذكورة - .

(٤) بناءً على وجوب المقدمة مطلقاً ، سواء قصد بها الإيصال إلى ذى المقدمة
 أم لا ، سواء كانت موصلة أم لا ، والا فقد لا يُتصف بالوجوب في وقت العبادة
 الواجبة المشروطة به أيضاً .

الماء عن محله^(١) ، إلى غيره بنفسه أو معين^(٢) (على مادرات^(٣) عليه الإبهام) بكسر المهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضاً وما بين الفصاصل) - مثلث القاف - وهو متنه منبأ^ت شعر الرأس (إلى آخر الذقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه^(٤) (طولاً) مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين^(٥) .

ويدخل في الحدّ مواضع التحذيف ، وهي ما بين متنه العذار والتزعة المتصلة بشعر الرأس^(٦)

(١) هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل^{*} فلا أشكال عليه ، والظاهر انه لا بدّ من كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل ، كما تأني الاشارة إليه عند ذكر المسح .

(٢) من غير المتوضىء أو غير يده بحيث لا ينافي إسناد الغسل إلى المتوضىء والا ففيه اشكال بل منع ، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضوء عليه بجميع واجباته وصدوره منه ، ولو شك في صدق إسناد الغسل إليه وجوب الرجوع إلى مقتضى الأصل من الاحتياط او البراءة .

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة ، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة دار « مذكرة وكلاما صحيحان . »

(٤) يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضاً .

(٥) مقصوده قدس سره رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضىء ووجهه فان كان وجهه عريضاً ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليـد لعدم التناسب بين اليـد والوجه ، وأما اذا كان الوجه صغيراً فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليـد ، بل يكفى غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه ، وكذلك يجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، وحيثـذ فيـتفـع جـمـع ما يـتـوـهـمـ من الإـشـكـالـاتـ

(٦) الظاهر ان المتصلة صفة للنزعة ، ويحتمل ان تكون صفة لمواضع

والعذار (١) والعارض ، لا التزَّعتان بالتحريك ، وهما البياضان المكتفيان للناصية (وتخليلُ خفيف الشعر) وهو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، دون الكثيف وهو خلافه ، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستوره به ، أما الظاهرةُ خلاله فلابدَّ من غسلها . كما يجب غسل جزء آخر مماجاورها من المستوره من باب المقدمة .

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً (٢) وفاماً للمصنف في الذكرى والدروس وللمعْظَم ، ويستوي في ذلك شعرُ اللحية والشارب ، التحذيف . وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكراً ، ولعله غلط من النساخ . وقيل إنما سميت هذه الموضع بمواضع التحذيف لكثره حذف النساء والترفين شعر هذه الموضع .

(١) هنا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف ، والمقصود انه يدخل في الحَدَّ الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل التزَّعتان . والعذار - على ما ذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصُّدُغ والعارض ، والصدغ هو المخفي الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، والعارض . على ما فسره ايضاً في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر الحاذي للأذن إلى الساقن . ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلها خلاف - راجع الكتب المفصلة .

(٢) أي سواء كان خفيفاً أو كثيفاً . ووجه القوة اطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » ونحوه غيره (الوسائل ٢ و ٣ / ٤٦ من أبواب الوضوء) .

ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد ، فلابدَّ من الرجوع الى الأصول في موارد الشك .

والنَّدْعَةُ والغَدَرُ والهَاجِبُ ، والعنْفَقَةُ والهُدُبُ (١) .

(ثم) غسلُ اليد (اليمُنى من المِرْفَق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد ، لانفس المفصل (٢) (إلى أطراف الأصابع ثم) غسل (اليسرى كذلك) ، وغسل ما اشتملت عليه النَّدْعَةُ من لحم زائد ، وشعر ويد وإصبع ، دون ما خرج وإن كان يداً ، إلا أن تُشبَهُ الأصلية فتُفسَّلَان معاً من باب المقدمة .

(ثم مسح مقدَّمَ الرأس) ، أو شعره الذي لا يخرج بمدَّه عن حدَّه ، واكتفى المصنفُ بالرأس تغليباً لاسمِه على مانتَت عليه (بمساهُ) أي مسمى المسح ، ولو بجزءٍ من إصبع ، ثُمَّاً له على المسوح ليتحقق اسمُه لا بمجرد وضعه ، ولا حَدَّ لأكثُره (٣) . نعم يكره الاستيعاب ، إلا أن

(١) الهُدُبُ بضمَّتين: شعرات أشفار العين . والعنْفَقَة بفتح الأول والثالث والرابع : شعر الشفة السفلَى أو شعر بين الشفة والذقن . وقد عرفت معنى الغَدَر في تعليقه رقم (١) ص ٧٤ . والباقي ظاهر .

(٢) المراد من الجمْع موضع اجتماع العظامين ، أي المقدار المخْتَمَعُ من العظامين ولعله المتفاهم منه عرفاً . والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد ، اي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد لا ما اجتمع معه من عظم العضد ، ويجب غسل المِرْفَقَ بالمعنى الأول لا الثاني . وعلى الأول فرأوس عظم العضد يجب غسله بالأصلحة ، وعلى الثاني لا يجب غسله إلا مقدمة لحصول غسل رأس عظم الذراع . وتنظر التصرة بالنسبة الى قطوع اليد من المرفق : فعل الاول يجب غسل رأس عظم العضد ، لأنَّه الميسور من غسل اليد الواجب ، وعلى الثاني لا يجب لأنَّه إنما كان يجب غسله مقدمة لحصول غسل عظم الذراع ، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضوع فلا وجه لوجوب المقدمة .

(٣) أي لاحدَّ لأكثُر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضاً وطولاً ، -

يعتقد شرعيته فيحرم ، وإن كان الفضل في مقدار ثلاثة أصابع (١) .
 (ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمين) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وهم قبّتا القدمين على الأصح (٢) وقيل إلى أصل الساق ، وهو اختياره في الألفية .

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمساه) في جانب العرض (بقيمة البَلَل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيها) أي في المسحين ، وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيها في نفس العضو فيجوز التكس فيه دون الغسل ، للدلالة عليه بـ « من » و « الى » ، وهو كذلك فيها (٣) على أصح القولين ، وفي الدروس رجح منع التكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ، ومثله في الألفية (مرتبًا) بين أعضاء الغسل والمسح : بأن يبتدىء بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ،

- ولكن يُكره استيعاب الرأس ، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشيرعا محرا ما (٤) مقصوده ره ان لا تحديد مدخل المسح من الرأس ، لكن الفضل في مقدار ثلاثة أصابع منضمات ، وقد أطلق المصنف ره اعتماداً على ظهوره . والظاهر ان مقدار ثلاثة أصابع تحديد من جهة عرض الممسوح .

وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرخ بذلك كثير من الأصحاب ، ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول .

(٢) لاختلاف عندنا في أن الواجب امتداد المسح إلى الكعبين كما هو صريح الآية الكريمة ، وإنما الاختلاف في معنى الكعب : فالأصح عند الشارح انه قبّة القدم ، وهي العظم النابت على ظهر القدم ، وقيل إن الكعب مفصل الساق ، وينتج أن الواجب مسح الرجل إلى المفصل .

(٣) أي في المسح والغسل ، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول . ويعتمل لرجاع ضمير الشنوية إلى المسحين ، أي مسح الرأس والرجلين .

ثم الرَّجُل الْيَمِنِي ، ثُمَّ الْيَسْرَى ، فَلَوْ عَكَسَ أَعْدَادُ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبِ مَعَ بَقَاءِ الْمَوَالَةِ . وَأَسْقَطَ الْمَصْنُفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ (مَوَالِيَاً) فِي فَعْلِهِ (بِمَحِيطِ لَا يَجْفُ السَّابِقُ) مِنَ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُطْلَقاً^(١) ، عَلَى أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْجَفَافِ الْحَسِيِّ لَا التَّقْدِيرِيِّ ، وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ .

(وَسَنَهُ السَّوَالُكُ) وَهُوَ دَلَكُ الْأَسْنَانِ بِعُودٍ ، وَخَرْقَةٍ ، وَإِصْبَعٍ ، وَنَخْوَهَا^(٢) ، وَأَفْضَلُهُ^(٣) الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ ، وَأَكْمَلُهُ الْأَرَاكُ ، وَمَحْلُهُ قَبْلَ

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَدْمُ جَفَافِ الْعَضْوِ السَّابِقِ مُطْلَقاً ، إِيْ سَوَاءَ كَانَ الْمَاءُ وَالْمَهْوَاءُ وَمَزَاجُ الْمَتْوَضِيِّ مُعْتَدِلاً أَمْ لَا ، وَسَوَاءَ كَانَ التَّأْخِيرُ عَمِدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نَسِيَانًا ، فَإِنْ جَفَّ الْعَضْوُ السَّابِقُ عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ فَقَدْ بَطَلَ وَضْوَءُهُ ، وَالْأَقْوَالُ الْأُخْرَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ :

«أَوْلَا» - التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْجَفَافِ الْحَسِيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ ، وَالْمَرَادُ بِالتَّقْدِيرِيِّ عَدْمُ جَفَافِ الْعَضْوِ السَّابِقِ حَسَّاً بِسَبَبِ كُثْرَةِ مَاءِ الْوَضُوءِ أَوْ بِرُوْدَةِ الْمَهْوَاءِ ، وَلَوْ كَانَا مُعْتَدِلَيْنِ بِلْجَفَافِ الْعَضْوُ السَّابِقُ مَعَ تَرَاحِيهِ فِي غَسلِ الْلَّاحِقِ .
«ثَانِيَا» - التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِّ .

«ثَالِثَا» - التَّفَصِيلُ بَيْنَ حَصْوَلِ الْمَوَالَةِ الْعَرْفِيَّةِ وَعَدْمِهَا .

(٢) السَّوَالُكُ - بِالْكَسْرِ - اسْمُ لِعُودٍ تُدَلِّكُ بِهِ الْأَسْنَانُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا اسْتِعْمَالُهُ لِأَنْفُسِهِ ، حِيثُّ إِنَّ الْمُسْتَحْبَ هُوَ الْاسْتِعْمَالُ ، لِذَلِكَ فَسَرَّهَا الشَّارِحُ بِالْدَّلَكِ وَالْتَّعْمِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْعُودِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْرِوَايَاتِ ، فَعِنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : التَّوْسُكُ بِالْإِبَاهَمِ وَالْمُسْبِحَهُ (إِيْ السَّبَابَهُ) عَنْدَ الْوَضُوءِ سَوَالُكُ . (الْوَسَائِلُ ٤ / ٩)

(٣) الظَّاهِرُ عَنْدَ ضَمِيرِ «أَفْضَلِهِ» إِلَى الْعُودِ لَا إِلَى السَّوَالُكِ ، لِأَنَّهَا -

غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ^(١) ، ولو أَخْرَه عنِّه أَجْزَأُ .
واعلم أنَّ السواكُ سُنة مطلقاً ، ولكنَّه يُنَأِّدُ في مواضع منها : الوضوء
والصلوة ، وقراءة القرآن ، وإصفار الأستان وغیره ^(٢) .

(والتسميم) وصورتها : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ » ، وُيُستحبُّ إتباعها
بقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُنْتَطَهِرِينَ »
ولو اقتصر على « بِسْمِ اللَّهِ » أَجْزَأُ ، ولو نسبها ابتداءً تداركها حيثُ
ذَكْرٍ ، قبل الفراغ كالأكل ، وكذا لو تركها عدَّاً .

(وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ) من الزَّنَدَيْنِ (مرتين) من حدَث النَّوم
والبُول والغائط ، لا من مطلق الحديث كالرِّيح على المشهور . وقيل من
الأولين مرة ، وبه قطع في الذكرى ، وقبل مرة في الجميع ، واختاره
المصنف في النقلية ، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى . ولو اجتمعت
الأسباب تداخلت إن تساوت ، وإلا دخل الأقل تحت الأكْثَر . ول يكن
الغسل (قبل إدخالهما الإناء) الذي يمكن الإغتراف منه ، لدفع النجاسة
الوهمية ، أو تعبداً ^(٣) .

- مؤنثة سعوية ، وضمير « أكله » إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر ، وإن رجع إلى
العود أيضاً فالمقصود أن الأخضر أفضل والأراك أكل ، فقد يجتمعان وقد يفترقان
وحيثُنَّدُ فيشكل الفرق بين الأكمليَّة والأفضلية ، وكذلك الإلتزام بأفضلية الغصن
الأخضر وأكمليَّة الأراك لعدم دليل واضح عليهما .

(١) أي كما أن المضمضة محلها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك
محله قبل الغسل الواجب والندب .

(٢) كالبَخْرَ ، وهو : كراهة رائحة الفم .

(٣) مراده : ان استحباب غسل اليدين إما لدفع النجاسة المتهمة في اليد
كما أفاد ، او لكونه تعبداً صرفاً من غير ان يُعرف وجهه .

ولا يعتبر كون الماء قليلاً لإطلاق النص^(١)، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .
(والمَضْمَضَةُ) وهي إدخال الماء الفم ، وإدارته فيه (والإستنشاق)
 وهو جذبه إلى داخل الأنف (وتثليتها) بأن يفعلَ كُلَّ واحدٍ منها
 ثلاثة ، ولو بُغرفةٍ واحدة ، وبثلاثة أفضل ، وكذا يستحبُ تقديمُ
 المضمة أربع^(٢) على الاستنشاق ، والاعطف بالواو لا يقتضيه^(٣) (وثنيةُ
 الغسَّلاتِ^(٤)) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى^(٥) في المشهور ، وانكرها
 الصدوق . (والدَّعَاءُ عند كلِّ فعلٍ) من الأفعال الواجبة والمستحبة
 المتقدمة بالتأثر .

(وبداية الرَّجَل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية
 بالبطن ، عكس المرأة) . فإنَّ السُّنَّةَ هَا البداية بالبطن ، والختم بالظهر -
 كذا ذكره الشيخ وتبعد عليه المصنفُ هنا وجاءة ، والموجود في النصوص

(١) (الوسائل ١ و ٣ / ٢٧ أبواب الوضوء) .

(٢) الصواب : « جُمَعٌ » أو « جَمَاعٌ » كما قرر في القواعد العربية .

(٣) أي لا يدل على استحباب تقديم المضمة على الاستنشاق ، لعدم
 دلالة الواو على الترتيب .

(٤) المراد باستحباب ثانية الغسَّلات في الوجه واليدين : غَسَّلَ كُلَّ من
 الوجه واليدين مرتين .

(٥) الظرف متصل بالثانية ، يعني أن المستحب غَسَّلَ كُلَّ عضو مرة ثانية
 بعد إتمام الغسلة الأولى ، وقيده بذلك دفعاً لتوهم عدَّ مطلق صب الماء غسلة ،
 أو كون المستحب غسله بعد صب الماء في الجملة وان لم تكمل الغسلة الأولى ،
 ودفعاً لحال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله
 الواجب ، لأن يغسل اليد مثلاً بعنوان الواجب إلى الرَّتْدِ مرَّة وبعنوان الاستحباب
 أخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب وثانية بقصد الاستحباب وهكذا .

بدأ الرجل بظاهر النراع ، والمرأة يباطنه ، من غير فرق فيها بين الغسلتين وعليه الأكثر ، (ويتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور^(١) وبين الوظيفتين على المذكور .

(الشاكُ فيه) أي في الوضوء (في أثناء يستأنف) والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته ، لأنه إذا شك فيها فالاصل عدمها ، ومع ذلك^(٢) لا يعتدُ بما وقع من الأفعال بدونها ، وبهذا صدق الشك فيه في أثناء ، وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا ؟ فلا يتصور تتحققه في الأثناء . وقد ذكر المصنف في مختصره الشك^{*} في النية في أثناء الوضوء وأنه *يُستأنف* ، ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا . (و) الشاك فيه بالمعنى المذكور (بعده) أي بعد الفراغ (لا يتلفت) كما لو شك في غيرها من الأفعال . (و) الشاك (في البعض يأتي به^(٣)) أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء ، بحيث لم يكن فرغ منه ، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجُفاف) . للأعضاء السابقة عليه (فيُعيد) لفوات المولادة . (ولو

(١) أي على قول الأكثر المواقف لظاهر الروايات يبتدىء بالبطن في كلتا الغسلتين عملاً بوظيفة المرأة او بالظهر عملاً بوظيفة الرجل ، وأما على القول المذكور الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار احدى الوظيفتين ، بأن يبتدىء في الاولى بالظهور وفي الثانية بالبطن او بالعكس . وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرجل والمرأة غير ظاهر .

(٢) أي مع أن الاصل عدم النية فلا يعتد بما وقع من الأفعال بدون النية المفروضة عدم بمقتضى الاصل .

(٣) أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب .

شلّك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يتأتّف) والحكم^(١) منصوصٌ متّفق عليه .

(والشك^٢ في الطهارة) مع تيقن الحدث (مُحْدِث) ، لأصالة عدم الطهارة ، (والشك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متّهَر) أخذنا بالمتّيقن^(٣) ، (والشك فيها) أي في المتأخر منها مع تيقن وقوعها (محدث^(٤)) لتكافؤ الإحتمالين ، إن لم يستفِد من الإتحاد والتعاقب حكم آخر^(٥) هذا

(١) أي الحكم بالإتيان بالمشكوك في الأثناء وعدم الالتفات بعد الفراغ متّفق عليه ومنصوص ، كا في صحّيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغلست ذراعيك ام لا فأعيد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسّحه مماسّي الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قلت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال آخر في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله أوجب الله عليك فيه وضوء لا شيء عليك فيه الحديث . (الوسائل ٤٢/١ ابواب الوضوء) .

(٢) أي بالمتّيقن السابق ، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث .

(٣) أي بحكم الحدث فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ، لأنّ إحتمال تأخر كل منها مساوي للآخر ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلا يحكم بالطهارة ولا بالحدث ، فلا بد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه .

وأمّا اذا كان الحدث مانعاً فلا يحكم بكونه محدثاً وأن المانع موجود .

(٤) مقصوده : ان الحكم بالتكافؤ ووجوب تحصيل الطهارة إنما هو فيما اذا لم يستفِد الشك من اتحاد الطهارة والحدث عدداً ، ومن العلم بتعاقب أحد هما للآخر - حكم آخر ، أمّا اذا استفاد ذلك فلا يحكم بكونه محدثاً .

بيان ذلك : إن المكلف اذا تيقن بصدر طهارة وحدث وعلم تساويها في العدد ، بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً ، او اثنتين واثنين وهكذا ، -

هو الأقوى والمشهور . ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة ، أو بالحدث ، أو يشك .

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه ، لأنه إن كان متظهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض ، لجواز تعاقب الطهارتين ، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقادها بالحدث ، لجواز تعاقب الأحداث ، ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاعُ الحدث السابق ، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا ، وجواز تعاقبه مثله متكافٍ (١) ، لأنّه عن الطهارة ، ولا مرجع .

نعم لو كان التتحقق طهارة رافعة (٢) ، وقلنا بأن المحدث لا يرفع ،

وعلم أيضاً بأن كل طهارة كانت عقيبة كل حدث ، فيستفيد من هذين العلمين أن أثر الحدث من تفعّل قطعاً ، أو علم بأن الحدث كان عقيبة الطهارة ، فيستفيد أن طهارته مرتفعة قطعاً :

(١) هذا جواب عن قوله: «وجواز تعاقب الأحداث». وحاصله: إن تعاقب الحدث مثله - وإن كان محتملاً - لكنه مكافأة، لا حتّال تأخّر الحدث عن الطهارة.

(٢) ملخص العبارة : انه إذا علم ان الطهارة التي تحققت وقع الشك في تأخّرها كانت طهارة رافعة ، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثاً ، فيستفاد من ذلك ان الطهارة كانت عقيبة الحدث ، فهو متظهراً حينئذ .

وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعاً .

واما اذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث ايضاً فلا يستفيد من علمه الاول أنها كانت عقيبة الحدث .

ملحوظة : معنى كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث : انه يزيد نوراً على نور ، كما في الحديث : «الوضوء على الوضوء نور على نور» .

(الوسائل ٨/٨ من ابواب الوضوء)

أو قطع بعدهم توجه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدتين بحسب عادته ، أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارج عن موضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه . وبهذا (١) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه .

(مسائل) :

(يجب على المتخلي ستر العورة) قبلًا ودرباً عن ناظر محترم ، (وترك إستقبال القبلة) بمقاديم بدنه (٢) ، (ودبرها) كذلك (٣) في البناء وغيره ، (وغسل البول بالماء) مرتين كما مر ، (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج ، لأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الإلية ، (وإلا) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة (أبكاري) لم يستنق بها بحيث تنجزت به ، (أو بعد ظهارتها) إن لم تكن أبكاراتاً وتنجزت . ولو لم تنجزس - كالمملكة للعدد بعد نقاء الخل - كفت من غير اعتبار الطهير (فصاعدًا) عن الثلاثة إن لم ينقَّي الخل بها (أو شبهها) من ثلاثة خرق ، أو خزفات ، أو

(١) أي بماذكرناه من الأخذ بضد الحالة السابقة يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة ، وهذا الأخير قول العلامة ، كما ان الاول قول الحق ، وهو ما مقابلان للمشهور .

(٢) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن او استدبارها

(٣) اي بمقاديم بدنه ، قوله : « في البناء وغيره » رد على ابن الجندى

حيث حكم بكرابهة الاستقبال في الصحراء وعلى سلائر حيث نقل عنه الكراهة في البناء ، وعلى المفید حيث جوز الاستقبال والاستدبار في البناء .

أعوادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحرمة . ويعتبر العدد في ظاهر النص ^(١) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، فلا يجوز ذي الجهات الثلاث . وقطع المصنف ^٢ في غير الكتاب بإجزائه ، ويعكن إدخاله ^(٢) على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مجزء مطلقاً ، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزاءها ، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدّي ^(٣) نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً الماء مطلقاً ، ولعله اجتزأ به .

(ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يرى تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه لم يرقط على بول ولا غائط . (والجمع بين المظهرين) الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدّي وغيره وبالغة في التزييف ، وإزالة العين والأثر ^(٤) على تقدير إجزاء الحجر ، ويظهر من إطلاق المظهر

(١) عن أبي جعفر عليه السلام : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار »

(الوسائل ٣٠ / أبواب أحكام الخلوة)

(٢) لما كان مذهب المصنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث امكן ادخال ذي الجهات الثلاث في عموم قوله : « شبهها » ليوافق ما هنا سائر كتبه .

(٣) وذلك لأنه قال : « والغائط مع التعدي » ، وكان المصنف ترك ذكر « غير المتعدّي » لمفهوم المواجهة اختصاراً .

(٤) على طريقة اللف والنشر المرتب ، فإزالة العين بالأحجار ، وإزالة الأثر بالماء ، والثانية مستحبة على تقدير إجزاء الأحجار وإزالة العين ، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار فإزالة الأثر بالماء واجبة .

فقوله : « على تقدير إجزاء الأحجار » قيد لاستحباب إزالة الأثر للاستحباب الجمع ، فإن « الجمع مستحب » سواء كانت الأحجار مجزية أم غير مجزية .

استحبابُ عدد من الأحجار مطهر ، ويمكن تأديبه بدونه (١) لحصول الغرض
 (وتركُ استقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفسرج ،
 أما جهتهم فلا بأس ، وتركُ استقبال (الربيع) واستدبارها بالبول والغائط
 لإطلاق الخبر (٢) ، ومن ثم أطلق المصنف ، وإن قيدَ في غيره بالبول .
 (وتغطية الرأس) إن كان مكشوفاً ، حذرًا من وصول الرائحة الخبيثة
 إلى دماغه ، وروي التقنع معها (٣) (والدخول) بالرجل (اليسرى)

(١) يمكن تأديب استحباب الجمّع بدون العدد المعتبر في التطهير ، لأنَّ
 الغرض - وهي المبالغة في التز zieh - يحصل بالجمع مطلقاً .

(٢) وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلي عن الحسن بن علي عليهما السلام :
 ما حدَّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ،
 ولا تستدبرها » (الوسائل ٦/٢ أبواب أحكام الخلوة) .

وليعلم أنَّ الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلّي فيه ، وإطلاق الغائط
 على مدفوع الإنسان مجاز باعتبار الحال ، وحيثئذٍ إطلاق الرواية بالنسبة إلى البول
 والغائط ظاهر ، ولعلَّ تقييد بعض الأصحاب الكراهة بالبول باعتبار ما يتوجه
 من طفرة نحو الإنسان إذا استقبل به الريح دون الغائط ، أو لما في حديث الأربعاء
 قال : « إذا بال أحدكم فلا يطْمَحَنَ ببوه ولا يستقبل ببوه الريح » .

(الوسائل ٦/٣٣ أبواب أحكام الخلوة)

ولا يخفى أنَّ هذا الخبر لا يوجِّب تقييد الإطلاق ، لعدم المساواة بين النهي
 عن استقبال الريح بالبول ومطلق النهي عن استقبالها في محلِّ الغائط ، سواءً أكان
 للبول أو الغائط .

(٣) أي روي التقنع مع تغطية الرأس ، أي في حالتها لا أنها مرويَان معاً
 كما قد يتوهم من العبارة . والرواية هي مرسلة على بن اسبياط عن الصادق عليه السلام
 « انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه » .

إن كان ببناءً ، وإلا جعلها آخرَ ما يقدّمه (١) (والخروجُ) بالرجل
 (اليبي) كما وصفناه عكس المسجد .
 (والدعاة في أحواله) التي ورد استحبابُ الدعاء فيها ، وهي عند
 الدخول ، وعند الفعل ، ورؤبة الماء ، والاستنجاء ، وعند مسح بطنه
 إذا قام من موضعه ، وعند الخروج باللأنور . (الاعتماد على) الرجل
 (اليسرى) ، وفتح اليبي .

(والإستبراء) وهو طلبُ براءة المخلٌ من البول بالاجتهد الذي هو
 مسحُ ما بين المقعدة وأصلِ القضيب ثلثاً ، ثم نثره (٢) ثلثاً ، ثم عصر
 الحشفة ثلثاً . (والتَّنَحْسِنُ ثلثاً) حالة الإستبراء ، تَسْبِه المصنفُ
 في الذكرى إلى سلار (٣) ، لعدم وقوفه على مأخذِه (والإستنجاء باليسار)
 لأنها موضوعة للأدنى ، كما أن اليدين للأعلى كالأكل والوضوء . (ويكره
 باليمين) مع الإختيار ، لأنَّه من آجلفاء (٤) .

- هذا مع ان الإمام عليه السلام كان مغضي الرأس طبعاً .

(٣/٢ أبواب احكام الخلوة الوسائل)

(١) بالتسديد من باب التفعيل ، أي جعل الرجل اليسرى آخرَ قديم
 يقدّمها نحو محل التخلية .

(٢) أي نثر القضيب ثلثاً ، وهو جذبه بشدة . وكيف كان فهذه الكيفية
 بمخصوصها غير مروية ، وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « رجل
 بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصارات
 وينثر طرفه » .

(الوسائل ١١/٢ أبواب احكام الخلوة)

(٣) مغرب سالار ،

(٤) بالمد خلاف الأحسان ، فقد روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام -

(وُيُكَرِهُ الْبُولُ قَائِمًا) حذرًا من تخييل الشيطان (١) (ومطحًّا به (٢) في الهواء للنهي (٣) عنه ، (وفي الماء) جاريًا وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأن للاء أهلاً فلا تؤذهم (٤) بذلك .

(والحدث في الشارع) وهو الطريق المسُلُوك . (والمشرع) وهو طريق الماء الواردة (٥) (والفتناء) بكسر الفاء ، وهو ما امتدَّ من جوانب الدار ، وهو حرمٌ لها خارجَ المملوک منها (٦) (والملعن) وهو

- عن آباء عن النبي عليهم الصلاة والسلام قال: «البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنقاء باليمين من الجفاء » .

(الوسائل ١٢/٧ أبواب احكام الخلوة)

(١) تفعيل من التخييل بمعنى فساد العقل .

(٢) اسم فاعل من باب التفعيل أو الإفعال ، بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من أخبار ، فقدر وى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يطمح الرجل بيوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهوى » (الوسائل ٣٣/١ أبواب احكام الخلوة)

(٣) الوسائل ٣٣/٧ من أبواب احكام الخلقة .

(٤) ليس في الروايات « لا تؤذهم » ولا يختص النص بالجاري ولا بالراكد ، بل بعضها مطلق وبعضها في الجاري وبعضها في الراكد .

(الوسائل باب ٢٤ / أبواب احكام الخلوة)

(٥) اي للجاء الواردة ، والمشرّع كتب عن اسم مكان ، وكذلك الملعن .

(٦) تفسير « فناء الدار » بما امتدَّ من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين ، لكن الأكثُر فسروه بالساحة أمام الدار ، او المتسع أمامها ، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات ، لأنها ذكرت « أبواب الدور » أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم يجد نصاً عليه .

(الوسائل باب ١٥ من أبواب احكام الخلوة)

مجمع الناس ، أو مزدهم ، أو قارعة الطريق ، أو أبواب الدور (١) (وتحت) الشجرة (المشرفة) وهي ما من شأنها أن تكون مشرفة وإن لم تكن كذلك بالفعل ، وحمل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الماء عادة وإن لم يكن تحتها . (وفي النَّزَال) وهو موضع الظل المعبد لزدهم ، أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه ويزلون به من فاء يفء إذا رجع (والجِحَرَةُ) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهمليتين جمع «جُنْحُر» بالضم فالسكون ، وهي بيوت الخشار . (والسوَاكُ حالته) ، روي أنه يورث البَسْخَرَ (٢) . (والكلام إلا بذكر الله تعالى) (٣) . (والأكل والشرب) لما فيه من المهانة ، وللخبر .

(ويجوز حكاية الأذان) إذا سمعه ، ولا سند له ظاهراً على المشهور (٤) ، وذكر الله لا يشمله أجمع ، لخروج الحَيَّاتَنَاتَ منه ، ومن ثم حكاية المصنف في الذكرى بقوله وقيل . (وقراءة آية الكرسي) ، وكذا مطلق حِدَّة الله وشكره وذكره ، لأنَّه حَسَنَ على كل حال . (ولضرورة) كالتكلم حاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفترغ .

(١) والظاهر أن كل ما ذكره أمثلة ، والمقصود هو المعنى العام ، أي كل موضع يوجب اللعن .

(٢) (الوسائل ٢١/١ - أبواب أحكام الخلوة) .

(٣) في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة «إلا بذكر الله تعالى» دالة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله التسبيحي ، فإنه جعلها خارجة من المتن ، وكذلك المطبوعة في مطبعة الله قليخان سنة ١٣٧٦ هـ ، والظاهر كونه من المتن .

(٤) إن جملة «ولا سند له ظاهراً» غير موجودة في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا ، أما المطبوعة فتوجد في أغلىها هذه العبارة مقدمة على قوله «على المشهور» لكن الأولى تأخيرها عنها حيث أن الشهرة على جواز الحكاية لا على انتفاء السند .

ويُستثنى أيضاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره ، والحمدلة (١) عند العطاس منه ومن غيره ، وهو من الذكر (٢) وربما قيل باستحباب التسمية منه أيضاً (٣) ولا يخفى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه ، وفي كراهة رد مع تأدّي الواجب برد غيره وجهان (٤) .

(١) « الحمدلة » كلمة واحدة ، والمراد منها تحميد الله ، كما ان « الحوقلة » كلمة واحدة يراد بها ذكر « لا حول ولا قوة الا بالله » ، وكذلك « الحبيبات » يراد بها « حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على خير العمل » . والمقصود أنه يجوز للمتخلي أن يقول « الحمد لله » عند عطاسه أو عطاس غيره .

(٢) اي والحمدلة من الذكر ، وتذكير الضمير باعتبار « المذكور » أو الخبر ويحتمل ان يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمدلة من الذكر . وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن « إلا بذكر الله » من المتن .

(٣) « التسمية » بالسين المهملة والمعجمة : دعاء للعاطس ، بأن يقول له « رحمة الله » ، والمقصود انه ربما قيل باستحباب ان يقول المتخلي لغيره اذا عطس « رحمة الله » لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال .

(٤) يمكن تفسير العبارة بمعنىين :

« الاول » : - مع امكان تأدّي الواجب برد غيره .

« الثاني » : - مع فعلية تأدّي الواجب بسبب رد غيره .

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول : انه كلام آدمي وليس ذكرآ لله تعالى ، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعين على المتخلي ، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا .

ووجه عدمها : أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم ، فما

لم يقم به احد فهو واجب على المصلي .

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه (١) معناه
الأعم (٢)، لأنه مستحب لا يُستوي طرفاً، والمراد منه هنا الاستحباب،
لأنه عبادة لاتقى إلا راجحة وإن وقعت مكرورة، فكيف إذا انتفت الكراهة

(الفصل الثاني - في الغسال)

(و موجبه) ستة (الجنابة) بفتح الجيم (والجفون) والسته حاضره مع سفن القطبنة ، سواء سال عنها أم لا ، لأنها موجب حذف في وجه الكراهة على المعنى الثاني : انه كلام آدمي .

ووجه عدمها: إستحباب الرد على الأطلاق . او نقول : إنه واجب تغييري بين الأقل والأكثر ، فإذا قام بالرد أحد يجوز لآخر أن يقوم به أيضاً ، ويكون مصدراً للواجب أيضاً فيكون الواجب مركباً منها .

(١) أي في معنى حكاية الأذان ، وهي قراءة آية الكرسي ومطلع الحمد والشكر وما إلى ذلك ، فالضمير راجع إلى الحكاية ، وتذكره باعتبار المذكور . أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكرة . وكذلك الضمير في «لأنه مستحب » راجع إلى قوله «حكاية الأذان وما في معناه » ؛ ونحوهما الضمير في «لأنه عبادة » فإن المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة .

(٢) الجواز يطلق تارة على تساوي الطرفين - اي الإباحة - و أخرى على ما لا مانع من فعله شرعاً ، فالمعنى الأول اخص من المعنى الثاني ، لا خصاص الأول بالإباحة والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة . ومقصود الشارح « ره » أن الجواز في كلام المصنف قدس سره « يجوز حكاية الأذان » يراد به المعنى الأعم ، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجح ، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكرروهه ، فكيف بما اذا ارتفعت الكراهة كما في المقام .

الجملة (١) (والنفاسُ ، ومسُّ الميت النجس) في حال كونه (آدمياً) فخرج الشهيدُ والمعصومُ ، ومن تَمَّ غسله الصحيح وإن كان متقدماً على الموت ، كمن قَدَّمَه لِيُقتلَ فُقْتَلَ بالسبب الذي اغتسل له (٢) ، وخرج بالأدميَّ غيره من الميتات الحيوانية ، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسَّها لا يوجب غسلاً ، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين ، وقبل يجب غسل ما مسَّها وإن لم يكن بروبة (٣) (والموتُ) المنهود شرعاً وهو موت المسلم ومن بحكمه (٤) غير الشهيد ،

(وموجبُ الجناية) شيئاً : أحدهما (الإزال) للمني يقظةً ونوماً (و) الثاني (غيبةُ الحشمة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها (قبلًا أو دُرًّا) من آدمي وغيره ، حيًّا وميتاً ، فاعلاً وقابلًا ، (أزل)

(١) وذلك لأن دم الاستحاضة إذا لم يغمسقطنة لا يوجب غسلاً أصلاً أمّا إذا غمسها ولم يسل فعليها كل يوم غسل للصبح فقط ، وإذا غمسها وسال فعليها كل يوم ثلاثة أغسال ، اذن فالغسل مخصوص بتصورتي الغمس والسائلان لا مطلقاً على الإجمال ، اي من دون تفصيل بين عدد الأغسال ، وهذا هو السر في قوله : « في الجملة » .

(٢) حاصل العبارة : أنه من اغتسل قبل أن يُقتل لسبب خاص - كالرَّجم أو غيره - فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يُغسل بعد القتل ثانياً ، بخلاف ما إذا قُتل غير ذلك السبب فإنه يُغسل .

(٣) القائل العلامة على ما حكى عنه ، ولعله لإطلاق بعض الأخبار كما في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام « هل يحل أن يُمسَّ الثعلب والأرباب أو شيئاً من السباع حيًّا أو ميتاً؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده » .

(الوسائل ٤ / ٦ أبواب غسل الميت)

(٤) كأطفال المسلمين ومجانيئهم .

الماءُ (أولاً) . ومنى حصلت الجناةُ لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم) الأربع (١) وأبعاضها حتى البَسْمَلَة . وبعضها إذا قصدها (٢) لأحدها . (والآيت في المساجد) مطلقاً (٣) ، (والجواز (٤) في المساجدين) الأعظمين بمسكة والمدينة ، (ووضع شيء فيها) أي في المساجد مطلقاً ، وإن لم يستلزم الوضع اللَّبَثَ بل لو طرحة من خارج ، ويجوز الأخذ منها . (ومن خط المُصْنَحَفِ) وهو كلامه وحروفه المفردة ، وما قام مقامها كالشدة والهزة ، بجزء من بدنه تحله الحياة . (أو اسم الله تعالى) مطلقاً (٥) ، (أو اسم النبي ، أو أحد الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ، ولو على درهم أو دينار في المشهور (٦) .

(١) وهي : سورة السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعاق .

(٢) اي البَسْمَلَة بحكم العزيمة اذا قصدت لا حدي العزائم والا فلا ، وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من سور القرآنية .

(٣) سواء كان احد المساجدين الحرمين أو غيرهما :

(٤) من « الإجتياز » بمعنى المرور .

(٥) سواء كان اسماً للذات ك الله او للصفات كالرحمن ، وسواء كان مختصاً به كالأسمين المذكورين او غالباً عليه كالخالق والرازق ، وسواء كان مقصوداً بالكتابة ام لا .

(٦) قيد لتعيم الحكم بالنسبة الى المكتوب على التقدين لا لأصل الحكم ، وأشاره الى عدم جزمه به ، لأن ظاهر بعض الروايات الجواز ، كما في رواية أبي الريبع « عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرَّاهَمَ وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا بأس ربما فعلت ذلك » .

- (الوسائل ٤/١٨ ، أبواب الجنابة)

(وُيكره له الأكلُ والشربُ حتى يتمتصمض ويستنشق) ، أو يتوضأً ، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص ، وروي أنه يُورث الفقر ، وَيَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ الأكل والشرب مع التراخي عادةً ، لا مع الانصال .
 (والنوم إلا بعد الوضوء) ، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مبيح ، إما لأن غايته الحدث (١) أو لأن المبيح للجنب هو الفعل خاصه . (والخضاب) بحناء وغيره . وكذا يكره له أن يجنب وهو مُختَصِّب .

(وقراءةٌ مازاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته (٢) وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعاً ؟ وجهان (٣) ، (والجواز في المساجد) غير المسجدين ، بأن يكون للمسجد باباً فيدخل من أحد هما وينخرج من الآخر ، وفي صدقه بالواحدة من غير مكث وجه . نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المبتاز (٤) .

- لكن صريح بعض الأخبار عدم الجواز - فراجع نفس الباب .

(١) ظاهره أن الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حديث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحاً لعمل يشترط فيه الطهارة ، ولا يخلو هذا الوجه عن مصادر .

(٢) متفرقاً أو مجتمعاً ، فلو طالت جنابته أيامًا وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكرهه .

(٣) الوجه الاول: تتحقق العدد بالتكرار لصدق قراءة سبع آيات ، والثاني: عدم تحققه لانصراف السبع إلى المتعدد .

(٤) مقصوده « ره » انه فيما اذا كان الباب واحداً فدخل منه ثم رجع خارجاً صدق المرور والإجتياز ، فلا حرج فيه ، لكنه لا يجوز له التردد في اطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مبتازاً وما رأى .

(وواجبه النية) وهيقصد إلى فعله متقرباً . وفي اعتبار الوجوب والاستباحة ، أو الرفع مارماً . (مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتبأً ، ولجزء من البدن إن كان مرتفعاً ، بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة . (وغسل الرأس والرقبة) أولاً ولا ترتيب بينها ، لأنها فيه عضو واحد ، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء ، بخلاف أعضاء غسله فإنه فيها وبينها ^(١) (ثم) غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر كما وصفناه ^(٢) ، والعورة تابعة للجانبين ، ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء .
 (وتحليل مانع وصول الماء) إلى البشرة ، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل .

(ويستحب الاستبراء) للمنزل لا إطلاق الجنب بالبول ، ليزيل أثر المني الخارج ، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء ^(٣) وفي استحبابه به ^(٤)

(١) حاصل مراده قدس سره : أنه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغسل ، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء : الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيسر .

كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء ، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً . نعم يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين .
 أمّا الغسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو ، يبدأ من أعلى الوجه ومن المرفقين ، ولا يجوز العكس .

(٢) من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو .

(٣) لعل الظاهر : انه اذا لم يتمكن من الاستبراء بالبول فالاستبراء بالاجتهاد وهذا لا دليل عليه . نعم اذا كان المراد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به .

(٤) يعني أن هنا قولًا باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة ، وهناك -

للمرأة قول^١ ، فتستبرئ عرضاً ، أما بالبول فلا ، لاختلاف المخرجين . (والمضمضة^٢ والاستنشاق^٣) كما مر (١) (بعد غسل اليدين ثلاثة^٤) من الزَّنَدين ، وعليه المصنف في الذكرى ، وقيل من المِرْفَقَيْن ، واختاره في النفلية ، وأطلق في غيرهما كما هنا ، وكلاهما مُؤَدٌ للسنة (٢) وإن كان الثاني أولى .

(والموالاة) بين الأعضاء ، بحيث كلما فرغَ من عضوٍ شرع في الآخر ، وفي غَسْل نفس العضو لما فيه من المسارعة إلى الخير ، والتحفظ من طريان المفسد (٣) ولا تجُب في المشهور إلا لعارض ، كضيق وقت العبادة المشروطة به ، وخوف فجأة الحدث للمستحاضنة ، ونحوها (٤) . وقد تجُب بالذنب لأنَّه راجح . (وَنَقْضُ الْمَرْأَةِ الضَّفَّارِ) جمع ضفيرة ، وهي العِيقِنَصَةُ الجُنْدُولَةُ من الشَّعْرِ (٥) ، وَخَصَّ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا مورد النص ، وإلا فالرجل - ايضاً قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها ، وقد نقله الشارح صريحاً للاعتبار الذي ذكره .

(١) اي كما مررت كيفيتها ، لا أصل استحبابها .

(٢) النَّصَّ وارد في استحباب غَسْل الكَفَ وَغَسْل الْيَدِ من نصف الذراع ، ومن المرفق ، فكل واحد من الثلاثة اذا عملَ به كان مُؤَدِّياً للسنة ، وكلما ازداد الغسل كان اولى وأحسن ، لعدم التقييد في اداء السنن .

(والنصوص مروية في الوسائل ٦ و ١/٣٤ و ٤/٤٤ من ابواب الجنابة) ،

(٣) يراد من المفسد الحدث ، سواء كان كبيراً أم صغيراً ، بناءً على أن

الأصغر في الأذناء مفسد ايضاً .

(٤) كالسَّلِسَةِ والمبُطَّونِ .

(٥) الضفيرة : العيقنة . والذوابة : هي جملة من الشَّعْرِ مجلولة اي منسوجة

او مقوولة . يقال « عقصت المرأة شعرها » اي شدَّته في قفاهـا .

كذلك ، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر^(١) ، وإنما استحبّ النقص^{*} للاستظهار ، والنص . (وثيلث الغسل) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة ، بأن يغسله ثلث مرات .

(وفعله) أي الغسل بجميع سنته ، الذي من جملته ثيلثه (بصاع) لا أزيد . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الوضوء بعد ، والغسل بصاع ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلُّون ذلك^(٢) فأولئك على خلاف سنتي ، والثابتُ على سنتي معي في حِظيرة الْقُدُس ». (ولو وجد) المخبُ بالإزالة^(٣)

(١) حاصل استدلاله : ان نقض الضفيرة ليس بواجب ، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة ، وهو يحصل بدون نقض الصفائر فلا يكون واجباً ، اذن فهو مستحب نظرآ لأمرتين :

« الأول » - الاستظهار والاحتياط ، وهو عام للرجل والمرأة .

« الثاني » - النص ، وقد أشار إلى وروده في المرأة ، لكننا لم نعثر على نص يدلّ على ذلك لا مطلقاً ولا في المرأة ، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها . نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض .

(راجع الوسائل ٥ / ٣٨ من أبواب الجنابة)

وُمفاد بعض النصوص رجمان بـالشعر ورَأْي الرأس والبالغة في غسل الرأس به ، وبعضاها عام للرَّجل والمرأة ، فراجع نفس الباب .

(٢) اي يرونـه قليلاً ، والحظيرة بالطاء المعجمة هي ما يعمـل من القـصب وشـبه للـلـابـلـ والمـاوـسيـ لـتحـفـظـهـاـ منـ الحرـ وـ البرـدـ ، وـحـظـيرـةـ الـقـدـسـ هـيـ الجـنةـ ، وـالـرواـيـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ ٦ / ٥٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوءـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ لـاـيـخـتـلـفـ بـهـ الـمـعـنىـ

(٣) نـبـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـمـخـبـ بـالـإـبـلـاجـ مـنـ غـيرـ إـزـالـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الغـسلـ لـوـجـدـ بـلـلـأـ مشـتـبـهاـ ، نـظـرـآـ إـلـىـ أـنـ اـشـتـرـاءـ الـاسـبـرـاءـ بـالـبـولـ خـاصـ بـالـمـخـبـ .

(بلاً) مشتبهأ^(١) (بعد الاستبراء) بالبول أو الاجتهد مع تعذره (لم يلتفت ، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يغسل) : ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجوب الوضوء خاصة ، أما الاجتهد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له^(٢) (والصلة السابقة) على خروج البال المذكور (صحيحة) ، لارتفاع حكم السابق ، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر . وفي حكمه ما لو أحسن بخروجه فأمسك عليه فصل ثم أطلقه .

(ويسقط الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (بالإرتساس) وهو غسل البدن أجمع دفعه واحدة عرفية ، وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجرى [اخرى] والمطر الغزير لأن البدن يصبر به عضواً واحداً^(٣) .

(ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثناءه على الأقوى) عند المصنف وجماعة . وقبل لا أثر له مطافئاً ، وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة ، وهو الأقرب . وقد حقيقنا القول في ذلك برسالة مفردة . أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكتفي إتمامه مع الوضوء قطعاً ، وربما خرج بعضهم بطلاً ك الجنابة ، وهو ضعيف جداً^(٤) .

- بالإزال لزييل ما بقي في المجرى من بقية المني .

(١) أي مشتبهأ بين المني والبول وغيرهما .

أما لو كان الأمر دائراً بين الأولين فقط فله حكم آخر يأتي إنشاء الله تعالى .

(٢) مقصوده : أنه لا أثر للاجتهد فقط مع إمكان البول .

(٣) يعني أن البدن كله في الغسل الإرتساسي عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد .

(٤) وجه التخرج أن سببية لإباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره ،

فإذا كان الحدث الأصغر مبطلاً لغسل الجنابة لزم كونه مبطلاً لغيره أيضاً .

(وأما الحِيْضُ)^(١) - فهو ما أَيَ الدَّمُ الَّذِي (تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ إِكْمَالِهَا) (تَسْعَ) سَنِينَ هَلَالِيَّةً ، (وَقَبْلَ) إِكْمَالِ (سِتِينَ) سَنَةً^(٢) (إنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُرْشِيَّةً) وَهِيَ الْمُنْتَسَبَةُ بِالْأَبِ إِلَى التَّنَفَّسَ بْنَ كَسَانَةَ وَهِيَ أُعْمَ منَ الْهَاشِمِيَّةِ ، فَنَّ عُلَمَ اَنْتَسَابُهَا إِلَى قَرِيشَ بِالْأَبِ لِزَمَهَا حُكْمُهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدْمُ كَوْنِهَا مِنْهَا^(٣) ، (أَوْ نَبَطِيَّةً) مَنْسُوبَةٌ إِلَى النَّبَطِ ، وَهُمْ - وَوَجَهَ الضعفُ عَدْمُ تَسْلِيمِ الْاِشْتِراكِ ، لَأَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ مِبْعَثٌ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِاجَ إِلَى الْوَضُوءِ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوَضُوءِ فَلَا إِشْتِراكٌ وَلَا مَلَازْمَةٌ .

(١) الحِيْضُ لِغَةً: السَّبَيلُ ، يَقَالُ « حَاضِنُ الْوَادِي » إِذَا سَالَ ، وَاصْطِلاحًا هُوَ مَا عَرَفَهُ الْمُصْنَفُ .

(٢) فِي الشَّرَائِعِ وَالْمُتَهَىِ اختِيَارُ السِّتِينِ مُطْلَقاً . وَلِعُلُّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الاعْتَادِ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَى وَجْوبِ تَرْكِ الصَّلَةِ إِذَا كَانَ الدَّمُ بِصَفَاتِ الْحِيْضُ ، فَحُكِّمُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الْخَمْسِينِ أَيْضًا وَحَلُّوا رِوَايَاتِ الْخَمْسِينِ عَلَى الْفَالَّبِ . وَأَمَّا بَعْدَ السِّتِينِ فَلِعُلُّهُ لَا يَوْجِدُ الدَّمُ بِتَلْكَ الصَّفَةِ ، وَلَوْ وُجِدَ فَهُوَ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَالْأُولَى بَعْدَ الْخَمْسِينِ إِلَى السِّتِينِ إِذَا وَجَدَ الدَّمُ بِصَفَاتِ الْحِيْضُ خَصْوَصاً مَعَ اسْتَقْرَارِ الْعَادَةِ السَّابِقَةِ رِعَايَةً لِلْاحْتِيَاطِ ، بَأْنَ تَعْمَلُ عَمَلَ الْاسْتِحْفَاضَةِ فَلَا تَرْكُ الْعِبَادَةِ وَنَفْضِيِ الصَّوْمِ وَلَا يَقْرِبُهَا الزَّوْجُ أَيَامَ الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ تَعْدُ إِلَى سِتِينِ اِحْتِيَاطاً .

(٣) إِذَا شُلِّكَ فِي اَنْتَسَابِ اَمْرَأَةٍ إِلَى قَرِيشَ فَالْأَصْلُ عَدْمُهُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ هُوَ اسْتَصْحَابُ الدَّمِ الْأَزْلِيِّ ، بِعْنَى أَنَّهَا خَلَقَتْ عِنْدَ مَا خَلَقَتْ غَيْرَ مَنْتَسِبَةٍ إِلَى قَرِيشَ ، كَمَا أَنَّهَا قَبْلَ خَلْقَتِهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا نَسْبَةٌ إِلَيْهِمْ ، فَهَذَا الدَّمُ مَسْتَصْحَبٌ بَعْدَ خَلْقَتِهَا أَيْضًا .

أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْأَصْلِ الْغَلَبةُ ، يَعْنِي الْأَغْلَبُ وَالْأَكْثَرُ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِ غَيْرَ مَنْتَسِبَاتِ إِلَى قَرِيشَ ، فَكَذَلِكَ هِيَ ، إِلَحْاقاً لَهَا بِالْأَعْمَلِ الْأَغْلَبِ .

أَوْ الْمَرَادُ بِالْأَصْلِ هِيَ الْأَطْلَاقَاتُ وَالْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي التَّكَالِيفِ الْعَامَةِ ، -

- على ما ذكره الجوهرى^(١) - قوم ينزلون البطائح بين العراقيين^(٢) ، والحكم فيها مشهور ، ومستنده غير معلوم ، واعترف المصنف^(٣) بعدم وقوفه فيها على نص ، والأصل يقتضي كونها كغيرها^(٤) ، (ولألا) يكن كذلك (فانخمسون) سنة مطلقاً^(٥) غاية إمكان حيضها .

(وأقله ثلاثة أيام متالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح^(٦) . (وأكثره عشرة) أيام ، فما زاد عنها ليس بحبيض إجماعاً (وهو أسود ، أو أحمر حار له دفع) وقوّة عند خروجه^(٧) (غالباً)

- والمشكوكة في أيام العادة خرجمت عنها قبل الخمسين ، فبعده يرجع إلى العموم وأصالة عدم التخصيص .

(١) البطائح جمع بطحاء: مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى .
والعراقان: البصرة ، الكوفة .

(٢) وهذا الأصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند الشك فيه ، وهو واضح .

واعلم أن الحكم بالتحبيب إلى حسين ، او سنتين ليس معناه لزوم تحبيب القرشية إلى سنتين وغيرها إلى حسين ، بل المقصود أن أكثر مدة يمكن تحبيبها هي تلك المدة وإن كان بعضهن ينقطع عنها الحبيب قبل ذلك .

(٣) هذا الإطلاق ناظر إلى تفصيل ذكره ببعضهم ، وهو : أن القرشية ومن يحكمها إنما تتحبيب إلى السنتين بالنسبة إلى أحكام عدتها ،

أما بالنسبة إلى ترك عبادتها فلا تتحبيب أكثر من خمسين سنة كسائر النساء .

(٤) لتبادر ذلك من الروايات ، ومقابل الأصح القول بكفاية كونها في ضمن العشرة استناداً إلى روايات ضعيفة الأسناد .

(راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب الحيض)

(٥) هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النسخ .

قيد بالغالب ليُسْتَدِرَّجُ فيه ما أُمْكِن كُوْنُه حِيْضًا ، فَإِنَّه يُحْكَمُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ : (وَمَنْ أُمْكِن كُوْنُه) أَيِّ الدَّمْ (حِيْضًا)^(١) بِخَسْبِ حَالِ الْمَرْأَةِ يَأْنَ تَكُونُ بِالْغَةِ غَيْرِ يَائِسَةَ ، وَمُدَّتِهِ يَأْنَ لَا يَنْقَصَ عَنْ ثَلَاثَةَ وَلَا يَزِيدُ عَنْ عَشَرَةَ ، وَدَوَامُهُ كَتَوَالِيَ الْثَّلَاثَةَ ، وَوَصْفُهُ كَالْقَوِيِّ مَعَ الْقَيْزِ^(٢) ، وَمَحْلِهِ كَالْجَانِبِ إِنْ اعْتَدْنَاهُ^(٣) ،

(١) يَأْنَ لَا يَكُونُ مَانِعٌ شَرِيعِيٌّ عَنِ الْحُكْمِ بِحِيْضِيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْعَادَةِ ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْعَادَةِ ، وَالتَّفَصِيلُ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ .

(٢) أَيْ مَعَ تَميِيزِ الدَّمَاءِ بِعَضِهَا عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْصَافُ بِصَفَاتِ الْحِيْضِ - كَالْقَوِيِّ وَاللَّوْنِ وَغَيْرِهِمَا - وَأُمْكِنَ كُوْنُهُ حِيْضًا فِي حُكْمِهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَجَاوزَ مَجْمُوعُ الدَّمِ عَشَرَةَ أَيَّامَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجَاوزْ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمِيعَ حِيْضٌ وَإِنْ زَادَ عَنِ الْعَادَةِ وَلَمْ يَتَصَفَّ بِبِصَفَاتِ الْحِيْضِ ، كَمَا يَظْهُرُ بِالْتَّدْبِيرِ فِيمَا يَأْتِي .

(٣) أَيْ إِنْ اعْتَدْنَا الجَانِبَ لَزَمَ فِي امْكَانِ الْحِيْضِ خَرُوجُهُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ وَأَخْتَلَتِ الْآرَاءُ وَالرَّوَايَاتُ فِي تَعْبِيرِ الجَانِبِ ، فِي الْكَافِيِّ اعْتَدَ الْأَيْمَنَ ، وَفِي التَّهْذِيبِ اعْتَدَ الْأَيْسَرَ . وَلِعَدَمِ تَحْقِيقِهِ اطْلَقَ الشَّارِحُ الْجَانِبَ وَلَمْ يَعْتَدْ ، وَالْيَكْ نَصَّ الْحَدِيثِ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَتَاهَ مِنِّي بَهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهِ وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحِيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ ؟ فَقَالَ : مَرَّهَا فَلَتَسْتَكِنِي عَلَى ظَهْرِهِ هَذِهِ تَرْفُعُ رَجْلِيهَا وَتَسْتَدِعُ أَصْبَعَهَا الْوَسْطَى ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ » .

وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ هَكُذا ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَوَاهَا بِالْعَكْسِ - أَيْ بِجَعْلِ الْأَيْمَنِ عَلَامَةً لِلْقَرْحَةِ وَالْأَيْسَرِ عَلَامَةً لِلْحِيْضِ .

(الوَسَائِلُ ١ وَ ٦/٢ أَبْوَابُ الْحِيْضِ)

وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْأَطْبَاءِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، فَإِنَّ الْحِيْضَ دَمٌ يَقْذِفُهُ الرَّحْمُ ، فَإِذَا كَانَ قَلِيلًاً فَتَارَةً يَمْبَلُ إِلَى الْيَمِينِ وَأُخْرَى إِلَى الْيَسَارِ . وَعَلَى -

ونحو ذلك (١) (حكم به) . وإنما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه ك أيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه حيضاً ، إلا أن الحكم به موقف على عدم عبور العشرة (٢) ، ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة (٣) .

- الاصطلاح الحديث لدى علماء التشریع : أن دم الحيض يخرج من المبيض الامن قارة ومن المبيض الأيسر اخرى .

وعلى كل حال فلا يتعين ان تكون القرحة دائمًا في الجانب الأيسر او الامن بل تختلف احياناً ، فالرواية - على فرض صحتها - خاصة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيات الجمارية ، فلا يشمل حكمها سائر النساء .
على ان الرواية مرفوعة لا يمكن الاستناد اليها .

وهنا تحقيق طبي هام حول دم الحيض والطمث تتجده في آخر هذا الجزء .

(١) مما يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحصول ، بناءً على القول بعدم امكان حيض الحامل ، وتحقق الفصل بأقل الظهور بينه وبين الحيض السابق .

(٢) معنى العبارة : أن الإمكان المذكور الذي يوجب الحكم بالحيضية إنما يكون موجباً للحكم بالحيضية بعد استقراره فيما يتوقف الاستقرار عليه ، وذلك كما اذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عندها ، فإن الدم حينئذ يمكن كونه حيضاً ولكن امكانه غير مستقر لأنه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة ، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة . وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيام احتياطاً ، فإن لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حيضاً والا قضت الصوم والصلوة معاً ، ولذلك سميت هذه الأيام أيام الاستظهار اطلب ظهور الحال فيها .

(٣) هذا إنما يكون نظيراً للمثال السابق ، باعتبار انه يُعتبر في استقرار الإمكان عدم الانقطاع قبل الثلاثة ، فإن انقطاع انكشف عدم الحيضية وعدم استقرار الإمكان ، كما أنه في المثال السابق اذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك

(ولو تجاوز) الدم^١ (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذـاً وانقطاعـاً^(١) ، سواء أكان في وقت واحدـ ، بأن رأـت في أول شهـرين سـبـعة مـثـلاً ، أمـ في وقتـين كـأنـ رأـت السـبـعة في أول شـهر وآخـره ، فإنـ السـبـعة تصـير عـادـة وـقـيـة وـعـدـديـة في الـأـول ، وـعـدـديـة^(٢) في الـثـاني ، فإذا تـجاـوزـ عـشـرة (تـأخذـها) أيـ العـادـة فـتـجـعـلـها حـيـضاً . والـفـرقـ بـيـنـ الـعـادـتـينـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ تـحـيـضـ الـأـولـ بـرـؤـيـةـ الـدـمـ ، وـالـخـلـافـ فيـ الـثـانـيـةـ قـيـلـ : إـنـهـ فـيـ كـالـمـضـطـرـبـةـ لـاـ تـحـيـضـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ^(٣) وـالـأـقـوـيـ أـنـهـ كـالـأـولـ . وـلـوـ اـعـتـادـتـ وـقـتاًـ خـاصـاًـ . بـأنـ رـأـتـ فيـ أولـ شـهـرـ سـبـعةـ ، وـفـيـ أولـ آخـرـ ثـمـانـيـةـ . فـهـيـ مـضـطـرـبـةـ الـعـدـدـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ عـنـ التـجـاـزـوـزـ ، وـإـنـ أـفـادـ الـوقـتـ تـحـيـضـهـ بـرـؤـيـةـ فـيـ بـعـدـ ذـلـكـ كـالـأـولـ^(٤) إـنـ لـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـمـضـطـرـبـةـ .

(١) لـعـلـ المـقـصـودـ مـنـ الإـسـتـوـاءـ أـخـذـاًـ وـانـقـطـاعـاًـ تـساـويـ أـيـامـ الـدـمـينـ فـيـ الـعـدـدـ أـمـاـ لـوـ كـانـ المـقـصـودـ مـنـهـ الـابـتـادـ وـالـاـنـتـهـاءـ زـمـانـاًـ لـاـخـتـصـ بـالـقـسـمـ الـأـولـ ، وـلـاـ وجـهـ لـتـعمـيمـهـ لـلـقـسـمـيـنـ كـماـ هـوـ ظـاهـرـ .

(٢) المـوـجـودـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ المـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ «ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ »ـ ، وـلـاـ يـخـلـفـ الـمـعـنىـ .

(٣) حـاـصـلـهـ : أـنـ مـضـطـرـبـةـ الـعـدـدـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـعـدـدـ عـنـ التـجـاـزـوـزـ عـنـ الـعـشـرةـ وـلـكـنـ الـعـادـةـ الـوـقـيـةـ تـفـيدـ تـحـيـضـهـ بـعـجـرـدـ رـؤـيـةـ الـدـمـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـعـدـ اـسـتـقـرارـ الـعـادـةـ كـماـ فـيـ الـأـولـ ، أـيـ ذـاتـ الـعـادـةـ الـوـقـيـةـ وـالـعـدـديـةـ . وـهـذـهـ فـائـدـةـ اـسـتـقـرارـ الـعـادـةـ بـحـسـبـ الـوقـتـ إـنـ لـمـ بـعـدـ زـمـانـاًـ لـلـمـضـطـرـبـةـ الـتـيـ لـاـعـادـهـ لـهـاـ وـقـتاًـ وـعـدـداًـ تـحـيـضـهـ بـعـجـرـدـ رـؤـيـةـ الـدـمـ .

أـمـاـ لـوـ اـجـزـناـ لـهـ ذـلـكـ فـلـاـ فـائـدـةـ لـعـادـتـهاـ الـوـقـيـةـ ، لـعـدـمـ فـرقـ بـيـنـ مـضـطـرـبـةـ الـعـدـدـ وـذـاتـ الـعـادـةـ الـوـقـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـحـيـضـ بـعـجـرـدـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ الـمـفـروـضـ .

(ذات التمييز) وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً (تأخذه)
بأن يجعل القوي حيضاً ، والضعف استحاصة (بشرط عدم تجاوز حدّيه)
قلة وكثرة^(١) ، وعدم قصور الضعف ، وما يضاف إليه من أيام النساء
عن أقل الطهر^(٢) ، وتعتبر القوة بثلاثة : « اللون » فالأسود قوي الآخر ،
وهو قوي الأشقر ، وهو قوي الأصفر ، وهو قوي الأكدر . و « الرائحة »
فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له ، وماليه رائحة أضعف . و « القوام »
فالذين قوي الرقيق ، ذو الثلاث قوي ذي الاثنين ، وهو قوي ذي
الواحد ، وهو قوي العادم . ونحو استوى العدد^(٣) وإن كان مختلفاً فلا تميز ،
(و) حكم (الرجوع) ، إلى التمييز ثابت (في المبتدأة) بكسر
الدال وفتحها ، وهي من لم يستقر لها عادة ، إما لابتدائها ، أو بعده مع
اختلافه عدداً ووقتاً (والمُضطربة) وهي من نسيت عادتها وقتاً ،
أو عدداً ، أو معاً . وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم
مع عدم استقرار العادة ، وتختص المبتدأة على هذا بن رأته أول مرة ،

(١) أي يُشترط في الأخذ بالتميز عدم تجاوز الدم المتصف بصفات
الحيض عن حدّي « الحيض قلة وكثرة » ، بأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة
(٢) وذلك كما إذا رأت الدم قوياً ثم انقطع ثم رأته ضعيفاً ثم صار قوياً ،
فإن كان الضعف وما اضيق إليه من أيام النساء عشرة فما زاد فتجعل القوي الذي
رأته أخيراً حيضاً ، أخذنا بالتميز ، وإن كان أقل من عشرة فلا يكون القوي
الأخير حيضاً قطعاً ، لعدم تحقق أقل الطهر بين الحبيسين ، فلا تأخذ بالتميز في
هذه الحالة . إذن يُشترط في الأخذ بالتميز عدم قصور الضعف وما يضاف إليه
من أيام النساء عن أقل الطهر ، وهي العشرة .

(٣) أي استوى عدد الأوصاف وإن كان الدم مختلفاً ، بأن كان أحد
الدمين أسود والآخر ثيبنا أو كريه الرائحة وهكذا .

وال الأول أشهر (١) .

و تظاهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها و عدمه . (ومع فقدنـه) أي فقد التمييز بأن اتحـد الدم المتـجاوز لـونـاً و صـفـة ، أو اختلفـ لم تحـصل شـروـطـه (٢) (تأخذـ المـبـتـأـة عـادـةـ أـهـلـهـاـ) و أقاربـهاـ منـ الطـرـفـينـ ، أو أحـدـهـماـ كـالـأـخـتـ وـالـعـمـةـ وـالـحـالـةـ وـبـنـانـهـ ، (فـإـنـ) اختـلـفـنـ) فيـ العـادـةـ إـنـ غـلـبـ بـعـضـهـنـ (فأـقـرـأـهـاـ) وهـنـ مـنـ قـارـبـهـاـ فيـ السـنـ عـادـةـ . وـاعـتـبـرـ المـصـنـفـ فيـ كـتـبـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـهـنـ وـفيـ الـأـهـلـ اـتـحـادـ الـبـلـدـ لـاـخـتـلـافـ الـأـمـزـجـةـ بـاـخـتـلـافـهـ . وـاعـتـبـرـ فيـ الـذـكـرـىـ أـيـضـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ وـهـوـ أـجـودـ ، إـذـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـأـمـ اـكـنـ قـدـ يـتـفـقـ الـغـفـرـانـ دـوـنـ الـأـهـلـ لـإـمـكـانـهـ فـيـهـنـ دـوـنـهـ ، إـذـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـأـمـ اـكـنـ قـدـ يـتـفـقـ الـغـفـرـانـ دـوـنـهـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـعـادـتـهـ ، فـلـذـاـ عـبـرـ فـيـ غـيرـهـ بـالـغـفـرـانـ ، وـالـاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ . (فـإـنـ فـقـدـنـ) الـأـقـرـانـ ، (أـوـ اـخـتـلـفـ فـكـالـمـضـطـرـبةـ فـيـ) الرـجـوعـ

إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـهـيـ (أـخـذـ عـشـرـ) أـيـامـ (مـنـ شـهـرـ ، وـثـلـاثـةـ مـنـ آـخـرـ) مـخـيـرـةـ فـيـ الـابـتـادـ بـمـاـ شـاءـتـ مـنـهـاـ ، (أـوـ سـبـعـةـ سـبـعـةـ) مـنـ كـلـ شـهـرـ ، أـوـ سـتـةـ سـتـةـ مـخـيـرـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ ذـاـ اـخـتـيـارـ مـاـ يـوـافـقـ مـزـاجـهـاـ

(١) أي المعنى المذكور للمبتدأة . وهي التي رأت الدم لأول مرتها . ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الاول او الثاني : أن المعنى الثاني اذا كان مصدراً للمبتدأة جرى عليها احكامها ايضاً كما في المعنى الاول من لزوم الرجوع الى عادة اهلها .

أما لو قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة ف تكون اذن مضطربة وتجري عليها احكام المضطربة .

(٢) يعني أنها رأت دماً مختلف الصفات ، بعضه متصرف بمحواص الحيض وبعضه غير متصرف بها ، وكان المتصرف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة ، او عدم تجاوز العشرة مثلاً .

منها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والبارد الستة ، والمتوسط الثلاثة والعشرة ، وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم ، وإن كان الأولى الأول ، ولا اعتراض للزوج في ذلك . هذا في الشهر الأول ، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتاً .

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً ، أما لو نسيت أحدَها خاصةً ، فإن كان الوقت (١) أخذت العدد كالروايات ، أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً أولاً ، أو آخرآ ، أو ما بينها وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق (٢) ، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متبقنة وأكملته بعدد مروي ، أو آخره تحيّضت بيومين قبله متبقنة وقبلها تمام الرواية ، أو وسطه المحفوف بتساوين ، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط (٣) ، أو يومن حفتها بمثلها ، فتبقنت أربعة واختارت (١) الوقت منصوب خبراً لـ « كان » ، أي ان كان المنسيُ الوقت .

وقوله « أو العدد » معطوف على الوقت ، أي لو كان المنسي العدد . و « تيقن » فعل ماض مبني للمفعول ، وضميره راجع إلى « ما » الذي هو مفعول جعلت .
وحاصل المعنى : أنه ان كان المنسي الوقت فقط اخذت العدد المعلوم وجعلته في أي وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات ، وإن كان المنسي العدد فقط جعلت ما هو المتيقن من الوقت حيضاً ، سواء كان الوقت المعلوم أول حيضها أو آخره او وسطه واكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق احدى الروايات .
(٢) أي يطابق الاكمال مع احدى الروايات ، وما يذكره بعد هذا تفصيل للمطابقة .

(٣) هكذا وجدنا في أكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة ، فضمير التأنيث المستتر في « تطابق » راجع إلى السبعة أو الرواية ، ويكون المعنى : لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي . وفي بعض النسخ « ليطابق » -

روايةَ الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً ، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته بيومين متيقنة ، وأكملته بإحدى الروايات متقدمةً أو متاخرةً أو بالتفريق . ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد ، ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقن خاصة^(١) ، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق ، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا^(٢) ، وإن جاز فعله . (ويحرُّم عليهـا) أي على الحائض مطلقاً^(٣) (الصلوة) واجبةً ومندوبةً . (والصومُ وتقضيه) دونها ، والفارق النص ، لا مشقّتها بتذكرها ولا غير ذلك^(٤) . (والطوافُ الواجبُ والمندوبُ ، وإن لم يُشترط فيه

- وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي ، ولعله أظهر من الوجه الأول .

(١) يعني ذكرت عدداً معلوماً كيوم او يومين من غير أن تذكر أنه اول او آخر او وسط ، فنفس ذلك العدد متيقّن فقط .

(٢) أي لا يجب الإحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة ، بأن ترك دخول المساجد ومس كتبة القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض .

وتأتي بالأغسال والوضوءات وغيرهما مما يجب على المستحاضة من العبادات . خلافاً من اوجب ذلك ، فإنَّ الحكيم عن الشيخ وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم ، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة ، وخصوص الروايات بناسيتها معها . (راجع الكتب المبسطة في الموضوع) .

(٣) سواء كانت حائضاً حقيقة او كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذة بالروايات ، وكذلك أيام النساء المتخللة بين دمدين في حالة عدم تجاوز الجموع عن العشرة ، وهكذا .

(٤) مما ذكروه في الفرق بين الصوم والصلوة من العلل الاعتبارية ، كلزوم الإجحاف بالصوم لو لم يقض لقلة في نفسه ، ولزوم الإعراض عن سائر الأشغال لواشتغلت بقضاء الصلاة على تقدير الوجوب . وقد أشير إلى هذه الوجوه في رواية -

الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقاً^(١) عليها (ومسُّ) كتابة (القرآن) وفي معناه اسم الله تعالى ، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم^(٢) (وبُكره حــله) ولو بالعــلاقة (ولمسُ هامشه) وبين سطوره (كالجنب)^(٣) .

(ويحرم) عليها (اللــبــثُ في المساجد) غير الحرمين ، وفيها يحرم الدخول مطلقاً كما مرَّ ، وكــذا يحرم عليها وضعُ شــيءٍ فيها كالجنب ، (وقراءة العزائم) وأبعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج أو حكمه^(٤) ودخوله بها وكونها حــيلا ، وإلاــصح . وإنما اطلق لترحيمه في الجملة ،

- العالــل وغيرــها .

(راجــع الوسائل ٤١/٨ وما ينــاوه من ابواب الحــيض)

(١) اي سواء كان الدخول لأجل الطواف ام غيره ، فحيث يكون الدخول مطلقاً حراماً يكون الطواف حراماً باطلاً .

(٢) مقصوده « ان ذلك في حــكم القرآن من حيث حرمة مســها للخائض ، كما تقدم ان مســ جميع ذلك حرام على الجنــب . وتقدم ايضاً في الجنــب ان مســ ذلك حرام مطلقاً حتى لو كان مكتوباً على المــدرــاهــم والــدــنــانــير على المشهور .

(٣) الغرض من التشــيــه هنا عــاـيــدــهــ الى المشــبــهــ بــهــ ، ليــفــيدــ ان الجنــبــ ايــضاً يــكــرــهــ عليه مــســ هو اــمــشــ القرآن وــمــا بــيــنــ ســطــوــرــهــ اــســتــدــرــاــكــاــ لــمــا فــاتــ فــيــ محلــهــ .

(٤) اي بــحــكمــ الحــضــورــ ، كما اذا كان غــائــباً وــتــمــكــنــ من استطــلاــعــ حالــ زــوجــتهــ . كما انه اذا كان حــاضــراً ولم يتمــكــنــ من استطــلاــعــ حالــهاــ فهوــ فيــ حــكمــ الغــائبــ .

وبــالــجــمــلــةــ فــشــرــ طــ تــحــرــيمــ طــلاقــ الــخــائــضــ أــنــ يــكــوــنــ الزــوــجــ حــاضــراًــ اوــ غــائــباًــ بــحــكمــ الــحــاضــرــ ، وــاــنــ يــكــوــنــ قــدــ دــخــلــ بــهــ ، وــاــنــ تــكــوــنــ الــمــرــأــةــ حــائــلاــ غــيرــ جــبــلــ . فــلــاوــاــنــتــقــيــ اــحــدــ هــذــهــ الشــرــوــطــ المــذــكــورــةــ فــلاــ يــحــرــمــ طــلاقــهــ وــيــقــعــ صــحــيــحاًــ . وــالتــفــصــيــلــ فــيــ كــتــابــ الطــلاقــ .

و محل التفصيل بباب الطلاق ، وإن اعتيد هنا إيجالاً^(١) .
 (وطؤها قبلًا عامدًا عالمًا^(٢) فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطًا)
 لا وجوبًا على الأقوى^(٣) ، ولا كفارة عليها مطلقاً^(٤) ، والكافارة (بدينار)
 أي مثقال ذهب خالص مضروب^(٥) (في الثالث الأول ، ثم نصفه في الثالث
 الثاني ، ثم ربعه في الثالث الأخير) ويتختلف ذلك باختلاف العادة وما في
 حكمها من التيز والروايات ، فالأولان أول لذات الستة ، والوسطان وسط
 والأخيران آخر ، وهكذا . ومصرفها مستحق الكفارة ، ولا يُعتبر
 فيه التعذر .

(١) أي وان صارت العادة ان يُبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة .

(٢) يكونها حائضًا ، فالناسي للحيض والناسي لحرمة الوطىء وكذا الجاهل
 بالحيض معذور ، وأما الجاهل بحرمة الوطىء في حال الحيض فلا يُعذر .
 وقوله « عالمًا عامدًا » ليس من المتن في أكثر النسخ المطبوعة ، أما النسخ
 المخطوطة التي عندنا وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن .

(٣) حاصل مفاد العبارة : إن الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوباً
 مستندًا إلى دليل اجتهادي على الأقوى ، لأن الأخبار الدالة على الوجوب معارضة
 بما يدل على عدم الوجوب .

(راجع الوسائل باب ٢٨ و ٢٩ / أبواب الحيض)

(٤) عالمه كانت ام جاهلة ، مختارة او مكرهة ، لا وجوبًا ولا احتياطًا .
 سواء قلنا بوجوبها على الزوج ام لا .

(٥) وهذا تفسير للدينار الشرعي ، ولكن الظاهر انه لا يجب اعطاء عين
 الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أي جنس كان ، وهكذا في النصف والتربع
 وان كان صرّح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه ، لكن المتفاهم عرفاً
 خلافه وان هذه تقديرات ملالية ما يدفع .

(و يُكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع ^(١) (وكذا) يُكره له (الاستمتعان بغير القُبْل) بما بين السرّة والركبة ، و يُكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتي الكراهة عنها لوجوب الإجابة . ويظهر من العبارة كراهة ^٢ الاستمتعان بغير القُبْل مطلقاً ^(٢) ، المعروف ما ذكرناه .

(و يستحب ^٣) لها (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محل معدّها وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة (و تذكر الله تعالى بقدر الصلاة) لبقاء التمرّن على العبادة ، فإن الخير عادة ^(٣) .

(و يُكره لها الخضاب ^٤) بالحناء وغيره كالجنب ، (وترك ذات ^٥ العادة) المستقرة وقتاً أو وعدها أو وقتاً خاصاً (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم) . أما ذات العادة العددية خاصة ، فهي كالمضرّبة في ذلك كما سلف (وغيرها) من المبتدأة والمضرّبة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً ، والأقوى جواز تركها برؤيتها أيضاً خصوصاً إذا ظننا حيضاً ، وهو اختياره

(١) أي لم يستثن لها السبع وما دونه عن الكراهة ، بخلاف الجنب فإنه قد استثنى له ذلك ، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائضن ، فلابد من الأخذ بالاطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقاً . وإن انكر بعض المحسين وجود دليل على الكراهة لها أصلاً ، لكن خبر السكوني دالٌ عليها .

(راجع الوسائل كتاب الصلاة باب ٤٧ / أبواب قراءة القرآن)

(٢) من غير تقييد بما بين السرّة والركبة ، المعروف التفصيل المذكور :

(٣) ناقش بعضهم هذا الاستدلال . نعم هناك روايات تدل ^٦ على استحباب

ما ذكر في المتن .

(راجع الوسائل باب ٤٠ / أبواب الحيض)

في الذكرى ، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة .
 (ويكره وطؤها) **قبلاً** (بعد الإنقطاع قبل **الغسل** على الأظهر)
 خلافاً للصدق - رحمة الله - حيث حرمه ، ومستند القولين **الأخبار** المختلفة
 ظاهراً ، والحمل على الكراهة طريق الجمع ، والآية ظاهرة في التحرير
 قابلة للتأويل ^(١) .

(وتنقضى كل صلاة **تمكنت** من فعلها قبله) بأن مضى من أول
 الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بمحاصل لها طاهرة ^(٢) ،
 (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده) ^(٣)
 (وأما الاستحاضة - فهي ما) أي الدم الخارج من الرحيم الذي
 (زاد على العشرة) مطلقاً ^(٤) (أو العادة مستمراً) إلى أن يتتجاوز العشرة ،
 فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة (أو بعد

ـ (١) التحرير باعتبار النهي في قوله تعالى : « **وَلَا تُنْفِرْ بَعْدَ حَيَّ**
يَطْهَرُنَّ » بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطى الحائض حتى تغسل ،
 أما القراءة الخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغسل .

واما قابلية الآية للتأويل فلا يحتمل ان يراد من القراءة المشددة ايضاً انقطاع
 الدم ، أي يراد من « **التطهير** » **الطهور** من الدم . كما يقصد من التكبير الكبير .
 لكن التأويل يحتاج الى دليل ، ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز
 وطى الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال ، او القراءة هي صدر الآية .

(٢) بالنصب حال من الضمير في **« تمكنت»** ، أي تمكنت من فعل ذلك طاهرة

(٣) الضمير راجع الى الحيض ، والمقصود : انه اذا تمكنت - ولو من اثنان

ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة .

(٤) ذات عادة ام ذات تمييز ام غيرها ، وكانت عادتها او تميزها عشرة

او اقل .

الأنس) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة ، إذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر أو يصادف أيام العادة في الحيض ، بعد مضي عشرة فصاعدًا من أيام النفاس ، أو يحصل فيه تمييز بشرطه (١) .

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بتناقل وفتور لا بدفعة (غالباً) ، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور

(١) مفاد عبارة الشارح « ره » إن الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على

وجهين :

« الأول » - ما إذا لم تكن لها عادة وتجاوز دمها العشرة ، فإنها تجعل العشرة نفاساً والزائد استحاضة .

« الثاني » - ما إذا كانت لها عادة وتجاوز دمها العشرة أيضاً ، فإنها تجعل مقدار العادة نفاساً والزائد استحاضة ، فهذه تبتدئ استحاضتها في العشرة طبعاً بعد إكمال مقدار عادتها الحيضية .

ثم إن الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما إذا لم يتخلل بين النفاس وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة أيام وهي أقل الطهر ، والا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة بل هو حيض . وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عادتها الحيضية ، بشرط تتحقق الفصل بين النفاس وابدأ العادة عشرة أيام فصاعدًا ، لأنه يجب أن يفصل بين النفاس والحيض أقل الطهر ، كما كان يجب ذلك بين الحيضتين . وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يحصل في هذه الدم الزائد تمييز دم الحيض بشرطه التي منها الفصل بين النفاس ، وهذا التمييز عشرة أيام فصاعدًا .

ملحوظة : قوله « يصادف » وقوله « يحصل » مجروران عطفاً على قوله

« لم يتخلل » .

فإنه يُحکم بكونه استحاضة ، وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه ، ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة : لأنها إما أن لا تغمسقطنة أجمع ظاهراً وباطناً^(١) ، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها ، أو تسيل عنها إلى الخرقة ، (فإن لم تغمسقطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها)قطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً^(٢) وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين ، وإنما تركه لأنه إزالة خبث قد علم مما سلف (وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر في الحالة الأولى (الغسل للصبح) إن كان الغمس قبلها ، ولو كانت صائمة قدّمته على الفجر ، واجزأت به للصلاة ، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول^(٣)

(١) المعتبر في المتوسطة غمسقطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل للمخرج ، ولا يعتبر غمس جميعقطنة ، لا سيما إذا كانتقطنة كبيرة ، فائي بـ «اجمع» دون «جماع» ليفهم أن المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنها إلى ظاهره ، ولو قال جماع أو هم لزوم غمسها بتامها ، وهذا غير معتبر شرعاً .
وضمائر التأنيث المستترة في قوله : « تغمسها » وقوله : « لا تسيل » وقوله : « تسيل » كلها راجعة إلى الاستحاضة ، وضمير التذكرة في قوله : « بنفسه » راجع إلى الدم .

(٢) زاد على الدرهم أم لم يزد ، وقد تقدم من الشارح : إن ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً لا يجب تطهيره ، من غير أن يفرق فينجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها .
الآن يقال : إن ذلك في اللباس ، وأما فيقطنة فلا تعدد من اللباس بل هي من المحمول ، ونجاست المحمول أخف حكماً .

(٣) كالقسم الأول من الاستحاضة التي لا يجب الغسل فيها للظهرتين والعشرين وظاهره أنه لا يجب عليها حتى لصلاة الصبح لغد ، لكن ظاهر قوله بعد ذلك « وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال - الخ » وجوب الغسل لصلاة الصبح لغد ، -

(وما يسأله) يجب له جمیع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما^(١) (أنها تغتسل أيضاً للظہرین) تجتمع بينها (ثم العشائين) كذلك (وتغير^(٢) الخرقة فيها) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة ، لأن الغمس يُوجب رطوبة مالا صيق الخرقة من القطننة ، وإن لم يسل إليها فتنجس ، ومع السيلان واضح ، وفي حكم تغييرها تطهيرها . وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال ، مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة ، وإن كان في غير وقتها ، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده^(٣) كما يدل عليه خبر الصحاف ،

- لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الإغتسال له بعد وجوده . وكيف كان ظاهر العبارة - كعبارة كثير من الأصحاب - أن المتوسطة لا توجب التغسل إلا لصلاة الصبح ، مع أن ظاهر أطراق الأخبار أنها توجب غسلاً واحداً ، سواءً كانت قبل صلاة الصبح ، أم قبل الظہرین ، أو العشائين .

(راجع الوسائل الباب الأول من أبواب الاستحاضة) .

وعلى ما ذكرنا معظم المعاصرین ومن قاربهم .

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، لكن في النسخ المخطوطة لدينا « وزيد عنها » والمعنى واحد .

(٢) هكذا في بعض المخطوطات ، وهو المناسب لسابقه ، لكن الموجود في كثير من المخطوطات والمطبوعات « وتغير » .

(٣) المستفاد من العبارة : أنه إنما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي الكثيرة للظہرین والعشائين أيضاً إذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة ، سواءً كان في الوقت أم قبله ، لكن الإغتسال في الوقت لأجل الصلاة متوقف على ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده ، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده - سواءً انقطع قبل الوقت أم بعده - فلا يجب الغسل ثانية ، وفي ذلك بحث-

وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له .
 (وأما النَّفَاس) - بكسر النون (فدم الولادة معها) بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلاً ، مما يُعدَّ آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي ، وإن كان مُضْعَةً مع اليقين (١) . أما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان ، كان دُمُّها نفاساً إلا أنه بعيد (أو بعدها) بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع . ولو تعدد الجزء منفصلاً أو الولد ، فلكل نفاس وإن اتصلا ، ويتداخل منه ما انفقا فيه (٢) .
 واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً ، بل استحراصة إلا مع إمكان كونه حيضاً .

(وأقله مساه) وهو وجوده في لحظة ، فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ، ولو لم تر دمًّا فلا نفاس عندنا (٣) (وأكثرهُ قدر العادة في الحيض)

- طويل ، وخبر الصحاف مروي في الوسائل ١/٧ من أبواب الاستحراصة .

(١) أي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي . وحاصل المراد : أن النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد او جزء منه ولو كان الجزء منفصلاً سواء أكان تام الخلقة أم لا .

(٢) أي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه . كما اذا لحق الثاني بالأول قبل انقضائه . مثلاً : اذا ولدت المرأة اول الشهر او جاءت بجزء من الولد منفصلاً ، ثم ولدت في اليوم الخامس ولد آخر او جاءت بجزء آخر من الولد المتقطع وفرضنا ان عادتها سبعة ايام فعلى اليوم الخامس نفاس للأول فقط ، ومن الخامس الى السابع نفاس لها ، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط الى خمسة ايام اخر الى الحد الذي كان ابتداءَ النفاس الثاني .

(٣) خلافاً لاخواننا السنة ، فإن ظاهرهم تحقق النفاس بدون الدم . قال في الفقه على المذاهب الاربعة : « ولا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا -

للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة ، وإلا فالجمع نفاس ، وإن تجاوزها كالحيض (فإن لم تكن لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور). وإنما يحكم به نفاساً في أيام العادة ، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها أو في طرفيهما . أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة ، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الحال عنده متقدماً ومتاخراً ، بل في وقت الدم أو الدمن فصاعداً وما بينهما ، فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة معتادتها فالجمع نفاس ، ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ، ومثله رؤية المبتدأ والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها . ولو تجاوز ثالثاً وجده منه في العادة ، وما قبله إلى زمان الرؤية (١) نفاس خاص . كما لو رأت رابعاً الولادة مثلاً وسابعها معتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة ، فنفاسها الأربعية الأخيرة من السبعة خاصة ، ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاص ، ولو رأته من أوله والسابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه أم لا - فالعادة خاصة نفاس ، ولو رأته أولاً وبعد العادة وتجاوز ، فال الأول خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

(وحكمها كالحيض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والحرمة والمكرورة ، وتفارقها في الأقل والأكثر (٢) .

- ولدت وانقطع دمها عقب الولادة او ولدت بلا دم انقضى نفاسها .

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة والخطوطة ، لكن في أكثرها « الى اول زمان الرؤية » والمعنى واحد . وحصله: أن المعتادة اذا تجاوز دمها العشرة فرأته من الدم في آخر عادتها وكذا ما رأته قبل ذلك الى اول الرؤية نفاس فقط ، دون ما رأاه بعد العادة وتجاوز العشرة .

(٢) حيث لا حسد لاقل النفاس دون الحيض ، ووقوع الخلاف في اكبر النفاس دون الحيض .

والدلالة على البالوغ فانه (١) مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً (٢)، ورجوع الحائض إلى عادتها وعاددة نسائها ، والروايات والمتىز دونها . وينقص التفاسُ بعدم اشتراط أقلَّ الظاهر بين النفاسين كالتأمين ، بخلاف الحيضتين .

(ويجب الوضوء مع غسلهنَّ متقدماً عليه أو متاخراً (ويُستحب قبله) وتتحبَّر فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً (٣) على أصح القولين ، إذا وقع بعد الانقطاع (٤) .

(وأما غسل المسَّ) للميت الآدمي (٥) النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) ب تمام الغسل ، فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت . وفي وجوب غسل العضو اللاّمس قوله أحددها ذلك (٦) خلافاً لمصنف ، وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل ، وفي وجوبه بمسن عضوٍ كمل غسله

(١) مقصوده «ره» أن النفاس لا يكون دليلاً على البالوغ ، لأنه مسبوق بالحمل الذي هو أدلٌ على بلوغ المرأة من النفاس .

(٢) إنما قيدوه بالغالب لأن للنفاس مدخلية في انقضاء العدة أحياناً كما لو طلت بعد الولادة وقبل جيء دم النفاس فانه يميز له حيضة واحدة .

(٣) سواء قدمت الوضوء على الغسل أم اخرته عنه .

(٤) وأما اذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها لا يكون رافعاً ، فلا يصح قصد الرفع به .

(٥) جملة « للميت الآدمي » معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا .

(٦) استناداً إلى التوقيع الشريفي : « ليس على من مسَّه الاَّ غسل اليدين »

(الوسائل ٤٥ / ٣ أبواب غسل المس)

قولان (١) : اختار المصنف عدمه . وفي حكم الميت جزءه المشتمل على عظم والمبان منه من حي (٢) والعظم المحرّد عند المصنف ، إستناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً ، وهو ضعيف (٣) .

(ويجب فيه) أي في غسل المسن (الوضوء) قبله أو بعده ، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة .

و « في » في قوله : « فيه » للمصاحبة كقوله تعالى : « ادْخُلُوا فِي أَمْسِ » و « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِيَّتِهِ » إن عاد ضميره إلى التغسل ، وإن عاد إلى المسن فسببية (٤) .

(١) منشأ القول بالعدم دعوى صدق المسن بعد الغسل بالنسبة إلى ذلك العضو ، ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الأخبار عدم الوجوب بعد الغسل الكامل (راجع الوسائل ١٥ / ٢ او ٣ / ٢ ابواب غسل المسن)

(٢) ضمير « منه » راجع إلى « الجزء » ، أي المبان من الحي الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت ، كما أن الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت .

(٣) وجه الضعف : احتمال كون العظم مجتمعًا مع اللحم سبيلاً ، فلا يكون العظم المحرّد عن اللحم موجباً للغسل .

(٤) حاصله : أن ضمير « فيه » إن عاد على الغسل فالمعني : يجب الوضوء مصاحبًا للغسل ، وإن عاد على المسن فالمعني : بسبب المسن . والآية الأولى في سورة آية (٣٧) ، والآية الثانية في سورة (٢٨) آية (٧٩) . ويمكن ان تكون « في » في الآيتين بمعنى الظرفية ، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب او دين ، والزينة اذا احاطت بالانسان فكانها ظرف له وهو داخل فيها ، فلا داعي الى جعل « في » بمعنى المصاحبة .

(القول في أحكام الأموات - وهي خمسة)

الأول - (الاحتضار) وهو السوق^(١) ، أعاذنا الله عليه ، وثبتنا بالقول الثابت لديه . سمي به لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به ، أو أخوانه وأهله عنده .

(ويجب^{*}) كفاية (توجيهه) أي المختضر المدلول عليه بالمصدر (إلى القبلة) في المشهور^(٢) بأن يجعل على ظهره ، ويجعل باطن قدميه إليها (يحيث لو جلس استقبل) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، ولا يختص الوجوب بوليته ، بل من علم باحتضاره وإن تأكد فيه وفي الحاضرين .

(ويُستحب نقله إلى مصلاه) وهو ما كان أعداه للصلوة فيه أو عليه ، إن تعسر عليه الموت واشتداد به النزع كما ورد به النص ، وقيده به المصنف في غيره^(٣) (وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهم ، يقال «غلام لقين» أي سرير الفهم ، فيعتبر إفهامه ذلك ، وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب ، فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب .

(١) السوق بفتح السين: النزع ، كان الروح تساق لتحرّج من البدن .

(٢) مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه أضعف دليل الوجوب سندًا ودلالة .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحتضار)

(٣) مقصوده : إن المصنف «ره» قيد استحباب النقل إلى المصلي في غير هذا الكتاب بصورة تعسر الموت واشتداد النزع . أما في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب .

(وكلماتُ الفرج) وهي ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ » ، إلى قوله « وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فهن كان آخر كلامه « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » دخل الجنة (وقراءة القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده للبركة ، والاستدفان (١) خصوصاً يس والصفات ، قبله لتعجيل راحته . (والمصبح إن مات ليلاً) في المشهور (٢) ، ولا شاهد له بخصوصه ، وروي ضعيفاً دوام الإسراج .

(ولتغمس عيناه) بعد موته معجلاً ، لثلا يتبع منظره . (ويطبق فوه) كذلك ، وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لثلا يسترخي (٣) (وتمدد يداه إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين ، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن ، (ويعطى بثوب) للتأسي ، وما فيه من الستر والصيانة . (ويعجل تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز

(١) الظاهر أنها دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده ، والمراد استدفان العذاب أو الشياطين أو كلها ، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله ، ولا نص على استحباب قراءة القرآن عند الميت إلا في (يس) و (الصفات) ، ولذلك عللها بالوجوه الاعتبارية التي اشير إليها أجمالاً ، كما في روايات تلقين الميت دعاء « يامن يقبل اليسر » .

(راجع الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأحتضار)

(٢) الشهرة تختص بالموت في الليل ، أما الرواية فتدل على استحباب الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ، سواء مات بالليل أم النهار .

(راجع الوسائل ٤٥ / ١ أبواب الاحتضار)

(٣) هكذا في أغلب النسخ ، وضمير المستتر راجع إلى الوجه المعلوم بقرينة المقام ، وفي بعض النسخ بصيغة المؤنث ، فالضمير راجع إلى الحية .

التعجيل فضلاً عن رجحانه (فُيصبرُ عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها لتغيره وغيره من إمارات الموت ، كان خساف صدّغَيْه وميل أنهه ، وامتداد جلدته وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، وتقلص أنسانيه إلى فوق مع تدلي الجلد (١).

(ويكره حضور الجنب والخائض عنده) تناذى الملائكة بها ، وغاية الكراهة تحقق الموت ، وانصراف الملائكة (٢) (وطرح حديد على بطنه) في المشهور ، ولا شاهد له من الأخبار (٣) ، ولا كراهة في وضع غيره للأصل ، وقيل يكره أيضاً .

(الثاني - للغسل)

(ويجب تغسيل كل ميت) (مسلم أو بحكمه) كالطفل والجنون المتولدين من مسلم ، ولقيط دار الإسلام ، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ، والمسيء بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام ، كما هو

(١) هذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب العلم بتحقق الموت ، أما ل ولم تفدي العلم فلا يجوز التعويل عليها ، بل لا بد من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت .

(٢) ويظهر من الأخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه ، لما في خبر الجعفي : « لا يجوز لها » اي للخائض والجنب « ادخال الميت قبره » .

(الحصول ط سنة ١٣٠٢ / ج ٢ ص ١٤٢)

وعمل ذلك في سائر الأخبار بأن الملائكة تناذى بذلك .

(الوسائل ٤٣ / من أبواب الاحتضار)

(٣) عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطنه الميت كالسيف ، وفي التهذيب : « سمعناه من الشيوخ مذاكرة » .

مخار المصنف ^(١) وإن كان المسيحي ولد زنا ^(٢) وفي المتخالق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعاً ، ومن تولده منه حقيقة وكونه ولداً لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه .

ويُستثنى من المسلم من حكم بکفره من الفرق كالخارجي والناصي والمجسم ، وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهراً :

ويدخل في حكم المسلم الظفل ^(٣) (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لُفَّ في خرقه ودفن بغير غسل (بالسدر) أي بماء مصاحب لشيء من السدر . وأقله ما يطلق عليه إسمه ، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق ، في الغسلة الأولى (ثم) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك (ثم) يُغسل ثالثاً بالماء (القرابح ^(٤)) وهو المطلق

(١) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط ، أو على القول بعدم التبعية مطلقاً فلا يجب غسله .

(٢) لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهة النبي ، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره ، والمقصود ولد الزنا من غير المسلم ، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه (٣) القرابح بالفتح كصحاب : هو الماء الحالص من كل شيء حتى من الطين ، كما اعتبره جماعة ، وهو الغسل الثالث للميت حيث هو صريح الأخبار .

وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القرابح عن السدر والكافور فقط ، لحملهم القرابح على الحالص من الخلطين بقرينة مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين الأولين ، فعليه يكون القرابح هو الماء المطلق الحالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه ، ولذلك أطلق الماء ولم يقييد بالقرابح في بعض الأخبار ، ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام « ثم أغسله أخرى بماء » فالغسل الثالث لابد أن يكون بماء (الوسائل ٦ / ٢ من أبواب غسل الميت) .

الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتبرٍ فيه لا أن سلبَة عنه معتبرٌ وإنما المعتبرٌ كونه ماءً مطلقاً .

وكلٌ واحدٌ من هذه الأغسال (كالجلابة) يبدأ بغضسل رأسه ورقبته أولاً ، ثم بعيمانه ، ثم ميساره ، أو يغمسه في الماء دفعةً واحدة عرفية ، (مقترناً) في أوله (بالنية) وظاهر العباره - وهو الذي صرخ به في غيره - الاكتفاء بذئنة واحدة للأغسال الثلاثة ، والأجود التعدد بتعددها (١) ثم إن أتحد الغاسل تولى هو النية ، ولا يُجزي من غيره ، وإن تعدد واشتراكوا في الصبٍ نووا جميعاً ، ولو كان البعض يصعبُ والآخر يقلّب نوى الصابٌ لأنَّه الغاسل حقيقةً ، واستحب من الآخر (٢) . واكتفى المصنفُ في الذكرى بها منه أيضاً (٣) . ولو تربوا - بأن غسل كلٌ واحدٌ منهم بعضاً - اعتُبرت من كلٌ واحدٌ عند إبتداء فعله .

(وال الأولى بغيره أولى بأحكامه) ، بمعنى أنَّ الوراثَ أولى من ليس بوارثٍ وإن كان قريباً ، ثم إن أتحدَ الوراثُ اختص ، وإن تعددَ فالذكرُ أولى من الأنثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد . (والزوج أولى) بزوجته (مطلقاً) (٤) في جميع أحكام الميت ، ولا فرق بين الدائم والمنقطع

- ولا يعتبر مصاحبة لشيء ، بخلاف الأولين فإن مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيها ، لكن بحيث لا يخرجُ عن الاطلاق .

(١) لأن كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقلٌ تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة .

(٢) جملة مستأنفة ، والمقصود أنَّ الغاسل إذا تعددَ واشتركَ الكل في الغسل فلا بدَّ من نيتها في الغسل .

(٣) أي اكتفى المصنف بالنية من المقلّب كما اكتفى من الصاب .

(٤) سواء كان من ارحامها أم لا ، دائمًا كان الزواج أم منقطعاً ، كان لها قريب أم لا .

(ويجب المساواة) بين الغاسل والمبيت (في الرُّجولية والأُنوثة) فإذا كان الولي مخالفًا للميت أذن للهائل لأن ولايته تسقط ، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة . وقيد بالرُّجولية لثلاث يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته ، لانتفاء وصف الرُّجولية في المغسَّل الصغير ، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى ^(١) .

وإنما يُعتبر المائة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منها تغسيل صاحبه اختياراً ، فالزوج بالولاية ، والزوجة معها أو بإذن الولي ^(٢) والمشهور أنه

(١) حاصل المعنى : انه يُشترط في صحة الغسل المائة في الرُّجولية لا في الذكورية ، وال الخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلث سنين وغسل المرأة ابن ثلث سنين ، مع ان ذلك جائز .

وفي العبارة لف ونشر مشوش : فالابن مغسول المرأة والبنت مغسولة الرجل ، وضمير بنته راجع الى ثلاثة ، أي بنت ثلث سنين كما هو الظاهر .

ووجه قصور العبارة :

« او لا » - أن ظاهرها اشتراط المائة في الرُّجولية والأُنوثة ، وهذا منتف فها اذا كانت مغسولة الرجل صغيرة او مغسول المرأة صغيراً ، ولازمه بطلان الغسل ، مع عدم القول بالبطلان .

« وثانياً » - لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المائة فيما اذا كان الغاسل والمغسول بالغين ، وأما اذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المائة ، فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فا دون ، ولازمه ايضاً جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فا دون ، ولا يقولون به .

(٢) قد عرفت أن للزوج ولایة على الزوجة في جميع أحكامها فيتولى غسلها بالولاية . وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا اذا كانت من اقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ماسبق تفضيله ، وحينئذ فإن ثبتت ولایتها فتُغسله بالولاية والا فباذن -

من وراء الشاب وإن جاز النظر ^(١) وينظر العصر هنا في التوب كما يُنظر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً ^(٢) ، إجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ، والمدخل بها وغيرها ، والمطلقة رجعية زوجة ، بخلاف البائش . ولا يقدح انقضاء العدة في جواز ^(٣) التغسيل عندنا ^(٤) ، بل لو تزوجت جاز لها تغسله وإن بعد الفرض ، وكذا

الولي ، فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل لعدم إذن الولي لا لعدم المأذلة .

(١) لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الشاب ، ويتحقق ان يريد ان تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الشاب . وكيف كان فهذا الحكم متتفق عليه عند المانعين عن النظر وبعض من جوازه . وقال في الذكرى: المشهور في الأخبار أنه من وراء الشاب ، وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوى ونصأ . ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل زوجته .

(الوسائل باب ٢٤ من أبواب غسل الميت)

(٢) في الزوجين وغيرهما ، لأن الظاهر أن سترعورة الميت في حال التغسيل اذا لم يكن واجباً - كما في الطفل - فهو مستحب ، وحينئذ فالخزنة الساترة لا تحتاج في طهارتها إلى العصر .

(٣) بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة ، فيجوز لهذه المرأة تغسله . وإن كانت قد تزوجت ويعود هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة وبعد الأجلين . أما على ما ذهب إليه أبناء السنة من أن عدة الوفاة في الحامل وضع الحامل فالفرض غير بعيد ، إذ يتصور وضع حملها قريباً من الموت وتزويجها للغير وتغسلها للزوج الميت ،

(٤) خلافاً لبعض أبناء السنة ، فإنهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها إذا

يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكابحة وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها. نعم لو كانت أم ولد غير منكوبة لغيره عند الموت جاز.

(ومع التقدير) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالحرام) وهو من يخرُّم نكاحه مؤبدًا بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاورةٍ، يُغسل محرمةً الذي يزيد سنُّه عن ثلاثة سنين (من وراء الثوب، فإن تذرّر) الحرام والمائل (فالكافر) يُغسل المسلم والكافرة تغسل المسماة (بتعلم المسلم) على المشهور^(١). والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يُعتبر نيته في العتق^(٢). ونفاه الحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية. وعذرها واضح^(٣).

- كانت في العدة، ولذلك لم يجوز زواجاً تغسيل الرجل زوجته لعدم العدة بمحوها.

(راجع الفقه على المذاهب الأربع ج ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠)

(١) بل عن الذكرى وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف، والمحكي عن الحقق في المعتبر سقوط الفسل رأساً، وهو القول المقابل للمشهور.

(٢) كما يُعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نية الكافر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسله متربباً إلى الله تعالى.

لكنه مشكل، إذ نية القربة من الكافر متوجهة على اعتقاد الكافر مشروعة الغسل، وهو هنا منفي لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصدّيه للغسل، ولذا اسقطه الحقق قدس سره حينئذ.

وهذا على خلاف الإعتاق، فإن الكافر يعتقد أن الإعتاق أمر حسن ومطابق عند الله ومقرب إليه، فيقصد القربة ويعتقه.

(٣) عن الحقق «ره» واضح، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل.

(ويجوز تغسيل الرجل إبنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاثة مجردا وإن وجد المائل ، ومتى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال ، وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة . فلا يترد ما قبل إنه يعتبر نقصاً منها ليقع الغسل قبل تمامها .

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما الخواص . وهو في حزبهما بسببه (١) ، أو قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام ، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه ، على خلاف في هذا القسم (٢) . سُمِّي بذلك لأنه مشهود

- حقيقي بل هو غسل صوري ، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل .
وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان : أحدهما رواية
عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ، والأخرى رواية عمرو بن خالد ، وهما
ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما ، فإذا ذُنِّ سقط الغسل .

(الوسائل ١ / و ١٩ / أبواب غسل الميت)

(١) أي بسبب القتال ، فال المسلم المقتول في حزب المقابل للإمام ليس بشهيد ، وكذلك من مات حتىف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام أو نائبه .

(٢) لاختلاف فيه من حيث الجواز ، إذ المفروض أنه مأمور به ، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة لامكان الانفاق في زمان الحضور مع عدم امكان الاستيذان من الإمام عليه السلام ، الا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وان كان الإمام عليه السلام حاضرا ، وإنما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد : فقد انكره الشیخان ، واختار الشهيد الأول والحق لحاقة بالشهيد ، ووافقهم الآخرون استناداً إلى اطلاق قول الصادق عليه السلام « الذي يقتل في -

له بالغفرة والجنة (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويُدفن بثيابه ودمائه ، وينزع عنه الفرُّ والجلودُ كالخلفين وإن أصابها الدم . ومن خرج عمما ذكرناه يجب تغسله وتتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار ، كالمطعون والمبطون والغريق ، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم^(١) . (ويجب إزالة النجاسة) العَرَضِيَّة (عن بدنه أولاً) قبل الشروع في غسله .

(ويُستحب فتْقُ قيسه) من الوارث أو من يأذن له^(٢) (وَنَزَعَهُ من تحته) لأنَّه مظنة النجاسة ، ويجوز غسله فيه ، بل هو أفضل عند الأكثر^(٣) ، ويظهر بظهوره من غير عصر ، وعلى تقدير نزعه تُسترد عورته - سبيل الله يُدفن بثيابه ولا يغسل .

(الوسائل ١٤/٩ أبواب غسل الميت)

(١) «غيرهم» بالجز إما عطف على «قطاع الطريق» فالمعني أن من قتل مدافعاً عن عرضه وماليه ونفسه على يد قطاع الطريق او على يد الفئات المعادية للإنسان والقادمة للسوء له فهو شهيد ، وإما عطف على «المطعون» وما بعده كما انه الأظهر والأسباب ، فالمعني حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء من أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام «من مات غريباً مات شهيداً» «من مات في طلب العلم مات شهيداً» ، «من مات يوم الجمعة مات شهيداً» فهم كالشهداء في الشواب والفضل ، لا أنهم كالشهداء حقيقة في الأحكام كالغسل والتکفين .

(٢) لأنَّه تصرُّف في مال الغير فيحتاج إلى اذنه .

(٣) لم ينقل ذلك الا عن ابن عقيل وبعض المتأخرین ، فكونه مذهب الأكثر غير ظاهر .

وجوباً به أو بخırة ، وهو أمكن للغسل^(١) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو وائقاً من نفسه بـكـف البـصـر فـيـسـتـحـب استظهاراً .

(وـتـغـسـيلـهـ عـلـىـ سـاجـةـ)ـ وهي لـوـحـ من خـشـبـ مـخـصـوصـ (٢)ـ وـمـرـادـ وـضـعـهـ عـلـيـهاـ أـوـ عـلـىـ غـيرـهـ مـاـ يـؤـدـيـ فـائـدـتـهـ ،ـ حـفـظـاـ جـلـسـهـ مـنـ التـلـطـخـ .ـ وـلـيـكـنـ عـلـىـ مـرـتـفـعـ وـمـكـانـ الرـجـلـينـ مـنـحدـرـاـ (ـمـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ)ـ (٣)ـ وـفـيـ الدـرـوـسـ يـحـبـ الـاسـتـقـبـالـ بـهـ ،ـ وـمـاـلـ إـلـيـهـ فـيـ الذـكـرـيـ ،ـ وـاسـتـقـرـبـ عـدـمـهـ فـيـ الـبـيـانـ (ـوـتـثـلـيـثـ الـغـسـلـاتـ)ـ بـأـنـ يـغـسـلـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـثـلـاثـةـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ فـيـ كـلـ غـسـلـةـ (ـوـغـسـلـ يـدـيـهـ)ـ أـيـ يـدـيـ المـيـتـ إـلـىـ نـصـفـ النـرـاعـ ثـلـاثـاـ (ـمـعـ كـلـ غـسـلـةـ)ـ وـكـذـاـ يـسـتـحـبـ غـسـلـ الـغـاسـلـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ غـسـلـةـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ (ـوـمـسـحـ بـطـنـهـ)ـ (٤)ـ فـيـ الـغـسـلـيـنـ (ـالـأـوـلـيـنـ)ـ قـبـلـهـاـ تـحـفـظـاـ مـنـ خـرـوجـ شـيـءـ بـعـدـ الـغـسـلـ (٥)ـ لـعـدـ الـقـوـةـ الـمـاـسـكـةـ ،ـ إـلـاـ الـخـامـلـ

(١) أي ستر العورة بالثوب أو الخرقة موجب لتسهيل غسله .

(٢) الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلبها . جمعه «سيجان» ومفرده «ساجة» وهو ينبع في الجزر الهندية .

(٣) وجه الاستحباب الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه : «يوضع كيف تيسر» ، وغيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال .

(راجع الوسائل حديث ٢ ، وغيره باب ٥ من أبواب غسل الميت)

وـكـأنـ القـائلـ بـالـوـجـوبـ حـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ معـنـىـ وـضـعـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ كـيـفـماـ تـيسـرـ بـحـالـ الإـحـتـضـارـ اوـ الدـفـنـ .

(٤) أطلق المصنف «ره» هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء ، ولكن الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق .

(الوسائل باب (٢) من أبواب غسل الميت)

(٥) أي يـسـتـحـبـ المسـحـ فـيـ الـغـسـلـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ كـيـ لـاـ يـقـيـ شـيـءـ فـيـ الـأـمـاءـ .

الّي مات ولدُهَا ، فإنّها لا يُمسح حذراً من الإجهاض^(١) (وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوبِ) صوناً للكفن من البيل (وإرسال الماء في غير الكنيف) المعد للنجاسة ، والأفضل أن يجعل في حفيرة خاصة به (وترك ركوبه) بأن يجعله الغاسل بين رجليه (وإنعاده وقلم ظفره وترجيم شعره) وهو تسيّره ، ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً ،

(الثالث - الكفن)

(والواجب منه) ثلاثة أثواب ، (ميثر) بكسر الميم ثم المهمزة الساكنة ، يستر ما بين السرة والركبة . ويُستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه . (وقيص) يصل إلى نصف الساق ، وإلى القدم أفضل وبجزئه مكانه ثوب ساتر جمّع البدن على الأقوى (ولزار) بكسر المهمزة ، وهو ثوب شامل جمّع البدن .

ويُستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه ، وعرضًا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر . ويراعى في جنسهاقصد^(٢) بحسب حال الميت ، فلا يجب الاقتصار على الأدون ، ويخرج بعد اكمال الغسل ، فلو خرج فيجب تنظيفه امثالاً للأوامر الواردة في ظاهر الأخبار .

(١) الإجهاض : الإسراع والإسقاط ، يعني لا يمسح بطنها لثلا يسقط ولدها ، وذلك فيما إذا كان الولد أيضاً ميتاً في بطنها .

(٢) « القصد » كالعدل لفظاً ومعنى ، فيراعى في جنس الكفن المتعارف والمتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث ، أو كان الوارث صغيراً فلا يُعتبر رضاه في ذلك ، لأن إطلاق أخبار الكفن يتصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال -

وإن مَا كُسِّ الْوَارِثُ ، أو كَانَ غَيْرَ مَكَلَّفٍ .
وَيُعَتَّبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَسْتَرَ الْبَدْنَ بِحِيثَ لَا يَحْكِي مَا تَخْتَهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ ، وَأَفْضَلُهُ الْقَطْنُ الْأَيْضُ .
وَفِي الْجَلْدِ وَجْهٌ بِالْمَنْعِ مَا لَيْلَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْبَيَانِ وَقُطِعَ بِهِ فِي الذِّكْرِ ،
لِعَدْمِ فَهْمِهِ مِنْ اطْلَاقِ الشُّوْبِ (١) ، وَلِنَزْعِهِ عَنِ الشَّهِيدِ ، وَفِي الْدُّرُوسِ
اَكْتَفِي بِجُوازِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرَّجُلِ كَمَا ذُكْرَنَاهُ .

هَذَا كُلُّهُ (مَعَ الْقُدْرَةِ) ، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَيُسْجِزُ مِنَ الْعَدْدِ مَا أَمْكِنْ
وَلَوْ ثُوَبًاً وَاحِدًاً ، وَفِي الْجِنْسِ يُسْجِزُ كُلَّ مَبَاحٍ (٢) لَكِنْ يُقْدِمُ الْجَلْدُ عَلَى
الْحَرِيرِ (٣) .

- الْمَيْتُ ، وَهَذَا حَقٌّ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَضَا الْوَرَثَةِ .

نَعَمْ الْأَحْوَطُ إِلَيْهِ الْإِقْتَصَارُ عَلَى أَقْلَمِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ الْإِرْضَاءِ الْوَارِثِ الْكَامِلِ ، أَمَّا
الْمِقْطَعُ الْمُسْتَحْبَهُ الَّتِي سَتَذَكَّرُ فَلَا يُجُوزُ إِلَيْهِ الْإِرْضَاءُ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ ، أَوْ بِوَصِيَّهُ نَافِذَهُ
(١) أَيْ أَطْلَقَ لِفَظِ الشُّوْبِ وَالثُّوَابِ فِي أَخْبَارِ الْكَفْنِ ، وَلَا يَفْهَمُهُمْ مِنْهُ
الْعِوْمُونَ حَتَّى يَشْمَلَ الْجَلْدُ .

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْجَلْدِ جَادُ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولُ الْمَذَكُورُ الَّذِي يَصْبَحُ فِيهِ الصَّلَاةُ ،
وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي مَنْعِهِ وَعَدْمِ جُوازِ التَّكْفِينِ بِهِ .
وَقَوْلُهُ : « وَلِنَزْعِهِ عَنِ الشَّهِيدِ » دَلِيلٌ ثَانٌ عَلَى عَدْمِ جُوازِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ
بِالْجَلْدِ لِعَدْمِ فَهْمِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا لِفَظِ الشُّوْبِ وَالثُّوَابِ .
(٢) أَيْ لَا يُجُوزُ الْكَفْنُ فِي غَيْرِ الْجَلْدِ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْكَفْنِ لَوْ كَانَ مَغْصُوبًا
بِحَالِ مِنَ الْحَالَاتِ .

(٣) أَيْ يُقْدِمُ جَلْدُ الْمَأْكُولُ الْمَذَكُورُ عَلَى الْحَرِيرِ ، بِنَاءً عَلَى عَدْمِ الْمَنْعِ مِنْ
الْجَلْدِ اِخْتِيَارًا ، وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى الْمَنْعِ اِخْتِيَارًا فَيُقْدِمُ الْجَلْدُ الْمَذَكُورُ عَلَى الْحَرِيرِ أَيْضًا ،
لِأَخْفَفِيَّةِ مَا نَعْيَهُ الْمَذَكُورُ مِنْ مَانِعِيَّةِ الْحَرِيرِ .

وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد^(١) ، ثم النجس^(٢) ويختتم تقدیمه على الحرير وما بعده ، وعلى غير المأكول خاصة^(٣) ، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً .

(ويُستحب^(٤)) أن يُزداد للميت (الحرير) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهو ثوب يعني ، وكونها عبريّة - بكسر العين نسبة إلى بلد بالعين - حراء^(٥) ، ولو تعرّرت الأوصاف أو بعضها سقطت ، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدها .

(والعامة) للرجل ، وقدرها^(٦) ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً ، بأن تشتمل على حشك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره ، على خلاف الجاذب الذي خرجنا منه . هذا بحسب الطول ، وأما العرض فيعتبر

(١) أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره او صوفه او جلدته بناءً على قاعدة الاحتياط - ان احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد ، ومع عدم احتمال التعين فالتبديل بين الكفن بالحرير وبين الجلد متغير .

(٢) أي بعد انتهاء ما سبق يكتفى بالنجس . ويختتم تقديم النجس على الحرير وما بعده - اي غير المأكول - كما في الذكرى ، لأن النجاسة مانع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان .

(٣) أي يختتم تقديم النجس على غير المأكول فقط لا على الحرير .
الظاهر أنها صفة للاعربية .

(٤) لا مقدر لها في النصوص وكثير من الفتاوى ، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العامة ، في صحيح ابن مسلم « وعمامة يُعَصَّبُ بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « وعمامة يُعَمَّ بها » .

(الوسائل / ٨ و ١٢ / أبواب التكفين)

نعم يُستحب^(٧) ان يكون لها حنك ، بأن يُدار جزء منه تحت حنكه .

فيه إطلاق إسمها .

(والخامسة) وهي خرقة طوها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع ، يُشَفَّر^(١) بها الميت ذكرًا أو أنثى ، ويُلْفُ بالباقي حقوبيه وفخذيه ، إلى حيث ينتهي ثم يُدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه ، سميت خامسة نظراً إلى أنها منتهي عدد الكفن الواجب ، وهو الثلاث ، والندب وهو الخبرة والخامسة ، وأما العامة فلا تُعدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استُحبَتْ .

(وللمرأة القستانع) يُسْتر به رأسها (بدلًا عن العامة) ويزاد عنه لها (المنَطُ)^(٢) وهو ثوبٌ من صوفٍ فيه خطوطٌ تختلف لونه ، شاملٌ لجميع البدن فوق الجميع ، وكذا تزداد عنه خرقةٌ أخرى يُلْفُ بها ثدياتها وتُشدُّ إلى ظهرها على المشهور^(٣) . ولم يذكرها المصنفُ هنا ولا في البيان

(١) الاستئثار مصدر قولك « استئثار الرجل بشوشه » اذا ردَّ طرفه بين رجليه الى حجزَته ، او من « استئثار الكلب بذنبِيه » أي جعله بين فخذيه . والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ، ثم يخرج احد طرفيها من قِدامه والأخرى من خلفه ، ثم يربط الطرفان بخيط مشدود في وسطه كالنكتة ، أو يشق احد طرفيه ويشدُّ في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشدُّ به حقواه وفخذاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيء .

(٢) وفي بعض النسخ « تزاد » بصيغة التأنيث ، والصحيح هو التذكير .

(٣) بل لم يُنقل فيه خلاف ، والرواية - وإن كانت مقطوعة ضعيفة - لكنها منجبرة بعمل الأصحاب ، مضافاً إلى التسامح في أدله السنن ، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن التَّرِيَاض ، إذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييقاً .

وظاهر العبارة أن الندين تلقآن في الخرقة او لا ثم تشد ان بالاظهر ، لكن -

ولعله لضيق المستند ، فإنه خبر مرسل مقطوع ، وراويه سهل بن زياد .
 (ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مساه على متهاها .
 (ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثين) ودونه في الفضل أربعة
 دراهم ، ودونه مثقال وثلث ، ودونه مثقال (ووضع الفاضل) منه عن
 المساجد (على صدره) لأنه مسجد في بعض الأحوال (١) . (وكتابة اسمه
 وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية ، ثم
 بالتراب الأبيض (على العامة والقميص والأزار والخبرة . والجريدةتين (٢)
 المعمولتين (من سعف النخل) أو من السذر ، أو من الخلاف ، أو من
 الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتبًا في الفضل كما ذكر ، يجعل
 إحداهما من جانبه الأيمن ، والأخرى من الأيسر (فاليمين عند الترقوة)
 واحدة الترافق ، وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر (٣) (بين القميص
 وبشرته ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر) ، فوق
 ظاهر الخبر أنها تُضمَّان وتشدآن بالظهر من غير أن تُلْفَى في الحرقـة .

(الوسائل ٢/٦ من أبواب التكفين)

(١) المسجد اسم مكان بمعنى الخل ، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يُسجدُ
 عليه وعلى ما يُسجدُ به ، لأن كلاً منها محل لتحقق السجود ، فالصدر مسجد
 في سجدة الشكر وغيرها من السجادات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن
 بالأرض .

(٢) بالجز عطفاً على العامة والقميص ، أي يستحب الكتابة على الجريدين
 وبذلك يعلم أن نفس الجريدين ووضعها مع الميت في كفنه أيضاً مستحب ، لأن
 المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل ، وهذا مفهوم لالتزامي ،

(٣) الشغرة : هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الابل ، ولذلك
 يقال لها « ثغرة النحر » . والترافق : عظام أحاطت بالشغرة .

ج ١

الستّرة ولتكونا خضراءتين لِيُستدفع عنّه بها العذاب مادامتا كذلك (١). والمشهورُ أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ، ثم أربع أصابع (٢) .

واعلم أن الواردَ في الخبر من الكتابة مارُوي : أن الصادقَ عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنته إسماعيل : « اسْمَاءِ عِيْنَلْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وزاد الأصحاب الباقى كتابةً ، ومكتوباً عليه ، ومكتوباً به

(١) اي ما دامتا رطبين ، كما في رسالة الصدق « أنه يخفف عنه العذاب ما دامتا خضراءين » .

(الوسائل ٤/١١ / من أبواب التكفين)

وفي مرسل علي بن بلال « يتجأ فاعنه العذاب مادامت الجريدة رطبين » .

(الوسائل ١/٨ / أبواب التكفين)

(٢) قَدَرَهَا المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقاً لاخصوص عظم ذراع الميت كما ذكره الشارح ، وقدَرَه الصدق بـ شبر ، ونُقل عن ابن أبي عقيل أن مقدار كل واحد أربع أصابع ، وكأن الشارح اختار المشهور ، ثم ان تعذر فالشبر وان تعذر فأربع أصابع .

ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدق ودونه قول ابن أبي عقيل ، لأن التقادير كلها على الترتيب مشهورة .

وكيف كان في حسنة جميل بن دراج « أن الجريدة قدر شبر » ، وفي مرسل يحيى بن عبادة « قدرها ذراع » ، وفي خبر يونس « قدر ذراع » .

(الوسائل ٢ و ٤ و ٥ / ١٠ / من أبواب التكفين)

ولعل المشهور حملها على عظم الذراع بقرينة الحسنة ، جمعاً بين الروايات ، حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريباً ، والافظاشر الخبرين تمام الذراع إلى اطراف الأصابع لاعظمها .

للتبرك ، ولأنه خير محضر مع ثبوت أصل الشرعية . وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يُكتب عليه من أقطع الكفن . وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالذكور بل جميع أقطع الكفن في ذلك سواء ، بل هي أولى من الجريدين ، لدخولها في إطلاق النص بخلافها ^(١) .

(وليس خط) الكفن إن احتاج إلى الحياطة (بخيوطه) مستحبًا (ولا تُبْلِي بالرقيق) على المشهور فيها ، ولم نقف فيها على أثر ، (ويُكره الأكم المبتدأة) للقميص ، واحترز به عما لو كُفِنَ في قميصه ، فإنه لا كراهة في كُمَّه بل نقطع منه الأزرار ^(٢) (وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ : سمعناه مذكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم . (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر) خلافاً للصدق حيث

(١) لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن ، وإطلاقه يشمل كل قطعة ، بخلاف الجريدة فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لا طلاق النص ، فجميع أقطع الكفن أولى بالكتابية من الجريدة ، فلا وجه لذكر الجريدة وترك بعض أقطع الكفن .

في رواية أبي كهمنش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » وفيها رواه الحميري عن صاحب الزمان بعمل الله تعالى فرجه الشريف أنه روى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه « اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » فهو يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب « يجوز ذلك والحمد لله » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢٩ من أبواب التكفين)

(٢) ازار جمع « زر » بالكسر : ما يعلق به أحد طرف الثوب بالآخر والأكمام جمع « كم » بالضم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب .

استحبَّه إسناداً إلى روايَةٍ معارضَةٍ بأصلِها وأشهرَ (١).
 (ويُستحبُّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غسل المَسْ إن أراد
 هو التكفين . (أو الوضوء) الذي يجتمع غسل المَسْ للصلوة ، فيبني
 فيه الإستباحة أو الرفع أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل ، فإنه من جملة
 الغايات المُتوَقَّفة على الطهارة . ولو اضطر لخوف على الميت ، أو تعذرَت
 الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كفنه ، ولو كفنه غيرُ الغاسل
 فالأقرب استحباب كونه متظهراً ، لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه (٢).

(الرابع - الصلاة عليه)

(ونجُوبُ) الصلاةُ (على كلٍّ من بَلَغَ) أي أكمل (ستَّا من
 له حُكْمُ الإسلام) من الأقسام المذكورة في غسله ، عدا الفرق المحكوم
 بكفرها من المسلمين .

(١) ففيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « تَضَعَّ فِي فَهِ وَمَسَامِعِه » وفيما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنْوَطًا » .

(الوسائل ٣ / ٤ و ١٦ من أبواب التكفين)

والمشهور عملاً بالثانية .

(٢) الفحوي: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغسله ، وتنغلص
 يده مراراً فإذا استحب غسله أو وضوئه للتکفين ، فغير الغاسل أولى بذلك .
 ولكن هذه الأولوية غير تامة ، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل له أو الوضوء
 لكونه ماساً للميت قبل غسله ، وهذا متفق في حق غير الغاسل .
 ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية ، اي ليست مفهوماً من النص
 بالفهم العرفي ، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوي .

(وواجبها القيام) مع القدرة ، فلو عجز عنه صلى بحسب المكتبة كالبيومية . وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلة العاجز ؟ نظر : من صدق الصلاة الصحيحة عليه ، ومن نقصها عنه (١) مع القدرة على الكامنة ، وتوقف في الذكرى لذلك .

(واستقبال) المصلي (القبلة ، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقياً على ظهره بين يديه ، إلا أن يكون مأموراً فيكتفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له (٢) ، وتُغتفر الخيلولة بِمَأْمُومٍ مثله ، وعدم (٣) تباعده عنه بالمعتد به عرفاً ، وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبر في ثوبه وبدنه وجهان (٤) .

- (١) أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر ، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر ، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى .
 (٢) أي مشاهدة المأمور للإمام ، وتُغتفر الخيلولة بين الإمام والمأمور بِمَأْمُوم آخر مثله .

وظاهر هذا الكلام أن الخيلولة إذا كانت بغير مأمور كانت مانعة عن صحة الصلاة : والمشهور جواز الخيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأمور امرأة .

(٣) مرفوع عطفاً على « استقبال » اي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي . وعدم تباعد المصلي عن الميت او عدم تباعد الميت عن المصلي بعدها مفرطاً عرفاً .

(٤) وجه الاشتراط : أن الطهارة من الخبر وستر العورة شرط لطلاق الصلاة ، والصلاحة تشمل صلاة الميت أيضاً .

ووجه عدم الاشتراط أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليس بصلة حقيقة ، بدليل عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها ، مع أنه « لا صلاة إلا بظهور » ، « لا صلاة إلا بفتحة الكتاب » ، -

(والنية) المشتملة على قصد الفعل ، وهو الصلاة على الميت المتعدد أو المتعدد ، وإن لم يعرفه ، حتى لو جهل ذكريته وأنوثته ، جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنازة^(١) متقرباً . وفي اعتبار نية الوجه من وجوب ونفي - كغيرها من العبادات - قولهان للمصنف في الذكرى مقارنة للتذكير^(٢) مستدامة الحكم إلى آخرها .

(وتذكيرات "خمس") إحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف^(٣) (يتشهد الشهادتين عقب الأولى ، ويصل إلى النبي وآله عقب الثانية) ويُستحب أن يُضيّف إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وإن كان المตقول أفضل (عقب الثالثة ، و) يدعوا (للميت) المكلّف المؤمن (عقب الرابعة) . وفي المستضعف) وهو الذي لا يُعرف الحق ولا يعاذر فيه ولا يولي أحداً بعيشه^(٤) (بدعاه) وهو : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَمْ عَذَابَ الْجَحْنَمِ » . (ويدعوه) في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لأبويه) أو من مؤمن له ، ولو كانوا غير

- « لا صلاة إلا بالركوع » .

(١) على طريقة الملف والنثر المرتبين .

(٢) ليست جملة «متقرباً» و «مقارنة للتذكير» داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا .

(٣) لأنّه يحب الاقتصاد على أربع تذكيرات في الصلات على المخالف ، وهو غير الاثنين عشرى من فرق المسلمين .

(٤) المستضعف من لا يعقل الكفر ولا الإيمان لغباؤه - قلة إدراكه - . او لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب .

وما قلناه في المستضعف ظاهر الاخبار الواردة في الكافي ،

مؤمنين دعا عقيبها بما أحبّ ، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً^(١) . والمراد بالطفل غير البالغ ، وإن وجبت الصلاة عليه .

(والمنافق) وهو هنا الحال مطلقاً^(٢) (يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات (ويلعنه) عقيب الرابعة ، وفي وجوبه وجهان^(٣) ، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ، ورجح في الذكرى والدروس عدمه . والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة : النية ، والقيام للقدر ، والتكبيرات (ولا يُشترط فيها الطهارة) من الحديث إجماعاً . (ولا التسليم^(٤)) عندنا ، إجماعاً ، بل لا يُشرع بخصوصه إلا مع التقى ، فيجب لو توافت عليه^(٤) .

(ويُستحب إعلام المؤمنين به) أي بيته ليتوافروا على تشيعه وتجهزه ، ففيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم ، ول الجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام ، فعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً ، ولو استلزم المثلثة حرم^(٥) .

(١) لأن ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجراً » عدم مشروعيته بالنسبة إلى الآباء والآباء ، لعدم استحقاقها هذا الأجر .

(٢) تعميم لمعنى المنافق ، وهو كل من ظاهر بالاسلام وعائد مذهب الحق .

(٣) وجه الوجوب : ظاهر الأمر به في الأخبار .

(كما في الوسائل ١ / ٤ من أبواب الصلاة)

ووجه عدم ظهور الأخبار في أن ذلك وظيفة من يريد الدعاء عقيب الرابعة ولا يدعوا كما كان يدعوا للمؤمن .

(٤) أي لو توافت التقى على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم .

(٥) فيخبر من المؤمنين من كان قريباً ويرثه من كان بعيداً مثلاً .

هذا إن لم يستلزم الإعلام المثلثة في الميت - أي تفسخ اعضائه - وأما إذا

(وَمَسْيُ الشِّيْعَ خَلْفَهُ ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقدَّمَهُ لِغَيْرِ تَقْيَةِ (وَالْتَّرْبِيعُ) وَهُوَ حَمْلُهُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ جُوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ ، وَأَفْضَلُ التَّنَاوِبِ ، وَأَفْضَلُهُ أَنْ يَدْأُ فِي الْحَمْلِ بِجَانِبِ السَّرِيرِ الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَسَارَ الْمَيْتِ ، فَيَحْمِلُهُ بِكَتْفِهِ الْأَيْمَنِ (١) ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْخَرِهِ الْأَيْمَنِ فِي حَمْلِهِ بِالْأَيْمَنِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْخَرِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيَحْمِلُهُ بِالْكَتْفِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَقْدَمِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيَحْمِلُهُ بِالْكَتْفِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ .

(وَالدُّعَاءُ) حَالُ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » ، وَعِنْدِ مَشَاهِدَتِهِ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، احْمَدُ اللَّهَ الَّذِي تَعْزَزُ بِالْقُدْرَةِ ، وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ » (٢) ، وَهُوَ الْمَالِكُ مِنَ النَّاسِ

- استازم في حرم الإعلام .

(١) الترتيب المذكور يتسرّ في السرير المتعارف في بعض البلاد كربلاء على مشرفها التمحية والثنايا .

اما السُّرُورُ المتعارفة في اغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعدد .

(٢) السواد : الشخص ، وقد يراد به الجنس كما يقال السواد الاعظم . والمخترم : الحال على غير بصيرة ، او الحال مطلقاً . ولعل المقصود في الدعاء هو المعنى الاول ، أما الثاني فيشكل ، الا على التوجيه الذي ذكره الشارح ، وهو الرضا بالواقع كيف كان .

أو لأن الحياة اشرف من الموت حيث يمكنه بها أن يتزوّد للآخرة .

على غير بصيرةٍ ، أو مطلقاً^(١) ، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان ، والتفويض إلى الله تعالى محسب الإمكان .

(والطهارةُ ولو تيّمماً مع) القدرة على المائة مع (خوفِ الفت) وكذا بدونه على المشهور^(٢) (والوقوفُ) أي وقوف الإمام ، أو المصلٰي وحده (عند وسط الرَّجُلِ وصدرِ المرأةِ على الأشهرِ) ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ، وقوله في الاستئصال : إنه عند رأسها وصدرها ، والختى هنا كالمرأة^(٣) .

(والصلوة) في الموضع (المعادة) لها للتبرك بها بكثرة من صلاتها فيها، ولأن السامع بموجتها يقصدها (ورفع اليدين بالتكبير كله على الأقوى) والأكثر على اختصاصه بالأولى، وكلا هما مروي ولا منافاة فإن المذوب قد يسترك أحياناً (٤) وبذلك يظهر وجہ القوۃ .

(ومن فاته بعض التكبير) مع الامام (أتمَ الباقي بعد فراغه)

(١) ای سواء کان ہلاکہ علیٰ بصرة ام لا .

(٢) المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو لم يكن خوف على البيت . ومستند المشهور اطلاق بعض الاخبار كما في الوسائل ٤ و ١٦ من ابواب صلاة الجنازة .

(٣) لا وجه للاحق الخنزير بالمرأة هنا ، لأن الروايات تعين كيفية الصلاة على المرأة والرجل فقط كما في الوسائل ١ - ٢ - ٣/٣٧ من أبواب صلاة الجنائز . وحيثند لازم الحكم بالتخbir في الخنزير ، اذ لا مر جح لاحاد الطرفين .

(٤) حيث رُويَ أَنَّ عَلِيًّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ رفَعَ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وبأبي الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ، ولامنافاة لأن ترك المستحب جائز .

(راجع الروايات في الوسائل ١٠ / من ابواب صلاة الجنائز)

ولاءً من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه ، وإن بَعْدَ الفرض .

وقد أطلق المصنف " جماعة " جواز الـ *الولاء* حينئذ عملاً بإطلاق النص (١) ، وفي الذكرى لو دعا كان جائزًا ، إذ هو نفي وجوب لـ *نفي* جواز (٢) ، وقيده بعضهم بخوف الفت على تقدير الدعاء ، وإلا وجوب ما أمكن منه ، وهو وجود (٣) .

(ويُصلّى على من لم يُصلّى عليه يوماً وليلة) على أشهر القولين (٤) (أو دائمًا) على القول الآخر ، وهو الأقوى والأولى قراءة « *يُصلّى* » في الفعلين مبنياً للمعلوم ، أي *يُصلّى* من أراد الصلاة على الميت ، إذا لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه ، ولو بعد الدفن المدة المذكورة أو دائمًا كأن قد *صلّى* على الميت أم لا . هذا هو الذي اختاره المصنف في

(١) اي أن الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفت ، لأن الرواية مطلقة . قال عليه السلام :

« اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما باي متتابعاً » .

(الوسائل ١ / ١٧ من ابواب صلاة الجنائز)

(٢) ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء لا نفي جوازه ، لأنه أمر في مقام دفع توهيم الحظر ، فلا يدل على أكثر من جواز الترك .

(٣) وجه الاجودية : أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفت ، فإذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه .

(٤) مستند له اطلاق ما روي : « لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن » .

(الوسائل ١ - ٢ - ١٨ / ٣ من ابواب صلاة الجنائز)

المسألة (١) ويمكن قراءته مبنياً للمجهول ، فيكون الحكم مختصاً بميت لم يُصلَّى عليه .

أما من صلَّى عليه فلا تُشرَع الصلاةُ عليه بعد دفنه ، وهو قول بعض الأصحاب جمعاً بين الأخبار ، ومحض المصنف أقوى (٢) .

(ولو حضرت جنازةً في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أنها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية ، وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية ، وربما قبل بتعينه إذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه ، وليس بالوجه (٣) .

وذهب العلامة وجاءة من المتقدمين والمتاخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما ، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية ، محتاجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى ؟ قال عليه السلام « إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » (٤) قال المصنف في الذكرى : والرواية فاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بيَّنَ من تكبير الأولى محسوب للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخَيَّرُوا بين تركها بحالها حتى يُكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على

(١) لكن بالنسبة لمن لم يُصلَّى على الميت .

(٢) وهو قراءة « من لم يُصلَّى عليه » .

(٣) أي ليس بصحيح ، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة .

(٤) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام : « تركوا الأولى » قطع الصلاة الأولى ، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيَّنه المصنف رحمة الله في الذكرى .

إبطال الصلاة على الأولى بوجهه . هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة . نعم لو خيف على الجنائز قُطعت الصلاة^(١) ثم استأنف عليها لأنَّه قطع لضرورة ، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله :

(والحديث) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بيَّن من التكبير لها ثم يأتي بالباقي للثانية ، وقد حفتنا في الذكرى) بما حكيناه عنها . ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولاً للثانية فكيف يُصرِّفُ باقي التكبيرات إليها ، مع توقف العمل على النية^(٢) . وأجاب بإمكان حله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنائزتين . وهذا الجواب لا مَعْدَلَ عنه ، وإن لم يصرح بالنية في الرواية ، لأنَّها أمر قلبي يعني فيها مجرَّد القصد إلى الصلاة على الثانية ، إلى آخر ما يُعتبر فيها .

وقد حق المصنف في مواضع أنَّ الصدر الأول ما كانوا يتعرَّضون للنية لذلك^(٣) ، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرُون ، فيندفع الإشكال . وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع ، وبدونه يتَّجه تحريمه^(٤)

(١) « قُطِّعَتْ » تقرأ بالبناء للمفعول ، « واستأنف » بالبناء للفاعل وفاعليها هو المصلي .

(٢) حاصل الإشكال : أن التكبير الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنائزة الأولى خاصة ، فكيف تنصرف إلى الثانية أيضاً ؟

وجوابه : جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء .

(٣) أي لأنَّ النية أمر قلبي .

(٤) أي بدون دليل على جواز القطع يتَّجه تحريمه القطع ولا يخفى أنَّ شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر ، فإن الدليل على -

وما ذكره المصنف من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح ، لأن الخوف إن كان على الجميع ، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يُزيّله ، لأنهاد ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها ، وإن كان الخوف على الأخيرة فلابد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف .

نعم يمكن فرضه نادرًا بالخوف على الثانية (١) ، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافها فيه ، بحيث يزيد ما يستكرر منه على ما مضى من الصلاة ، وحيث يختار التشريك بينها فيما بيقي بنيوي بقلبه على الثانية ، وبُكير تكبيرًا مشتركةً بينها ، كما لو حضرتا ابتداء ، ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخبيرًا في التقديم إلى أن يُكمل الأولى ، ثم يُكمل ما بيقي من الثانية . ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد ، فإنه يُشرّك بينهم فيما يتعدد لظرفه ويراعي في المختلف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن وبجهول ومنافق وطغى - وظيفة كل واحد ، ومع إتخاذ الصنف يراعي ثانية الضمير وجمعه وتذكرة وتأنيته ، أو يذكر مطلقاً مَوْلَانَا بالبيت ، أو يؤتى مَوْلَانَا بالجنائز . والأول أولى (٢) .

- تحرير القطع هو الإجماع ، وهو دليل أي " لا اطلاق له ، فيكون المرجع في أمثال المقام أصلالة البراءة .

(١) مقصوده امكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليها ، وذلك فيما اذا اختلفت الجنائزتان ذكورية وأنوثية فإن الصلاة المشتركة عليها باعتبار تعدد الأدعية ومغائرتها تكون اطول مما اذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية .

(٢) اي مراعاة التأنيث والتذكرة والثنائية والجمع .

(الخامس - دفنه)

(والواجب مواراته في الأرض) ، على وجه يُحْرَسُ (١) جُشَّةً من السباع ، ويُكتم رائحته عن الإنتشار ، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكاني (٢) .

(ويُسْتَحِبُ) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً ، أو القبر المعلوم بالمقام (٣) (نحو قامة) معتدلة ، وأقل الفضل إلى الترقوة (ووضع الجنائزة) عند قربها (٤) من القبر بذراعين ، أو بثلاث عند رجليه (أولاً وَنَقْلُ الرَّجُل) بعد ذلك (في ثلاثة دفعات) حتى يتأهّب للقبر وإزالته في الثالثة (والسبق برأسه) حالة الإنزال . (والمرأة) توَضَعُ مما يلي القبرة وتُنْقَلُ دفعة واحدة وتُنْزَلُ (عَرَضاً) ، هذا هو المشهور ، والأخبار خالية عن الدفعات (٥) .

(١) في بعض النسخ « تحرس وتكلم » فالفاعل ضمير المواراة .

(٢) قيد لجميع ما ذكر من الأحكام .

(٣) حيث ان الكلام في القبر .

(٤) أي عندما اقتربت الجنائزه من القبر بمقدار ذراعين او ثلاثة ، فحينئذ يستحب وضعها عند رجلي القبر ، فكلمة « عند » متعلقة بالوضع .

(٥) لكن الصدوقي - قدس سره - نقل في كتاب العلل روایة مشتملة على

الدفعتين وهي قوله عليه السلام :

« اذا أتيت بالميّت القبر فلا تقدح به القبر - اي لا تُشَقَّل عليه ولا تورده على امر عظيم - فان للقبر أهواً عظيمة وتعود من هول المطلوع ، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هُنْيَة ، ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبيه ، ثم -

(وُنْزُولُ الْأَجْنِي مَعَهُ) لَا الرَّحْم ، وَإِنْ كَانَ وَلَدًا ، (إِلَّا فِيهَا) فَإِنْ نَزُولَ الرَّحْم مَعَهَا أَفْضَلُ ، وَالزَّوْجُ أُولَى بِهَا مِنْهُ^(١) ، وَمَعَ تَعْذِيرِهَا فَامْرَأَةٌ صَالِحةٌ ثُمَّ أَجْنِي صَالِحٌ .

(وَحْلُ عَقْدِ الْأَكْفَانِ) مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَجْلِهِ (وَوَضْعُ خَدَّهُ) الْأَيْمَنَ عَلَى التَّرَابِ خَارِجَ الْكَفْنِ (وَجَعْلُ) شَيْءٌ مِنْ (تَرْبَةِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تَحْتَ خَدَّهُ ، أَوْ فِي مَطْلَقِ الْكَفْنِ ، أَوْ تَلْقاءِ وَجْهِهِ ، وَلَا يَسْقُدُ فِي مَصَاحِبِهِ هَذَا إِحْنَالٌ وَصُولُ نِجَاسَتِهِ إِلَيْهَا لِأَصَالَةِ عَدْمِهِ ، مَعَ ظَهُورِ طَهَارَتِهِ الْآنِ .

(وَتَلَاقِيْسُهُ) الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدِ وَاحِدٍ مِنْ نَزْلٍ مَعَهُ إِنْ كَانَ وَلِيًّا ، وَإِلَّا اسْتَأْذِنَهُ ، مُدْنِيًّا فَاهُ إِلَى أَذْنِهِ قَائِلاً لَهُ « إِسْمُعْ » ثَلَاثَةَ قَبْلَهُ (وَالدُّعَاءُ لَهُ) بِقَوْلِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبْبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَائَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَلَ بِيَكَ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَنْلِقْهُ بِتَبَيِّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا »^(٢) (وَالْخَرُوجُ مِنْ قَبْلِ الرِّجْلَيْنِ) لِأَنَّهُ بَابَ الْقَبْرِ ، وَفِيهِ احْتِرَامٌ لِلْمَيِّتِ . (وَالْإِهَالَةُ^(٣)) لِلتَّرَابِ مِنَ الْحَاضِرِيْنِ غَيْرِ

- قَدْمَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ » .

(الوسائل ٦/١٦ من أبواب الدفن)

(١) أُولَى بِالزَّوْجِ مِنَ الرَّحْمِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ الْمُخْطَوِطَةِ « أُولَى بِهِ » ، فَالْمُعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الزَّوْجَ أُولَى بِالنَّزُولِ مَعَهَا مِنَ الرَّحْمِ . وَمَعَ تَعْذِيرِ الزَّوْجِ وَالرَّحْمِ فَامْرَأَةٌ صَالِحةٌ .

(٢) كَمَا فِي الوسائل ٢/٢١ من أبواب الدفن .

(٣) هَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ وَاهَالُ : صَبَهُ وَدَفَعَهُ .

الرحم (بظهور الأكُفَّ مسْتِرِ جعيـن) أي قاتلين : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » حالة الإهـلة ، يقال رجـع واسترجـع : إذا قال ذلك . (ورفع القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصـابـع) مفرـجـات إلى شـبـر لاـزيدـ ليـعـرـفـ فـيـزـارـ وـبـحـرـمـ ، ولو اخـتـلـفـ سـطـوـحـ الـأـرـضـ اـغـتـفـرـ رـفـعـهـ عنـ أـعـلاـهـ وـتـأـدـتـ السـنـةـ بـأـدـنـاهـاـ (١) .

(وتسـطـيـحـهـ) لاـيـعـلـلـ لهـ فيـ ظـهـرـهـ سـنـمـ (٢) لأنـهـ منـ شـعـارـ النـاصـبـةـ وـبـدـعـيـهـ المـحـدـثـةـ معـ اـعـتـرـافـهـ بـأـنـهـ خـلـافـ السـنـةـ مـرـاغـمـةـ لـلـفـرـقـةـ الـحـقـةـةـ (وـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ) إـلـىـ رـجـلـهـ (دـورـاـ) إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ ، (وـ) يـصـبـ (الفـاضـلـ عـلـىـ وـسـطـهـ) وـلـيـكـنـ الصـابـ مـسـتـقـبـلاـ (وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ) بـعـدـ نـضـحـهـ بـالـمـاءـ ، مـؤـرـةـ فـيـ التـرـابـ ، مـفـرـجـةـ الـأـصـابـعـ .

وـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـحـكـمـ مـخـتـصـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ تـأـثـيرـهـ بـعـدـهـ . روـيـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « إـذـا حـسـنـيـ عـلـيـهـ التـرـابـ وـسـوـيـ قـبـرـهـ فـصـعـ كـفـكـ عـلـىـ قـبـرـهـ عـنـدـ رـأـسـهـ وـفـرـجـ أـصـابـعـكـ

(١) مقصودـهـ : أـنـهـ إـذـا كـانـ الـأـرـضـ مـنـحدـرـةـ وـرـفـعـ الـقـبـرـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـأـرـضـ بـمـقـدـارـ شـبـرـ لـازـمـهـ رـفـعـ الـقـبـرـ مـنـ الـجـانـبـ الـمـنـخـفـضـ مـنـ الـأـرـضـ اـكـثـرـ مـنـ شـبـرـ ، وـهـذـاـ الـارـتـفـاعـ الزـائـدـ عـنـ الشـبـرـ مـغـتـفـرـ لـصـدـقـ اـرـتـفـاعـ الـقـبـرـ عـنـ الـأـرـضـ مـقـدـارـ شـبـرـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـأـرـضـ .

وـكـذـلـكـ لوـ اـقـتـصـرـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـقـبـرـ عـلـىـ شـبـرـ مـنـ الـجـانـبـ الـمـنـخـفـضـ مـنـ الـأـرـضـ لـتـأـدـتـ السـنـةـ بـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ بـلـحـاظـ الـجـانـبـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـأـرـضـ لـيـسـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ بلـ كـانـ أـزـيـدـ مـنـ ذـلـكـ ، لـصـدـقـ اـرـتـفـاعـ شـبـرـاـ إـيـضاـ نـظـرـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـجـانـبـ مـنـ الـأـرـضـ .

(٢) التـسـنـيمـ خـلـافـ التـسـطـيـحـ ، وـهـوـ تـحـديـبـ الـقـبـرـ وـجـعـلـهـ شـبـهـ سـنـامـ الـبـعـيرـ .

واغمز (١) كفلك عليه ، بعد ما يُنْصَح بالماء ، والأصل عدم الاستحباب في غيره ، وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً (٢) ، بل اعتقاده سنة بدعة (مُتَرَحِّماً) عليه بما شاء من الألفاظ ، وأفضلها « اللَّهُمَّ جافِ الأرض عنْ جَنْبِيَّهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ» وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً .

(وتلقينُ الوليّ) ، أو من يأمره (بعد الإنصراف) بصوتٍ عالٍ إلا مع التقية (٣) . (ويتخير) الملقن (في الإستقبال والإستبار) لعدم ورود معين .

(ويُسْتَحِبُّ التعزية) لأهل المصيبة ، وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ، ومنه « أحسن الله عزاءك » أي صبرك « وسلوكك » يمد ويقصّر ، والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله ، وتذكيره بما وعد الله الصابرين ، وما فعله الأكابر من المصابين ، فمن عزى مصاباً فله مثل أجره ، ومن عزى ثكلي كسي بُرداً في الجنة (٤) ، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً (وبعده) عندنا (٥)

(١) الغمز: العصر والكمبس باليد . وحُثْيَ - بالثاء المثلثة بالبناء لالمفعول -

معنى التصب والإهالة .

(الوسائل ١/٣٣ من أبواب الدفن)

(٢) لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال .

(٣) أي حالة التقية يُخْفِي بالتلقين .

(٤) الحديث الأول مروي في الوسائل ٢/٤٦ من أبواب الدفن ، والأخير مذكور في المستدرك ٦/٤٠ من أبواب الدفن .

(٥) بل ابناء السنة ايضاً على ذلك غير الثوري فإنه زعم كراهة ذلك .

(وكل أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبة (أو نسبها) إن كانت مندوبة ^(١).

ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداءً على وجهه يقتضي وقوّعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية ، فتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعيًّا بإكماله (٢) ، وممّا لم يتفق ذلك أثم الجميعُ في التأخير عنه (٣) ، سواء في ذلك الوليُّ وغيره ، من علم بموته من المكلفين ، القادرن عليه .

(الفصل الثالث - في التيم)

(وشرطه : عدم الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر (٤)

- بعد الدفن -

لكن لا يخفى أن التعزية إنما شرعت لأجل تسلية المصايبين ، ففتقضاهـا إنها بعد الدفن أكثر نفعاً كما هو المأثور عن الرسول الأكرم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعـن .

(الوسائل ٤٩ / من ابواب الدفن)

(والمستدرك ٦/٤٣ من ابواب الدفن) .

(١) بالنسبة الى اكثر من دوبياته ، أما مثل التشريع فإنه مستحب عيني .

(٢) اي بعد الإكمال يسقط الوجوب ، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق .

٣) اي عن القيام بالواجب .

((٤)) أي الفحص مقدار غلوة سهم او غلوتين كما يأني تفصيلاً.

وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلاً عن الفصل او الوضوء الواجبين
أما التيمم الندي - كما اذا كان للنوم او الأكل جنباً - فلا يُشترط فيه

الشروط المذكورة .

(أو عدم الوصلة إليه) مع كونه موجوداً. إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله ، لكبرٍ ، أو مرضٍ ، أو ضعف قوةٍ ، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة ، أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة (١) أو لكونه في بئر بعيد الفعر يتعدّر الوصولُ إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو ببعوض ، أو شق ثوب نفيس (٢) ، أو إعارة ، أو لكونه موجوداً في محلٍ يخافُ من السعي إليه على نفسٍ ، أو طرفٍ (٣) ، أو مال محترمة (٤) أو بُضعٍ أو عرضٍ (٥) أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن ، أو لوجوده ببعوض يتعجز عن بذله لعدمٍ أو حاجةٍ ولو في وقت مترب (٦)

(١) بناءً على الحديث « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ». هذا اذا كانت عليه صلاة واحدة ، وأما اذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر ادراك صلاة كاملة وركعة .

(الوسائل ٤/٣ من أبواب المواقف)

(٢) اي او كان عاجزاً عن تحصيل الماء ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالبة ، فإنه يجب شقه حينئذ .

(٣) بفتح الطاء والراء ، المراد منه هنا الاعضاء والجوارح .

فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من اعضائه - ولو كان اصبعاً مثلاً - فإنّه يحرم عليه طلب الماء بل يجب عليه التيمم .

(٤) التأنيث باعتبار كونها نعتاً للنفس وما عطف عليها - بناء على تغلب جانب النفس على ما عطف عليها .

(٥) البعض كنابة عن التعرض للنساء بالفحشاء ، كما أن العرض كنابة عما يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسبةً ، فهو اعم من البعض .

(٦) ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما اذا كان موجوداً لكن المكلف غير قادر على شرائه لفقر ، او حاجة إلى المال في ذلك الوقت ، او في وقت مترب .

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير ، والفارق النص (١) لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقق الثواب فيها مع بذلها اختياراً طلباً للعبادة لو أبى ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب بخلاف الثاني (٢) .

(١) روى يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غاوتين أو نحو ذلك؟ قال : « لا آخر ان يُغَرِّ رَبَنْسَهُ فَيَعْرَضُ لَهُ لَصُونَ أو سَبِيعَ » .

وفي خبر آخر « لانطلب ». (الوسائل ١/٢٦ من ابواب التيمم) وما رواه صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاحة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها أيشترى ويتوضاً او يتيمس؟ قال : « لا بل يشتري . قداصاني مثل ذلك وما يسوقني (يسريني) بذلك مال كثير » .

(الوسائل ١/٢٦ من ابواب التيمم)

ومقتضى اطلاقهما الفرق بين المقامين ، وليس المقصود ورود نص خاص بالفرق بينها صريحاً .

(٢) حاصله : ان الفارق بين الحكمين - أي جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء ، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للتصووص - هو اطلاق النصوص كما عرفت .

لا ما قبل : من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهو دائم ، وفي صورة ترك المال عرضة للتصووص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع . لأنـه لو حاز الثاني لكان الثواب ايضاً حاصلاً ، فيجتمع العوضان الدنيـوي والآخرـوي معاً .

(أو الخوف من استعماله لمرضٍ) حاصل يخافُ زيادته ، أو بظُرُهُ أو عسر علاجه ، أو متوقعٌ^(١) ، أو بردٌ شديدٌ يشقُ تحمله ، أو خوفٌ عطش حاصل ، أو متوقعٌ في زمان لا يحصل فيه الماء عادة ، أو بقراران الاحوال لنفس مختربة ولو حيواناً .

(ويجب طلبُه) مع فقدِه في كل جانب (من الجوانب الأربع غلوة سهمٍ) - بفتح العين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين^(٢) (في) الأرض (الحزنة) - بسكنون الزاء المعجمة - خلاف السهلة . وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار ، والعلو والمبوط المانع من رؤية ما خلفه (و) غلوة (سهمين في السهلة) . ولو اختلفت في الحزنة والسهولة توزع بحسبها^(٣) .

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها ، فلو علم عدمه مطلقاً^(٤) . أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً ، أو فيه^(٥) كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ، وتجوز الاستنابة فيه^(٦) ، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة . ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية ، وإلا فعن امكانها . وينتسب (١) عطف على «حاصل» ، أي لم يكن المرض موجوداً بالفعل لكنه يتوقع عروضه لو استعمل الماء .

(٢) حال من الرامي والآلة .

(٣) فإذا كان نصف الأرض سهلة ونصف الآخر حزنة يجب الطلب في النصف السهل غاوة ، وفي النصف الحزن نصف غلوة ، وهكذا .

(٤) أي في جميع الجهات : الشرق ، الغرب ، الجنوب ، الشمال .

(٥) أي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط .

(٦) لعدم اعتبار المباشرة شرعاً .

لها على التقديرين (١) . ويجب طلبُ التراب كذلك لو تذرّ ، مع وجوبه (٢) .
 (ويجب) التيممُ (بالتراب الطاهر والحجر) لأنَّه من جملة الأرض
 أجمعاء (٣) ، والصَّعِيد المأمور به (٤) هو وجهها ، ولأنَّه ترابٌ اكتسبَ
 رطوبةً لزجةً وَعَمِلَتْ فيَهُ الحرارةُ فأفادته استمساكاً . ولا فرق بين
 أنواعه من رُخَامٍ ، وبرام (٥) ، وغيرهما ، خلافاً للشيخ حيث اشترط في
 جواز استعماله فقدَ التراب ، أما المنع منه مطلقاً (٦) فلا قائل به .

ومن جوازه بالحجر يُستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى ، لعدم
 خروجه بالطبع عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب ، كما لم يخرج
 الحجر مع أنه أقوى استمساكاً منه ، خلافاً للمتحقق في المعتبر محتاجاً بخروجه
 مع اعتقاده بجواز السجود عليه : وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود
 عليه ، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره (٧) (لا بالمعدن)

(١) أي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها ،
 أو يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستثناء الاختيارية او الاضطرارية .

(٢) أي اذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص
 عن التراب ، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء .

(٣) نقل الحقق «ره» في المعتبر الاجماع على ان الحجر من الأرض ، ونقل
 المفسرون أن «الصعيد» هو وجه الأرض ، فيدخل الحجر في ذلك .

(٤) في قوله تعالى : «فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» النساء / الآية ٤٢ .

(٥) الرُّخَام : الحجر الأبيض الرخو . والبرام : الحجر الذي تصنع منه
 القدور والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان .

(٦) أي سواء كان التراب موجوداً أم مفقوداً .

(٧) لأن الحقق «ره» يرى خروج الخزف من الأرض وعدم صدقها عليه
 بسبب الطبع .

كالكُحْل (١) ، والزُّرْنِيْخ ، وتراب الحديد ، ونحوه (و) لا (النُّورَة) والجصّ بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحرق (٢) ، أما قبله فلا . (ويُكَرِّه) التيمم (بالتسبحة) بالتحريك فتحاً وكسرآً والسكون (٣) وهي الأرض الملاحة النشّاشة على أشهر القولين ما لم يعلُّها ملحًّ يمنع إصابة لكن الشهيد الثاني «ره» ينقض عليه بأن الحزف لو لم يكن من الأرض كيف يقول هو بجواز السجود عليه ، مع ان دائرة السجود بالنسبة إلى صدق الأرض أضيق من التيمم ؟

وان كانت دائرة السجود بالنسبة إلى غير الأرض من الأخشاب والأوراق أوسع من التيمم .

(١) مراده من الكحول ما يتخذ من حجر الأنْدَد ، والا فبعض أقسامه غير معدني .
والأنْدَد : حجر الكحول ، وهو اسود الى الحمرة ، ومعدنه بأصبهان ، وهو اجود الانواع .

(٢) بناءً على استحالة النورة والجصّ بالإحرق .
وقد يستدل على الجواز بما رواه السكوني عن (جعفر بن محمد) عن آبائهما عن (علي) عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجصّ ؟ فقال : نعم . فقيل : بالنورة فقال : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، انه ليس يخرج من الأرض ابداً يخرج من الشجر وكذلك غيره .

(الوسائل ٨/١ من ابواب التيمم)

بناءً على شمول الرواية لما بعد الإحرق .

(٣) اي فتح الباء وكسرها وسكونها : ثلاثة اوجه .

اما السين ففتواحة على كل حال .

«والنشاشة» مأخوذه من «النشيش» ، كأنَّ الأرض تغلي بالملح .

بعض الكف للأرض فلابد من إزالتها ، (والرمل) لتشبهها بأرض المعدن ، ووجه الجواز بقاء اسم الأرض .
 (ويُستحب من العوالي) ، وهي ما ارتفع من الأرض للنص (١) ، ولبعدها من النجاسة ، لأن المهابط تُقصد للحدث ، ومنه سمي الغائط (٢) لأن أصله المنخفض ، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيراً .
 (والواجب) في التيمم (التبة) وهي القصد إلى فعله ، وسيأتي بقية ما يُعتبر فيها ، مقارنة لأول أفعاله (٣) (و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معًا ، وهو وضعها بمعنى الاعتداد ، فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر ، خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ،

(١) لم يُعبر على نصٍّ معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) ، وإنما وجدنا في المستدرك ٥/٢ من أبواب بيان أحكام التيمم عن فقه الرضا عليه السلام : « الصعيد الموضع المرتفع من الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء » . وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحهم الله على استحباب التيمم من العوالي بما روى في الوسائل ٢/٦ من أبواب التيمم عن أمير المؤمنين سلام الله عليه : « نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بترابٍ من أثر الطريق » . وفي دلالته على المقصود تأمل .

(٢) لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض ، وكانت الأراضي المنخفضة تُقصد لقضاء الحاجة ، سميت العذرية باسم الغائط تسمية الحال باسم المخل .

(٣) اختلفوا في أول أفعال التيمم فهو ضرب اليدين على الأرض أم هو المسح على الجبهة ؟

ونظهر الفائدة فيها لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الأرض ، فإن كان الضرب باليد أول جزء من التيمم وجوب عليه أن يعيدي والا فلا .

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منها^(١) ، وكذا عبارات الأصحاب ، فن جزّ زهـما جعله دالـاً على أن المؤذى واحد ، ومن عـيـن الضربـ حل المطلق على المقـيد^(٢) . وإنما يـعـتـبر الـيـدان معاً مع الاختيار ، فـلو تـعـذرـت إـحدـاهـا - لـقطـع أو مـرـض أو رـبـط - اـقـتـصـرـ علىـ الـمـيسـورـ وـمـسـحـ الجـبـهـةـ بـهـ وـسـقـطـ مـسـحـ الـيـدـ .

وـيـخـتمـلـ قـويـاًـ مـسـحـهاـ بـالـأـرـضـ^(٣)ـ كـماـ يـمـسـحـ الجـبـهـةـ بـهـ لوـ كـانـتـ مـقـطـوـعـتـينـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـكـلـكـ لوـ كـانـتـ نـجـسـتـينـ ،ـ بـلـ يـمـسـحـ بـهـماـ كـذـكـلـ معـ تـعـذرـ النـظـهـرـ إـلاـ أـنـ تـكـونـ مـتـعـدـيـةـ ،ـ أـوـ حـائـلـةـ فـيـجـفـيفـ وـإـزـالـةـ الـحـائـلـ مـعـ الـإـمـكـانـ ،ـ فـإـنـ تـعـذرـ ضـرـبـ بـالـظـهـرـ إـنـ خـلـاـ مـنـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ ضـرـبـ بـالـجـبـهـةـ

(١) روى أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسألة عن التيمم ؟ فقال : إن عمراً أصابته جنابة فـتـمـعـكـ كـماـ تـمـعـكـ الدـابـةـ^(٤)ـ . فـقـلـتـ لـهـ :ـ كـيـفـ التـيـمـ ؟ـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ رـفـعـهـاـ فـسـحـ وجـهـهـ ثـمـ مـسـحـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيلاًـ .

وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ وـصـفـ التـيـمـ ،ـ فـضـرـبـ يـدـيهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ رـفـعـهـاـ فـنـفـضـهـاـ ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ جـبـهـيـهـ وـكـفـيـهـ مـرـةـ وـاحـدةـ .

(الوسائل باب ١١ من أبواب التيمم)

فـعـبرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ بـالـوـضـعـ ،ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ بـالـضـرـبـ ،ـ وـلـفـقـهـاءـ هـنـاـ أـبـحـاثـ يـرـاجـعـ بـشـأـنـهـ المـطـلـوـاتـ .

(٢) المراد من المطلق هو الوضع بأـيـ نحوـ كـانـ سـوـاءـ أـكـانـ باـعـتـهـادـ أـمـ بـدـونـهـ كـماـ وـاـنـ المرـادـ منـ المـقـيدـ هوـ الضـرـبـ عـلـىـ الـأـرـضـ باـعـتـهـادـ .

(٣) اي مـسـحـ ظـهـرـ الـيـدـ الـبـاقـيـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـقـاعـدـةـ «ـالـمـيسـورـ لاـيـسـقـطـ بـالـمـسـورـ»ـ

(٤) التـمـعـكـ :ـ التـمـرـغـ فـيـ التـرـابـ وـالتـقـلـبـ فـيـهـ كـماـ يـتـمـرـغـ الـحـارـ فـيـ التـرـابـ وـبـتـقـلـبـ فـيـهـ .

في الأول ، وباليد النجسة في الثاني ، كما لو كان عليها جبيرة . والضرب (مرةً للوضوء) أي ليتممه الذي هو بدل منه ، (فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئًا بالأعلى كما أشعر به «من» و «إلى» ، وإن احتمل غيره ^(١) . وهذا القدر من الجبهة متفق عليه ، وزاد بعضهم مسح الحاجبين ، ونفي عنه المصنف في الذكرى البأس ^(٢) ، وآخرون مسح الجبينين - وهو المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين ^(٣) ، وفي الثاني قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة ^(٤) ، أما الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه وإلا فلا دليل عليه . ثم يمسح (ظهر يده اليمني ببطن اليسرى من الزند) بفتح الرأي ، وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع . ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمني (كذلك ^(٥)) مبتدئاً بالزند إلى الآخر ، كما أشعر به كلامه (ومرتين للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته والأخرى يديه . (ويتيمم غيرُ الجانب) من عليه حَدَث يوجب الغسل عند تعذر

(١) لاحتلال كونه تحديدًا للم محل لا للفعل .

(٢) أي الشهيد «ره» في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة ، أي مسح الحاجبين .

(٣) «الصدغ» بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى اصل الاذن .

(٤) وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على حبيبيه وكفيه مرة واحدة ،

(الوسائل ٦/١١/ من أبواب التيمم)

(٥) « كذلك» اشارة الى ما سبق من اعتبار البدعة بالزناد في اليد اليمنى .

استعمال الماء مطلقاً^(١) (مرتين) بدلًا من الغسل بضربيتين ، والأخرى بدلًا من الوضوء بضربة . ولو قدر على الوضوء خاصةً وجب ، وتيمم عن الغسل كالعكس ، مع أنه يصدق عليه أنه محدثٌ غير جنب ، فلا بد في إخراجه من قيد ، وكأنه تركه اعتناداً على ظهوره .

(ويجب في الثانية) قصد^(٢) (البدالية) من الوضوء ، أو الغسل إن كان التيمم بدلًا عن أحدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلة الجنازة أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك - كما هو أحد قولي المصنف - (٣) لم يكن بدلًا من أحدهما مع احتمالبقاء العموم بجعله فيها بدلًا اختيارياً^(٤) .

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروع^(٥) بالطهارة (والوجه) من وجوب ، أو ندب ، والكلام فيها كالمائية^(٦) (والقربة) ولا ريب في اعتبارها

(١) أي لا وضوء ولا غسل .

(٢) استند الفائل بالاختصاص إلى صحيحه أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «إذا كان الرجل نائماً في مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ، ولا يأس ان يمر في سائر المساجد . ولا يجلس في المساجد» .

(الوسائل ١٥/٦ من أبواب الجنابة)

(٣) أي يحتمل ابقاء عبارة المصنف على عمومها ، فتكون البدالية عامة شاملة في الموارد التي يجوز فيها التيمم اختياراً يكون القصد أيضاً جائزًا . لكنها بدالية اختيارية .

(٤) أي كالطهارة المائية (الوضوء والغسل) .

فالكلام هناك عن عدم اعتبار قصد الوجوب ، والندب فيها آت في الطهارة الترايبة أيضاً .

في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاصُ المأمور به في كل عبادة^(١) (و) تجحب فيه (الموالاة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعدُّ مُفْرِقاً عرفاً . وظاهر الأصحاب الإنفاق على وجوبها^(٢) ، وهل يبطل بالإخلال بها أو يأثم خاصةً وجهان^(٣) . وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً^(٤) يظهر قوَّةُ الأول^(٥) وإلا فالاصل يقتضي الصحة .

(ويُستحبُّ نَفْسُ الْيَدِين^(٦)) بعد كل ضربةٍ بنفع ما عليهما من أثر الصعيد ، أو مسحهما ، أو ضرب إحداهما بالأخرى (ول يكن) التيمم^(٧) (عند آخر الوقت) بحيث يكون قد بي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاحة تامة الأفعال علمًا أو ظنًا ، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف^(٨) (وجواباً مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرتين ، والثاني - وهو

(١) في قوله تعالى : « وما أمروا إلا يعبدوا الله مخصوصين له الدين » .

البينة / الآية ٥ :

(٢) الدليل على ذلك الإجماع .

(٣) اي إن كان وجوب الموالاة وجواباً نفسياً فالمدخل بها آثم .

وأما إذا كان الوجوب وجوباً شرطياً فالمدخل بها مبطل للعمل المشروط بها .

(٤) سواء كان يتوقع في زوال العذر أم لا .

(٥) اي على القول بوجوب تأخير التيمم إلى ضيق الوقت يكون الإخلال بالموالاة مبطلاً ، لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوَّت لواجب ، وأما على القول بجواز البدار فالاصل عدم اشتراط الموالاة لأنها مشكوكه الوجوب .

(٦) نَفْسُ الْيَدِ : تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار .

(٧) اي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح ، وكذا الصلاة التي صلحتا بها ولا يحتاج إلى الاعادة ..

الذى اختاره المصنفُ في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع -
مراعاة الضيق مطلقاً^(١) ، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً^(٢) ، وهو قول
الصどق . والأخبار بعضها دالٌ على اعتبار الضيق مطلقاً ، وبعضها غير
منافٍ له ، فلما وجوه للجمع بينها بالتفصيل^(٣) . هذا في التيم المبتدأ .
أما المستدام - كما لو تيمم لعبادةٍ عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين
في وقت معين يُتعذر فيه الماء ، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذِكرآ -
جاز فعلٌ غيرها به مع السعة .

(ولو تمكن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي
تمكن منها ، فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة^(٤) ،

(١) تعميم للجواز ، سواء رجى حصول الماء ام لم يرج .

(٢) اي سواء رجى حصول الماء ام لا .

(٣) منشأ الاختلاف اختلاف التعبير في الروايات .

(راجع الوسائل ابواب التيمم باب ٢٢ / حديث ١ إلى ٥)

قال الإمام الصادق عليه السلام :

« اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك
الماء لم تفتتك الأرض ». .

(الوسائل ١/٢٢ من ابواب التيم)

وفي رواية اخرى : سأله ابو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال :
« ليس عليه إعادة الصلاة ». .

(الوسائل ١١ - ٩/١٤ من ابواب التيم)

(٤) قيد الغسل بغير الجنابة لا نفراد مائر الأغسال عن الوضوء لعدم
التحادها معه .

انتقض تيممه خاصة ، وكذا الغسل . والحكم بانتقاده بمجرد التمكّن مبنيٌ على الظاهر .

وأما انتقاده مطلقاً (١) فشروط بعضِ زمانٍ يسع فعل المائة متمكناً منها ، ولو طرأ بعد التمكّن مانعٌ قبله (٢) كشف عن عدم انتقاده ، سواءً شرع فيها أم لا . كوجوب الصلاة بأول الوقت ، والحج المستطاع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بعضِ زمانٍ يسع الفعل ، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، مع احتمال انتقاده مطلقاً (٣) ، كما يقتضيه ظاهر الأخبار (٤) وكلامُ الأصحاب .

(١) اي ظاهراً وباطناً .

(٢) اي لو طرأ المانع بعد التمكّن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الانتقاد واقعاً .

(٣) سواء اتسع الوقت للعبادة أم لا .

(٤) في الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب التيمم :

« قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم مالم يحدث او يُصب ماء ... » .

وفي الحديث الثاني من نفس الباب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم ؟ قال : « يجزيه إلى أن يجد الماء » .

لكن في حديث أبي أيوب اشتراط التمكّن مع الاصابة ، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام : قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال قد مضت صلاته . قال : قلت له فيصلي بالتيمم صلاة أخرى ؟ قال : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

(الوسائل ٦ / ١٩ من أبواب التيمم)

وحيث كان التمكّن من الماء ناقضاً ، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة إنتقض إجماعاً على الوجه المذكور (١) وإن وجده بعد الفراغ صحت ، وانتقض بالنسبة إلى غيرها (ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أعمّها) مطلقاً (٢) (على الأصح) عملاً بأشهر الروايات (٣) وأرجحها سندًا ، واعتراضات بالنهي الوارد عن قطع الأعمال (٤) ولا فرق في ذلك بين الفرضية والتالفة .

وحيث حُكم بالإتمام فهو لالوجوب على تقدير وجوبها ، فيحرم قطعُها والعدول بها إلى النافلة ، لأن ذلك مشروط بأسباب مسوقة (٥) والحمل على ناسي الأذان قياس (٦) ، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحرم . وهل ينتقض التيم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكّن منه بعدها ؟ الأقرب عدم ، لما تقدّم من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل ، والمانع الشرعي كالعلقي (٧) .

ومقابل الأصح أقوال : منها الرجوع مالم يرکع ، ومنها الرجوع مالم

(١) أي مع التمكّن من الماء لا مجرّد وجود الماء .

(٢) سواء كان قبل الركوع أم بعده .

(٣) راجع الوسائل باب ٢١ من أبواب التيم .

واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها .

(٤) اشارة إلى قوله تعالى في سورة محمد «صلى الله عليه وآلـه وسلم» آية ٣٣ : «ولا تبطلوا أعمالكم» والى الإجماع .

(٥) كما لو أراد ذلك فضيلة الجماعة أو خوف فوتها .

(٦) وبطلان القياس واضح في مذهبنا .

(٧) أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض التيم ، كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة فإنه غير منتقض للتم .

يقرأ ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه ، والأخيران لشاهد لها ، والأول مستند إلى رواية معاشرضة بما هو أقوى منها (١) .

(١) الروايات الواردة في هذا الباب أكثر من واحدة مع معاشرضة بعضها مع بعض يمكن التوفيق بينها .

(راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ / ٢١ من أبواب التيم)

كِتَابُ الصِّلَاةِ

كتاب الصورة

فصوله أحد عشر :

(الأول - في أعدادها)

(والواجب سبع) صلوات :

(اليومية) الخمس الواقعة في اليوم والليلة ، تُنْسَب إلى اليوم تغليباً ، أو بناءً على إطلاقه على ما يشمل الليل^(١) (والجمعة والعيدان والآيات والطوف والأموات والمُلتَزَمَ بنذرٍ وشبه) وهذه الأسماء إما غالبة عرفاً ، أو بتقدير حذف المضاف فيها عدا الأولى ، والموصوف فيها^(٢) . وعددها سبعة أسماء

(١) أي اطلاق «اليوم» على معنى عام يشمل الليل والنهار ، فاذن نسبة الصلاة إلى اليوم بهذا المعنى صححة أيضاً .

(٢) أي تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما تغليباً - كما هو المتعارف في الاطلاقات العرفية حيث يقال «شسان ، قران ، حستان » مع ان الشمس واحدة والقمر واحد والحسن واحد ، وهذا استعمال شائع .

أو بحذف المضاف ، أي صلاة الجمعة ، صلاة الطوف ، صلاة الميت ، وهكذا الا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية ، نظراً إلى باء النسبة التي لانصلح إلا للوصفيّة ، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف - أي الصلاة اليومية - كما وأنه يجب تقدير الموصوف أيضاً في الأخير ، وهو الملتَزَمَ بنذر لعدم صحة الاضافة فيه نظراً إلى أنه وصف مفعول ، وبقي توجيه تذكير الصيغة فلابد من تأويلها إلى الواجب .

ما صنعَ مَنْ قَبْلِهِ حَيْثُ عَدَّ وَهَا تَسْعَةً بِجَعْلِ الْآيَاتِ ثَلَاثَةً بِالْكَسْوَفِينَ (١).
وَفِي إِدْخَالِ صَلَةِ الْأَمْوَاتِ إِخْتِيَارٌ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ الْمَصْنُوفُ بِإِخْتِيَارِهِ فِي الْذَّكْرِيِّ (٢). وَنَفَى الصَّلَةُ عَمَّا لَا فَائِدةَ
فِيهَا وَلَا طَهُورٌ ، وَالْحُكْمُ بِتَحْمِيلِهَا بِالتَّسْلِيمِ يَنْافِي الْحَقِيقَةَ .
وَبَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الصَّلَةِ الْوَاجِبَةِ صَلَةُ الْإِحْتِيَاطِ وَالْقَضَاءِ ، فَيُمْكِنُ
دُخُولُهَا فِي الْمُلْزَمِ (٣) ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمَصْنُوفُ فِي الْيَوْمَيَّةِ ، لِأَنَّ
الْأُولَى مُكَمِّلٌ لَا يُحْتَمِلُ فَوْأُتُهُ مِنْهَا ، وَالثَّانِي فَعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَدُخُولُ
الْأُولَى فِي الْمُلْزَمِ (٤) ، وَالثَّانِي فِي الْيَوْمَيَّةِ ، وَلِهِ وَجِيهٌ (٥) .

(١) جعل الحق «ره» في الشرائع صلاة الكسوف وصلاة الزلزلة قسمين
برأسهما، مع أنها داخلتان في قسم الآيات.

(٢) قال في الذكرى: لاريب أنها تسمى صلاة أيضاً وان اشتتمات على الدعاء

(٣) نظراً إلى كون الملتزم أعم من أن يكون بشذر أو شبه نذر.

والثاني يشمل المقام، لكن الاستعمال غالب في ارادة العهد واليمين من شبه
النذر فيما إذا قيل «النذر وشبهه» .

(٤) لأن صلاة الإحتياط ملتزم على المكلَّف بسبب شكه.

(٥) أي لهذا الاحتياط الأخير وجه اعتباري وجيه، واليك التفصيل:

«الاحتياط الأول» - دخول صلاة الإحتياط والقضاء كلتيهما تحت عنوان

«الملتزم»، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلَّف على نفسه بسبب شكه، وكذلك
صلاة القضاء التزمها المكلَّف على نفسه بسبب عدم اتيانها في وقتها.

«الاحتياط الثاني» - دخول كلتيهما تحت عنوان «اليومية» باعتبار أن صلاة

الإحتياط مكملاً لصلاحة اليومية، فتقدمتها، وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية
غير أنها تؤدي في خارج وقتها.

«الاحتياط الثالث» - دخول صلاة الإحتياط في الملتزم، ودخول صلاة =

(والمندوب) من الصلاة (لاحصر له) فإن الصلاة خيرٌ موضوعٌ، فن شاء استقلَّ ومن شاء استكثَرُ (١) (وأفضله الرواتب) اليومية التي هي ضعفُها (فلا يظهر ثمان) ركعاتٍ (قبلها ، وللعصر ثمان ركعات قبلها ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيها بالأسأل لا رخصة ، لأن الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة ، وهو يحصل بالجلوس فيها ، لأن الركعتين من جلوس ثوابها ركعة من قيام . (ويجوز قائمًا) بل هو أفضل على الأقوى للتصریح به في بعض الأخبار (٢) وعدم دلالة مادلٌ على فعلها جالساً على أفضليته ، بل غایته

= القضاء في اليومية ، أما الاحتياط فلا ينكر قد التزمها على نفسه بسبب شكه ، وأما القضاء فلأنها هي اليومية المؤددة خارج وقتها ،

(١) عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو جالس وحده ، فقال لي :

« يا أبا ذر للمسجد تحيَّة . قلت : وما تحيَّته؟ قال : ركعتان ترکعها . فقلت : يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاحة فـا الصلاحة؟ قال : خيرٌ موضوعٌ فـن شاء أقلَّ ومن شاء أكثَرُ » .

البحار جلد ١٨ صفحة ٣١ - ٣٢ باب ان لاصلاة أربعـة آلاف باب -

طبع الكپاني .

والحديث بلفظ « استقلَّ واستكثَرُ » تجدوه في المستدرك ابواب وجوب الصلاة الباب العاشر حديث ٨ و ٩ .

(٢) وهو ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : « وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيما مائة آية قائمًا أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدلُها من الخمسين » .

والمصنف جَوَزَ القيام ولم يُفضِّله على القعود استناداً إلى ما عن الصادق =

الدلالة على الجواز ، مضانًا إلى مادلٌ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً (١) ومحليها (بعدها) أي بعد العشاء ، والأفضل جعلهما بعد التعقيب ، وبعد كل صلاة يربد فعلها بعدها .

وأختلف كلامُ المصنف في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء ، وتأخيرها عنها ، ففي النقلية قطع بالأول ، وفي الذكرى بالثاني ، وظاهره هنا الأول نظراً إلى البعدية ، وكلاهما حسن (٢) .

(وثمان) ركعات صلاة (الليل ، وركعتنا الشفع) بعدها ، (وركعة الور ، وركعتنا الصبح قبلها) (٣) هذا هو المشهور روایةٌ وفتوىٌ ، ورويَ

= عليه السلام في حديث « وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم » .

(الوسائل ٩ و ١٦ / ١٣ من أبواب عدد الفرائض ونواتها)

والحديث الثاني لا يدلّ على الأفضلية ، فلا يعارض الحديث الأول المصحح بأفضلية القيام ، وكذلك سائر أخبار الباب المصححة بأنّها من جلوس أو من قعود لأنّ مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي ، وكذلك لا يعارضه مادلٌ على فعل الإمام لها جالساً ، لأنّ فعل الإمام أعم .

(١) سواء كانت نافلة العشاء أو غيرها من المرتبة أو المبتدأة ، كقول الرضا عليه السلام : « إن الصلاة قائمةً أفضل من الصلاة قاعداً » .

(الوسائل ٤ / ٤ من أبواب القيام)

فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضاً ، فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها ،

(٢) نظراً إلى أنها لوقوعها بعد صلاة النافلة لكتانت واقعة بعد العشاء أيضاً وهذا من التسامح في الاطلاق الوصفي .

(٣) أي قبل صلاة الصبح بمحذف المضاف ، أو على طريقة الإستخدام .

ثلاث وثلاثون بأسقاط **الوَتِيرَة** ، وتسع وعشرون (١) وسبعين وعشرون بنقص العصرية أربعاً ، أو ستة مع **الوَتِيرَة** ، وُحِيلَ على المؤكَّد منها لاعلى انحسار السنة فيها .

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تتصف (٢) الرباعية ، وتسقط راتبة المقصورة) ولو قال راتبتهما كان أقصر ، فالساقط نصف **راتبة سبع عشرة ركعة** ، وهو في غير **الوَتِيرَة** موضع وفاقٍ ، وفيها على المشهور ، بل قيل إنه إجماعي أيضاً .

ولكن روى **الفَضْلُ** بن شاذان عن « الرضا » عليه السلام (٣) عدم سقوطها . معللاً بأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركتعتان من النطوع ، قال المصنف في الذكرى : وهذا قوي لأنه خاص ومتَّصل ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه (٤) .

وبَيْه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الإجماع عليه ، مع أن الشيخ في النهاية صرَّح بعده ، فما قَوَاه في محله .

(واكل ركتعتين من النافلة تشهد وتسليم) هذا هو الأغلب . وقد خرج عنه موضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله : (وللور بانفراده)

(١) أي وروي تسعة وعشرون ، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعاً مع الوتيرة فيبيت تسعة وعشرون ، أو ستة مع الوتيرة فيبيت سبع وعشرون لكن في مقام الجمع بينها وبين مادل على أنها أربع وثلاثون وإنها ضعف الفريضة وأن الجميع واحدة وخمسون لا بد من حل الأخبار المذكورة على أن الأربع والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة ، وتنأكَّد النسخ والعشرون ثم السبع والعشرون .

(٢) في بعض النسخ المخطوطة « تتصف » .

(٣) الوسائل ٣/٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٤) انتهـى كلام الذكرى .

تشهُّدْ وتسليم (وصلاة الأعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثنائيه) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين . وبقي صلوات آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تهانه (١) يُفعَل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ، ترك المصنف الجماعة استثناءها لعدم اشتئارها وجهالة طريقها ، وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني دون الأول (٢) .

(الفصل الثاني - في شروطها)

(وهي سبعة) :

(الأول - الوقت)

والمراد هنا وقت اليومية ، مع أن السبعة شروط مطلق الصلاة غير الأموات في الجملة (٣) ، فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق ، لكن لا يلازم تحصيص الوقت باليومية إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً (٤) وما بعد ذكره بجملة من التفصيل حكم آخر لليومية ، ولو عاد

(١) اسم كتاب ابن طاوس ، باعتبار كونه تمهِّماً لمصباح الشيخ .

(٢) صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهة الطريق لأن في عدم الاشتئار لأنها مشهورة .

(٣) لأن الوقت شرط في الجملة مطلق الصلاة للاصلاح الميت ، فإنه ليس شرطاً فيها ، فهو شرط في الجملة لاجمِيع أفراد الصلاة . كما ان الطهارة من الحديث والمحبت ليست شرطاً فيها ، مع أنها أحد الشرائط السبعة .

(٤) أي أن مطلق الوقت لاصحوض الأوقات المذكورة في الصلاة اليومية =

ضميرُ شروطها إلى اليومية لا يحسن^(١) ، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقولِ مطلق ، إلا أنَّ عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط ، بقربنة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والأموات والملزم إلا بتكلف وتجوز ، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبت في صلاة الأموات وهي أحد السبعة^(٢) ، واحتصاصُ اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها^(٣) ، والأكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك ؟

= شرط لمطلق الصلاة ، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط .

ويكون ماذكره المصنف - قدس سره - من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت أجمالاً فهو حكم آخر لاربطه باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة . والحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختص بالاليومية ، ولا ينافي هذا الإختصاص كون الوقت - على اطلاقه - شرط لمطلق الصلاة وارجاع ضمير « شروطها » إلى مطلق الصلاة .

(١) أي لا يحسن عود ضمير « شروطها » إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص . لتقديم ذكر الصلاة أجمالاً ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلاً لذلك الإجمال هذا مع أن جميع الصلوات مشركة في الشرائط السبعة من دون احتصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام - أي الظرف الزمني - لا بمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة بالاليومية .

(٢) هذه فرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية ، لأن الطهارة من الحدث والخبت - التي هي من الشرائط السبعة - ليست شرطاً في صلاة الميت .

(٣) دفع لما يقال : كيف قلت بترجمي عود الضمير إلى اليومية فنقط مع أن اللفظ مطلق ؟

فأجاب : بأن الترجيح لكونها الفرد الأظهر بين الصلوات وأكلها ولقرائن لفظية الآخر .

(فللظاهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزيادة الظل^١) أي زيادته ، مصدراً لزاد الشيء (بعد نقصه) وذلك في الظل^٢ المبسوط (١) ، وهو الحادث^٣ من المقاييس القائمة على سطح الأفق ، فإن الشمس إذا طلت وقع - لكل شاخص^٤ قائم^٥ (٢) على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظل^٦ طويلاً إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فینتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه

(١) احراز عن الظل المنكوس ، وهو ظل^٧ الشاخص المنصوب موازياً لسطح الأفق متوجهاً نحو مشرق الشمس ، فإن الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظل^٨ حينئذ أصلاً .

وإذا ارتفعت الشمس قليلاً أخذ الظل^٩ في الحدوث ، وكلما زاد الإرتفاع ازداد الظل^{١٠} ، ويقال له المعكوس أو المنكوس لأنه يعكس الظل المبسوط . والمبسوط : هو ظل^{١١} الشاخص المنصوب عموداً على سطح الأفق على زاويتين قائمتين ، ويكون ظله عند الطلوع طويلاً ممتدأ على الأرض إلى جهة المغرب . ولذلك يقال له « المبسوط » .

وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل إلى حد الزوال ، فإما أن ينعدم رأساً أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي .

وبعد الزوال يحدث ظل^{١٢} شرقاً أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقاً ، وكلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي .

(٢) الشاخص : ما نصِيب^{١٣} على سطح الأرض لغرض إستعلام جهة الظل أو مقداره ، ويجب أن يكون قائماً على الأفق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع ، وأن يكون السطح القائم عليه الشاخص مستوياً جداً .

المقياس مخالفًا لميل الشمس في المدار (١) ويُعدم الظل أصلًا إن كان

(١) المقياس: اسم لكل آلة تماس بها الأشياء ، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعمل به الزوال ويقاس به الظل .

والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضًا ، توضيح ذلك : إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الإعتدال الربيعي ، وهو أول يوم من فصل الربيع ، فتطلع على خط الاستواء وتغرب عليه وتسر موازية له ثم تميل إلى جهة الشمال ، فيكون طلوعها وغروبها منحرفًا عن خط الاستواء (دائرة معدل النهار) ، وهكذا تتحرف شيئاً فشيئاً حتى اليوم الأخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء) ، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والانتفاخ من انحرافها وهو أول يوم من أيام الصيف ويقال لها (نقطة الإنقلاب الصيفي) ، وتسر الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان .

ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاثة وعشرين درجة ونصف ، ويظل الانحراف الشمالي ينقص يوماً فيوماً حتى تنتهي الشمس إلى نقطة الإعتدال الخريفي وهو أول يوم من الخريف ، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع ، ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتى نقطة الإنقلاب الشتوي ، فتسير على مدار رأس الجدي ، ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الإعتدال الربيعي وهكذا .

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة ، إذن فيختلف ظل كل شاخص بال بالنسبة إلى موقعيه من الأرض ، فالبلاد التي تكون على خط الاستواء يُعدم ظلهم عندما تكون الشمس على نقطتي الإعتدالين الربيعي والخريفي ، ويُليل ظلهم نحو الجنوب اذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال وبالعكس ، والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاثة وعشرين درجة ونصف لا يُعدمون الظل أبداً ، بل ينقص = وزيد حسب اقبال الشمس عليهم وادبارها :

بقدره ، وذلك في كلّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أقصى عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة (١) .

ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض (٢) ، وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ، ثم تحدث ظلُّ جنوبِي إلى تمام الميل وبعده (٣) إلى ذلك المقدار ، ثم يُعدم يوماً آخر .

والضابط : أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدم الظلُّ فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية " تختلف زيادة " ونقصاناً بيسُعدِ الشمس من مسامتها رؤوس أهلها وقربها ، وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيام السنة ، وما كان عرضه أقصى منه كثلاً وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتها الشمس لرؤوس أهلها صاعدةً

= فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال - عند الزوال أبداً .

وأهل الجنوب يكون ظلهم إلى الجنوب - عند الزوال أبداً .

أما البلاد التي تكون بين الانقلابين فتأخذ ظلُّهم ميل نحو الشمال نارةً ونحو الجنوب أخرى ، وربما يُعدم ظلهم ، وذلك في السنة مرتين : مرة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد ، وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرحة . وبين يدي القاريء هذا الشكل رقم (١) للتوضيح .


(١) كما إذا كان عرض البلد أقل من الميل الأعظم (كمكمة عرضها ٢١ درجة و ٢٥ دقيقة) وكانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة اخراج الشمس - أي كان عرض البلد شماليًّاً وانحراف الشمس إلى الشمال أيضاً .

(٢) إنما قال «تقريباً» لأن المدينة على عرض (٢٥) درجة تقريباً وهو أزيد من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريباً .

(٣) أي بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد .

القطب الجنوبي

شكل رقم (١)



عند وصول الشمس - صاعدة - الى النقطة رقم (١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خرداد ماه)
المصادف (٢٨ - مي) -، ينعدم الظل في مكة المكرمة ، لسامنة الشمس ارؤس أهلها عند الزوال .
وعند وصول الشمس - هابطة - الى النقطة رقم (٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تبر ماه) -
المصادف (١٥ - جولاي) - ينعدم الظل ايضاً في مكة المكرمة ، لسامنة الشمس رؤس أهلها وقت الزوال
أما قبل وصولها الى النقطة الاولى ، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية ، فظل أهل مكة شمالي :
وأما عند كونها بين النقطتين ، فظلهم جنوبي .

ولو حظ في الشكل : ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة
ونصف ، لأن عرضها : (٢٥ درجة) ، أما نهاية الميل الأعظم فهي : (٢٣/٥ درجة) ، إذن
فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبداً ، ولا ينعدم ظلهم بتاتاً :

وهاطة^(١) ، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر^(٢) .
أما الميل الجنوبي فلا يُعدم ظله من ذي العرض مطلقاً^(٣) ، لا كما قاله
المصنف^{*} رحمة الله في الذكرى - تبعاً للعلامة - من كون ذلك بمحنة وصناعة
في أطول أيام السنة ، فإنه من أقبح الفساد . وأول من وقع فيه الراافي^{*}
من الشافعية ، ثم قلده فيه جماعة^{*} منها ومنهم من غير تحقيق للم محل .
وقد حررنا البحث^(٤) في شرح الارشاد .

وإنما لم يذكر المصنف^{*} هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنه نادر ، فاقتصر
على العلامة الغالية ، ولو عبر بظهور الظل^{*} في جانب المشرق - كما صنع
في الرسالة الألفية - لشمل القسمين بعبارة وجيبة .

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديرأ) بتقدير أن لا يكون قد صلّاها^(٥)
فإن وقت العصر يدخل بعضـيـ مقدار فعله الظاهر بحسب حاله من قصر ،
وتمام ، وخفـةـ ، وبطءـ ، وحصول الشرائط ، وقدـهاـ بحيث لو اشتغل بها
لأنـهاـ . لا يعني جواز فعل العصر حينـذاـ مطلقاً ، بل تظهر الفائدة^{*}

(١) صعود الشمس : ميلها إلى نقطة الإنقلاب . وهبوتها : رجوعها
عائدة إلى نقطة الاعتدال .

(٢) الموافقة : كون العرض والميل إلى جهة واحدة جنوباً أو شمالاً .

(٣) لأن العرض اذا كان شمالاً وكان انحراف الشمس إلى جهة الجنوب
فإن ظل ذلك البلد لا ينعدم .

(٤) في بعض النسخ «المبحث» ، وهو و«البحث» سواء لأنـهـ مصدر ميميـ .

(٥) لأنـهـ لو صـلـىـ الـظـهـرـ يـكـوـنـ الفـرـاغـ تـحـقـيقـيـاـ ، فـالـمـصـبـودـ بالـفـرـاغـ التـقـدـيرـيـ
منـالـظـهـرـ : انهـ لو صـلـىـ الـظـهـرـ لـكـانـ فـارـغـاـ مـنـهاـ حـيـنـذـ ، فـلـوـ صـلـىـ الـعـصـرـ غـافـلاـ
عـنـ اـنـهـ لـمـ يـصـلـ الـظـهـرـ وـقـعـتـ الـعـصـرـ فـيـ وـقـتـهاـ - بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ أـرـبعـ رـكـعـاتـ مـنـ
اـوـلـ الزـوـالـ - فـانـ الصـلـاةـ تـقـعـ صـحـيـحةـ .

لو صلاة ناسياً قبل الظهر ، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور ، وكذلك لو دخل قبل أن يُسمّها^(١) (وتأخيرها) أي المencer إلى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله)^(٢) أي مثل ذي الظل وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت ، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل ، بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر .

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقة) وهي الكائنة في جهة المشرق ، وحدها **قمة الرأس**^(٣) .

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديرًا على نحو ما قرر للظهر . إلا أنه هنا لو شرط في العشاء تمامًا تامة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها ، فتصح مع النسيان بخلاف العصر ،

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغربية أفضل) ، بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه^(٤) .

(١) أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة ، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(٢) فإنه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر إلى ذلك المقدار ، أي أن تأخير العصر إلى مصير الظل مثل الشاهنوس مستحب بالإتفاق .

(٣) **القِمَة** : بكسر القاف وتشديد الميم : الأعلى من كل شيء . والمقصود : خط نصف النهار المسماة **لِقَمَة الرأس** ، فا بين خط نصف النهار والأفق الشرقي هو جهة المشرق ، فإذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب .

(٤) أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية ، كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية .

أما الشفقُ الأصفرُ والأبيضُ فلا عبرة بها عندنا (١) .

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق (٢) وهو الثاني المعرض في الأفق .

(ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين (٣)

(١) شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها وكذلك عند غروبها ، فقبل الطلوع يكون في الأفق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع . كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض وبين البياضين سواد الليل . ثم إن الشفق - بتحريك الفاء - يقصد به اللون الأحمر عند الطلوع والغروب تارة ، واللون الأبيض أخرى .

وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام ، ولكن الإمام الصادق عليه السلام

فسره بالآخر :

« قلنا : فأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة » .

(الوسائل ٢٢/٦ و ٢٣/١ من أبواب المواقف) .

(٢) أي الممتد في عرض الأفق فينتشر فيه ، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يصعد من الأفق إلى السماء ويحيط به سواد الليل من الطرفين ، ولذلك يقال له « ذنب السرحان » أي الذئب ، تشبيهاً له بذنب الذئب رافعاً له إلى السماء ، حيث إن وسطه أبيض وكل من طرفيه أسود .

(٣) ويفاصله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه : بأن ذلك وقت المضطر كالناسى وذوى الأعذار ، وأما للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص ، وقت العصر إلى مثيله .

وعنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام - أي أربعة أسناع قامة الشخص - .

ومن السيد المرتضى في بعض كتبه أن وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة أسناع قامة الإنسان .

لابعني أن الظُّهُر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت ، بل يختص العصر ، من آخره بمقدار أدائها ، كما يختص الظُّهُر من أوله به^(١) . وإطلاقُ امتداد وقتها باعتبار كونها لفظاً واحداً إذا امتدَّ وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظُّهُر - إلى ذلك^(٢) ، كما إذا قيل : يمتدُّ وقتُ العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه - وهو اولها - إليه .

وحيثند فإنطلاق الإمتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز ، اطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك .

(و) وقت (العشائين إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، على نحو ما ذكرناه في الظُّهُر .

(ويمتدُّ وقتُ الصبح حتى تطلعَ الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار^(٣) .

(و) وقت (نافلةِ الظُّهُر من الزَّوال إلى أن يصير النَّيَم) وهو الظلُّ الحادثُ بعد الزَّوال ، سماته في وقت الفريضة ظلاًّ وهذا فيما - وهو

(١) يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختص بها ، كما ان الوقت بمقدار اداء صلاة الظُّهُر من أوله مختص بالظُّهُر .

فلو شرع بالظُّهُر قبل الوقت غافلاً ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوُقعت ركعة من الظُّهُر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاحة العصر وإن لم يمض من أول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة .

(٢) من باب التغليب في الاسم او باعتبار المجاورة ، واطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه .

(٣) بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة .

اجود - لأنه مأخوذ من «فاء : اذا رجع» (١) مقدار (قدمين) اي سبعي قامة المقاييس ، لأنها اذا قُسّمت سبعة اقسام يقال لكل قسم «قدم» ، والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه . (وللعرس أربعة أقدام) فعلى هذا تُقَدَّم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في هذا المقدار ، وتُؤخَر الفريضة الى وقتها ، وهو ما بعد المثل . هذا هو المشهور رواية وفتوى (٢) .

وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة (٣) ، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر ، وفيه قوّة .

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها . وعلى ما ذكره من الأقدام لا يجتمعان اصلاً من اراد صلاة العصر

(١) لدلاته على ان أصل الظل موجود ، وبالزوال يرجع الى طرف المشرق بعد ما كان عربياً ثم شماليّاً ،

(٢) والروايات المشار اليها مذكورة في الوسائل الباب الثامن وغيره من أبواب المواقف .

ومقابل المشهور ما حكى عن بعض من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتها .

(٣) لم نجد رواية تدل على ذلك بصرامة . نعم يستشهد لهذا القول بروايات احسنها ما كتب بعض اصحاب ابي الحسن عليه السلام : «روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس » .

في وقت الفضيلة ، والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ، ويؤخر الباقى الى أن يريد صلاة العصر . وربما اتبعها بأربع ومتاخر الباقى (١) . وهو السُّرُّ في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتها (٢) ، ولكن أهل

(١) اي ربما اتبع الظهر بأربع من نافلة العصر وآخر الباقى ، وربما اتبعها بست وآخر الباقى .

اما اتباع الظهر بأربع وتأخير الباقى فلم نجد ما يرشد اليه من طرقنا . نعم ورد من طرق ابناء السنة - كما في كتاب نيل الاوطار ج ٣ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وباب الصلاة الراتبة المؤكدة .

واما اتباع الظهر بست وتأخير الباقى فلم نعثر على الخبر الحاكي له ، سوى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال :

« صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر » .

(الوسائل ١٦ / ٣ من ابواب اعداد الفرائض ونواتحها)

(٢) مقصوده « ره » أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرتين أو نافلة العصر ، هو أنهم رروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بعد الظهر ركعتين أو أربعاً أو ستة ، فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرتين ويزيد نافلتها على ثمانية ، وأن ما بقي من ست أو اربع أو ركعتين نافلة العصر .

فعن الحنابلة : من الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، ومن غير الراتبة اربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها واربع قبل صلاة العصر .

وعن الحنفية : من السن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسلیمة واحدة ،

اللیت أدری ما فيه (١).

ولو أخَرَ المقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداءً ما بقى وقتها ، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله (٢) .

= ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة ، وأما فيه أن يصلى بعدها
أربعة ، ومن المندوبية أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين .

وعن الشافعية : من التوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركتعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، ومن غير المؤكدة ركتعتان قبل الظهر سوى ما تقدم وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر واربع قبل العصر .

وعن المالكية : ان النوافل الراتبة التابعة لغير ائض قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر ولاحد لها ، ولكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضلها ، وهو أربع قبل صلاة الظهر واربع بعدها واربع قبل صلاة العصر .

فتبيان من جميم ماحكيناه وجوه الاختلاف اجمالاً بين فقهاء المسلمين .

(١) لاريب أن اهل بيت النبوة عليهم السلام ادرى بذلك ، وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثانية ركعات ، وأن ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدّمتها . لا انها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمانية ونحوها . أقل منها .

(٢) توضيغ ذلك: ان النواقل بعضها مقدمة على الفرض كنافلة الظهرين =

(وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، وللعشاء كوقتها) فتبقي اداءً الى ان ينتصف الليل ، وليس في التوابل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها ^(١) (وللليل بعد نصفه) الأول (الى طلوع الفجر) الثاني . والشفع ^٢ والوتر من جملة صلاة الليل هنا ^(٢) ، وكذا تشاركتها في المزاجة ^(٣) بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار اربع ، كما يراهم بنافلة = والفجر ، وبعضاها متأخرة عنه كنافلة العشائين ، والمتقدمة لها وقت خاص كما عرفت ، ولعل المتقدم شرط لكتابها ، فلو أُخِرَت مع بقاء وقتها تكون صحيحة واداءً ، لكنها ناقصة الفضل .

واما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة ايضاً، لكنها لو قدّمت على فرضها لم تصح لوقوعها قبل وقتها .

(١) اي سوى نافلة العشاء من المشهور في باى التوابل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة او أقل منه ، ولا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة . ومقابل المشهور : امتداد وقت جميع التوابل الراتبة بامتداد وقت الفريضة وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ابي عبد الله عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فدائل صلاة النهار التوابل كم هي ؟ قال : « ست عشرة ركعة ، أي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل » .

ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب ، ومعارضة بما تقدّم مما هو اصح منها واشهر .

(راجع الوسائل ١٨ و ١٧ و ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونواتها)

(٢) اي من حيث الوقت .

(٣) اي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركتها في المزاجة لصلاة الفجر ونواته ، فلو صلى أربع ركعات من صلاة =

الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة (١)، أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقاً (٢)
الآن يتلَبَّس منها بركتتين فيتمها مطلقاً .

(وللصيغة حتى تطلع الحمرة) من قبل المشرق ، وهو آخر وقت
فضيلة الفريضة ، كالمثل والمثلين للظهرين والحرمة المغربية للمغرب (٣)،
وهو بناسب روایة المثل لا القدم ،

(وتنکر نافلة المبتدئة) وهي التي يُحدِّثها المصلي تبرعاً ، فإن
الصلاوة قربان كلّ تقي (٤) واحتَرَز بها عن ذات السبب ، كصلاة الطواف ،
= الدليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي وبصلاحة الشفاعة والوتر ، ويزاحم بين
نافلة الفجر وفرضته .

(١) مقصوده : أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة ، كما أنها ثابتة في نافلة
الظهرين ، فللهم المصلي أن يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلَى من نافلتها
ركعة وخرج وقتها ، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته .

(٢) يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم
يُكمل نافلة المغرب ، سواء أتى بشيء من النافلة أم لا . فإذا تلبَّس بها وخرج
وقتها في أثناء الإشتغال بها أتم الركعتين تلبس بهما فقط ، سواء كانتا اولتين
أو اخيرتين . وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار .

(٣) يعني : لما كان وقت نافلة الصيغة متقدماً إلى آخر وقت فضيلة الفريضة
 فهو بناسب روایة المثل والمثلين في نافلة الظهرين ، كي يكون وقت الجميع متقدماً
بامتداد وقت الفضيلة . ولا يناسب روایة القدمين والأربعـة من نافلة الظهرين
لل Mirage .

(٤) كما في الوسائل ١٢/٢ من أبواب أعداد الفرائض ، عن الصادق
عليه السلام . وهذا دليل على جواز التبرع بالصلاوة في كل وقت ، ومشروعيتها في أي زمان =

والإحرام ، وتحية المسجد عند دخوله ، والزيارة عند حصولها ، وال الحاجة ، والاستخاراة ، والشكر^(١) ، وقضاء النوافل مطلقاً^(٢) في هذه الأوقات الخمسة المتعلقة انثنان منها بالفعل (بعد صلاة الصبح) الى ان تطلع الشمس (والعصر) الى ان تغرب (و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة ، وهنا يتصل وقت الكراهيتين الفعلية والزماني^(٣) (و) عند (غروبها) أي ميلها الى الغروب واصفارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقة^(٤) .

وتبجمع هنا الكراهيتان في وقت واحد (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريراً الى ان تزول (الا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها ، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع ، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضاً عملاً باطلاق النصوص باستثنائه^(٥)

= وسميت مبتدئة لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لترتيب عليه :

(١) هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب الصلاة وغيره .

(٢) أي لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليالية أم نهارية في الأوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها .

(٣) لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس الى ارتفاعها عن الأفق .

(٤) اي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقة ، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر والوقتية التي كانت قبل الغروب ، فتتأكد الكراهة باجتماعها .

(٥) يعني : أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال ، مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضاً ، فيكون الاستثناء متصلاً . =

(ولا تقدم) النافلةُ الليلية على الانتصاف (إلا لعذر) كتعجب وبرد ورطوبة رأس وجناة ولو اختيارية يشق معها الغسل ، فيجوز تقديمها حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقدم (١) أو الأداء . ومنها الشفع والوتر .

= وعمدة ما يمكن التمسك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان :

« لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وما عن أبي عبد الله عليه السلام . قال :

« صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وما تزيد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته ، فصلحيه من اول النهار أي النهار شئت قبل أن نزول الشمس » .

(٦٦ و ٦٧ من ابواب صلاة الجمعة)

وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع وعدم الخلاف .

(١) أي أن النصوص دلت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار .

أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها ، أو من باب التوسيعة في الوقت لذوي الأعذار ، او أن ذلك اصل وقتها ، فلا يظهر من الأخبار ما يعين أحد هذه الوجوه .

نعم ظاهر بعض الأخبار يرشد الى التوسيعة في الوقت ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال :

« لا بأس بصلاحة الليل فيما بين اوله الى آخره ، إلا أن افضل ذلك بعد انتصاف الليل » .

وسأله معاشر ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر فقال :

« من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح » .

(الوسائل ٥ و ٤٤ من ابواب المواقف)

(وَقْصَاؤُهَا أَفْضَل) من تقديمها في صورة جوازه^(١) (وَأَوْلُ الْوَقْتِ أَفْضَل) من غيره (الا) في موضع ترتبي إلى خمسة وعشرين ذكرًا أكثرها المصنف في النفلية ، وحررناها معباقي في شرحها ، وقد ذكر منها هنا ثلاثة موضع :

(لَمْ يَتَوَقَّعْ زَوَالَ عَذْرَه) بعد أوله^(٢) ، كفاقت السائر أو وصفه^(٣) والقيام^(٤) ، وما بعده^(٥) من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجاء القدرة في آخره . وَالْمَاءِ^(٦) على القول بجواز التيمم مع السعة والإزالة النجاسة

(١) أي في صورة جواز التقدم لنذوي الأعذار يكون القضاء أفضل، لافي صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له . وذلك لأنّه لا فضل للتقدم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل .

(٢) أي بعد أول الوقت .

(٣) مجرور عطفاً على السائر ، أي كفاقت وصف السائية - كالطهارة - فإذا كان يرجو تحصيل طهارة السائر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة .

(٤) بالجر عطفاً على السائر أيضاً، أي كفاقت القيام في أول الوقت ، فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة على القيام في آخر الوقت .

(٥) «ما بعده» مجرور المثل عطفاً على السائر .

والمعنى أن من كان على حالة اضطرارية دائمة ويرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجح منها يستحب له تأخير الصلاة ، كالمتمكن من الصلاة مضطجعاً ويرجو تمكنه من الصلاة جالساً متكتئاً ، او يتمكن من الإنكاء اول الوقت ويرجو الجلوس مستقلًا آخره ، وهكذا بالنسبة الى المراتب الآخر ، بل وحق في بقية أفعال الصلاة فلن لم يتمكن من الإنحناء الكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته اذا كان يرجو التمكن من الكامل في آخر الوقت .

(٦) مجرور عطفاً على السائر أيضاً، أي كفاقت الماء اول الوقت مع رجاء -

غير المغفور عنها ^(١) (ولصائم يتوقع غيره (فطره) ومثله من ثابت ^(٢) نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة (وللعشاءين) للمفيفين من عرفة (إلى المشعر) وإن تثأثَ الليل ^(٣) .

(ويُعوَّل في الوقت على الظن) المستند إلى ورد بصنعة أو درس ونحوهما ^(٤) (مع تعذر العلم) أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صل ^ي بالظن حيث يتُعذَّر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل

- تحصيله في آخره ، فيستحب له تأخير صلاته .

هذا على القول بجواز التيمم أول الوقت والا فالتأخير واجب .

(١) اي اذا كانت النجاسة غير مغفورة عنها في الصلاة ولا تيسر ازالتها عن الثوب او البدن لكنه يرجو التمكّن من إزالتها آخر الوقت ، فيستحب له التأخير اما النجاسة المغفورة عنها فيصلّي بها أول الوقت ليدرك فضيلة المسارعة اذا لم يكن داع آخر للتأخير .

(٢) ثابت : اشتاقت نفسه وناظعه .

(٣) اشارة الى ما ورد في الحديث « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل » .

(الوسائل ١ / ٥ من أبواب المواقف)

فيكون هذا الخبر مخصوصاً لما دل على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما في الوسائل ١٣ / ١٥ و ١٩ وغيرها من أبواب المواقف .

وكذلك يكون مخصوصاً لما دل على امتداد وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل (٤) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : هو العمل المرتّب كل يوم مثلا والمراد : أن من كانت له وضيفة مرتبة معينة من درس او عبادة او صنعة تنتهي كل يوم عند الزوال او المغرب مثلاً بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الإنتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعوييل على هذا الظن والإتيان بالصلاحة .

وهو فيها أجزأاً) على أصح القولين^(١) (وإن تقدّمت) عليه بأجمعها (أعاد) وهو موضع وفاق .

(الثاني - القبلة)

(وهي) عين^{*} (الكعبة لِلْمُشَاهِدِ) لها (أو حكمه) وهو من يقدر على التوجّه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تُتحمل عادة ، ولو بالصعود إلى جبل أو سطح (وجهتها) وهي السّمّت الذي يُحمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية^(٢) (لغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى^(٣) .

وليس الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البُعد عن الجسم يوجب اتساع جهة مساحاته ، لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين ، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقيف البعيد المتباينة المتفقة الجهة على

(١) ومقابل الأصح قول السيد المرتضى « ره » ومن تابعه .

والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء ، مضافاً إلى خبر إسماعيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام :

« اذا صليت وانت رأى أنك في وقت لم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد أجزأت عنك ». .

(الوسائل ١/٢٥ أبواب المواقف)

(٢) اي تكفي الأمارة الشرعية في تعين السّمّت ، ولا يلزم القطع .

(٣) اي ان الجهة قبلة من لم يشاهد الكعبة لبعد او عمي .


(راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة) .

وكلمة « كالاعمى » غير موجودة في الدليل من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض المطبوعة .

عن
الكعبة


الصلة المفترضة

المذكورة



يتبين من هنا ان شكل : ان الخطبة المحرمة من رات المصلين في صفا طهار من بين الكعبة وتنق كلام الكعبة
اذا كانت متلازمه . سطر الصفة الفرعية والبسيد .

شکریم دین



يتبين من هذا التكال أن الصفة التي تكون أطول من عين الكعبة يجب أن يحرفوا إليها بخط ط عمودية لتفت في مسماها ويسحب مقاييس أحد الصفات الأطول بالآخر الأبد . وإن الانحراف في الأقرب أكثر من الصفة الأبعد ، فالانحراف الأول من الصفة الأبعد يகون أخلقه على زاوية متراها $22\frac{1}{2}$ درجة والثانية $= 56$ درجة) وهذا إذا انحرف الطرف الصغير الأقرب فيكون انحرافه على زاوية متراها $= 44$ درجة (وجيب) والثانية $= 40$ درجة (وكان

وجه يزيد على جرم الكعبة لم تصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة ، ولا نخرجت عن كونها متوازية ^(١) .

وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ^(٢) ، ويتربّط عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة او اعتبار مقابلة العين . والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة ، خلافاً

(١) المقصود : ان البُعد عن الجسم - وإن كان موجباً للتتوسيعة في جهة محاذاته - إلا أنها توسيعة بالنظرية العرفية لا بحسب الدقة ، فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعاً واستقبل هذا الجانب صفات من المصليين على خط طوله (٤٠) ذراعاً وعلى بعد عشرة أمتار مثلاً ، وخرج من أمام كل مصلٍ خط وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية ، فإن عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة ، وإن ابتعد صفات المصليين عن الكعبة أميلاً ما دامت الخطوط متوازية وجهة المصليين واحدة كما يتضح لك جلياً في الشكل رقم (٢) .

ولا يمكن فرضإصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجسم الكعبة ، إلا اذا كانت الخطوط الخارجة منه باتجاه الكعبة غير متوازية . كما يبدو لك جلياً في الشكل المرسوم رقم (٣) .

(٢) اي وبما ذكرنا - من أن البعد لا يوجب الإنعام حقيقة - إنصح الفرق بين القول باعتبار العين والقول باعتبار الجهة ، فيترتب على الأول بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة ، نخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصليين والكعبة . بينما يترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع المحافظة على توازي الخطوط حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة .

للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله ، استناداً إلى روایات ضعيفة^(١) ،

ثم إن عَلِمَ البعيدُ بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي^(٢) وإلاَّ عَوَّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً .

(وعلامة) أهل (العراق ومن في سُمْتِهِم^(٣)) كبعض أهل خراسان من يقاربهم في طول بلدتهم (جعل^(٤) المغرب على الأيمن والشرق على الأيسر والجندي^(٥)) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه (خلف

(١) راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القبلة .

(٢) القواعد المقررة والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندسية مثلاً .


(٣) أي من قاربهم في طول بلدتهم يكون سمّت قبلتهم وسمّت قبلة أهل العراق متقدماً ،

(٤) لا يكفي في وحدة الإتجاه اتحاد البلدان طولاً ، إذ لو فرضنا أن بلداً واقعاً على خط طول (٤٠°) وعرض (٣٠°) ، وآخر على نفس خط طول البلد الأول لكنه على خط عرض (٥٠°) فإن الزاوية الحاصلة من انحراف الأول أوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني ، فلا يكون المصليان في البلدان باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم (٤)

(٥) الجندي : بفتح الجيم وسكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريباً من القطب الشمالي في قطر ثلاثة درجات ، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الاستواء ، وفي هذه الحالة يكون علامة^(٦) لقبلة أهالي أو ساط العراق ، عند جعله خلف المكب الأيمن .

اما اذا كان على جهة يمين القطب او شماله فلا يصح جعل علامه^(٧) لقبلة أهل او ساط العراق ،

شكل رقم (٤)



(٣) يتبيّن من الشكّل: أنّ البلد المرموز إليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحداً في الطول ، ومتقدماً في العرض بعشرين درجات مثلاً ، وهو ما يعّد نتائجها إلى نقطة (ه) ، لكن الاتجاهين ليسا على حدى سواء ، بل الزاوية الحادّة في البلد (ز) تساوي (٢٠) درجة ، أمّا زاوية البلد (و) فتساوي (٣٣) درجة .

المتكتب الأيمن) وهذه العلامة ورد بها النص خاصّة علامه للكوفة وما ناسبها (١) ، وهي موافقة لقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها (٢) فالعمل بها متعمّن في أواسط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدان والحلة (٣) وأما العلامة الأولى : فان أريد فيها بالغرب والشرق الإعتدالـيان كما صرّح به المصنف في البيان ، أو الجهتان اصطلاحاً وما المقاطعـان جهـيـ الجنـوب والـشـمال بـخطـين بـحيـث يـمـدـدـثـ عنـها زـواـيا قـوـائم (٤) - كانت

(١) النص الوارد في المقام ، ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هؤلاء عليهما السلام قال : سألهـ عنـ القـبـلـة ؟ فـقـالـ :

« ضـعـ الجـنـديـ فيـ قـفـاكـ وـصـلـ » ،

ومـا رـواـهـ الصـدـوقـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : قـالـ رـجـلـ لـلـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـيـ اـكـونـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ اـهـتـدـيـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ بـالـلـيـلـ ؟ فـقـالـ :

« أـنـعـرـفـ الـكـوـكـبـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ جـدـيـ ؟ » قـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : « اـجـعـلـ عـلـىـ يـمـيـنـكـ ، وـاـذـاـ كـنـتـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجـ فـاجـعـلـهـ بـيـنـ كـتـفـيـكـ » .

(الوسائل ١ - ٢ - ٥ من أبواب القبلة)

ملاحظة : الحديث الأول في الوسائل بطبعتها الـقـدـيمـةـ والـحـدـيـثـةـ ، آخره « وصلـيـ » إلا أنه في الكافي كما ثبتناه ، وهو الأولى لاستغنـاه عن تخرـيجـ بعيدـ .
 (٢) كالـجـغـرافـياـ وـالـهـنـدـسـةـ ، فإـنـهـاـ دـخـيلـانـ فـيـ مـعـرـفـةـ درـجـاتـ طـولـ الـبـلـدانـ وـعـرـضـهـاـ وـكـيفـيـةـ التـوـجـهـ .

(٣) بغداد وما بعدهـاـ اـمـثلـةـ لأـوـاسـطـ الـعـرـاقـ .

(٤) لأنـ المصـلىـ إذا جـعـلـ المـغـربـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ وـالـمـشـرقـ عـلـىـ شـمـالـهـ تكونـ نقطـةـ الجنـوبـ باـتجـاهـ وجـهـ وـنـقـطـةـ الشـمـالـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ ، فـيـحـصـلـ منـ ذـلـكـ خطـانـ مقـاطـعـانـ خطـيـ موـصـلـ بـيـنـ الـمـشـرقـ وـالـمـغـربـ ، وـآخـرـ موـصـلـ بـيـنـ الجنـوبـ وـالـشـمالـ ، ويـحدـثـ منـ تقـاطـعـ الخطـيـنـ أـربعـ زـواـياـ قـوـائمـ .

مخالفة الثانية كثيراً ، لأن الجَدِيَّ حال استقامته ^(١) يكون على دائرة نصف النهار المارة بمنقطتي الجنوب والشمال ، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق ^(٢) على اليمين واليسار يُوجِبُ جعل الجَدِيَّ بين الكتفين قضية ^(٣) للتقاطع ، فإذا اعتبر كون الجَدِيَّ خلف المنكب الأيمن لزم الإنحراف ^{بالوجه} عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً ، فينحرف بواسطته ^(٤) الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب ، فلا يتصح جعلها معًا علامة بجهة واحدة ، إلا أن يدعى اعتفار هذا التفاوت ، وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص ^(٥) والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختص بعض الجهات العراق ، وهي أطراوه الغربية - كالموصل وما والاها - فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب ، وهي موافقة لما = إذن يكون الجَدِيَّ بين كتفي المصلي ، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، فلا يكون المشرق الإعتدالي على يساره والمغرب الإعتدالي على يمينه مع جعل الجَدِيَّ خلف المنكب الأيمن .

(١) استقامة الجَدِيَّ : كونه حالة غایة ارتفاعه ، او انخفاضه على دائرة نصف

النهار .

(٢) أي الاعتداليان أو الجهات اصطلاحاً .


(٣) اي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين .

(٤) أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب .

(٥) اي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجَدِيَّ خلف المنكب الأيمن ، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والشرق على اليسار . ومخالفة للاعتبار أيضاً ، لأن قواعد الهيئة تدل على لزوم الإنحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب .


شكل رقم (٥)

الجنوب



يتبيّن من هذا الشكل : ان أوساط العراق عند اتجاههم الى الكعبة ينحر فرن عن نقطة الجنوب الى الغرب فوق العشرين درجة ويلزمهم ان يقع كوكب الجدي القطبي خلف منكبهم اليمين .

شكل رقم (٦)



- (١) اتجاه المصلّى الذي يجعل منتهى المغارب الشمالي على يمينه ، و منهى المغارب الجنوبي على يساره بعلامة (أ - ب) فراراً منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغارب بستة عشر درجة تقريباً.
- (٢) اتجاه المصلّى الذي يجعل منتهى المغارب الجنوبي على يمينه ، و منهى المغارب الشمالي على يساره بعلامة (ج - د) فراراً منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغارب بستة عشر درجة تقريباً.

ذكر في العلامة (١).

ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيّدة بالإعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيراً (٢)، بسبب الزيادة فيها والنقصان الملحق لها تارةً بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثةً بزيادة عنها، وتخصيصها حينئذ بما يوافق الثانية يُوجب سقوط فائدة العلامة (٣). وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة اخراج نحو المغرب عن أوساطها قليلاً، وعلى هذا

(١) أي العلامة الأولى - جعل المغرب على اليمين والشرق على اليسار - فإن مقتضاها الاتجاه إلى نقطة الجنوب كما تقدم.

(٢) نظراً لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها ، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر ، وكذلك غروبها.

وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعون درجة وسعة غروبها كذلك - على ما حققه أهل الفن - فلو فرضنا أن أحداً جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره وآخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه ، صدق عليه جعل المشرق على يساره والمغرب على يمينه ، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريباً من قبلة أهل الشام ،

وكذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبي على يساره وآخر نقطة الغروب الشمالي على يمينه ، فإنه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريباً من قبلة أهل أواسط العراق .

إذن لا تكون هذه العلامة علامـة ثابتـة .

ولأجل أن يتجلّ لك الأمر راجع الشـكل الرابع .

(٣) لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عـبـث .

القياس (١) (ولاشام) من العلامات (جعله) أي الجَدْي في تلك الحالة (خلف الأيسر) الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكِب بقرينة ما قبله ، وبهذا صرَّح في البيان ، فعليه يكون انحرافُ الشامي عن نقطة الجنوب مثِرًا بقدر انحراف العراقي عنها مثُرًا . والذي صرَّح به غيره - ووافقه المصنفُ في الدروس وغيرها - أن الشامي يجعل الجَدْي خلف الكتف لا المنكِب ، وهذا هو الحقُّ الموافق للقواعد ، لأن انحرافَ الشامي أقلُّ من انحراف العراقي المتوسط ، وبالتحرير النام ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً مما بين الجنوب والمشرق أو المغرب (٢) .

(وجعل سَهِيل) أول طلوعه - وهو بروزه عن الأفق - (بين العينين) لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه ، لأنَّه في غاية الارتفاع يكون مُسَامِيًّا للجنوب ، لأنَّ غايةَ ارتفاع كلَّ كوكبٍ يكون على دائرة نصف النهار المسامية له كما سلف (٣) .

(١) « القليل » قيد لزيادة الانحراف . يعني : أن زيادةَ انحرافهم عن إتجاه اهالي او ساط العراق يسير وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيراً ، وعلى هذا القياس فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الإنحراف نحو الجنوب ، كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب .

(٢) يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب الى المغرب قريباً من الثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريباً من عشرين درجة .

وهذا صحيح بالنسبة لدمشق ، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم الى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب .

(٣) « سهيل » : كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجَدْي كوكب القطب الشمالي .

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور (١) (جعل الشريأ والعبيوق) (٢) عند طلوعها (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين ، والعبيوق على اليسار . وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضاً منها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً .

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلياً طالماً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين ، وأنهم يجعلون الجددي محاذياً لأذنهم اليمني ، بحيث يكون مقابللاً للمنكب الأيسر فإن مقابلة يكون إلى مقدم الأيمن (٣) ، وهذا مخالف لما صرخ به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمني يجعل الجددي بين العينين وسهيلياً غالباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابل للعراق لا للشام (٤) .

= وبما ان القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة الى اهل الأقطار الشمالية الوسطى فإن كوكب سهيل لا يرى في جميع ادواره سوى في حالة كونه قريباً من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خط نصف النهار ، ولكن عند اول طلوعه يكون منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق ، فإذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلاً للقبلة تقريراً ، دون ما اذا كان في غاية الارتفاع .

(١) المغرب : في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر ومراكش وما والاها

(٢) العبيوق : كوكب في طرف الحجرة الشرقية ، يتلو كوكب الثريا دائماً .

والثريا : مجموعة كواكب على شكل عنقود ، وبين العبيوق والثريا فاصلة قليلة .

والمقصود من جعل العبيوق على اليسار والثريا على اليمين : جعلهما على يسار

الوجه ويمينه لا يسار البدن ويمينه .

(٣) لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدم الكتف الأيمن المحاذي

للأذن اليمني .

(٤) لأن اهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجددي خلف المنكبين =

ومع هذا الاختلاف فالعلمتان مختلفتان أيضاً، فإنَّ جعلَ الجَدِي طالعاً^(١) بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال^(٢)، وحينئذ فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين، وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لغائباً^(٣)

= الملازم لجعل سهيل غائباً بين العينين، فالبَهَانِيُّ إذا جعلَ الجَدِي بين العينين وسهيلاً غائباً خلف المنكبين يكون العراقي والبهانِي متقابلين.

(١) هنا مناقشتان مع الشارح - قدس سره - حول عبارته ، لا بأس بذلك راجياً مع الجواب عنها : -

« الأولى » - أنه رضوان الله عليه عبر عن الجَدِي بقوله « طالعاً » مع أنه لا طلوع له ولا غروب .

« الثانية » - قيد طلوع الجَدِي بقوله « بين العينين ». وفيه - بالإضافة إلى أن هذا القيد لا يوجد في كلامات الفقهاء - أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلاً نقطة الشمال ، في حين أن الجَدِي حال طلوعه مائل إلى جهة الشرق ، فن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال إلى الشرق .

والجواب عن الأولى : إن الجَدِي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي : أما الجنوبية والشمالية القريبة من خط الاستواء فإن الجَدِي يغرب عنها ، وكلما ازداد بعد عن الشمال كثُر غروبها ، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوغه .

والجواب عن الثانية : أن أمر الإستقبال مبني على المساحة لكتفية الجهة ، أما بناءً على الدقة فالاشكال حكم .

(٢) لأن أهل اليمن لا يرون الجَدِي إلا في حالة ارتفاعه ، وذلك إذا كان على خط نصف النهار ، إذن يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال .

(٣) لأن سهيلاً عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب .

ومع هذا فالمقابلة للعربي لا للشامي^(١) ، هذا بحسب ما يتعلّق بعباراتهم وأما المواقف للتحقيق : فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صناعة وما ناسها وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات ، وإنما المناسب لها عدن وما والاها فتدرّب^(٢) .

(و) يجوز أن (يُعوَّل على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهد ، وكذا يجوز الاجتهد فيها تياماً وتيأساً وإن لم يعلم الخطأ^(٣) .

(١) لأن الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب ، مع أنالياني إما متوجه إلى نقطة القطب الشمالي أو منحرف إلى شرق القطب قليلاً ، فلا تقابل بينالياني والشامي أصلاً .
نعم هو مقابل للعربي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل .

(٢) حاصل تحقيقه : أن بلاد اليمن مختلفة : فبعضها مقابل للشام كصناعة وما ناسها في الطول والعرض ، وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجندي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين ، لما عرفت من الاشكال على جعل الشامي الجندي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجندي مقابل للأذن اليمني للجندي وإنما المناسب للعلامات المذكورة « يمن وما والاها » - مع قطع النظر عما تقدم عليها من اشكال - لأن عرض عدن 12° و 33 دقيقة ، وطولها من جهة الشرق 40° و 10 دقائق ، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشامي من الجنوب إلى الشرق .

(٣) يعني أن المصلي اذا لم يعلم بخطاً قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص ، أما اذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص .
هذا بالنسبة إلى اصل جهة القبلة ، أما بالنسبة إلى التيامن أو التياسر - إن احتمل أحدهما - فيجوز له الاجتهد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ .

والمراد بقبيلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ، ولا فرق بين الكبير والصغير . والمراد به بلد المسلمين ، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها ^(١) ، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ، ولا بالحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ^(٢) .

(ولو فُقدَ الأمارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلد) العدل العارف بها رجلاً كان أم امرأً حراً أم عبداً .

ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيتها كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعامل على أجود الأقوال ^(٣) وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف .

ولو فُقد التقليد صلٰى إلى أربع جهات متقطعة على زوايا قوائم مع الإمكان ، فإن عجز اكتفى بالممكن . والحكم بالأربع حينئذ مشهور ، ومستنده ضعيف ^(٤) واعتباره حَسَنٌ ، لأن الصلاة كذلك تستلزم إما

(١) أي محراب البلد ، أو القرية المجهولة .

(٢) أي من المسلمين ، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة . أما البلد ، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلا يجوز الإعتماد عليه .

(٣) الأقوال المذكورة هنا ثلاثة :

الأول : وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقاً .

الثاني : وجوب التقليد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد ، أو مبصرًا فيصل إلى أربع جهات .

(٤) وهي مرسلة الصدوق .

« قال : رُوي في من لا يهتدى إلى القبلة في مقازة أنه يصل إلى أربع جوانب » =

القبلة أو الإنحراف عنها بمالا يبلغ اليمين واليسار ، وهو موجب للصحة مطلقاً^(١) ، ويقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدمة ، لتوقف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها^(٢) الواجب عليه^(٣) كوجوب الصلاة الواحدة في الشاب المتعدد المشتبه بالنحو . لتحصيل الصلاة في واحد ظاهر ، ومثل هذا يجب بدون النص ، فبقي النص له شاهداً وإن كان مرسلاً .

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع ورودها لكل أمر مشتبه ، وهذا منه وهو نادر^(٤) .

(الوسائل ٨ / ١ من أبواب القبلة)

ومقابل المشهور : الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة اراد ، استناداً إلى روایات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم وزارارة عن الباقر عليه السلام : « يجزي المتخير أبداً أيها توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة » .

(الوسائل ٣ و ٨ / ٢ من أبواب القبلة)

(١) سواء بقي الاشتباه او ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت او خروجه ، فالصلاحة في جميع ذلك صحيحة ، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام .

(راجع الوسائل ١ و ٢ / ١٠ من أبواب القبلة)

نعم في صورة الإنحراف إلى نقطة جهة اليمين او الشمال تبطل .

(٢) اي الجهة والسمت ، بناءً على الاكتفاء بها في الاستقبال .

(٣) لأن الإتيان بالصلاحة إلى القبلة او جهتها متوقف على الإتيان بها إلى اربع جهات ، حيث أن الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

(٤) وهذا القول مقابل للمشهور أيضاً ، وهو ضعيف جداً ، لورود النصوص بالصلاحة إلى اربع جهات . ولكن نقدم في ذيل التعليقة رقم ٤-٤-٢٠٠ ص ذكر =

(ولو انكشفَ الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوعن أو ناسيًّا للمراعاة (لم يُعِدْ ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونها إلى جهةِ القبلة وإن قلَّ^(١) (ويُعيد ما كان إليها) محضًا (في وقته) لخارجه .

(المستدير) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمتَ القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً^(٢) (يُعيد ولو خرج الوقت) على المشهور ، جمعاً بين الآخوار الدالَّ أكثرُها على إطلاق الإعادة في الوقت ، وبعضها على تخصيصه بالمتيا من والمتساير وإعادة المستدير مطلقاً^(٣) .

والآقوى الإعادة في الوقت مطلقاً^(٤) لضعف مستند التفصيل الموجب لقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع ، وعلى المشهور كلَّ ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما ، وما خرج عنهما


= النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاحة إلى جهة واحدة .

(١) أي وإن قلَّ انحرافُه عن اليمين أو اليسار إلى جهةِ القبلة ، بأنَّ كان قريباً من أحدهما من دون أن يصلَّى إليه .


(٢) سمت القبلة الذي يصلُّ إلى اختياراً : هو قوس وهي من الأفق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ، ويقدر بسبعين الدائرة . فإذا استدير المصلي لهذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلاً .

(٣) في الوقت وخارجِه ، والأخبار مذكورة في الوسائل ١ و ٢ و ١١/٣ و ٥ من أبواب القبلة .

(٤) من غير تفصيل بين المتيا من والمتساير وغيرهما ، لأنَّ ما دلَّ على التفصيل - بينما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السنداً ، فلا يصلح مقيداً لما دلَّ على وجوب الإعادة مطلقاً ، إذن يبقى شاملاً لصورة وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب .



هذه الدائرة تحدد اتجاه قبلة البلاد ، كل وفق افقه فيجعل المصلى موقفه وسط الدائرة ثم يتوجه باتجاه السهم المشير الى بلده وهكذا الدائرة التالية تعين اتجاه قبلة بقية البلاد الاسلامية المشهورة او ما يقطنها المسلمين .



- (١) اربيل
 (٢) سامراء ، خوى
 (٣) كركوك
 (٤) خانقين ، تبريز ، السليمانية
 (٥) بعقوبة ، الحلة
 (٦) الديوانية ، اردبيل
 (٧) الكوت ، زنجان ، السماوة . كرمانشاه
 (٨) رشت ، ازلي
 (٩) الشطرة ، الشاه عبد العظيم
 (١٠) العماره ، بروجرد ، الناصرية ، قزوين
 (١١) ذفول ، ساوة
 (١٢) آمل ، اهواز ، خونسار ، استر اباد
 (١٣) كاشان ، الكويت
 (١٤) سمرقند ، سمنان ، آبادان
 (١٥) بهبهان ، بجنورد
 (١٦) سبزوار
 (١٧) يزد
 (١٨) بخارا ، بوشهر ، شوشتر
 (١٩) شيراز
- (٢٢) بلخ ، رياضن ، كرمان ، قندهار
 (٢٥) بندر عباس
 (٢٩) دهلي ، رامپور
 (٣٢) لكهنو
 (٥٠) عدن
 (٦٠) زنكبار
 (٧٠) جدة
 (٧٣) اكسفورد
 (٧٧) جنيف - سويسرا -
 (٧٨) زن - ايطاليا -
 (٨٠) هامبرك - المانيا -
 (٨٢) الاسكندرية - مصر -
 (٨٣) ونيز - ايطاليا -
 (٨٨) رابغ - الحجاز -
 (٩٠) صيدا ، صور
 (٩٢) لاذقية - لبنان -
 (٩٣) بعلبك
 (٩٤) حمص

نحو القبلة يلحق بها ^(١).

(الثالث - ستر العورة)

(وهي القُبُل والدُّبُر للرجل) والمراد بالقبل : القضيب والأثيان وبالدبر : الخرج لا الألَّيان في المشهور ^(٢) (وجميع البدن عدا الوجه) وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصلًا ^(٣) (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزَّندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما ، وحدُّهما مفصل الساق . وفي الذكرى والدروس الحق بظاهرهما ، وفي البيان استقرب ماهنا ، وهو أحضرت (للمرأة) ويجب ستر شيءٍ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة ، وكذا في عورة الرجل .

والمراد بالمرأة الأنثى البالغة ، لأنها تأنيت « المرء » ، وهو الرجل ، فتدخل فيها الأمة البالغة ، وسيأتي جواز كشفها رأسها . ويدخل الشعرُ فيها يجب ستره ، وبه قطع المصنف ^٤ في كتبه ، وفي الألفية جعله أولى . (ويجب كون الساز طاهراً) فلو كان نجسًا لم تصح الصلاة (وُعِنْيَ)

(١) لكن تبقى الصلاة الواقعه الى نفس نقطة العين أو اليسار خارجه عن كلا الفرضين ، إلا أن تتحقق بالاستدبار باعتبار أن مادل على الصحة قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة ». وهذا لا يشمل نفس المشرق المغرب .

(٢) ومقابل المشهور قول ابن البراج « ره » : « إن العورة من السرة الى الركبة ». وقول أبي الصلاح « ره » : « إنها من السرة الى نصف الساق » .

(٣) احترز بقييد « الأصلالة » ، مما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغسل شيء مما زاد عما دارت عليه الإبهام والوسطى .

عما مرّ) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه^(١) ، وما نجس بدون الدرهم من الدم (وعن نجاسة) ثوب (المربّية للصبي^٢) بل لطلق الولد وهو مورد النص ، فكان التعميم أولى^(٣) (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يُعْفَ عنه ، وألحق بها المربّي ، وبه الولد المتعدد^(٤) ،

ويُشترط نجاسته ببوله خاصة ، فلا يُعْفَ عن غيره كما لا يُعْنِي عن نجاسة البدن به . وإنما أطلق المصنف^٥ نجاسة المربّية من غير أن يُقيّد بالثوب لأن الكلام في الساتر ، وأما التقيد بالبول فهو مورد النص^(٦)

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة « بشرطيه » ، وما هنا أولى .

والضمير في « بشرطيه » عائد إلى العفو المفهوم من قوله « عفي » .

والمقصود : قد مر العفو عن ذلك بشرطيه - السيلان وعدم الانقطاع - ولو بقدار الصلاة .

(٢) لكن النص ورد بلفظة « المولود » دون « الولد » وهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكورة . نعم لفظة « الولد » عامة ، فلو وردت في النص لعم الحكم ، والنص هو ما رواه أبو حفص : قال سثل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قبض واحد ، ولها مولود في بول عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام :

« تغسل القميص في اليوم مرة » .

(الوسائل ١ / ٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود)

(٣) حيث كان النص واردًا في المربّية التي لها مولود ، يكون الخاق المربّي بها والأولاد المتعدّدين بالولد الواحد من باب « تنقيح المناط » - المتفاهم العربي الذي لا يرى الإختصاص - فبعم هاتين الصورتين .

(٤) هذا أيضًا من باب تنقيح المناط ، إذ لا وجہ ظاهر لاختصاص الحكم بنجاسة =

ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلّها .

(ويجب غسله كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة ، أو نجاسة خفيفة (و) كذا عني (عما يتُعذَّر إزالتها فيصلّى فيه للضرورة ^(١)) ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور ^(٢) (والأقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلّى فيه صلاة تامة الأفعال (وبين الصلاة عارياً في يومي لركوع والسجود) كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع ، وجالساً مع عدمه .

والأفضل الصلاة فيه مراعاة للنمايسة ، وتقديماً لفوائد الوصف على فوائد أصل الستر ، ولو لا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعينه - لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً ^(٣) .

= البول فقط . كما عرفت في الوسائل الحديث الاول الباب الرابع من ابواب النجاسات

(١) اي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب التنجس الذي لا يستطيع تطهيره

ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة .

(٢) لذهب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطراً

إلى لبسه حال الصلاة .

ومستندهم : ما رواه الحلي عن الصادق عليه السلام :

« في رجل أصابته جنابة وهو بالفلة وليس عليه الا ثوب واحد ، وأصحاب

ثوبه مني ». قال : يتيمم ويطرح ثوبه ، فيجلس مجتمعاً فيصلّى ، في يومي إيماء » .

(الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ٤٦ من ابواب احكام النجاسات)

وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب .

(٣) حيث أن شرط السائر معتبر مع الممكن منه ، يسقط مع عدم القدرة عليه

اذن لا وجه لسقوط اعتبار أصل السائر المقدور لو لا الإجماع والشهرة .

أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه .
 (ويجب كونه) أي الساتر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب
 (وغير جلد وصوف وشعر) وَبَرٌ^(١) (من غير المأكول إلا الخنزير)
 وهو ذات أربع تُصاد من الماء ذاتها كذكاة السمك ، وهي معتبرة
 في جلده لافي وبره اجماعاً^(٢) (والسننجباب) مع تذكيته لأنه ذو نفس^(٣)
 قال المصنف في الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه
 غير مذكورة ، ولا عبرة بذلك ، حلاً لنصرف المسلمين على ما هو الأغلب
 (وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلاد ، أما مالا يقبلها كالشعر ، والصوف
 فتصح الصلاة فيه من ميتة إذا أخذه جزءاً ، أو غسل موضع الإنصال^(٤)
 (وغير الحرير) المخض ، أو الممزوج على وجه يستهلك الخليط لقلته (للرجل
 والخنزير) واستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالستك^(٥) والقلنسوة وما يجعل
 منه في أطراف الثوب ونحوها^(٦) مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة ،
 أما الإفراش له فلا يُعد لبسًا كالتدبر به والتتوسد والركوب عليه^(٧) .

(١) في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة « وبر » من المتن .

(٢) أي أنّ وبره تجوز الصلاة فيه بالإجماع سواء أخذ من مذكورة أم لا .

(٣) أي ذو دم متدقق ، فتكون ميتة نجمة .

والسننجباب : حيوان على حد اليربوع ، شعره في غاية النعومة ، تُتَّخذ
 بعض الفراء من جلده ، يكثر في بلاد الترك والصقالبة .

(٤) إن أخذَه نتفاً ، للرطوبة النجسة في جذور الشعر ، فيجب تطهيره .

(٥) التككة : رباط يشد به السروال .

(٦) كالجلورب والحزام .

(٧) أي لا يحرم افراش الحرير ، لأنّ الإفراش لا يُعد لبسًا ، كما أن
 التدبر بالحرير ، والتتوسد والركوب عليه أيضاً لا يُعد لبسًا فلا بأس به . =

(ويسقط سترُ الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المخضة) التي لم ينعتق منها شيء ، وإن كانت مدبرة ، أو مكابيةً مشروطة ، أو مطلقة لم تود شيئاً ، أو أم ولد ، ولو انعتق منها شيء فكالحررة (والصبية) التي لم تبلغ ، فتصبح صلاتها تمريناً مكشوفة الرأس .

(ولا تجوز الصلاة فيها يَسْتُر ظهرَ القدم إلا مع الساق)^(١) بحيث يُعَطِّي شيئاً منه فوق المَهَاصِل على المشهور ، ومستند المぬ ضعيف جداً^(٢) والقول بالجواز قويٌّ متين .

(وتسحبُ) الصلاة (في) النعل (العربية) للتأسي^(٣) (وترك

= والتذر : التفاف الإنسان بشوبٍ فوق ثيابه ، فلا يُعدُّ من اللباس الذي يلبسه الإنسان .

والتوَسُّد : هو المنام على الوسادة وشبها ، مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعاً لمرض ونحوه ، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة او صلاة المطاردة حالة الحرب أيضاً خارج عن صدق الالباس .

(١) أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يَسْتُر ظهرَ القدم فقط ، اذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به .

(٢) و المستند ما رُوِيَ :

« أن الصلاة في النعل السنديه والشمشك محظورة » .

(الوسائل ٣٧ / ٧ من أبواب لباس المصلي)

وحيث إن النعل المذكور يَسْتُر ظهرَ القدم فقط خصّوا المぬ بذلك ، وما عداه داخل تحت عموم - الجواز - .

(٣) اي المتتابعة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله والائمه عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية ، بل ورد الأمر بذلك كما عن أبي عبد الله عليه السلام : =

السود عَدَداً العَامِةُ وَالْكَسَاءُ وَالْخُفُّ) فَلَا يُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِيهَا سُوداً وَإِنْ كَانَ الْبَيْاضُ أَفْضَلُ مَطْلَقاً^(١) (وَرَثَكُ) الثَّوْبُ (الرَّقِيقُ) الَّذِي لَا يُحْكَى
الْبَدْنُ وَإِلَّا مَمْتَحَنَ (وَاسْتَهَالَ الصَّمَاءُ) وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْإِلْتَحَافُ بِالْإِزَارِ^(٢)
وَإِدْخَالُ طَرْفِيهِ تَحْتَ يَدِهِ وَجْعَهُمَا عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ ،
(وَيُكَرِّهُ تَرْكُ التَّحْنِكَ) وَهُوَ إِدَارَةٌ جُزْءٌ مِّنَ الْعَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكَ
(مَطْلَقاً) لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِقَرْبَيْنَةِ الْقِيدِ فِي الرَّدَاءِ ، وَيُعْكَنُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ
تَرْكَهُ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلِيًّا ، لِإِطْلَاقِ النَّصْوَصِ بِاسْتِحْبَابِهِ
وَالْبَحْتَرِيَّةِ مِنْ تَرْكِهِ ، كَفَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَعْمَمَ وَلَمْ يَتَحْنَكَ
فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دُوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُو مِنْ إِلَّا نَفْسَهُ^(٣) » ، حَتَّى ذَهَبَ الصَّدَوقُ
إِلَى عَدْمِ جُوازِ تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ .

= « إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلِيكَ إِذَا كَانَ طَاهِرَةً » فَإِنْ ذَلِكُ مِنَ الْسَّنَةِ .

(الوسائل ١ / ٧ من أبواب لباس المصلي)

وَلَعَلَ تَقْيِيدُ النَّعْلِ بِكُونَهَا عَرَبِيَّةً اتَّعَارَ فِيهَا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ دُونَ غَيْرِهَا .

(١) أَيْ أَنَّ الْبَيْاضَ أَفْضَلُ حَتَّى فِيهَا لَا يُكَرِّهُ السُّودَ فِيهِ كَالْعَامَةُ وَالْكَسَاءُ

(٢) الإزار : ثُوبٌ يُشَمَّلُ جُمِيعَ الْبَدْنِ .

وَالْإِلْتَحَافُ : جَعْلُ الإزارِ أَوْ مِثْلِهِ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَلَفْ بَدْنَهُ بِهِ ، وَفَسَرَ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَشْتَهِلُ الصَّمَاءَ : بِالْإِلْتَحَافِ الْمَخْصُوصُ بِمَا ذُكِرَهُ ، تَبَعَّا لِمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلَ رَدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِيهِ ثُمَّ يَجْعَلُ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ » .

(الوسائل ١ / ٢٥ من أبواب لباس المصلي)

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أَخْرَى فِي تَفْسِيرِهِ ، فَرَاجَعُهَا إِنْ شَتَّتَ التَّوْسِعَةَ .

(٣) الْرَوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي التَّحْنِكَ مِنْهَا مَطْلَقاً كَالمَذْكُورَةِ فِي الشَّرْحِ ، وَمِنْهَا خَاصَّةً بِالسَّفَرِ أَوْ عِنْدِ طَلَبِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي الْوَسَائِلِ الْبَابِ (٥٩) مِنَ الْوَسَائِلِ آدَابِ السَّفَرِ .

(وترك الرداء) وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يُرد ما على الأيسر على الأيمن (للإمام) . أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ، ولكن لا يُذكره تزكيه بل يكون خلاف الأولى (والنِّقَابُ للمرأة واللثام لها^(١)) أي للرجل والمرأة ، وإنما يُذكرهان إذا لم يمنعنا شيئاً من واجبات القراءة (فإن منعا القراءة حرما) وفي حكمها الأذكار الواجبة . (وتُذكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالتجاسة ، أو الغصب) في لباسه (و) في الثوب (ذي التمايل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره ، (أو خاتم فيه صورة) حيوان ، ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال^(٢) ، وغيره بينها تفتتاً ، والأول أوفق للمغایرة (أو قباء مشدود في غير الحرب) على المشهور ، قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجده به خبراً مسندأ .

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ : قلت : قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يصلني أحدكم وهو مُجزَّم » وهو كناية عن شدة الوسط ، وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود ، وهو بعيد^(٣) . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة

(١) النِّقَابُ : ما تستر به المرأة وجهها . واللثام : ما يُدار على الأنف والفم ويسترها .

(٢) قيد الشارح « الصورة » بكونها حيواناً كي تغير « التمايل » - حيث فسرها بالأعم - لفظاً ومعنى .

اما إذا عمنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال ، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفاصيل في العبارة

(٣) لأن التَّحْزِمَ أعم من شد القباء عموماً من وجه ، لإمكان شد القباء من غير حزام وإمكان التَّحْزِمَ على غير قباء ، إذن لا يمكن كونه دليلاً على ذلك . =

شدَّ الوسط ، ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية .

(الرابع - المكان)

الذي يُصلَّى فيه ، والمراد به هنا ما يُشغله من الحيز ، أو يعتمد عليه ولو بواسطة ، أو وسائل (ويجب كونه غير مغصوب) للمصلِّي (١) ولو جاهلاً بحكم الشرعي أو الوضعي (٢) لا بأصله (٣) أو ناسياً له (٤) أو لأصله (٥) على ما يقتضيه إطلاق العبارة (٦) وفي الآخرين للمصنف « ره » قول

= وهذا على خلاف شدَّ الوسط الذي نقله عن الشيخ ، فإنه مساوٍ للتحريم ، ونظرًا إلى المساحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها .

(١) بأن يكون الغاصب هو المصلِّي .

(٢) كأن يعلم المصلِّي بأنه غاصب للمكان لكنه يجهل الحكم الشرعي التكليفي - أي حرمة التصرف في المكان المغصوب - ، أو يجهل الحكم الوضعي - أي فساد الصلاة في المكان المغصوب .

(٣) أي لا تبطل صلاة من كان جاهلاً بأصل غصبية المكان ، سواءً كان بخيارته أم بخياراة غيره .

(٤) أي ناسيًا للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي ، سواءً كان متذكراً للغصب أم ناسيًا له أيضًا .

(٥) أي أن كان المصلِّي ناسيًا لغصبية مع أنه هو الغاصب .

(٦) العبارة هي « ويجب كونه غير مغصوب » حيث لم يقيدها بصورة التذكرة ، فتشتمل نسيان الحكم ونسيان أصل الفحص .

وحascal المراد أن الصلاة تكون صحيحة في الصورة الموَّضحة في التعليقة

رقم (٣) أما في الصور المبينة في التعليقة رقم (٢ و ٤ و ٥) فالصلاحة باطلة .

آخر بالصحة (١) ، وثالث بها في خارج الوقت خاصة (٢) ، ومثله القول في اللباس .

واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره ، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور ، كل ذلك مع الاختيار ، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (٣) (حالياً من نجاسة متعددة) إلى المصلي أو محموله الذي يُشرط طهارته على وجه يمنع من الصلاة ، فلو لم تتعذر أو تعددت على وجه يُعنى عنه كقليل الدم أو إلى مالا يتم الصلاة فيه (٤)

(١) الآخرين هما :

١ - لو كان المصلي ناسياً للحكم الشرعي التكليفي او الوضعي .

٢ - لو كان ناسياً لغصبية مع كونه هو الغاصب .

وقد تقدم من المصنف «ره» القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين ، قوله الآخر هو الصحة .

(٢) اي للمصنف «ره» قول ثالث في خصوص الصورتين المتقدمتين في الامام رقم (١) بالتفصيل ، وهو : إن تذكر المصلي الحكم التكليفي او الوضعي او تذكر الغصبية في الوقت فصلااته التي صلاتها مع النساء باطلة ولا بد من الاعادة اما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلااته صحيحة .

(٣) الإضطرار مجوز للصلاة اذا لم تكن مقدمة اه اختيارية ، كمن امتنع من اداء دينه وهو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب ، وهكذا شخص يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه ، فلا يكون مضطرا اليه .

(٤) حاصله : انه يشرط في المكان خلوه عن نجاسة متعددة على وجه يمنع من صحة الصلاة . فلو كانت النجاسة لا تتعذر الى المصلي ، أو كانت تتعذر ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة ، كما اذا تعدد الى محمول تُعفى نجاسته =

لم يضر (طاهر المسجد^(١)) بفتح الجيم ، وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً^(٢) .

(والأفضل المسجد) لغير المرأة ، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد على بيته^(٣) بالنسبة إليها كما يتبَّه عليه (وتتفاوت المساجد) (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة :

(فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وإن كان غيرها أفضَّل ، فإن القدر المشتركة بينها فضلَه بذلك العدد ، وان اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه^(٤) ، كما يختص بعض المساجد

= كاجورَب مثلاً ، أو كانت النجاسة تتعذر بقدر يعْفُ عنـه - كما اذا كانت اقل من سعة الدرهم مثلاً - ففي جميع هذه الصور لا يأس بالصلاحة في هذا المكان .
(١) وهو مسجد الجبهة فقط ، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود .

(٢) اي سواء كانت النجاسة مسرية ام لا ، قليلة كانت ام كثيرة ، مما يعْفُ عنه ام لا ، عالماً بها المصلي ام لا .

والحاصل : ان الطهارة شرط في موضع السجود ظاهراً وواقعاً .

(٣) على ما ورد من قول الصادق عليه السلام :

« خير مساجد نسائم البيوت » .

(الوسائل ٢ و ٣ و ٤ / ٣٠ من ابواب أحكام المساجد)

(٤) دفع لما يُتوهم ، حاصله : أن الزوائد المستحدثة والكببة من نفس المسجد ، فما معنى زيادة الثواب في اصل المسجد دون الكعبة والزوائد المستحدثة . فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ، ومع ذلك تكون الصلاة في اصل المسجد أفضَّل ثواباً من الصلاة في الكعبة والزوائد .
نعم كلها مشتركة في اصل الثواب المقدَّر ، وينحصر الأصل بزيادة لا تقدير لها

المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشتراك فيه مع غيره (١) (والنبيويـ) بالمدينة (بعشرة آلافـ) صلاةـ، وحكم زيادته الحادثةـ كما مسرـ (وكلـ من مسجد الكوفةـ والأقصىـ) سُميـ به بالإضافةـ إلىـ بعدهـ عنـ المسجدـ الحرامـ (٢ـ) (بألفـ) صلاةـ (وـ) المسجدـ (الجامعـ) فيـ البلدـ للجمعةـ ، أوـ الجماعةـ وإنـ تعددـ (بمائةـ ، وـ) مسجدـ (القبيلةـ) كالمخلةـ فيـ البلدـ (بنحوـ عشرينـ ، وـ) مسجدـ (السوقـ باثنينـ عشرةـ) .

(ومسجدـ المرأةـ بيتهـاـ) بمعنىـ أنـ صلاتهاـ فيهـ أفضلـ منـ خروجـهاـ إلىـ المسجدـ ، أوـ بمعنىـ كونـ صلاتهاـ فيهـ كالمسجدـ فيـ الفضيلةـ ، فلاـ تفتقرـ إلىـ طلبـهاـ بالخروجـ ، وهـلـ هوـ كمسجدـ مطلقـ ، أوـ كماـ تزيدـ الخروجـ إلـيـهـ

(١) تمثيلـ وتنظيرـ لماـ أفادـهـ «رهـ» منـ عدمـ المنافـاةـ بينـ كونـ الكعبـةـ وزـواـئـدـ منـ نفسـ المسـجـدـ وـمعـ ذـلـكـ تكونـ الصـلاـةـ فيـ اـصـلـ الـمـسـجـدـ اـفـضـلـ ثـوابـاـ منـ غيرـهـ ، وـ حـاـصـلـ التـنـظـيرـ : أنهـ منـ المـمـكـنـ انـ يـكـونـ بـعـضـ الـمـاسـاجـدـ مشـتـرـ كـاـ معـ الـبعـضـ فيـ اـصـلـ الـفـضـيـلـةـ ، كـمـاسـاجـدـ السـوقـ اوـ الـقـبـيـلـةـ ، فـانـ مـاسـاجـدـ السـوقـ كـلـهاـ عـلـىـ نـسـقـ واحدـ فيـ الـفـضـيـلـةـ ، بـدـونـ مـزـيـةـ لـوـاحـدـ عـلـىـ آـخـرـ .

لـكـنهـ يـخـتـصـ بـعـضـهاـ بـعـزـيـةـ وـفـضـيـلـةـ لـاـ تـوـجـدـ فيـ الآـخـرـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الصـلاـةـ فيـ اـحـدـهـ اـكـثـرـ منـ الآـخـرـ ، أوـ كـانـ الجـمـاعـةـ تـعـقـدـ فـيـهـ ، أوـ كـانـ الإـلـامـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ ذـاـ مـزـيـةـ عـلـمـاـ اوـ عـمـلاـ ، اوـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الـأـمـورـ الـعـرـضـيـةـ الـلـاحـقـةـ لـمـاسـاجـدـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـدـ فيـ الآـخـرـ .

فـإـنـ هـذـهـ مـزـيـةـ هيـ الـتـيـ فـضـلـتـ عـلـىـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ اـصـلـ الـفـضـيـلـةـ مشـتـرـ كـاـ ، فـاـنـ فـيـهـ ايـ نـفـسـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ وـإـنـ كـانـ مشـتـرـ كـاـ معـ الـكـعبـةـ وزـواـئـدـ الـحـادـثـةـ منـ اـصـلـ الـفـضـيـلـةـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ اـفـضـلـيـتـهـ عـلـيـهـاـ .

(٢ـ) اوـ لـأـنـهـ كـانـ آـخـرـ مـسـجـدـ فيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ وـلـيـسـ بـعـدـ مـسـجـدـ سـوـاهـ ، فـهـوـ اـقـصـيـ الـمـاسـاجـدـ .

فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني (١) .

(ويُستحبُّ اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) فن بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ، وزيد في بعض الأخبار كمحض قطاة (٢) وهو كمقد عرض الموضع الذي تكشفه القطة وتلبيته بجؤوها لتبين فيه ، والتшибيه به وبالغة في الصغر ، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقلّ مراتبه وان لم يُعمل له حائطٌ ونحوه .

(١) حاصله : أن الحديث الوارد في أن مسجداً المرأة بيته لها احتفالان :

الاول - : ان فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المحرد عن أية اضافة مكانية كمسجد الحرم والكوفة والجامع ، او شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فان لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق وهو اثنا عشر درجة الموجودة في جميع المساجد ، مع قطع النظر عن الخصوصية المأوجدة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وكذا مسجد الرسول «صلى الله عليه وآله وسلم» الذي ميز على غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه .

الثاني - : ان فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطه على قصدتها للمسجد الذي ترید اتيان الصلاة فيه .

مثلاً : اذا كانت قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فان لها ثواب ذاك المسجد وهو مائة درجة ، وكذا اذا كانت مريدة للصلاحة في مسجد الكوفة فإن لها ثواب ذاك المسجد ، وهكذا الحال في سائر المساجد .

فاذن يكون المدار في كيفية الثواب شدةً وضيقاً ، واصدح مدار القصد والارادة حول المسجد الذي تقصد ، فان قصدت احد المساجد المعينة في الفضيلة فلها ثواب ذاك المقصود ، وان لم تقصد فليس لها أي ثواب ، وأفاد الشارح «ره» أن الظاهر الثاني ، لاستظهاره القول الثاني من الأخبار ،

(٢) الوسائل ٦/٨ من ابواب احكام المساجد .

قال ابو عبيدة الخناء راوي الحديث : مَرْبِي ابُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في طريق مكة وقد سُوِّيَتْ بِالْحِجَارَ مسجداً . فقلت : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك . فقال : نعم (١) .
ويُسْتَحِبُّ اخاذها (مكشوفة) ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد (٢) .
(والميضاة) (٣) وهي المطهرة للحدث والنجحت (على بابها) لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية (٤) وإلا حرم في الخببية مطلقاً (٥) والحديثة إن أضرت بها .

(١) الوسائل ٨/٢ من أبواب أحكام المساجد .

(٢) لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف لمسجد مطلقاً ، سواء كان لحاجة كدفع البرد والحر مثلاً أم لا .
نعم يجوز التظليل بعطليل آخر غير السقف .

(راجع الوسائل ٩/٢ من أبواب أحكام المساجد)

(٣) « الميضاة » وزان ميعاد - ميراث - ميزان ، اصلها موضحة كأنواعها قلبت واوهاءباء على قاعدتها المعروفة من انها اذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب باء ، كما عملت بأنواعها : اسم للموضع الذي يتواضأ فيه مأخوذه من الوضوء وهو مجرور عطفاً على « المساجد » .

(٤) اي لو كان محل التطهير مبنياً قبل بناء المسجد فعند ذلك يستحب تغيير محل التطهير الى خارج المسجد .

اما اذا كان المسجد مبنياً ثم أرادوا بناء محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بناء في المطهرة الحديثة اضرت ام لا ، وكذلك في الخببية اذا أضرت بالمسجد او كانت موجبة لتنجس المسجد .

(٥) سواء أضرت بالمسجد ام لا .

(والمنارة مع حائطها) لافي وسطها مع تقسيمها على المسجدية كذلك (١) وإلا حرم ، ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه ، فإنها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكره .

(وتقديم الداخل) اليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمين فيها (٢) (وتعاهد نعله) وما يصبحه من عصاً وشبهه ، وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة ، والتعهد أفعى من التعاهد لأنه يكون بين اثنين والمصنفُ تبع الرواية (٣) ،

(والدعاء فيها) اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره (وصلاة التحيه قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتنادي بسنة غيرها وفرضية (٤) وان لم ينوهوا معها (٥) ، لأن المقصود بالتحية ان لا تنهك (٦) حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة ، وقد حصل ، وان كان الأفضل عدم التداخل .

(١) اي أن المنارة كالميضاه في كونها لابد وان تسبق بناء المسجدية ، أما اذا أرادوا بنيان مثابة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه اصلاً لأنها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز .

(٢) تشريفاً للرجل اليمني حالة الدخول الى المسجد فتقديم ، وفي حالة الدخول الى المرحاض فتوّخر .

(٣) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله :

« تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدم » .

(وسائل ١ / ٤ من ابواب احكام المساجد)

(٤) بالحر عطفاً على بستة ، والمعنى أن التحية تتأدى بنفسها وبستة غيرها او بفرضية

(٥) مرجع الفضيير في « ان لم ينوهوا » التحية وفي « معها » السنة والفرضية .

(٦) في بعض النسخ « لا تنهك » .

وتُذكره اذا دخل والإمام في مكتوبية ، أو الصلاة تقام ، او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله (١) فان لم يكن متطهراً ، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى .

ونحو المسجد الحرام الطواف ، كما أن تحية الحرم الإحرام ومني الرمي (ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف ، وهو الذهب ، او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى ، وفي الدروس أطلق الحكم بكرامة الزخرفة والتصوير ، ثم جعل تحريمها قوله . وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح ، وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب ، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه ، وهو غريب منه (٢) .

(و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها ،

(١) اي لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة .

(٢) حاصله أن المصنف حسب كتبه (الذكرى ، البيان ، الدرس ، اللمعة)

اقوالاً اربعة :

ففي (اللمعة) حرّم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا .

وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره .

وفي (الدرّوس) أطلق الحكم بكرامة الزخرفة والتصوير ، وإطلاقه شامل لذوي الأرواح وغيرها .

وفي (البيان) حرّم النقش والزخرفة والتصوير لو كان لدى الروح .

فأورد الشارح «ره» على المصنف «ره» أن هذا النحو من الاختلاف بعيد جداً عنه لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه ، لأن الاستقامة في الرأي معهود منه .

ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيراً ، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم الاستقامة .

وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً^(١) لا من غيره^(٢) ، وهو قرينة أخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الأول^(٣) خاصة ، وهذا هو الأرجود^(٤) .
ولاريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى^(٥)
أما تصوير غيره فلا .

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال التجasse إليها
في الأقوى .

(١) اي سواء كان بالذهب ام بغيره .

(٢) المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف «ره» بالذهب
خاصة ، وهو المعنى الأول للزخرفة لا المطاق - اي الذهب وغيره - الذي هو المعنى
الثاني للزخرفة .

اذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذات
الأرواح ، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت .

(٣) المعنى الأول من معنوي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة .

(٤) وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله :
أنه لو كان المراد بالزخرفة الحرمة مطلقاً النقش - بالذهب او غيره - لكان
حرمة تصوير ذات الأرواح لازمة له وداخلة في اطلاقه ، لأن التصوير من أفراد
مطلقاً النقش . ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عارياً عن الفائدة .
وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب - كما استظهرناه -
فلا بد من ذكر حرمة التصوير ، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن
المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب .

ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى .

(٥) اذ كل حرم تأكّد حرمتها في الأماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد
المشرفة ، وكذلك في الأزمان المشرفة كاللحمة والعيدان .

(وأخرج الحصى منها) ان كانت فرشاً او جزءاً منها ، أما لو كانت قامة أُستحب إخراجها ومثلها التراب (١) ، ومتى اخرجت على وجه التحرير (فتعاد) وجوباً إليها أو إلى غيرها من المساجد ، حيث يجوز نقل آلاتها إليه وما لها لغناه الأول ، أو أولوية الثاني (٢) .

(ويُذكره تعليتها) بل تبني وسطاً عرفاً (والبصاق فيها (٣) والتنسم (٤) ونحوه وكفارته دفنه . (ورفع الصوت) المتجاوز للمعتاد ، ولو في قراءة القرآن .

(وقتل القُمَّل) فُيدفن لو فعل (وبري النبل (٥) و) هو داخل في (عمل الصنائع) وخصه لتخصيصه في الخبر فتأكّد كراهته (٦) (ونكين المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بظهورهم ، أو كونهم غير مميزين ،

(١) «القامة» : الكناسة ، والتراب هنا راب الكناسة كما يرشد إليه الخبر :
ولأن راب أرض المسجد يحرم إخراجه .

(٢) أي وجوب إعادة ما اخرجه من المسجد إليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد إلى الآلة ولم يكن غيره أولى به .

أما إذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة ، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز إعادة ما اخذه إلى ذلك المسجد دون المسجد المأخوذ منه .

(٣) «البُصاق» ما يدفعه الإنسان - من لعاب - فهـ ،

(٤) «التنسم» : دفع فضلات تخرج من الصدر ، أو الدماغ عن طريق الأنف ، أو الفم .

(٥) «برى النبل» بفتح الباء : نحته ، يقال برأ القلم والعود والسهم : أي نحته .

(٦) لأن مکروه بعنوان (عمل الصنائع) العام وبعنوان (برى النبل)
الخاص الوارد في الخبر المروي في الوسائل ١٧/١ من أبواب أحكام المسجد ،

أما الصبيُّ الممِيز الموثوق بظهوره الحافظ على أداء الصلوات فلا يُكرهه
نحكيه ، بل ينبغي تمرينه كما يُمَرَّن على الصلاة .

(وإنفاذُ الأحكام) إما مطلقاً^(١) ، و فعل على عليه السلام له بمسجد
الكوفة خارج ، أو مخصوصاً بما فيه جدالٌ وخصوصة ، أو بالدائم لا مایتفق
نادراً ، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فانتفقت
الدعوى ، لما في إنفاذها حينئذٍ من المسرعة المأمور بها ، وعلى أحدها يُحمل
فعل على عليه السلام ، ولعله بالأخير أنسٌ ، إلا أن دكةَ القضاء به
لا تخبلو من هنافرة للمحامىل .

(وتعريف الضوال) إنشاداً ونشيداناً^(٢) والجمع بين وظيفتي
تعريفها في المخاجع وكرامتها في المساجد فعله خارج الباب (وإنشاد الشعر)

(١) اي يُكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق ، سواء أكان في القضاء
جدال وخصوصة ام لا .

ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصاً
به ، كما كان عليه السلام مختصاً بأحكام لا تشمل غيره ،
او أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء ، وهو ما كان فيه جدال وخصوصة
فحينئذ يجب أن يُحمل فعلُ الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه .
والمناسب في المقام أن يُحمل فعله صلوات الله عليه على المسرعة المأمور بها
في قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم »^(١)
إلا أن اتخاذ الإمام عليه الصلاة والسلام دكةً للقضاء هناك لا يتناسب
 وهذه المحامل .

(٢) « الإنشاد » مصدر أنشد الضالة : عرَّفها ودلَّ عليها .
« والنشيدان » بكسر النون مصدر نشد الضالة : نادى وسأل عنها .

وأحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعدة ، أو مدحًا للنبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام ، أو مرثية للحسين عليه السلام ، ونحو ذلك لأنـه عبادة لا تنسـافي الفرض المقصود من المساجـد ، وليس ببعـيد . ونهـي النبي صلى الله عليه وآلـه محمـول على الغـالـب من أشعار العرب المـارـجة عن هذه الأسـالـيب .

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا) للنبي عن ذلك (٢) ومنافاته لوضعها
فإنها وضعت للعبادة .

(وتُكَرِّه الصلاة في الْحَمَام) وهو الْبَيْت الْمُخْصُوص الَّذِي يُغْتَسِل فِيهِ لَا الْمَسْلَخ وغَيْرِه مِن بَيْوَتِه وسُطْحَه . نَعَمْ تُكَرِّه فِي بَيْت نَارٍ مِن جَهَةِ النَّار ، لَا مِن حَيْثِ الْحَمَام .

(بيوت الغائب) للهني عنه ، ولأن الملائكة لا تدخل بيته يُبَالُ

(١) «الفض» : الكسر ، يقال «لأفض فوه» اي لا نُثِرْتُ أَسْنَانَه
ولَا فَرَقْتُ ، استحساناً مَا قاله ، وهنا بالعكس .

(٢) الوسائل ٤ / ١٤ من أبواب أحكام المساجد .

قال عليه السلام : « يأنى في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا . . . لا تجالسونهم فليس لهم حاجة ».

فيه ولو في إناء ، فهذا أولى (١) (و) بيوت (النار) وهي المعدّة لإضرامها فيها كالآتون والُّفْرِن (٢) لاما وجِدَّ فيه نار مع عدم إعداده لها ، كالمسكن إذا أوقِدت فيه وإن كُثُر (و) بيوت (المحوس) للخبر (٣) ولعدم انفكاكها عن النجاسة ، وتزول الكراهة برسه .

(والمَعْطِنِ) بكسر الطاء واحد الماعطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب (ومجرى الماء) وهو المكان المعدّ بجريانه وإن لم يكن فيه ماء (والسَّبَخَة) بفتح الباء واحد السِّباخ ، وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ، أو بكسرها وهي الأرض ذات السِّباخ (٤) (وقدرِي النمل) جمع

(١) هذا استدلال ثانٍ على كراهة الصلاة في بيوت الغائط .

وحاصله : أنه ورد في الخبر « أن الملائكة لا تدخل يتيأ بيتاً فيه ولو كان البول في إناء ». اذن فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدّة للبول يكون بالطريق الأولى .

ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة ، وتتجدد أخبار الباب في الباب ٣١ و ٣٣ من أبواب أحكام مكان المصلي من وسائل الشيعة .

(٢) « الأَئُثُونَ » كتنور : موقد نار الحمّام .

و « الُّفْرِنَ » بضم أوله وكسر ثانيه : بيت غير التنور معدّ لأن يخبز فيه .

(٣) عن الإمام الصادق عليه السلام : « لا تصل في بيت فيه محوسٌ » .

(الوسائل ١ / ١٦ من أبواب مكان المصلي)

واستثناء صورة الرَّشَّ ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المحوس فقال : « رش وصل ». .

(الوسائل ٢ / ١٣ من نفس الأبواب)

(٤) ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الخليل في عينه . قال : أرض السَّبَخَة والأرض السَّبَخَة ، في الأول بفتح الباء مضافاً إلى الأرض =

قرية ، وهي مجتمع ترابها حول جنحرتها ^(١) (و) في نفس ^(٢) (الثلج اختياراً) مع تمكن الأعضاء ، أما بدونه فلا مع الاختيار .

(وبين المقابر) وإليها ولو قبرآ (إلا بمحائل ولو عتزة) بالتحريل ، وهي العصا في أسفلها حديدة " مر كوزة " أو مفترضة ^(٣) (أو بعمر عشرة أذرع) ولو كانت القبور خلفه ، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة .

(وفي الطريق) سواء كانت مشغولة بالمارأة ، أم فارغة إن لم يُعطَّلها ولا حرم (و) في (بيت فيه مجوسي ^٤) وإن لم يكن البيت له ^(٤) (ولـ نـار مـضـرـمـة) أي مـوـقـدـةـ ولو سـرـاجـ أو قـنـدـيلـ ، وفي الرواية كراهة الصلاة إلى الجمرة من غير اعتبار الإضرام ، وهو كذلك ^(٥) ، وبه عـبـرـ = وفي الثاني بكسرـها صـفـةـ للأـرـضـ .

(١) بتقدم الجيم على الحاء ، جمع « جـمـرـ » بضم الجيم : وهي ثقبة في الأرض تـحدـثـهاـ الحـشـراتـ .

(٢) احتراز عما إذا صلى على سرير ، او لوح موضوع على الثلج ، او في مكان قريب من الثلج مثلاً ، فإن ذلك غير مكروره .

(٣) منصوبتان حالين من العصا ، اي حال كون العصا مر كوزة في الأرض امام المصلي ، او موضوعة على الأرض عرضاً امام المصلي .

(٤) الوسائل ١ / ١٦ من ابواب مكان المصلي .

(٥) اي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في الجمرة وان لم تكن مضرمة والرواية بذلك هي ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا يصلي الرجل وفي قبنته نار او حديد . فقال الراوي : أله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم ! فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبنته » .

(الوسائل ٢ / ٣ من ابواب مكان المصلي)

المصنفُ في غير الكتاب ، (أو) إلى (تصاويرِ) ولو في الوسادة ، وزول الكراهة بسترها بثوبٍ ونحوه .

(أو مصحفٍ ، أو بابٍ مفتوحين) سواء في ذلك القاريء وغيره .
نعم يشترط الإبصار . وألحق به (١) التوجه إلى كلّ شاغلٍ من نقش
وكتابة ، ولا بأس به ، (أو وجه إنسانٍ) في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح ولا نصٌّ عليها ظاهراً ، وقد يُعلَّل بمحض التشاغل به .

(أو حائطيٍ ينْزَأُ من بالوعة) يُبَالُ فيها ، ولو نَزَأَ بالغائط فأولى ،
وفي إلحاد غيره من النجاسات وجه (٢) . (وفي مرابضِ الدوابِ) جم
ـ مربَضٌ ، وهو مأواها ومقرّها ولو عند الشرب (إلا) مرابض (الغم)
فلا بأس بها للرواية معللاً بأنّها سكينة وبركة (٣) (ولا بأس بالبيعة)

(١) أي ألحق بالمصحف المفتوح والباب المفتوح وغيرهما ، كل ما يشغل
الإنسان بالنظر إليه .

قوله : « ولا بأس بهذا الإلحاد » وذلك لفهم العرف أن المناط في الكراهة
هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة ، وهذا موجودٌ في غير المذكورات
 ايضاً .

(٢) وذلك لفهم العرف أن نَزَأَ مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة .
(واخبار نَزَأَ بالوعة تجدتها في الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي) .
(٣) تجد الرواية بذلك في كتاب التاج الفصل الثالث - الموضع التي تكره
فيها الصلاة - .

قال : سُئل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال :
« لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » .
وُسُئل عن الصلاة في مرابض الغم ؟ فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » .
رواه عن الرمذاني وابي داود .

والكنيسة^(١) مع عدم النجاسة). نعم يُستحب رُشّ موضع صلاته منها ورُكْه حتى يجف^(٢).

وهل يُشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعاً لغرض الواقع، وعملاً بالقرينة^(٣)، وفيه قوة، ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها^(٤).

(ويُذكره تقدُّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له) في حالة صلاتهما من دون حائل، أو بُعْد عشرة أذرع (على) القول (الأصح) والقول الآخر التحرير، وبطلان صلاتهما مطلقاً، أو مع الإقتران، وإلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام. ولا فرق بين الحرام والأجنبية، والمفتدية، والمنفردة، والصلة الراجحة، والمندوبة.

(ويزول^٥) المنع كراهةً وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قوله، لا تغمض الصحيح عينيه في

= أما التعليل بأنها سكينة وبركة فلم نعثر عليه.
وأما روایاتنا فخالية عن التعليل اصلاً.

(الوسائل الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي)

(١) «البيعة» بكسر الباء وسكون الياء: معبد اليهود وجمعها بييع.
و«الكنيسة» بفتح اوها: معبد النصارى وجمعها كنائس.
(٢) الروايات خالية عن قيد الحلفاف، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية، وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المختملة، لكنها بعد ما جفَّت زال احتمال سراية النجاسة.

(٣) المقصود بالقرينة هنا: شاهد الحال، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من يُنكر دينهم،

(٤) الوسائل باب ١٣٠ من أبواب مكان المصلي.

الأصح (١) (أو بُعد عشرة أذرع) بين موقفها (ولو حاذى سجوده)
ـ قيده فلامنـ والمرويـ في الجواز كونـها تصلـ خلفـه ، وظاهرـه تـأخـرـها
ـ في جـيـع الأحوالـ عنـه ، بـحيـث لا يـحـاذـى جـزـءـ منـها جـزـءـ منـه ، وبـه عـبرـ
ـ بعضـ الأصحابـ ، وهو أـجـودـ (٢) :

(وـيرـاعـى في مـسـجـدـ الجـبـهـ) بـفتحـ الجـيمـ (٣) ، وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـعـتـبـرـ مـنـهـ
ـ فـيـ السـجـودـ ، لـاـعـلـ جـيـعـ الجـبـهـ (أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـرـضـ ، أـوـ نـبـاتـهاـ غـيـرـ
ـ الـمـأـكـولـ وـالـمـلـبـوسـ عـادـةـ) بـالـفـعـلـ ، أـوـ بـالـقـوـةـ الـقـرـيبـةـ مـنـهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ مـنـ
ـ جـنـسـهـ (٤) ، فـلاـ يـقـدـحـ فـيـ المـنـعـ تـوقـفـ الـمـأـكـولـ عـلـىـ طـحـنـ وـخـبـزـ وـطـبـخـ ،
ـ وـالـلـبـوسـ عـلـىـ غـزـلـ وـنسـجـ وـغـيـرـهـ ، وـلـوـ خـرـجـ عـنـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـنـهـ كـيـقـشـرـ
ـ الـلـوـزـ (٥) اـرـفـعـ المـنـعـ خـلـوـرـجـهـ عـنـ الـجـنـسـيـةـ .

(١) اذا لا يقال لمن غمض عينه انه أوجـدـ حـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـهـ ، فإنـ
ـ الـحـائـلـ الـعـرـفـ هوـ السـارـيـ الـخـارـجـيـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ .

(أـخـبـارـ الـبـابـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ)

(٢) لأنـ مـفـادـ الـرـوـاـيـةـ : كـوـنـ الـمـرـأـةـ خـلـفـ الـرـجـلـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـدـقـ صـدـقاـ
ـ تـامـاـ إـلـاـ مـعـ تـأـخـرـ جـيـعـ أـجـزـاءـ بـدـنـ الـمـرـأـةـ عـنـ جـيـعـ أـجـزـاءـ بـدـنـ الـرـجـلـ .

(الـوـسـائـلـ ٤ـ /ـ ٦ـ مـنـ اـبـوـابـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ)

(٣) (بـفتحـ الجـيمـ) سـاقـطـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ .

وـلـعـلـ السـقـوـطـ أـنـسـبـ حـيـثـ مـضـىـ مـنـهـ هـذـاـ التـوـضـيـعـ .

(٤) اي جـنـسـ الـمـأـكـولـ اوـ الـلـبـوسـ ، وـمـقـصـودـهـ أـنـ نـبـاتـ الـأـرـضـ اـذـ كـانـ
ـ غـيـرـ صـالـحـ لـلـأـكـلـ اوـ الـلـبـسـ فـعـلـاـ لـكـنـهـ كـانـ مـعـدـاـ لـلـصـلـاحـيـةـ إـعـدـادـاـ قـرـيبـاـ مـنـ الـفـعـلـيـةـ
ـ بـحـيـثـ يـعـدـهـ الـعـرـفـ مـنـ جـنـسـ الـمـأـكـولـ اوـ الـلـبـوسـ ، فـإـنـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ
ـ السـجـودـ عـلـيـهـ ، كـاـلـأـمـثـلـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ .

(٥) لأنـ الـلـرـزـ اـوـلـ تـكـوـيـنـهـ مـكـتـسـ بـقـشـرـ نـاعـمـ لـطـيفـ قـابـلـ لـلـأـكـلـ ، ثـمـ =

ولو اعتقد أحدهما (١) في بعض البلاد دون بعض ، فالآقوى عموم التحرير
نعم لا يقدح النادر كأكل الخمسة (٢) والعقاقير المتخذة للدواء من نبات
لا يغلب أكله (٣) .

(ولا يجوز السجود على المعادن) خروجها عن اسم الأرض بالاستحالة
ومثلها الرماد وإن كان منها (٤) وأما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة
عنها ، فلن حكم بظهوره لزمه القول بالمنع من السجود عليه ، للإنفاق على
المنع مما خرج عنها بالإستحالة وتعليل من حكم بظهوره بها (٥) ، لكن لما كان
القول بالإستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً .

(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة (٦) اجماعاً للنص

= يخشن شيئاً فشيئاً حتى يخرج عن صلاحية الأكل .

(١) اي حتى بالنسبة الى البلاد التي لم يعتد أكله ولبسه ، وذلك لصدق
المأكولة والملبوسية عليه في الجملة .

(٢) « الخمسة » : سنة المجاعة .

(٣) « العقاقير » جمع عَقَارَ ، كهطاطير جمع عطار نباتات متخذة للدواء ،
حاصل مراده : أن ما يؤكل أحياناً على خلاف المعتاد ، كأكل أشياء غير
معتادة في سنة المجاعة ، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء . كل ذلك لا يعني من
السجود عليها .

(٤) اي وان كان الرماد حاصلاً من الأرض ، كاحتراق حجر ، او تراب مثلاً

(٥) اي من حكم بظهور الخزف المصنوع من طين متنجس على حكه
بالطهارة بمصروف الاستحالة ، فلازمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة
الحاصلة من الطبيخ ، اذن لا يجوز السجود عليه .

(٦) احتراز عن بعض اقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيتبينه الشارح

الصحيح الدال عليه ^(١) ، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه ، لأنَّه مركبٌ من جزأين لا يَصْحُ السجود عليهما ، وهو النورة وما مازجها من القطن ، والكتان ، وغيرهما ، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة ^(٢) والمصنفُ هنا خصَّه بالقرطاس (المُتَّخِذُ من النبات) كالقطن والكتان والقنب ^(٣) ، فلو اتَّخذَ من الحرير لم يَصْحُ السجود عليه ، وهذا إنما يُبني على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يُلبَس بالفعل حتى يكونَ المستَخَذُ منها غير ممنوع ، أو كونه غير مغزول أصلًا إن جوزناه فيها دون المغزول ، وكلاهما لا يقول به المصنف ^(٤) وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا ^(٥) لأنَّه لا يَصْحُ السجود عليه بحال .

وهذا الشرطُ على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح

(١) الوسائل ١ و ٢ و ٣/٧ من أبواب ما يُسَبِّحُ عليه .

(٢) أي فيما عدا ما استثنى .

(٣) الكتان والقنب من اقسام النبات يُتَّخِذُ من الاول الثياب الجميلة الناعمة ، ويُصْنَعُ من الثاني الحال ونحوها .

(٤) اي اشتراط المصنف أن يكون القرطاس مُتَّخِذًا من القطن ، او الكتان والقنب مبني على جواز السجود على هذه الاشياء قبل إعدادها لللبس ، او قبل غزلها ، مع أن المصنف لا يقول بذلك اي بجواز السجود على القطن مطلقا سواء أكان مغزولاً ، ام غير مغزول .

سواء أكان معداً لللبس ، ام غير مُعدَّ له .

(٥) اي على القول باشتراط كون المادة التي يُصْنَعُ منها القرطاس ما يجوز السجود عليها فعلاً .

فح حيث لا يجوز السجود على الحرير ، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس من المصنوع منه ،

لأنه تقييدٌ لمطلق النص أو تخصيصٌ لعامه^(١) ، لأن ذلك لا يُزيله عن حكم مخالفة الأصل ، فإن أجزاء النورة المنشأة فيه بحيث لا يُتميّز من جوهر الخليط جزءاً يتم على السجود كافية^(٢) في المنع ، فلا يُفيده ما يخالفها من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة^(٣) .

وفي الذكرى جوز السجود عليه إن اتَّخذ من القنْب ، واستظره المنع من المتَّخذ من الحرير ، وبني المتَّخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليها ، ويُشكّل تجويزه القنْب على أصله ، لكنه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد^(٤) ، وأن ذلك يوجب عموم التحرير ، وقال فيها أيضاً: في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتغاله على النورة المستحبة

(١) لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقاً ، وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواخذ عاماً . فإذا خُصّ الحكم بالمتَّخذ من النبات يكون تقييداً للمطلق ، أو تخصيصاً للعام .

(٢) أي لو قطعنا النظر عن النص واردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع اقسامه ، لأن أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز .

غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقييد بما يقيده به المصنف وغيره فوجوب التعبد به .

(٣) لأن تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يُصنع منها القرطاس . فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرقة بين أجزاء النورة .

(٤) أي يُشكّل تجويز المصنف السجود على القرطاس المتَّخذ من القنْب بناءً على أصل (المصنف) ره الذي أتَسَّ عليه حكم القرطاس من اناظة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته . وذلك لأن القنْب يكون ملبوساً في بعض البلاد .

من اسم الأرض بالإحرق ، قال : إلا أن نقول الغالب جرهر القرطاس (١) أو نقول : جمود النورة يرد إليها لاسم الأرض .

وهذا الإيراد متوجه لولآخر ورج القرطاس بالنص الصحيح (٢) وعمل الأصحاب ، وما دفع به الإشكال غير واضح ، فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لا يتميز ، وكون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض في غاية الضعف ، وعلى قوله رحمة الله لو شَك في جنس المتَّخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصح السجود عليه ، للشك في حصول شرط الصحة . وبهذا ينَسُد باب السجود عليه غالباً (٣) ، وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الأصحاب .

(ويُكره) السجود (على المكتوب) منه مع ملاقة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة (٤) ، وبعضهم لم يعتبر ذلك ، بناءً على كون المداد عرضاً لا يَحْوِل بين الجبهة وجواهر القرطاس ، وضيقه ظاهر (٥) .

(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيان حكمها مفصلاً (٦) .

(١) يعني أن مادة القرطاس وجواهره أي ذاته غلت على النورة .

(٢) حيث لا مجال للإشكال والإيراد بعد دلالة النص الصحيح على جوازه .

(٣) لعدم العلم بالمادة الأصلية في اغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا .

(٤) لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة وعمل السجود .

(٥) لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس .

(٦) في أحكام النجاسات وأحكام الطهارات الثلاث .

(السادس - ترك الكلام ^(١))

في أثناء الصلاة ، وهو - على ما اختاره المصنف والجماعة - ما تُركبَ من حرفين فصاعداً ، وإن لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً ^(٢) ، وفي حكمه الحرفُ الواحدُ المفیدُ كالامر من الأفعال المعتلة الطرفين ، مثل « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعاية لاشتاله على مقصود الكلام وإن أخطأ بمحذف هاء السكت ^(٣)

(١) اي الكلام المُعْبَر عنـه بكلام الآدمي ، احترازاً عن القرآن والذكر والدعاء فإنـها مباحـة في أثناء الصلاة ولا نضرُّ مالم توجـب نحو صورة الصلاة .

(٢) حـكـي عنـ نـجـمـ الـأـئـمـةـ الرـضـيـ الـسـتـرـابـادـيـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـغـةـ مـوـضـوـعـ جـلـنـسـ ماـ يـتـكـلـمـ بـهـ .

سواء أـكـانـ حـرـفاـ وـاحـدـاـ كـوـاـوـ الـعـطـفـ ، أـمـ عـلـىـ أـكـثـرـ ، مـهـمـلاـ كـانـ ، اـمـ مـسـتـعـمـلاـ مـفـيـداـ كـانـ ، اـمـ غـيرـ مـفـيـدـ .

ولـكـنـ فـيـ الـعـرـفـ الـلـغـوـيـ مـاـ تـرـكـبـ مـنـ حـرـفـينـ فـصـاعـدـاـ وـفـيـ اـصـطـلـاحـ اـهـلـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ كـانـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ إـسـنـادـ تـامـ خـيـرـيـ ، اوـ اـنـشـائـيـ .

وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ نـجـمـ الـأـئـمـةـ رـهـ فـالـكـلـامـ الـمـبـطـلـ شـرـعاـ (ـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ حـرـفـينـ فـصـاعـدـاـ) يـكـونـ مـساـوـيـاـ لـالـعـرـفـ الـلـغـوـيـ الـمـذـكـورـ ، وـيـكـونـ اـخـصـاـ مـطـلـقاـ مـنـ الـلـغـوـيـ (ـ جـنـسـ مـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ) ، وـيـكـونـ اـعـمـ مـطـلـقاـ مـنـ مـصـطـلـحـ الـعـرـبـيـةـ (ـ الـكـلـامـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ إـسـنـادـ تـامـ) .

اذـنـ لـاـ وـجـهـ لـقـوـلـ الشـارـحـ رـهـ : «ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـامـ لـغـةـ»ـ ، لـأـنـ الـكـلـامـ الـمـبـطـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـخـصـاـ مـنـ الـلـغـوـيـ ، لـعـدـ صـدـقـ الـأـخـصـ بـدـوـنـ الـأـعـمـ .

(٣) لـأـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـرـبـيـةـ نـقـضـيـ بـوـجـوبـ الـحـاقـ هـاءـ السـكـتـ بـفـعـلـ الـأـمـرـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ .

وحرف المد^(١) لاشتاله على حرفين فصاعداً .

ويُشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق^(٢) ، خلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة أو اصطلاحاً ، وحرف المد . وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرفٍ لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه ، فإن المدّ - على ما حقوه - ليس بحرف ولا حركة ، وإنما هو زيادة في مَطْأَفِ الحرف والَّنْفَسِ به^(٣) ، وذلك لا يلحقه بالكلام .

والعجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقاً^(٤) ، وتوقفوا في الحرف المفهوم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً ، مع أنه كلام لغة واصطلاحاً .

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى " وجهان "^(٥) ، وقطع المصنف بعدم اعتباره . ونظير الفائدة في الحرفين الخادفين من التتحقق ونحوه . وقطع العلامة بكونها حينئذ غير مبطلين ، متحجاً بأنها ليسا من جنس الكلام ، وهو حسن .

(١) لأنَّه ربما يطول بمقدار اداء حرفين او أكثر ، فكأنَّه تكلم بحرفين فصاعداً .

(٢) اي الشامل مثل المثلث ، او الكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليهما لا عرفاً ولا لغة .

(٣) اي في جرَّ النَّفَسِ بتلك الحرف .

(٤) اي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلة وان لم يصدق عليه الكلام لغة واصطلاحاً لكنهما زردا في ابطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحاً .

(٥) نظراً الى أنهم جعلوا الناط بالحرفين على الاطلاق ، ونظراً الى عدم صدق الكلام على المهملات .

واعلم أن في جعل هذه الترورك من الشرائط تجوزاً ظاهراً ، فإن الشرط يُعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له ، والأمر هنا ليس كذلك (١) .

(و) ترك (ال فعل الكبير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً . ولا عبرة بالعدد ، فقد يكون الكبير فيه (٢) قليلاً كحركة الأصابع ، والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة .

ويُعتبر فيه التوالي ، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهي إبنة ابنته (٣) ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام . ولا يقدر القليل كلبس العامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحبة والعقرب وهو منصوصان (٤) .

(و) ترك (السكتوت الطويل) المُخْتَرِ عن كونه مصلياً (عادة) ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصة .

(و) ترك (البكاء) بالمدّ ، وهو مااشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدم مع احتماله (٥) لأن البكاء مقصوراً ، والشك في كون

(١) أي يُعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة ، مع العلم أن هذه الترورك إنما تعتبر مقارنتها فقط دون تقدمها على الصلاة .

(٢) لأن حركة الأصابع من الأفعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة ، مع أن العرف لا يعدها فعلاً كثيراً ، بخلاف الوثنية التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة ، لا سيما إذا كانت بعيدة .

(٣) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان زوجها أبا العاص

(٤) الوسائل ١ و ٣ / ١٩ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) أي مع احتمال أن مجرد الدم مع وجوب بطلان الصلاة ، وذلك لصدق =

الوارد منه في النص مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المدّ معارضٌ بأصالة صحة الصلاة، ففيما يُشكك في عروض المبطل مقتضاها لبقاء حكم الصحة^(١). وإنما يُشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهب مالٍ وفقدِ عبوبٍ، وإن وقع على وجهه قهري في وجهه^(٢)، واحترز بها عن الآخرة، فإن البكاء لها - كذكر الجنة والنار، ودرجات المقربين إلى حضرته، ودركات المُسْعَدين عن رحمته - من أفضل الأعمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف^(٣).

(و) ترك (القهقةة) وهي : الضريح المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيحاً^(٤)، ولا شدة ، ويكون فيها وفي البكاء مسماهما ، فمن ثمة أطلق . ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهاً ، واستقررت المصنفُ في الذكرى البطلان .

(والتطبيقات) وهو : وضع أحدي الراحتين^(٥) على الأخرى راكعاً

= اسم البكا (مقصوراً) عليه ، ولعلَ النصَّ الوارد لذلك هو البكا المقصور .

(١) بعد تعارض اصالة الصحة واصالة عدم المدّ وتساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليماً عن المعارض فبحكم بصحة الصلاة استناداً إلى الاصل المحرز (الاستصحاب) .

(٢) وهو البناء على كونه المقصود هو البكاء المطلق سواء وقع على وجه الاختيار ، ام لا . وذلك لاطلاق النص .

(٣) من كون المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فتبطل ، او يجب أن يصدق عليه الكلام العربي فلا تبطل .

(٤) الترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٥) الراحة : باطن الكف والتطبيقات - كاذب الشارح - من بدعة الخالفين وقد ورد النهي عن طريق ابناء السنة ايضاً كما في صحيح البخاري باب (وضع =

بين ركبتيه ، لما رُوي من النهي عنه ، والمستند ضعيف ، والمناقشة به من حيث الفعل متنافية ، فالقول بالجواز أقوى ، وعليه المصنف في الذكرى .
 (والتكتُف^(١)) وهو : وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائلٍ
 وغيره فوق السُّرة وتحتها بالكفٍّ عليه وعلى الزَّنْد^(٢) ، لإطلاق النهي
 عن التكبير الشامل لجميع ذلك (إلاًّ لحقيقةٍ) فيجوز منه ما تأدى به ،
 بل يجب ، وإن كان عندهم سنة ، مع ظنِّ الضرر بتركها^(٣) ، لكن لا تبطل
 الصلاةُ بتركها حينئذٍ لو خالف^(٤) ، لتعلق النهي بأمرٍ خارج بخلاف المخالفة
 في غسل الوضوء بالمسح .

= الاكْفَ على الرَّكْبَيْنِ فِي الرَّكْوْعِ) : حدثنا أبو الْوَلِيدُ قَالَ : حدثنا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مَصْعُبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ :

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخْدَيَّ فَهَنْيَ أَبِي وَقَالَ : (كَنَّا نَفْعَلُهُ فُسْهِبَنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْعَمْ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبَ).

(١) الكتف هنا مصدر بفتح الكاف وسكون التاء شدّ أحدى اليدين بالآخرى
 كما في القاموس .

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح .

(٢) أي سواء وضع الكتف على الكف ، او على الزند ، فكل ذلك بدعة
 واطلاق النص يشملها .

الوسائل الباب الخامس عشر من ابواب قواطع الصلاة

(٣) اي ولو كان التكتُف عندهم مستحب لكنهم ملزمون به فلو تركها
 احد اتهموه بالتشييع وأصرّوه .

(٤) لأن التقية لوجبت التكبير ، وهو عمل خارجي عن أجزاء العبادة فلو
 تركه المصلحي لم يكن ثار كأجزء مامور به من العبادة ، فلا وجه لبطلانها ، نعم
 فعل محظوظ خارجيأ .

(والإلتفات إلى ما وراءه) إن كان بيده أجمع ، وكذا بوجهه عند المصنف وإن كان الفرض بعيداً ، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار ، فيُذكره بالوجه وبُبطل بالبدن عمداً من حيث الإنحراف عن القبلة ، (والأكل والشرب) وإن كان قليلاً كاللقطة ، إما لمنافاتها وضع الصلاة (١) ، أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده (٢) أفعال كثيرة ، وكلها ضعيف ، إذ لا دليل على أصل المنافاة (٣) ، فالآقوى اعتبار الكثرة فيها عرفاً ، فيرجعن إلى الفعل الكبير ، وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة (٤) (إلا في الورملن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع منافياً غيره ، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه (٥) ولا فرق فيه بين الواجب والذنب .

واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدتها ، عند المصنف مطلقاً (٦) ، وبعضها إجماعاً (٧) ، وإنما لم يقيّد هنا اكتفاء باشتراطه تركها ، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر ، لأن الناسي

(١) اذا الأكل والشرب ينافيان الاشتغال بالذكر والعبادة .

(٢) الإزداد : بلع الطعام .

(٣) يعني لا دليل على أن مطلق الأكل والشرب مناف للصلاة ، ما لم يبلغ حد الكثرة .

(٤) الذكرى البيان الدروس .

(٥) يعني يخاف أنه لو ترك النافلة ليشرب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة ، فيقوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة .

(٦) مطلقاً يعني أي فرد منها .

(٧) يعني أن جبعها مع التعمد بطل - عند المصنف - وبعضها إجماعي عند المصنف وغيره .

غير مكلف ابتداء^(١) ، نعم الفعلُ الكثير ربما توقفَ المصنفُ في تقديره بالعمد ، لأنَّه أطلقه في البيان ، ونسب التقيدَ في الذكرى إلى الأصحاب ، وفي الدروس إلى المشهور ، وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقاً^(٢) ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالةٍ على القيد إلحاقاً له بالباقي . نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إنماء صورة الصلاة رأساً توجَّه البطلان^{*} أيضاً ، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم^(٣) .

(السابع - الإسلام : فلا تصح العبادة)

مطلقاً^(٤) فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً^(٥) وإنْ كان مرتدًا ملياً ، أو فطرياً (وإن وجبت عليه) كما هو قول الأكثُر ، خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يُعاقب على تركها ، وتحقيق^(٦)

(١) أي يفهم قيد التعمد - في مبطالية هذه الأشياء - من نفس اشتراطها ، حيث الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان .

(٢) يعني أن المصنف (ره) في رسالته الالفية جعل الفعل الكثير منافياً وبطلاً للصلوة عمداً وسهواً ، أمّا في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلاً من غير أن يبنّه على إطلاقه ، أو تقديره بصورة العمد ، إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقديره بصورة العمد ، نظراً إلى وحدة السياق .

(٣) أي أن الأصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلوة اذا كان عن عمد ، دون ما كان عن سهو ، واطلقوا الحكم في كل من الشقين ، من غير تقديره بصورة محو هيئة الصلاة ، أو عدمها .

(٤) سواء أكانت صلاة ، او غيرها .

(٥) أي من اي اقسام الكفار .

وكلمة (مطلقاً) داخلة في المتن في الموضعين في بعض النسخ .

المسألة في الأصول . (والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليُميّز الشرطَ من الفعل ، ويقتضيَ بسببهِ فعلَ العبادة (١) ، فلا تصح من الجنون ، والمغمى عليه و) الصبي (غير المُميّز لأفعالها) بحيث لا يُفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط ، وما هو واجب وغير واجب ، إذا ثُبَّتَ عليه :

(ويُمْرَنُ الصبيُّ) على الصلاة (لستَ) ، وفي البيان لسبع ، وكلامها مروي (٢) ، ويُصرَبُ عليها لتسع (٣) ، وروي لعشر (٤) ، ويختير بين نية الوجوب والتدب ، والمراد بالتمرير التعود على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشتبهُ عليه بعده (٥) .

(الفصل للثالث - في كيفية الصلاة)

(ويُسْتَحِبُ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان والإقامة) وإنما جعلها من الكيفية خلافاً المشهور من جعلها من المقدمات نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً (٦) ،

(١) أي حتى يتمكن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة .

(٢) الوسائل ٢ و ٤ و ٥ و ٧/٣ من أبواب اعداد الفرائض .

= = = (٣) الوسائل ٧/٣

(٤) لم نجد نصاً يدل على ضرب الطفل لعشر سنين ، نعم في المستدرك ٣/٣ من أبواب وجوب الصلاة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء عشر سنين ». .

(٥) تذكير الضمير باعتبار رجوعه الى فعل المكلفين المعلوم من قوله افعال المكلفين .

(٦) هذا توجيه لما ذهب اليه المصنف من جعل الاذان والإقامة من =

لبطالنها بالكلام ونحوه (١) بينها وبين الصلاة ، وكونها أحدَ الجزئين فكانا كالجزء المقارن (٢) ، كما دخلت النية فيها ، مع أنها خارجة عنها ، متقدمة عليها على التحقيق .

وكيفيتها (بأن ينوبها) أولاً لأنها عبادة ، فيفترق في الثواب عليها إلى النية ، إلا ماشد (٣) ، (ويُكَبِّرُ أربعاً في أول الأذان ، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة ، (ثم الحَيَّاتِلَاتِ (٤) الثلاث ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، مثني مثني) ، فهذه ثانية عشر فصلاً .

(والاقامة مثني) في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يُخرجُه

= كيفيات الصلاة ، وتوضيحه :

أن الاقامة مقارنة للصلاة غالباً بحيث تبطل إذا فصل بينها وبين الصلاة بكلام ونحوه ، فكانها منها والجزء المتصل بها .

(١) كالفعل الكثير والسكوت الطويل .

(٢) هذا تتميم للتوجيه المذكور ، وجواب لسؤال المقدر : تقديره نفرض أن الاقامة غالباً لا تكون مقارنة للصلاة ، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة ، فإذا قرأت في الأذان ؟

فاجاب بأن الاقامة لما كانت أحد الجزئين من قولنا (الاذان والاقامة) فإذا أعتبرت مقارنة أحد الجزئين ، فكان الجزء الآخر أيضاً مقارناً .

(٣) أي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية ، إلا ماشد من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية ، كالاحسان والجود ، إن صح اطلاق اسم العبادة على مثل ذلك .

(٤) الحَيَّاتِلَاتِ جمع الحَيَّاتِلَةِ وزان الدرجة ، اسم تركيبي لجمل (حي على الصلاة واحتياها كما مررت الاشارة اليها في ص ٨٩ والبسملة اسم تركيبي ايضاً (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين . ويُهَلَّ في آخرها مرة واحدة . فقصوها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين ، فهذه جلة الفصول المنقوله شرعاً ، (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمداً وآلـهـ خـيرـ البريةـ) أو خـيرـ البشرـ (وإن كان الواقع كذلكـ) فا كلـ واقعـ حقـاـ يجوزـ إدخـالـهـ فيـ العـابـادـاتـ المـوـظـفـ شـرـعاـ ، المحدودـةـ منـ اللهـ تعالىـ ، فيـكـوـنـ إـدـخـالـ ذـلـكـ فـيـهاـ بـدـعـةـ وـتـشـرـيعـاـ ، كـمـاـ لـوـزـادـ فيـ الصـلاـةـ رـكـعـةـ أوـتـشـهـدـآـ أوـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـعـابـادـاتـ . وبـالـجـمـلـةـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الإـيمـانـ لـاـ مـنـ فـصـولـ الأـذـانـ .

قال الصدوق : إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلة (١) ، ولو فعل بهذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج . وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ، ومشى المصنف في البيان (٢) .

(واستحبابها ثابت في الخمس) اليومـةـ خـاصـةـ ، دونـغـيرـهاـ منـ

(١) الغلة طائفة غالـتـ فيـ النـبـيـ ، أوـاحـدـ الـائـمـةـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ ، وـاعـتـقـدـتـ فـيـهـمـ فـوـقـ مـرـتـبـتـهـمـ ،

وـالمـفـوضـةـ طـائـفةـ اـعـتـقـدـواـ أـنـ الـخـالـقـ عـزـ وـجـلـ فـوـضـ إـلـىـ الـعـالـمـ تـكـوـنـاـ ، اوـ

تـشـرـيعـاـ إـلـىـ النـبـيـ ، أوـاحـدـ الـائـمـةـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ

(٢) ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنف) في البيان

إـلـىـ دـهـبـ (ـالـشـيـخـ)ـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ (ـالـمـبـسـوـطـ)ـ وـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ فـيـ الـبـيـانـ إـلـىـ دـهـبـ (ـالـشـيـخـ)ـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ (ـالـمـبـسـوـطـ)ـ وـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ فـيـ الـبـيـانـ

إـلـىـ دـهـبـ (ـالـشـيـخـ)ـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ (ـالـمـبـسـوـطـ)ـ وـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ فـيـ الـبـيـانـ

بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ ١٨ـ صـ ١٦٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ طـبـعـ الـكـمـپـانـيـ .

الصلوات وإن كانت واجبة . بل يقول المؤذن للواجب منها : الصلاة ثلاثة بنصب الأولين ^(١) ، أو رفعها ، أو بالتفريق (أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجماع ، وقيل) والسائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا يعني اشتراطها في الصحة ، بل في ثواب الجماعة ^(٢) على ما صرخ به الشيخ في المبسوط ، وكذا فسره به المصنف ^{*} في الدروس عنهم مطلقاً ^(٣) .
 (ويتأكدان في الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب) بل أو جبهما فيما الحسن مطلقاً ^(٤) ، والمرتضى فيها على الرجال ، وأضاف إلىهما الجمعة ، ومثله ابن الجنيد ، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً ^(٥) ، والثاني هي على الرجال مطلقاً (ويُستحبَّان للنساء سراً) ، ويجوز ان جهراً إذا لم يسمع

(١) لانه يقف على الثالثة ولا يظهر اعرابها ، ونصبها على المفعولية بفعل مذوف تقديره اقيموا الصلاة او حضروا الصلاة ورفعها على الفاعلية او الابتدائية او الخبرية تقديره حضرت الصلاة قامت الصلاة الصلاة واجبة هذه الصلاة .

رفع الاول نصب الثاني حضرت الصلاة قامت الصلاة اقيموا الصلاة .
 نصب الاول رفع الثاني اقيمو الصلاة حضرت الصلاة قامت الصلاة .

(٢) اي أن الوجوب هنا ليس تكليفيّاً ولا شرطياً يعني عدم صحة الجماعة بدون الاذان والاقامة ، بل الوجوب يعني شرط حصول الثواب اي يتني الثواب بانتفاء الاذان والاقامة .

(٣) حيث قال : واجبهما جماعة - من غير تعين لشخص خاص - لا يعني اشتراطها في الصحة ، بل في الثواب :
 (٤) من غير اختصاص بالرجال .

(٥) اي وأضاف (الحسن بن عقبة) القول بوجوب الاقامة مطلقاً من غير تقييد بالغداة ، او المغرب ، او الجمعة ، ولا بالرجال .

الأجانب من الرجال ، ويُعتدُّ بأذانهن لغيرهن ^(١) ، (ولو نسيها) المصلِّي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركها مالم يرکع) في الأصح ^(٢) ، وقبل يرجع العائد دون الناسي ، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها ، لا للأذان وحده ^(٣) ، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت لتصلِّي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنَت وأقامَت وأنجَت الصلاة (مالم تتفَرَّقْ ^(٤) الأولى) بأن يبق منها ولو واحداً مُعَقِّباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية ^(٤) ، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق

(١) يعني اذا سمع اذان المرأة غيرها من النساء ، او الرجال المارم جاز لهن الاكتفاء باذانها .

(٢) أصرَّح رواية الحلبِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا افتتحت الصلاة فنسخت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان ترکع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وإن كنت قدر كمت فاتم صلاتك » .

(الوسائل ٣ / ٢٩ من ابواب الاذان والإقامة)

(٣) يعني اذا كان قد نسي الاقامة وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الاقامة . أما اذا كان ناسياً للأذان وحده فلا يشرع له ابطال الصلاة لتداركه . والحديث الوارد في جواز تدارك الاقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة .

(الوسائل ٥ / ٢٩ من ابواب الاذان والإقامة)

(٤) عدم التفرق الموجب لسقوط الاذان والإقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتعال افراد الجماعة الأولى بعد بالصلاحة ، او بتعقيبيها بشيء من الاذكار والاوراد ولو بوحد منهم . أما اذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق او بخلو سهم على هبتهم الأولية لكنهم خائفون في احاديث واعمال اجنبية عن الصلاة ، او ساكتون فلا يسقطان عن الثانية :

أولى (١) ، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً (٢) .
ويشترط اتحاد الصلاتين ، أو الوقت والمكان عرفاً (٣) ، وفي اشتراط
كونه مسجداً وجهان ، وظاهر الإطلاق (٤) عدم الاشتراط ، وهو الذي
اختاره المصنف في الذكرى ، ويظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في
ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة
ومزاياها ، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها ، بل عدم العلم بإلهامها
لها (٥) مع احتمال

(١) وذلك لأنهما في الجماعة أكد حتى قبل بوجوبهما فإذا سقطا عن
الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقطا عن المنفرد الأولى .

(٢) منفرداً أو جماعة ،

(٣) مراده «ره» أنه يشترط في سقوط الاذان والاقامة عن الثانية ،
او المنفرد امران :

الاول : اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهرين مثلاً ، أو اتحاد الوقت وإن
تغيرتا كمغرب وعشاء باعتبار اشتراطهما في الوقت . وعليه فسقط الاذان والاقامة
عن الجماعة المريدة لصلة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشغولة بالمغرب .

الثاني . اتحادهما في المكان عرفاً فلو كانت احدهما في المسجد والآخر في
على سطحه ، او خارجه لم يسقطا عن الثانية . ولا يخفي أن اتحاد الوقت والمكان
يُستفاد من الأخبار بل هو منصرفها . بخلاف اتحاد الصلاتين فإنه لا دليل عليه .

(٤) يمكن أن يُراد من الإطلاق اطلاق كلام المصنف «ره» او اطلاق
بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الاذان والاقامة .
واما وجہ الاشتراط فكونه مورداً لكثير من الاخبار .

(الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة)

(٥) مراده انه لا يشترط العلم بالآيات بل عدم العلم بالاحوال .

السقوط عن الثانية مطلقاً^(١) بإطلاق النص ، ومراعاة الحكمة^(٢) .
 (ويسقط الأذان في عصرى عرفة) لمن كان بها (والجمعة ، وعشاء
 ليلة) (المزدلفة) وهي المشعر ، والحكمة فيه مع النص^(٣) استحسابُ الجمع
 بين الصلاتين ، والأصل في الأذان الإعلام ، فن حضر الأولى صلى الثانية
 فكانتا كالصلاة الواحدة ، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع^(٤) ولو
 جوازاً . والأذان لصاحبة الوقت ، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام
 ثم أقام للثانية ، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية ، ثم أقام
 للأولى ثم للثانية^(٥) .

(١) اي حتى مع العلم باهتمال الاولى للأذان والاقامة يسقطان عن الثانية .

(٢) حيث إن النصوص الواردة لم تقيِّد سقوطها عن الثانية بما اذا كانت
 الاولى قد اذنت واقامت .

وأما مراعات الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية إنما كان لأجل احترام
 الاولى وإن إهملتها .

(٣) الوسائل ١/٣٦ من أبواب الأذان والاقامة .

(٤) اي ويسقط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين اذا اذن واقام
 للأولى فإن الأذان يسقط عن الثانية سواء أكان جمعه بين الصلاتين جوازاً ، أم
 عزيمة .

(٥) كما اذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يوميَّة فيؤذن ويقيم
 للغداة ويترك الأذان عن القضاء ، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس .
 لكن لو قدَّم القضاء على الأداء مثلاً يؤذن بنية الفريضة ثم يقيم للقضاء ،
 وبعدها يقيم للفريضة ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت .

وهل سقوطه في هذه الموضع رخصةٌ فيجوز الأذان ، أم عزيمةٌ^(١) فلا يشرع ، وجهان ، من أنه عبادة توقيفية^(٢) ، ولا نصٌّ عليه هنا بخصوصه والعموم مخصوصٌ بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع بين الظهرين والعشرين لغير مانع بأذان وإقامتين ، وكذا في تلك الموضع . والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة^(٣) ، ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً ، بل تخفيفاً ورخصةً ، وبشكلٍ يمنع كونه بجمعٍ فصوله ذكراً ، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، وقد صرخ جماعةٌ من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في ثلاثة الأول^(٤) ، وأطلق^(٥) الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام المصنف^(ره) في الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نصٍّ ، ولا فتوى ، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحرير فيها ، وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولاً الساقطـ بأنه أذان الإعلام ، وأن الباقي أذان الذكر والإعظام ، وفي الدروس قريب من ذلك ، فإنه قال : ربما قيل بكراهته في الثلاثة ، وبالغ من قال

(١) الرخصة : جواز الترك . والعزمية : وجوب الترك .

(٢) استدلال على كون الترك عزيمة ، لأن العبادة بما أنها توقيفه يجب ورود النص على كل عمل ، او ذكري يتعلق بها ، وحيث لا نصٌ على الجواز فيحرم (٣) يعني أن تركه صلٰى الله عليه وآله للاذان في تلك الموضع كان لاجل جمعه بين الصلاتين . لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلٰى فيها فعمله صلٰى الله عليه وآله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع .

(٤) وهي : عصر اعرفة والجمعة وعشاء المُزَدَفَة .

(٥) من غير بيان أن السقوط عزيمة أو رخصة .

بالتحريم ، وفي البيان : الأقرب أن الأذان في ثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ، وتوقيفه في غيرها ^(١) ، والظاهر التحريم فيها لا إجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه ^(٢) .

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام ، وببعضها ذكر ، وببعضها غير ذكر وتأديّي وظيفته بإيقاعه سرًا ينافي اعتبار أصله ^(٣) ، والجَيَعَلَات تُنَافِي ذِكْرِيَّتَه ، بل هو قسم ثالث ، وسنة " مُتَبَعَة " ، ولم يوقعها الشارع في هذه الموضع فيكون بدعة . نعم قد يُقَسَّى : إن مطلق البدعة ليس بمحرّم ^(٤) ، بل رُبًّا قسمها بعضهم

(١) غير الثلاثة المذكورة .

(٢) أي أن الظاهر في كل مورد حكوا بسقوط الأذان . هو حرمته إلا ما ثبت استحبابه بدليل خاص .

وذلك لما تقدم من أن الأذان عبادة توقيقية فلا يشرع ما لم يرد به إذن من الشارع .

(٣) لأن أصل الأذان هو الإعلام والإعلان ، وهذا ينافي السِّرِّيَّة كما وأن الجَيَعَلَات الموجودة فيه تُنَافِي كون الأذان ذكرًا حيث إنها ليست تسبيب حاؤلا غيره من الأذكار .

وهذا رد على المصنف حيث جعل الأذان على قسمين إعلامي وذكرى وارد بالثاني أذان الصلاة .

(٤) لأن البدعة إن كانت بمعنى كل حدث جديد في الإسلام ، فهذه ليست بمحرّمة على اطلاقها ، اذ الحياة في تطور من حال إلى حال ، وأسباب المعيشة وأسلوب الاستمتاع في تغير دائم ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله فحسب .

نعم البدعة - بمعنى ادخال ما ليس من الدين محرّمة قطعاً ، حيث إنها افتراض =

إلى الأحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز (١) .
 (ويُستحب رفع الصوت بها للرجل) بل لطلق الذكر ، أما الأثنى
 فتُسرّ بها كما نقدم (٢) ، وكذا الثنائي (٣) ، (والترتيب فيه) ببيان حروفه
 وإطالة وقوفه من غير استعجال ، (والحدّر) هو الإسراع (فيها) بتقسيم
 الوقف على كل فصل ، لازكه (٤) لكرامة إعرابها حتى لو ترك الوقف
 أصلا فالتسكين أولى من الإعراب ، فإنه لغة عربية ، والإعراب مرغوب
 عنه شرعا ، ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل ، أما اللحن في
 بطلانها به وجهان (٥) .

= وكذب على الله جل جلاله ، ك الحكم باستحباب ما ليس بمستحب ، او حرمة
 ما ليس بحرام .

إذن فالمستخدمات الاسلامية من دون استنادها إلى الدين ، او إلى الله تعالى
 شأنه صالحة للانقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبارات ثانوية عارضة ،
 مثل ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنية وبناء المساجد والمآذن والرباطات
 والحسينيات ونحوها فإنها قد تجب وقد تحرم وقد تستحب وقد تكره وقد تباح وفق
 متطلبات الزمان والبيئة والملابسات .

(١) لما ذكره سابقاً من أنه عبادة وهي توقيفية لابد في مشروعيتها من
 ورود الأمر بها بالخصوص .

(٢) في قوله : « يستحبّان للنساء سرّاً » .

(٣) لل الاحتياط ، او تغليل احتمال الحرمة .

(٤) اي لا يستحب ترك الوقف رأسا ، لأنه لو ترك الوقف رأساً يضطر
 إلى إعرابه وهو مكرر و في فصول الاذان والاقامة .

(٥) وجه البطلان : أن اللحن خروج عن مقتضى لغة الغرب ، والاذان
 والاقامة انما شُرّعنا وفق لسان العرب ، فيبطلان لو خالفها .

ويتجه البطلان لو غير المعنى كتصب رسول الله صلى الله عليه وآله عدم تمامية الجملة به بقوات^(١) المشهود به لغة وإن قصده ، إذ لا يكفي قصد العبادة اللغوية عن لفظها (و) المؤذن (الراتب) يقف على مرتفع ليكون أبلغ في رفع الصوت ، وإبلاغه المصلين ، وغيره يقتصر عنه^(٢) مراعاةً لجانبه حتى يُذكره سبقه به ما لم يُقرّط بالتأخر (واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ، ويُذكره الالتفات بعض فصوله بينما وشمالاً وإن كان على المنارة عندنا^(٣) .

(الفصل بينها بركتين) ولو من الراتبة ، (أو سجدة ، أو جلسة) والنصل^(٤) ورد بالجلوس ، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتراها على مزية زائدة ، (أو خطوة) ولم يحد بها المصنف في الذكرى حديثاً ، لكنها مشهورة ، (أو سكتة) وهي مروية^(٥) في المغرب خاصة ، = ووجه الصحة: أن الملحون أيضاً يُعد في نظر العامة أذاناً، فتشمله الاطلاقات ما لم تصل إلى حد تغيير المعنى .

(١) وفي بعض النسخ : (لفواب) وهو صحيح أيضاً

(٢) أي يقف المؤذن غير الراتب في مكان اخفض من مكان المؤذن الراتب احتراماً لمقامه .

(٣) أما عند أبي حنيفة فُيستحب الأدارة بالاذان على المنارة والمالكية على الاطلاق . والشافعية استحبوا الالتفات بالرأس الى اليمين عند قول : (حي على الصلاة) والى اليسار عند قول (حي على الفلاح) .

والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر ايضاً . راجع الفقه على المذاهب الاربعة .

(٤) الوسائل ١ و ١١/٢ من ابواب الاذان .

لكن السجدة ايضاً مروية في نفس الباب حديث ١٤ و ١٥ .

(٥) اشارة الى قول الصادق عليه السلام : « بين كل اذنين قعدة إلا =

ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة ، وقد ورد النص^(١) في الفصل بتسبيحة ، فلو ذكرها كان حسنا .

(ويختص المغرب بالأخيرتين^(٢)) الخطوة والسكنة ، أما السكتة فروية^(٣) فيه ، وأما الخطوة فكما تقدم ، وروي^(٤) فيه الجلسة ، وانه إذا فعلها كان كالمُتشحّط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى .

(ويُذكره الكلام في خلاها) خصوصا الإقامة ، ولا يعيده به ، مالم يخرج به عن الموالاة ، ويعيدها به مطلقا^(٥) على ما افتقى به المصنف وغيره .

والنص^(٦) ورد بإعادتها بالكلام بعدها (ويستحب^(٧) الطهارة) حالتها وفي

= المغرب فإنَّ بينها نفساً .

(الوسائل ١١/٧ من أبواب الاذان)

(١) الوسائل ٤/١١ من أبواب الاذان .

(٢) اي لا يستحب في المغرب سواهما .

(٣) في قول (الصادق) عليه السلام : « إلا المغرب فإن بينها نفساً » .

(الوسائل ١١/٧ من أبواب الاذان)

وأما الخطوة فستندها المشهور كما تقدم .

(٤) الوسائل ١١/١٠ من أبواب الاذان .

والمتشحّط هو المتأطّخ .

(٥) اي يعيد الاقامة بالتكلّم في اثنائهما سواء أخر جها الكلام عن الموالاة ام لم يخرجها .

(٦) في قول (الصادق) عليه السلام : « لا تتكلّم اذا اقت الصلاة فانك اذا تكلّمت اعدت الاقامة » .

(الوسائل ٣/١٠ أبواب الاذان)

الإقامة أكده ، وليست شرطاً فيها عندنا من الحديثين (١) ، نعم لو اوقعه في المسجد بالأكبر لغى ، للنهي المفسد للعبادة (٢) (والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان في الصلاة ، إلا الحبيبات فيها فيسبدها بالحوقلة ، ولو حكاماً بطلت ، لأنها ليست ذكراً ، وكذا يجوز إبدالها في غيرها ، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه أو معه . ولسيقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآنًا ، ولو دخل المسجد آخر التحية إلى الفراغ منه .

(ثم يجب القيام) حالة النية ، والتكبير ، القراءة ، وإنما قدمه على النية والتكبير مع أنه لا يجب قبلها ، لكونه شرطاً فيها والشرط مقدم على المشروط ، وقد أخره المصنف عنها في الذكرى ، والدروس ، نظراً إلى ذلك ، وللتمحض جزءاً من الصلاة (٣) ، وفي الألفية أخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة ، ولكل وجه (مستقلابه) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط (٤) (مع المكتنة ، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (في البعض) .

(١) الأصغر والأكبر .

(٢) لأن مكتنه في المسجد حرام ، والمفروض أن مكتنه كان لأجل الاذان فيحرم أيضاً ، لاستلزمـه الحرام ، فتأمل . فإن الاستدلال مبني على كون مستلزمات الحرام محمرة أو على ان الكون جزء مقدم للاحتسـال ، وليس كذلك .

(٣) آخر المصنف القيام عن النية والتكبير لامرـين :

(الاول) : لإعتبارـه حالة النية والتكبير .

(الثاني) : لإبداءـه كونـه جزءاً محضاً من الصلاة وليس من مقدمـاتها ، حيث ادخلـه في عـداد الأجزاء .

(٤) السنـاد : المستـند عليه :

ويستندُ فيما يعجز عنه ، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلًا (اعتمد) على شيء مقدمًا على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة مع الإمكان ، (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد ، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلًا كما مرّ (١) ، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) اضطجع على جانبه الأيمن ، (فإن عجز) فعلى الأيسر ، هذا هو الأقوى وختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير (٢) وهو قول .

ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه ، (فإن عجز) عنها (استلق) على ظهره ، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه (٣) بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمُختَضَر . والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كبيرة لاتتحمَّل عادة ، سواء نشأ منها زيادةً مرضٍ ، أو حدوثه ، أو بطءٍ برنه ، أو مجرد المشقة البالغة (٤) ، لا العجز الكلي .

(ويُوْمِي للركوع ، والسجود بالرأس) إن عجز عنها . ويجب تقريب الجهة إلى ما يصح السجود عليه ، أو تقريره إليها ، والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدًا ، وبدونه لو تعذر الاعتماد ، وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة ، وحيث يُوْمِي لها برأسه يزيد السجود الخفاضاً مع الإمكان ، (فإن عجز) الإمام به (غمض عينيه لها) مزيداً (٥)

(١) أي غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط .

(٢) بين الأيمن والأيسر ، وهذا التخيير مستفاد من اطلاق قول الصادق ع «فليصل» وهو مضطجع .

(الوسائل ١/٥ أبواب القيام)

(٣) مجرور عطفاً على (باطن) المحرور باضافة (جعل) .

(٤) أي البالغة إلى حد العجز نوعاً .

(٥) له اختلافان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيداً وفاعله المصلي ، =

للسجود تغبيضاً (وفتحَهَا) بالفتح (١) (لرفعها) ، وإن لم يكن مُبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال (٢) تلك الأفعال ، وإلاً أجرى الأفعال على قلبه كلَّ واحد في محله ، والاذكار على لسانه ، وإلاً أخطرها بالبال ويُلحقُ البَدْل حِكْمَ الْمُبَدَّل فِي الرَّكْنَيْنِ ، زِيَادَةً ونقصانًا مع القصد ، وقيل مطلقاً (٣) .

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعينة ، ولما كان القصد متوقفاً على تعين المقصود بوجه يمكن توجيه القصد إليه أُعْتَبَرَ فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة (٤) ، والقصد إلى هنا = أو اسم مفعول للمجرَّد ، فيكون النائب عن الفاعل - في الصورة الثانية - هو الجار والمبرور .

لَكَنَّ الصورة الأولى أولى .

(١) أي بفتح عين (فَتَحَهَا) حتى يصبح فعلاً لا مصدرأً ، وهذا على خلاف (رُفِعَهَا) حيث إنه مصدر مسكن العين .

(٢) الأبدال : بفتح المهمزة : جمع بدل ، أي يقصد بكل بدل الفعل المبدل منه ، فيقصد بغمض العين : الركوع ، وبفتحها : رفع الرأس من الركوع وهكذا (٣) سواء قصد بها البذرية ، أم لا ، ليكون تغبيضاً العين مطلقاً بمفردة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع ، فتغمس عينه فكانه رفع ، فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه عداؤ وسهواً .

(٤) يعني يجب احضار الصفات المميزة اذا كانت الصلاة الواجبة ، او المندوبة مشتركة بين افراد كما اذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر والغروب ، او المغرب والعشاء فلا بد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميزة .

خلاف ما اذا كانت الصلاة الواجبة ، او المندوبة واحدة لا مشارك لها فإنها تكون مميزة بنفسها لاحتاج الى الوصف المميز عن غيرها .

المعين مستقرّاً ، ويلزم من ذلك كونها (معيّنة الفرض) من ظهر ، أو عصر ، أو غيرها (١) (والأداء) إن كان فعلها في وقتها ، (أو القضاء) إن كان في غير وقتها (والوجوب) . والظاهر أن المراد به المفهول غاية (٢) ، لأن قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب ، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز (٣) ، ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة ، لأن الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعاً ، ولقد كان أولى بناءً على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ، ولكنه مشهور (٤) ، فجرى عليه هنا (٥) (أو الندب) إن كان متذوباً ، إما = ويختمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية أي بما أن الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة ، والمتذوبة ، والقضاء ، والإداء ، والاصالة ، والنهاية فلابد من صفات يتميز المقصودة عن غيرها .

(١) كالمغرب والعشاء والصبح ، فالفرض بمعنى نوع الصلاة : الواجبة ، او المتذوبة وتحمّل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى ، مع أنه ظاهر في الوجوب لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما اشار اليه الشارح (ره) .

(٢) المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل .

وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجويز لأن غاية الفعل ما كانت مرتبة عليه ولا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة بل الامر بالعكس فإن الصلاة مرتبة على الوجوب .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود منه (الواجب المميز) فيكون المقصود بالفرض - فيما سبق - نوعية الصلاة اي كونها يومية من ظهر ، او عصر ، او مغرب ، او عشاء ، او غير يومية .

(٤) اي منسوب الى المشهور ، وليس مشهوراً .

(٥) بناءً على الاحتمال الاول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون =

بالعارض كالمعاددة لثلا ينافي الفرض الأول إذ يكنى في اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل أو ما هو أعم^(١). بأن يُراد بالفرض أولاً ما هو أعم من الواجب ، كما ذكر في الاحتمال ، وهذا قرينة أخرى عليه^(٢) وهذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي ، لا أجزاء للنية ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد ، وإنما التركيب في متعلقة ومعرفته وهو الصلاة الواجبة ، أو المندوبة المؤدبة ، أو المضافة ، وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات الوجوب^(٣)، يكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه ، أو ندبه ، أو لوجههما من الشكر ، أو اللطف ، أو الأمر أو المركب منها أو من

= كلامه جارياً على المبني المشهوري من اعتبار قصد الغاية في العبادات .

(١) مقصوده أن المراد بالندب : الندب العارض فهو داخـل تحت (الفرض) في كلام المصنف(ره) حيث إن المندوب بالعارض (كالمعاددة) فرض بالأصل وإن كان المراد الندب مطلقاً سواء أكان بالعارض ، أم بالأصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أولاً ، الا اذا فسرنا (الفرض) بالنسبة فيعلم الواجب والندب .

(٢) اي اذا كان المقصود بالندب هو الاعم من الندب بالعارض ، او بالأصل فهي قرينة اخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع .

(٣) اي اذا فسـرنا الوجوب بالعملة الغائية كان خارجاً عن المـيزات حيث إن العملة الغائية اثر متـرب على العمل وأما المـيزات فهي سمات داخلة في كـيان العمل اذن تنتهي المـيزات في كلام (المصنـف ره) الى قوله (الاداء او القضاء) اي مقابل قوله (الوجوب) او (النـدب) .

بعضها على اختلاف الآراء ، ووجوب (١) ذلك أمر مرغوب عنه ، إذ لم يتحقق المحققون (٢) فكيف يُسْكَلَفُ به غيرهم ؟
 (والقربة) وهي : غاية الفعل المتعبد به ، وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان ، لتنزهه تعالى عنها ، وآثرها ، اورودها كثيرا في الكتاب والسنة (٣)
 ولو جعلها الله تعالى كفى .

وقد تلخص من ذلك : أن المعتبر في النية أن يحضر بياله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤادة ، ويقصد فعلها لله تعالى ، وهذا أمر سهل ، وتکلیف يسير ، **قل**ًا أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاة ، وكذا غيرها وتجشّمها (٤) زيادة على ذلك وسواس شيطاني ، قد أُمِرَنا بالاستعاذه منه وبعد عنه .

(١) مفهوم (لوجوبه ، او ندبه) واضح غير محتاج الى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوباً عنه والحتاج الى التحقيق - لو كان - إنما هو لوجههما ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية .

هذا لكن الاصل عدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج الى اقامة دليل على هذا الوجوب .

(٢) اي لم يعلم - لحد الآن - المقصود من الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون انخواص ، فكيف يُسْكَلَفُ بذلك العوام .

مع العلم أنه يجب فهم التکلیف حتى يمكن أداؤه .

(٣) اي اختيار لفظة (القرابة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها ، اورودها كثيرا في الكتاب والسنة .

مریم آية ٥٢ الليل آية ١٩ - التوبة آية ١٠٠

(الوسائل ١ / ١٠ و ١ / ١٢ من ابواب اعداد الفرائض) .

(٤) التجشم : تکلیف الشيء بمتشقة .

(وتکبیرة الإحرام) نسبت إليه ، لأن بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محلاً قبلها من الكلام وغيره ، وينبغي التلفظ بها باللغة المشهور (بالعربية) تأسياً بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به^(١) (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة) ، أما المندوبة فيصح بها وبغيرها^(٢) في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها ، أما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأني بها حسب ما يعرفه من اللغات ، فإن تعدد تخيّر مراعيًّا ما اشتتملت عليه من المعنى ومنه الأفضلية^(٣) .

(وتحبب المقارنة للنية) بحيث يُكَبِّر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينها زمان وإن قل ، على المشهور^(٤) ، والمعتبر حضور القصد عند أول جزء من التكبير ، وهو المفهوم من المقارنة بينها

(١) في قوله تعالى «وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» .

الاحزاب آية ٢١

(٢) يعني أن الأذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأي لغة كانت وذلك للأصل (إى اصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو اصل البراءة ، او استصحابها.

(٣) اي ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الأفضلية) يعني اذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها ايضاً في اللغة المترجمة فلا يقتصر في ترجمة (الله اكبر) بالفارسية (خدا بزرگ است) بل يقول : (خدا بزرگتر است) مثلاً .

(٤) يعني اذا نوى ثم ذُهِل عن النية وكبر ، فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة ، سواء كان الفصل كثيراً ، او قليلاً .

لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية أما بناء على كفاية الارتكاز ، فلا وجاهة للحكم بالبطلان .

في عبارة المصنف ، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره ^(١) إلا مع العسر ، والأول أقوى ^(٢) .

(واستدامة حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها ، ولو في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة ، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله ^(٣) أو فعل ^(٤) بعض المنافيات كذلك ^(٥) ، أو الرياء ولو ببعض الأفعال ونحو ذلك ^(٦) بطلت .

(وقراءة الحمد ، وسورة كاملة) في أشهر القولين ^(٧) (إلا مع الضرورة) كضيق وقت ، وحاجة يضر فوتها ، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها ^(٨) ، هذا (في) الركعتين (الأولين) سوء لم يكن غيرها كالثانية ، أم كان كغيرها (وينجزي في غيرها) من الركعات (الحمد وحدها او التسبيح) بالأربع المشهورة (أربعاء) بأن يقولها مرة ^(٩) (أو تسع) بيسقاط التكبير من الثلاث على

(١) اي آخر التكبير .

(٢) لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبيرة .

(٣) قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد ، لافي حالة القصد .

(٤) اي نوى فعل بعض المنافيات .

(٥) اي ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي .

(٦) كقصد تعلم الغير والتزه من فعل العبادة ، او بعضها .

(٧) اي في وجوب السورة الكاملة .

(٨) بخلاف الحمد ، فلها عوض عند تعرّها ، كما يأتي قريباً .

(٩) اي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة ، وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » .

مادلت عليه رواية حriz (١) (أو عشرة) بإثباته في الأخيرة (أو اثنتي عشرة) بتكرير الأربع ثلاثة ، ووجه الاجزاء بالجمع ، ورود النص الصحيح بها ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك (٢) ولقيام غيره مقامه ، وزيادة (٣) وحيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد ، فيحتمل كونه مستحبًا ، نظرًا إلى ذلك ، وواجبًا مخيرًا ، التفانا إلى أنه أحد أفراد الواجب (٤) وجواز تركه إلى بدل ، وهو الأربع وإن كان جزأً كالركعتين ، والأربع في مواضع التخيير ، وظاهر النص والفتوى : الوجوب ، وبه صريح المصنف في الذكرى ، وهو ظاهر العبارة هنا ، وعليه الفتوى .

فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى ؟

(١) على وزن أمير ، والرواية عن الباقر عليه السلام قال :

« اذا كنت اماماً او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تُكمله تسعة تسبيحات ، ثم تكبر وترفع » .

(الوسائل ١ / ٥١ من أبواب القراءة)

(٢) أى لورود النص الصحيح باسقاط التكبير ، وهو مارويناه عن حriz في التعالية رقم (١) .

(٣) يعني أن من يُسقط التكبير من التسبيحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة عملاً برواية حriz المتقدمة ، فتكون المرأة الثانية والثالثة بدلًا عن إسقاط التكبير . ففي الاكتفاء بالمرة لابد من ذكر التسبيحات الأربع ، كما أنه لو اسقط التكبير فلا بد أن يأتي بتسعة تسبيحات ، فهي زيادة على الأربع .

(٤) أي يحتمل أن يكون الزائد مستحبًا نظرًا إلى وجواز تركه ، ويحتمل كونه واجبًا لو أتي به نظرًا إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخير . فالتأثر للزائد تارك للفرد الأكبر ، وآت بالفرد الأصغر ، لا أنه أتي بالقدر الواجب وترك المستحب .

يتحمله قضية لوجوب (١) . وإن جاز تركه قبل الشروع . والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه ، أو يتركه ، حذراً من تغيير الهيئة الواجبة ووجهُ العَدْم : أَصَالَهُ عَدْمُ وَجْبِ الإِكْمَال ، فَيَنْصُرُ إِلَى كُونِهِ ذَكْرَ الله تعالى ، إِنْ لَمْ يَلْعُغْ فَرْدًا آخَرَ (٢) (والحمد) في غير الأولين (أولى) مِن التسبيح مطلقاً ، لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام ورويَ أَفْضَلِيَّةِ التسبيح مطلقاً ، ولغير الإمام وتساوهما ، وبحسبها (٣) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنف ، فهنا رجح القراءة مطلقاً ، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد ، وفي البيان جعلها له سواء ، وتردد في الذكرى والجمع

(١) يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصغر والكبر ، يحب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير .

فإذا كان الواجب مردداً بين المرة - وهو الفرد الصغير - والثلاث مرات - وهو الفرد الكبير - لم يجز له أن يتتجاوز المرة ولا يصل إلى الثلاث ، لأنه حينئذ لم يكن آثماً لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير .

(٢) يعني إذا بلغ المرتبة التالية كان الجموع واجباً واحداً . وأما إذا لم يبلغ ، كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب ، وأما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقاً .

(٣) أي بحسب اختلاف الأخبار اختلفت الأقوال ، أما الأخبار فنها مادل على افضلية الحمد من غير فرق بين الإمام والمأمور ومنها مادل على افضلية التسبيح من غير فرق أيضاً .

ومنها مادل على افضلية التسبيح لغير الإمام ، وأما للإمام فالافضل الحمد . ومنها مادل على تساوى الحمد والتسبيح :

(الوسائل ٤ - ٣ - ٦ / ٤٢ و ٣ - ٥ - ١٠ - ١٣ / ٥١ من أبواب

بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف (١) .

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (٢) (في الصبح وأولي العشائين والإخفات في الباقي) للرجل .

والحق أن الجهر والإخفات كيفيتان متضادتان مطلقاً ، لا يجتمعان في مادة (٣) ، فأقل الجهر : أن يسمّعه من قرُب منه صحيحاً ، مع اشتهاهـا على الصوت الموجب لتسميتها جهراً عرفاً ، وأكثـرهـ : أن لا يبلغ العلو المفترط ، وأقل السـرـ : أن يسمـعـ نفسهـ خاصةـ صحيحاً ، أو تقديرـاً ، وأكـثـرهـ : أن لا يـبلغـ أقلـ الجـهـرـ .

(ولا جهر على المرأة) وジョبا ، بل تتخـيرـ بينـهـ وبينـ السـرـ في مواضعـهـ إذا لم يسمـعـهاـ منـ يحرـمـ استـئـاعـهـ صـوـتهاـ ، والـسـرـ أـفـضلـ لهاـ مـطـلقـاـ (٤) ، (ويـتـخـيرـ الخـنـثـيـ بيـنـهـ) في مـوـضـعـ الجـهـرـ إنـ لمـ يـسـمعـهاـ الأـجـنـبـيـ ، وإـلاـ تعـيـنـ الإـخـفـاتـ (٥) ، ورـبـماـ قـيلـ : بـوجـوبـ الجـهـرـ عـلـيـهـاـ ، مـرـاعـيـةـ عـدـمـ سـمـاعـ الأـجـنـبـيـ

(١) التعـسـفـ : المـيلـ عنـ الطـرـيقـ المـسـتـقـيمـ ، لأنـ الجـمـعـ هـنـاـ بـصـورـةـ يـتـقـبـلـهاـ العـقـلـ وـالـعـرـفـ غـيرـ مـمـكـنةـ .

(٢) المـخـالـفـ : السـيـدـ (المـرـتـضـىـ) وـ (اـبـنـ الجـنـيدـ) عـلـيـهـاـ الرـحـمـةـ قالـاـ باـسـتـحـيـابـ الإـخـفـاتـ فـيـ القرـاءـةـ فـيـ الصـلـوـاتـ الإـنـخـافـاتـيـةـ ، وـتـشـهـدـ لهاـ صـحـيـحةـ عـلـيـ ابنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

راجعـ الوـسـائـلـ ٦ / ٢٥ـ منـ اـبـوـ اـبـابـ القرـاءـةـ .

وهـنـاكـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ تـعـارـضـهاـ فـيـ نـفـسـ الـبـابـ .

(٣) وهذاـ عـلـىـ خـلـافـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ أـقـلـ الجـهـرـ يـجـمـعـ معـ أـكـثـرـ الإـخـفـاتـ ، فـجـازـ اـجـمـاعـهـاـ ، وـلـاـ تـكـونـ بيـنـهـاـ مـضـادـةـ حـيـنـئـذـ .

(٤) سـوـاءـ أـكـانـ هـنـاكـ مـنـ يـسـمعـ صـوـتهاـ ، اـمـ لـاـ

(٥) مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ ، لـدـورـانـ اـمـرـهـاـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ .

مع الإمكـان ، وإلا وجـب الإـخفـات ، وـهـو أحـوط (١) .
 (ثم التـرتـيل) لـلـقـراءـة ، وـهـو لـغـة : التـرسـلـ فـيـها ، وـالـتـبـيـنـ بـغـيرـ
 بـغـيـ (٢) ، وـشـرـعاـ - قـالـ فـيـ الذـكـرـىـ - : هـوـ حـفـظـ الـوقـوفـ ، وـأـدـاءـ الـحـرـوفـ
 وـهـوـ المـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـقـرـيبـ مـنـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ أـنـهـ
 قـالـ : وـبـيـانـ الـحـرـوفـ ، بـدـلـ أـدـائـهـ (٣) .

(الـوـقـوفـ) عـلـىـ مـوـاضـعـهـ ، وـهـيـ مـاـتـمـ لـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ ، أـوـ أـحـدـهـاـ ،
 وـالـأـفـضـلـ : التـامـ ، ثـمـ الـحـسـنـ ، ثـمـ الـكـافـيـ ، عـلـىـ مـاـهـوـ مـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ (٤)

(١) اـىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ حـقـ الـخـنـىـ هـوـ أـنـ تـجـهـزـ بـالـقـراءـةـ عـنـدـ الـامـنـ مـنـ سـاعـ
 الـاجـانـبـ صـوـتهاـ ، لـأـنـهـ حـيـثـذـ يـدـورـ اـمـرـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ اـمـرـأـةـ فـتـخـيـرـ بـيـنـ الـجـهـرـ
 وـالـإـخـفـافـ ، وـكـوـنـهـ رـجـلـ فـيـعـنـ عـلـيـهـ الـجـهـرـ ، وـالـاحـتـيـاطـ عـنـدـ دـورـانـ اـمـرـ بـيـنـ
 الـتـعـيـنـ وـالـتـخـيـرـ هـوـ التـعـيـنـ وـهـوـ هـنـاـ الـجـهـرـ .
 وـأـمـاعـنـدـ وـجـودـ الـاجـنـيـ فـيـدـورـ اـمـرـهـاـبـنـ الـحـرـمـةـ وـالـوـجـوبـ ، فـيـقـدـمـ جـانـبـ
 الـحـرـمـةـ .

فيـجـبـ الـاخـفـافـ ، لـاـحـيـالـ كـوـنـهـاـ اـنـيـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـاـ إـسـمـاعـ صـوـتهاـ لـلـاجـانـبـ
 (٢) (التـرسـلـ) : الـاسـتـرـسـالـ ، اـىـ اـدـاءـ الـكـلـمـاتـ وـاـحـدـةـ تـلـوـ اـخـرـىـ بـلـ
 فـصـلـ ، مـعـ (التـبـيـنـ) اـىـ بـلـ اـدـرـاجـ الـحـرـوفـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ ، بـلـ بـصـورـةـ تـبـيـنـ
 الـحـرـوفـ بـجـلـاءـ (بـغـيرـ بـغـيـ) اـىـ بـغـيرـ ظـلـ وـتـجـاـوزـ لـلـحـدـودـ الـمـتـعـارـفـ الـشـرـعـيـةـ ، لـانـ
 الـاسـتـرـسـالـ وـالـتـبـيـنـ قـدـ يـلـحـقـانـ بـالـغـنـاءـ الـمـطـرـبـ ، وـهـوـ بـغـيـ وـخـرـوجـ عـنـ الـحـدـودـ .
 (٣) بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ١٨ـ بـابـ وـصـفـ الـصـلـاـةـ . وـتـفـسـيـرـ الصـانـيـ الـمـقـدـمـةـ
 الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ ، وـالـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـذـكـورـ فـيـ جـمـعـ الـبـيـانـ فـيـ ذـيـ قـوـلـهـ
 تـعـالـىـ « وـرـتـلـ الـقـرـآنـ تـرـتـيلاـ » الـفـرـقـانـ آـيـةـ ٣٢ـ .

(٤) وـمـاـ اـبـتـدـعـهـ الـقـراءـ وـعـلـمـاءـ الـتـجوـيدـ تـقـسـيمـهـ الـوـقـوفـ إـلـىـ : التـامـ وـالـحـسـنـ
 وـالـقـبـيـعـ وـالـكـافـيـ . وـالـيـكـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـاـصـطـلـاحـاتـ .

ولقد كان يُغْنِي عنه ذكر الترتيل على ما فسّرَه به المصنف ، فالجمع بينها تأكيد^(١) ، نعم : يحسن الجمع بينها لو فسّرَ الترتيلُ بأنه : تبين الحروف = التام : هو الوقوف على مالا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى كافي أكثر الفوائل ورؤس الآي الشريفة .

الحسن : الوقف على ما يتعلّق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله فإن المعنى تام لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي (رب العالمين) .
القيح : وهو الوقف على مالا يفيد معنى مستقلاً كالوقف على المبتدأ ، او المضاف :

الكافى : وهو الوقف على ما يتعلّق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى : (لَارِبَّ فِيهِ) .

وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلقه علماء التجويد والقراء لغايات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها أجدر وأعلم القارئ النبه عثراً أو يعبر عليها . وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام سوى ما روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا بل مخدوشة .

وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه - مع كثرة اختلافاتهم وخطئه بعضهم البعض - لأن تشخيص تلك المواقف موقوف على ادراك حفائق مقاصد القرآن الكريم ولا يعقل الخطاب إلا من خوطب به وهم أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم اجمعين .
و(صاحب البيت ادرى بما فيه) .

لامن كان اجنبياً عن القرآن وحقائقه ورموزه وعمن نزل عليه القرآن .. !!

(١) لأن الترتيل المفسّر بمحفظة الوقف واداء الحروف يغنى عن ذكر الوقف ثانياً فيكون ذكره تأكيداً .

من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمتنهى ، أو بيان الحروف وإظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو المواقف لتعريف أهل اللغة .

(وتعتمد الإعراب) إما بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حد المعنى (١) ، أو بأن لا يكتفى الوقف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح ، ومثله حركة البناء (٢) .

(وسؤال الرحمة والنعم من النعمة) عند آيتها (مستحب) خبر الترتيل وما عطف عليه . وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغافر (وكذا) يستحب (تطويل السورة في الصبح) كهمل أني وعم ، لا مطلق التطويل ، (وتوسيطها في الظهر والعشاء) كهمل أنيك والأعلى كذلك (٣) ، (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك . وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعينه بخصوصه عندنا ، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها ، لكن المصنف وغيره قيدوا الأقسام بالمفصل ، والمراد به ما بعد محمد أو الفتح ، أو الحجرات ، أو الصف ، أو الصافات إلى آخر القرآن . وفي مبدئه أقوال أخرى (٤) أشهرها الأول ، سمي مفضلاً لكثرة فوائله بالبسملة

(١) حد المعنى : المبالغة في اظهار الحركات بصورة تفكك الحروف والكلمات حتى كأنها متجمزة كل إلى طرف ،

(٢) أي في صورة مطلوبية اظهار الحركة على القدر المتعارف ، لا يفرق بين الاعرابية والبنائية أمثال حركة (حيث وهملاه وأين) .

(٣) أي لا مطلق التوسط .

(٤) وهي : من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) =

بالإضافة إلى باقي القرآن ، أو لما فيه من الحكمة المفصل لعدم المنسوخ منه (وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق) بل قد يجب (اختيار هل أني وهل أتيك في صبح الإثنين) ، وصبح (الخميس) فنقرأها في اليومين وقاهم الله شرعاً^(١) ، (و) سورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام^(٢) ، وروي أن من تركها فيها متعمداً فلا صلاة له ، حتى قبل بوجوب قراءتها في الجمعة وظهورها لذلك وحملت الرواية على تأكيد الاستحباب جمعاً^(٣) ، (الجمعة والتوحيد = ومن الرحمن) ومن (الإنسان) ومن (سبّح) .

وليس في رواياتنا ما يرشدنا إلى ذلك سوى ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله (وفضلت بالفصل) ثمان وستين سورة .

(أصول الكافي ج ٢ كتاب فضل القرآن) والحديث يدل على أن أولها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وهو الأشهر ، فما فاده الشارح (ره) - بان أولها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله - محتمل أن يكون سهواً من قلمه الشريف ، أو من النسخ ، مع أنه لم يرد نصًّا باستحباب الطوال والقصير والمتوسطة من المفصل بل ورد استحباب سور هي من المفصل :

(الوسائل ١٣ - ١٦ - ٤٨ - ٧٠ من أبواب القراءة)

(١) وهذا هو نصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام .

(الوسائل ٥٠٪ من أبواب القراءة في الصلاة)

(٢) لأن المراد بالضمير في ظهريها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بال الجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختطف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه وهذا هو الاستخدام في علم البديع .

(٣) أي جماعاً بينها وبين ما دلَّ على جواز قرائتها متعمداً .

(الوسائل باب ٧٠ و ٧٢ من أبواب القراءة)

في صبحها) وقيل : الجمعة والمنافقين ، وهو مَرْوِيٌّ أَيْضًا^(١) ، (والجمعة والأعلى في عشاءها) : المغرب والعشاء ، وُرُوِيَّ في المغرب : الجمعة والتَّوْحِيد^(٢) ، ولا مشاحة في ذلك ، لأنَّه مقام استحباب^(٣) .

(وتحرم) قراءة^(٤) (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين . فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي^(٥) ، ولو شرع فيها ماهيا ، عدل عنها وإن تجاوز نصفها ، مالم يتتجاوز موضع السجود ، ومعه في العدول ، أو إكثارها والإجزاء بها ، مع قضاء السجود بعدها ، وجهاً^(٦) في الثاني منها قوة^(٧) ومما المصنف في الذكرى إلى الأول ، واحترز بالفريضة عن النافلة ، فيجوز قراءتها فيها ، ويُسجد لها في محله ، وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على أجود القولين^(٨) .

(١) الوسائل ٤٩/٣ من أبواب القراءة .

(٢) الوسائل ٤٩/٤ من أبواب القراءة .

(٣) أي لا معارضة بين الأخبار هنا . حيث إنَّ الجمع مستحب بالتناوب والمعارضة خاصة بباب الأحكام الازامية (الوجوب والحرمة) .

(٤) الوسائل ٤٠/٤٠ من أبواب القراءة .

(٥) وجه العدول اطلاق النهي الشامل لما يجيء منها بعد التذكرة . وجه الاكتفاء أنَّ النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير إليه في بعض الاخبار بعد ما تجاوز موضع السجود لفائدة في العدول .

(٦) (في الثاني منها قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة .

(٧) عند الشارح (ره) وجحاعة ، بل في الحدائق أنه مذهب الأكثرون ولكن عن كشف الالتباس : أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع ، وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار .

(الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ والمستدرك باب ٣٦ من أبواب القراءة قرآن)

ويحرم استعمالها في الفريضة فإن فعل ، او سمع إتفاقاً وقلنا بوجوبه له أومأ لها وقضها بعد الصلاة ، ولو صلّى مع مخالفٍ تفيهَ فقرأها تابعَهُ في السجود ولم يعتقد بها على الأقوى^(١) والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة^(٢) فلا منع من الاقتداء به من من هذه الجهة ، بل من حيث فعله ما يعتقد المأمومُ الإبطالَ به .

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، والسرُّ في) نوافل (النهار) وكذا قيل في غيرها من الفرائض ، بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها ، والسرُّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين ، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً^(٣) كالمجمعة والعيدين ، والزلزلة ، والأقوى في الكسوفين ذلك ، لعدم اختصاص الحسوف بالليل (وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكان وسعة الوقت (فإن ضاق الوقتقرأ ما يحسن منها) أي من الحمد ، هذا إذا سميَ قرآناً ، فإن لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها أجمع^(٤) .

(١) اي لم يعتقد بهذه الصلاة فتجب اعادتها لاطلاق ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة .

(الوسائل ١ / ٤٠ من ابواب القراءة)

(٢) كابن الجنيد من الامامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة ، لكنه يوجب تأخير السجود لها إلى ما بعد الصلاة . والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وان كان جائزآ من جهة عدم زیادته سجدة في الصلاة لكنه ممنوع من جهة اخرى وهي أن المأموم يرى أن الامام قد قرأ مالا تجوز قراءته في الصلاة .

فصلة الامام باطلة في نظر المأموم ، فلا يجوز له الاقتداء به .

(٣) سواء صلاتها بالليل ام بالنهار :

(٤) وسيأتي حكمه في كلام المصنف .

وهل يقتصر عليه ، أو يُعوّضُ عن الفائت ؟ ظاهر العبارة الأولى ، وفي الدروس : الثاني وهو الأشهر ^(١) . ثم إن لم يعلم غيرَها من القرآن كرَّ ما يعلمه بقدر الفائت ، وإن علم . في التعويض منها ^(٢) ، أو منه قولان مأخذهما كون الأبعاض أقربَ إلَيْها ، وأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلًا ^(٣) ، وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف ، وقيل في الآيات . والأول أشهر :

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل ، فإن علم الأول آخرَ البدل ، أو الآخر قدَّمه ^(٤) ، أو الطرفين وسَطَه ^(٥) ، أو الوسط حفَّه به ^(٦) ، وهكذا ^(٧) ولو أمكنه الإنعام قدَّم على ذلك ، لأنَّه في حكم القراءة

(١) وعلى ذلك ينفرّع كلام الشارح (ره) : « ثم إن لم يعلم ... الخ » .

(٢) أي هل يُعوّض عن الجزء من الفائحة بما يعلمه من نفس الفائحة أو بما يعلمه من غير الفائحة .

(٣) هذا ترجيح لاختيار جعل التعويض من غير الفائحة .

(٤) بنصب الآخر عطفاً على الأول ، أي إن علم الآخر ، ومرجع ضمير قدَّمه إلى « البدل » أي قدَّم البدل الذي هو عوض عن المجهول .

(٥) « الطرفين » معطوف على الأول أيضًا ، أي علم الطرفين - الأول والآخر - ومرجع ضمير وسَطَه إلى « البدل » أيضًا أي وسَطَ البدل :

(٦) الوسط معطوف على الأول أي إن علم الوسط . وضمير حفَّه راجع إلى الوسط ، والضمير في « به » راجع إلى البدل ، أي جعل المعلوم وسطاً بين البدل عن المجهول من الأول والبدل عن المجهول من الآخر .

(٧) بان يجهل موضعًا أو موضعين من الفائحة ، فيجعل العوض في نفس محل الجهل .

الثانية ، ومثله ما لو أمكن متابعة قارئه ، أو القراءة من المصحف ، بل قيل بإجزائه اختياراً ، والأولى اختصاصه بالنافلة ^(١) ، (فإن لم يحسن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حروفاً ، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة إلا من قرأ مالك فإنها تزيد حرفاً ، ويجوز الاقتصر على الأقل ، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنها مراعياً في البدل المساواة (فإن تعذر) ذلك كلّه ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذكر الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة ، أما السورة فسابقة كما مر ^(٢) .

وهل يُجزي مطلق الذكر ^(٣) ، أم يعتبر الواجب في الآخرين ^(٤) قوله انتشار ثانيتها المصنف في الذكر لثبت بدلته عنها في الجملة ^(٥) . وقبل يُجزي مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها ^(٦) عملاً بمطلق الأمر ^(٧) ، والأول

(١) أي جواز القراءة في المصحف مختص بالنافلة .

(٢) في قوله المتقدم : « ثم إن قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة » .

(٣) المراد بمطلق الذكر : ذكر الله تعالى بأي نعت كان ، وإن لم يكن بالصيغ المخصوصة ، مثل الحوقله والحمد .

(٤) أي الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين وهو : « التسبيحات الأربع »

(٥) لأن الذكر المخصوص يُبدل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين .

(٦) الضمير يعود على الفاتحة ، أي يُجزي أي ذكر ، فلا تشترط الموافقة لها في الکم ، كما لا تشترط أن يكون بالذكر المخصوص .

(٧) الوارد فيها روي عن الإمام الصادق عليه السلام : « لو أن رجلاً دخل في الإسلام ، لا يحسن أن يقرأ القرآن ، أجزئه أن يكبر ويسبح ويصلّي .

(الوسائل ١/٣ من أبواب القراءة في الصلاة)

أولى ، ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لأنه كان يلزمها عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما بق الآخر ، وهو حسن . (والصحي وألم نشرح سورة) واحدة (والفييل والإيلاف سورة) في المشهور ^(١) فلوقرأ إحداهما في ركعة ، وجبت الأخرى على الترتيب ، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتها ^(٢) وإنما دلت على عدم إجزاء أحدهما ، وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور ، والحكم من حيث الصلاة واحد ، وإنما تظهر الفائدة في غيرها ^(٣) (وتجنب البسملة بينها) على التقدير في الأصح لثبوتها بينها توافر ، وكتبها في المصحف الخبر عن غير القرآن حتى النقط والإعراب ، ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلّمت كما في سورة النمل .

(ثم يجب الرکوع منحنا إلى أن تصل كفاه) معًا (ركبتيه) فلا يكفي وصوتها بغير انحناء كالانحناس ^(٤) مع إخراج الركبتين ، أو بهما ، (١) وعن بعض المؤخرین عدُّها سورتين ، ويشهد له بعض الاخبار كافي الوسائل ٣ - ٥ / ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢) لكن عن مجمع البيان : « روی اصحابنا أنَّ الصحي وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا المتركييف ولایلاف قريش ، وعن أحد الصادقين عليهما السلام قال : المتركييف ولایلاف قريش سورة واحدة . ولعل مقصود الشارح رحمه الله : عدم دلالة خبر صحيح مفترض عليه . وما رواه الطبرسي (ره) في المجمع مرسل لا حجيَّة فيه .

(٣) كما في النذر وشبهه .

(٤) الانحناس : الانقباض والانكماش .

ومقصود : ان ينكش المصلي ^{بنفسه} حالة الرکوع ويُقدم ركبتيه ، فتصل =

والمراد بوصولهما بـ^{لُوْغُهَا} قدرأً لو أراد إيصالها ^{وَصِلَتَا} ، إذ لا يجب الملاصقة ، والمعتبر وصول جزء من باطنه لاجماعه ، ولا رؤوس الأصابع (١) (مطمننا) فيه بحيث تستقر الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان .
 (و) الذكر الواجب (هو سبحان رب العظيم وبمحمه ، أو سبحان الله ثلاثة) للمختار ، (أو مطلق الذكر للمضطر) ، وقيل يكفي المطلق مطلقاً (٢) وهو أقوى ، للدالة الأخبار الصحيحة عليه (٣) ، وما ورد في غيرها معيناً غير مناف له (٤) لأنه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً ، وبه يحصل الجمع بينها ، بخلاف ما لو قيدناه (٥) ، وعلى تقدير تعينه فلفظ « وبمحمه » واجب أيضاً تخييراً لا عيناً ، ^{لَخُلُوْ}^{كثير} من الأخبار عنه (٦) ، كفاه إلى ركبته من غير إنخناء ، أو مع إنخناء يسير ، بحيث لا الانفاس لما وصلت كفاه ركبته .

(١) اي لا يتشرط وصول جميع باطن الكف ، ولا يكفي إيصال رؤوس الأصابع فقط .

(٢) يعني يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطر .

(٣) الوسائل ٢ و ٣ / ٤ من أبواب الركوع .

(٤) يعني أن الأخبار الواردة التي تعين خصوص (سبحان الله) ثلاثة ، او (سبحان رب العظيم وبمحمه) لاتنافي الأخبار المطلقة حيث إن ماذ كر هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلّي ، من غير دلالة على الانحصر في المذكور .

(راجع الوسائل أبواب الركوع الباب ٤ - ٥ - ٦) .

(٥) يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جم عربى ، وليس للجمع شاهد خارجي . بخلاف الجمع السابق فإنه جم عربى ولا يحتاج إلى شاهد .

(٦) اي أن بعض الأخبار المعينة خالية عن لفظ (وبمحمه) فيجمع بينه وبين ما اشتمل عليه من الأخبار بالحمل على احد افراد الواجب التخيير .

ومثله القول في التسبيحة الكبرى (١) مع كون بعضها ذكرًا تاماً (٢).
ومعنى سبحان ربِّي تزييه لها عن النقاوص ، وهو منصوب على المصدر
محذف من جنسه ، ومتصل بالجار في « وبِحَمْدِهِ » هو العامل المذوف ،
والتقدير سبَّحَتُ الله تسبيحاً وسبحانًا (٣) وسبحته بحمده . أو بمعنى والحمد
له نظير « مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ يَمْجُنُونَ » أي والنعمة له (٤) ، (ورفعُ

= راجع الوسائل الباب الرابع والخامس والسادس من أبواب الركوع ،

(١) لعل مقصوده من التسبيحة الكبرى هنا هي التسبيحات الأربع الواردة

في الركعتين الأخيرتين ، وحاصل التنتظير :

أنه كما اختلفت الاخبار والاقوال في ذكر الركوع ، فبعضها دلَّ على مطلق
الذكر ، وبعضها على الاقتصار على ذكر خاص ، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين
زيادة (وبِحَمْدِهِ) وعدمها .

كذلك اختلفت الاخبار في التسبيحات الأربع من الركعتين الأخيرتين ،
فبعضها دلَّ على التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وبعضها على حذف الرابعة بشرط
تكرار الثلاث الاول ثلاثة مرات ، أو بزيادة التسبيحة الرابعة في المرة الثالثة ، لتكون ملء
التسبيحات عشر مرات وهكذا .

فالحاصل أنه نظرًا لاختلاف الاخبار هنا اختلفت الاقوال هنالك .

(٢) لأن التسبيحة الكبرى هي التسبيحات الأربع ، وواضح أن بعضها
ذكر تام .

(٣) سبحان : اسم مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع
المصدر ، وعامله محذف فمعنى (سبحان الله) : (اسبح الله تسبيحًا) ، وهذا
المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفخيم .

أو على تقدير حذف الصفة اي (اسبح الله تسبيحًا لائقاً بشأنه) .

(٤) الباء على التوجيه الاول للاستعانة ، او السببية ويكون الظرف لغواً =

الرأس منه) ، فلو هو من غير رفع بطل مع التعمد ، واستدركه مع النسيان ، (مطمنثا) ولا حدّ لها ، بل مسماها^(١) فازاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّياً .

(ويُستحب^٢ التثليل في الذكر) الأكبر (فصاعدا) إلى ما لا يبلغ^(٣) إلا^(٤) ، فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام متون تسبيحه كبرى

= لتعلقه بفعل خاص والمعنى : (سبحت الله بالحمد) اي جعلت تسبّحه للحمد بـان كان تزييه لله ان حمدته وذكرت ثناءه ، وأمّا على التوجيه الثاني : فالباء للمصاحبة بمعنى (مع) وتكون (وبحمده) جملة مستقلة اُنشئت شكرآ على ماسلف من التوفيق على التسبيح كما يقال (فلان موافق للخيرات بـحمد الله) ، او يقال : (اديـت ماعلـيـ من الواجبـات بـحمد الله) .

فمعنى (سبحته بـحمدـه) : (إـني اسـبـحـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـحـمـدـ لـهـ) اي شكرآ له على هذا التوفيق .

اذن فالظرف مستقر لتعلقه بـفعل عام مـذـوقـ وهو كـائـنـ وـماـ شـابـهـ .

(١) اي مـسمـيـ الطـمـأنـيـةـ .

(٢) السـامـ : المـلاـلةـ ، حيث إنـ العبـادـةـ لاـيـنـاسبـهاـ السـامـةـ وـالـضـجرـ ، بل لـابـدـ فيهاـ منـ الخـشـيـةـ وـالـخـضـوـعـ وـاقـبـالـ القـلـبـ وـهـذـهـ كـلـهـاـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ الشـوـقـ وـالـرـغـبـةـ .

(٣) الرواية التي نصت على السـتـينـ خـالـيـةـ عنـ قـيـدـ (ـالـكـبـرـ) .

قال ابـانـ : « دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـعـدـدـتـ لـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ سـتـينـ تـسـبـيـحـةـ » .

نعم روایة اخری ذکرت قید الكبری ، لكن العدد المذکور فيها ثلاثة او اربع وثلاثون .

قال حـزـةـ وـالـحـسـنـ : دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـدـهـ قـوـمـ فـصـلـىـ بهـمـ العـصـرـ وـقـدـ كـنـاـ صـلـيـنـاـ ، فـعـدـدـنـاـ لـهـ فـيـ رـكـوعـ سـبـانـ رـبـيـ العـظـيمـ (ـوـبـحـمـدـهـ) =

أن يكون إماماً فلابزيد على الثلاث إلا مع حب المأمورين الإطالة .
وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع ، أو الأولى ما مر في تسبيع الآخرين .

وأن يكون العدد (ورآ) خساً ، أو سبعاً ، أو ما زاد منه ، وعدهُ
الستين لا ينافيه (١) ، بجواز الزيادة من غير عد ، أو بيان جواز المزدوج
(والدعاء أمامه) أي إمام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت
إلى آخره (٢) (وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوانه
(ومد العنق) مستحضرأ فيه آمنت بلئك ولو ضربت عنقي (٣)
(والتجميغ) بالغضرين والمرفقين بأن يخرجها عن ملاصقة جنبيه ، فانجا
إبطيه كالجناحين (ووضع اليدين) على عيني (الركبتين) حالة الذكر
أجمع ، مالنا كفيه منها (والبدة) في الوضع (بالعنق) حالة كونهما
(مفترجين) غير مضمومتي الأصابع (والتكبير له) قائماً قبل الهوى

= أربعأ ، أو ثلاثة وثلاثين مرة .

(الوسائل ١ - ٢ / ٦ من أبواب الركوع .)

(١) يعني : ما ذكر في خبر ابن من العدد (الستين) لا ينافي القول باستحباب العدد الوتر في ذكر الركوع ، وذلك لأمرتين :

الأول : احتمال أن الإمام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعد لها الرواية .
لأن الرواية قد عدّ هذا المقدار من العدد ، أما عدم تجاوز الإمام عليه السلام

فلا دلالة في الخبر عليه :

الثاني : ربما يترك الإمام أحد المستحبات لبيان جواز الترك ، لولا يتوهم أن العدد المزدوج لا يجوز .

(٢) راجع الوسائل ١ / ١ من أبواب الركوع .

(٣) راجع الوسائل ٢ / ١٩ من أبواب الركوع .

(رافعاً يديه إلى حذاء شجمتي أذنيه) كفierre من التكبيرات (وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين) إلى آخره (١) (في حال (رفعه) منه ، (مطمئنا) ، ومعنى سمع هنا استجابة تضمينا . ومن ثم عدّاه باللام كداعدّاه بالي في قوله تعالى : « لا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى » لما تضمنه معنى يصغون ، وإلا فأصل السِّماع متعدّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء ، لانشاء على الحامد (ويُكره أن يرکع ويداه تحت ثيابه) ، بل تكونان بارزتين ، أو في كُمّيَة ، نسبة المصنف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصّ فيه (٢) .

ثم تجب سجدتان (على الأعضاء السبعة) الجبهة والكتفين والركبتين ،

(١) وهو : « الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقدس ، أهل الكبراء والعظمة والجلبروت » .

(الوسائل ٣ / ١٧ من أبواب الركوع)

(٢) لا حاجة إلى التضمين على قراءة (يَسْمَعُونَ) بالتشديد ، لأنّه حينئذ من باب الافتعال - وهو لازم ، فلعل الشارح نظر إلى قراءة التخفيف حيث اعتبر التضمين في تعديته بالي .

« والآية في سورة الصافات الآية ٨ »

(٣) في الوسائل حديث ١ و ٤ من الباب الرابع من أبواب لباس المصلي ما يمكن الاستناد إليه في هذا الحكم :

« سُئل الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام عن الرجل يصلي فُيُدخل بديه تحت ثوبه ؟

قال : أن كان عليه ثوب آخر فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز » .
و عن الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام « إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس » .

ولباهامي الرجالين ، ويكتفى من كل منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى ^(١)، ولابد مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه ^(٢) أو يزيد عليه ، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة ^(٣) (فائلاً فيما سبحانه رب الأعلى وبحمده ، أو ما أمر) من الثلاثة الصغرى اختياراً ، أو مطلق الذكر إضطراراً ، أو مطلقاً على المختار (مطمئناً بقدره) اختياراً (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالسا ، لا مطلق رفعه (مطمئناً) حال الرفع بمسماه . (ويُستحب ^{الطمأنينة}) بضم العاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بخلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً ، بل قبل بوجوها . (والزيادة ^{علي}) الذكر (الواجب) بعدد وتر ، ودونه غيره ^(٤) (والدعاء) أمام الذكر ^{اللَّهُمَّ} لَكَ سَجَدْتُ إِلَيْ آخره ^(٥) (والتکبيرات الأربع) للسجدتين إحداهما بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئناً ، وثالثتها قبل الهوى إلى الثانية كذلك ، ورابعها بعد رفعه منه معتدلا ، (وَالتَّخْوِيَةُ لِلرَّجُلِ) بل مطلق الذكر إما في الهوى إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي أن علياً عليه السلام كان إذا

(١) لقول الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : « ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه أجزأك ».

(الوسائل ٤ / ٩ من أبواب السجود) :

لكن هناك ما يدل على اعتبار مقدار الدرهم ، او الأملة عن الإمام الباقر

عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل نفس الباب الحديث ٥

(٢) اي يستوي موضع جبهته مع موقفه :

(٣) اي دون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج فإنه اقل فضلا من الوتر .

(٤) راجع الوسائل ١ / ٢ من أبواب السجود ،

سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه^(١) ، أو بمعنى تجاف الأعضاء حالة السجود بأن يجتمع برفقيه ويرفعها عن الأرض ، ولا يفترشها كافراش الأسد ، ويُسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوي^(٢) بين الأعضاء ، وكلاهما مستحب للرجل ، دون المرأة ، بل تسبق في هويّها بركتتها ، وتبدأ بالقعود ، وتفترش ذراعيها لأنه أستر ، وكذا الخنثى لأنه أحوط ، وفي الذكرى سمّاها تخوية كما ذكرناه^(٣) (والتوركُ بين السجدتين) بأن يجلس على وركه الأيسر ، وينحرج رجليه جميعاً من تحته ، جاعلاً رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه البني على باطن اليسرى ويفضي بعمق عده إلى الأرض ، هذا في الذّكر ، أما الأنثى فترفع ركبتيها ، وتوضع باطن كفيها على فخذيهما مضمومتي الأصابع .

(ثم يحب التشهد : عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية ، (وكذا) يحب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثة ، أو رباعية (وهو اشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) وشهاده ان " محمدًا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل محمد" ، واطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآل إما تغريب ، أو حقيقة شرعية ، وما اختاره من صيغته أكملها ، وهي مجزية بالإجماع ، إلا أنه غير متعين عند المصنف ، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ، ولفظة عبده ، مطلقاً (٤) ، أو مع إضافة الرسول إلى المظاهر

(١) البرَّوك كقعود : هو وقوف البعير الضامر وسقوطه على الأرض ، والحديث مذكور في الوسائل ١ / ٣ من أبواب السجود .

(٢) **الخواي** : الوطاء بين جيلين. والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الاعضاء

(٣) في قوله «قدس سر» وسمى، هذا تخطي لأنه القاء الحوى بين الأعضاء.

(٤) اي سوء اضف الرسول الى المظاهر الى المضمون

وعلى هذا فما ذكر هنا (١) يجب تخييراً كزيادة التسبيح ، ويمكن أن يريد انحصره فيه لدلالة النص الصحيح عليه (٢) ، وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ، ثم اختار وجوبه تخييراً .

ويجب التشهيد (جالساً مطمئناً بقدره ، ويُستحب التورك) حالته كما مر (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله ، وفي أثنائه وبعده بالمقول (٣) (ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده ، وأحوطها عندنا (٤) (وله عبارتان : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ) مخيراً فيها (وبأيتها بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحب الآخر) . أمّا العبارة الأولى فعلى الاجزاء بها ، والخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة (٦) ، وأمّا الثانية فمخرجة بالإجماع ، نقله المصنف وغيره (٧) .

وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب (٨) ، والخروج

(١) في بعض النسخ (ههنا) .

(٢) راجع الوسائل ١ - ٣ / ٢ من أبواب التشهيد .

(٣) راجع الوسائل ٢ / ٣ من أبواب التشهيد .

(٤) استناداً إلى مادل على الوجوب من الأخبار ، راجع الوسائل الباب الأول من أبواب التسليم .

واستند القائل بعدم الوجوب إلى الحديث الرابع من الباب الرابع من أبواب التشهيد من الوسائل .

(٥) في بعض النسخ (او)

(٦) راجع الوسائل ١ / ٤ و ١ و ٨ / ٢ من أبواب التسليم .

(٧) ينسب نقل الإجماع إلى ظاهر الذكرى وإلى المحقق في بعض كتبه .

(٨) وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »

(راجع الوسائل ٢ / ٣ من أبواب التشهيد)

بالثاني ، وعليه المصنف في الذكرى والبيان ، وأما جعل الثاني مستحبًا كيف كان كما اختاره المصنف هنا^(١) فليس عليه دليل واضح . وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه ، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله^(٢) ، وفي البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى :

وأوجها بعض المتأخرین ، وخيرٌ بينها وبين السلام عليکم ، وجعل الثانية منها مستحبةً ، وارتکب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليکم . ولم يذكر ذلك في خبر ، ولا مصنف . بل القائلون بوجوب التسلیم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه^(٣) ، وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييراً عن بعض المتأخرین ، وقال إنه قويٌّ متبين إلا أنه لا قائل به من القدماء .

وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً . ثم قال : إن الاحتياط للدين الإثبات بالصيغتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا ، لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنف مشهور مسوى ما في بعض كتب الحقق ، ويعتقد ندبية السلام علينا ، ووجوب الصيغة الأخرى^(٤) ، وما جعله احتياطاً قد أبطله

(١) فإن ظاهر المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

(٢) أي من أول ما صنفه المصنف .

(٣) أي يجعلون الصيغة الأولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة عليه أي على (السلام عليکم ورحمة الله وبركاته) .

(٤) جملة (وبعتقد) إلى قوله (الآخر) من تتمة كلام المصنف (ره) في الذكرى أي يلزم أن يعتقد المصافي ندبية صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ووجوب صيغة . (السلام عليکم ورحمة الله وبركاته) .

في الرسالة الالفية فقال فيها : إن من الواجب جعل المُخْرِج ما يُقْدَمَه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز .

وبعد ذلك كله فالأقوى الإجزاء في الخروج بكل واحدة منها ، والمشهور في الأخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب إلا أنه ليس احتياطًا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلاً عن غيره (١) (ويُستحب فيه التوڑك) كما مرّ (وإنما المفرد بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئه بمحظٍ خير عينه عن يمينه (٢)) .

أما الأول فلم نقف على مستنده ، وإنما النص (٣) والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إماء ، وفي الذكرى إدعى الإجماع على نفي الإماماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية .

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده (٤) (والإمام) يومئه (بصفحة وجهه عيناً) بمعنى أنه ينتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى العين بوجهه (والمأمور كذلك) أي يومئه إلى يمينه بصفحة وجهه كالأمام مقتضراً على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره أحد ، (وإن كان على يساره أحد سلم آخر) بصيغة السلام عليكم

(١) يعني أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى حيث أفتى في الالفية وفي هذا الكتاب - بوجوب الصيغة المتقدمة واستصحاب المتأخرة .

وكذلك غير المصنف ، فلا وجه لهذا الاحتياط .

(٢) المؤخر على وزن (المؤمن) : طرف العين مما يلي الصدر .

(٣) راجع الوسائل الباب الثاني من أبواب التسليم .

(٤) وهو خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام : « اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك » ، وخبر المفضل بن عمر .

(راجع الوسائل ١٢ و ١٥ من أبواب التسليم)

(مؤمياً) بوجهه (إلى يساره) أيضاً .
 وجعل إبنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين للمأمور ،
 والكلام فيه وفي الإماماء بالصفحة كالإماماء بعُوْنَخِ العين من عدم الدلالة
 عليه ظاهراً ، لكنه مشهور بين الأصحاب لا راد له .
 (ولِيَقْصُدُ الْمَصْلِيَّ) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة
 والأئمة عليهم السلام وال المسلمين من الانس والجن) بأن يحضر هم
 بياله ، وبخاطبهم به ، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لفوا وإن
 كان مخِرِجاً عن العهدة . (ويقصد المأمور به) مع ما ذكر (الرد
 على الإمام) لأنَّه داخِل فيمن حيَّه ، بل يُستحب للإمام قصد المأمورين
 به على الخصوص ، مضافاً إلى غيرهم ، ولو كانت وظيفة المأمور التسليم
 مرَّتين فليقصد بالأولى الرد على الإمام ، وبالثانية مقاصده (١) .

(ويُستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 اِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى اَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ
 السَّلَامُ عَلَى جَبَرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالملائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدَ
 ابْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

(الفصل الرابع - في باقي مستحباتها)

قد ذُكِرَ في تصاعيفها (٢) وقبلها جملة منها ، وبقي جملة أخرى
 (وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه ، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع
 اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع . ولقد
 كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه لأنَّه اوطأه والقول بوجوبه فيه

(١) أي المقصود الأصلي بالسلام وهم الأنبياء والملائكة .

(٢) أي اثناءها ، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع ، حيث لامفردها .

زيادة (١) . (مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع ، (مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين ، وقيل: يضمها إليها مبتداً به عند ابتداء الرفع ، وبالوضع عند انتهاءه على أصح الأقوال (٢) . (والتوجّه بست تكبيرات) أوَّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل ، أو بعدها ، أو بالتفريق في كُل صلاة فرضٍ ونفي على الأقوى ، سرًا مطلقاً (٣) (يُكَبِّرُ ثلَاثَةً) منها (ويدعوا) بقوله : « أَللَّاهُمَّ أَنتَ أَكْلَمُ الْحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » إلى آخره (٤) ، (واثنتين ويدعوا) بقوله « لَبِيْلَكَ وَسَعَدِيلَكَ » إلى آخره (٥) ، (وواحدة ويدعوا) بقوله : « يَا حُسْنِيْنُ قَدْ اتَّاكَ الْمُسِيءُ »

(١) اي كان ينبغي ان يذكر « رفع اليدين بالتكبيرة » عند تكبيرة الاحرام لوجهين .

الاول : أنها اول التكبيرات .

الثاني : وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الاحرام . فالوجه الأول عمدة الدليل ، والوجه الثاني زيادة في الدليل ، و « زيادة » منصوبة حالاً .

(٢) حاصل القول الاصح : الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين . والقول الثاني : الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين ، والختم بالتكبير عند وضع اليدين .

والقول الثالث: الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين ، والانتهاء من التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين .

(٣) في جميع السَّتَّ ، متقدمة على تكبيرة الإحرام ومتاخرة ، او بالتفريق لللام والمؤوم والمنفرد في الفريضة والنافلة .

(٤ و ٥) راجع الوسائل ١ / ٨ من ابواب تكبيرة الإحرام .

إلى آخره^(١). وروي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات^(٢)، ولا يدعو بعد السادسة ، وعليه المصنف في الذكرى ، مع نقله ما هنا والدروس والنفالية ، وفي البيان كما هنا ، والكل حسن . وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها^(٣) ، والاقتصار على خمس^(٤) ، وثلاث^(٥) (وبتوّجه^(٦)) أي يدعوا بدعاة التوجّه وهو : « وجّهت وجهي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » إلى آخره^(٧) (بعد التحریمة) حيثما فعلوها .

(وتربع المصلي قاعداً) لعجز ، أو لكونها نافلة بأن يجلس على أوليه^(٨) وينصب ساقيه ووركيه ، كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته ، ويثنى^(٩) رجله حال رکوعه جالساً) بأن يمْدُّهما ، ويخْرِجُهما من ورائه ، رافعاً إليه عن عقبيه ، مجازياً^(٩) فمخذبه عن طبة ركبتيه ، منحنياً قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه ، (وتورّث^(٩) كحال تشهده) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدم ، فإنه مشترك بين المصلي^(١٠) قائماً وجالساً ، (والنظر قائماً

(١) المستدرك ٦/٦ من أبواب تكبيرة الإحرام .

(٢) المستدرك ٩/٢ من أبواب القيام .

(٣) المستدرك ٢ - ٧/٣ من أبواب التكبير .

(٤) المستدرك ٢ - ٧/٣ من أبواب التكبير .

(٥) المستدرك ٢ - ٧/٣ من أبواب التكبير .

(٦) الوسائل ١/٨ من أبواب تكبيرة الإحرام .

(٧) بفتح الاول والثالث : مثنى « اليـة » بمحذف الناء على خلاف القاعدة وفي بعض النسخ : « إلـيـه » وفق القاعدة .

(٨) بفتح الاول وسكون الثاني : مصدر ثـنـي الشـيـء يـثـنـيـهـ طـوـاهـ وـضمـ بعضـهـ إـلـيـ بعضـ .

(٩) في بعض النسخ : « جـافـيـاً » والمقصود : ابتعاد الفخذين ورفعهما =

إلى مسجدِه) بغير تحديق^(١) ، بل خاشعاً به ، (وراكعاً إلى ما بين رجليه وساجداً إلى) طرف (أنفه ، ومتشهداً إلى حجره) ، كل ذلك مروي^(٢) إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده^(٣) .

نعم هو مانع من النظر إلى ما يُشغِلُ القلب فقيه مناسبة كغيره .

(ووضع اليدين قائماً على فخذيه بخذاء ركبتيه ، مضمومة الأصابع) ومنها الإبهام ، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد لبسط الإبهام والأصابع وهي مؤنة سماعية فلذلك أكدَها بما يؤكّد به جمع المؤنة . وذكر الإبهام لرفع الإبهام^(٤) وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع ، (وساجداً بخذاء أذنيه ، ومتشهداً وجالساً) لغيره (على فخذيه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بخذاء الركتين (ويُستحبُّ القنوت) استحباباً مؤكداً ، بل قبل بوجوبه^(٥) (عقبـ

= عن طيبة الركتين .

(١) أي تحديق النظر .

(٢) الوسائل ١/٣ من أبواب أفعال الصلاة من حديث فقه الرضا .

(٣) وكذلك لا مستند لاستحباب النظر إلى طرف الانف حالة السجود

سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في التعليقة السابقة رقم (٢) وعلىه فهو دالٌّ على الحكم الأخير أيضاً .

(٤) أي لرفع توهם أنَّ الحُكْم مختص بالاصبع دون الإبهام ، وفي بعض النسخ « لرفع الإبهام » بالموحدة ، والمقصود واحد .

(٥) كما عن ابن بابويه مستنداً إلى ما رُويَّ عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام : « من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له » .

(الوسائل ١/١١ من أبواب الركوع)

قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً^(١) ، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع ، والآخر في الثانية بعده ، والوتر^(٢) فيها قنوتان قبل الركوع وبعده ، وقيل يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده ، وهو حسن للخبر^(٣) ، وَحَمْلُهُ عَلَى التقية ضعيف لأن العامة لا يقولون بالتحير ، ول يكن القنوت (بالمرسوم^(٤)) على الأفضل ، ويجوز بغيره^(٥) (وأفضله كلامات الفرج) وبعدها « أَللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وَارْحَنَا وَاعفْنَا وَاعْفْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، (وأقله سبحان الله ثلاثاً ، أو خمساً) .

ويستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه ، بطوطئهما إلى السماء ، مضمومتي الأصابع إلا الإهامين ، والجهر^(٦) به للإمام والمنفرد ، والسر^(٧) للمأموم ، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده ، وإن قلنا بتعينه قبله اختياراً فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالساً ، ثم في الطريق مستقبلاً (ويتبع المأمور^(٨) إمامته فيه) وإن كان مسبوقاً .

(وليدع^(٩) فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح) ، والمراد

(١) جهرية وإخفافية ، خلافاً لما نسبَ لابن أبي عقيل حيث أوجب القنوت في الجهرية فقط .

(٢) بالحر : أي عدا الوتر .

(٣) راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب القنوت .

(٤) أي ما رسمه الشارع وبيته .

(٥) لما في الخبر عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام سُئل عن القنوت قال : « ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً » .

(الوسائل ٩/٥-١ من أبواب القنوت)

به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام^(١) ، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرّم) مع علمه بتحريمه ، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان . أما جاهل تحرّمه في عذرها وجهان^(٢) أجودهما العدم ، صرّح به في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا (والتعقيب[']) وهو الاشتغال عقب الصلاة بدعاء ، أو ذكر وهو غير منحصر ، لكتّرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام^(٣) (وأفضله التكبير ثلاثة^(٤)) ، رافعاً بها يديه إلى حذاء أذنيه ، واضعًا لها على ركبتيه أو قريباً منها مستقبلاً بياطئها القبلة ، (ثم التهليل بالمرسوم) وهو « لا إله إلا الله أباً واحداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » الخ^(٥) .

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) ، وتعقيبها يتم من حيث الرتبة لا الفضيلة ، وإنما فهـي أفضـلـهـ مـطـلقـاً ، بل روـيـ أنهاـ أـفـضلـ منـ أـلـفـ رـكـعةـ لاـ تـسـبـيـحـ عـقـبـهاـ^(٦) (وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين) مرّة (ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبيح ثلاثة وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول^(٧) ، (ثم

(١) سواءً كان واجباً ، أم مندوباً ، أم مباحاً بمعناه الأخص .

(٢) وجه الإعذار : عموم ما ورد : « الناس في سعة ما لم يعلموا » .

ووجه عادمه : عدم اعذار الجاهل المقصود فيما يرجع إلى الأحكام ، واحتصاص العفو بالماضـ .

(٣) راجع الوسائل أبواب التعقيب .

(٤) قد ورد أن أفضـلـ التـعـقـيـبـ هوـ تـسـبـيـحـ الزـهـرـاءـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهاـ كماـ سـيـنـبـهـ عـلـيـهـ الشـارـحـ (رهـ) فـالـمـقـصـودـ : أـفـضلـ التـعـقـيـبـ منـ حـيـثـ التـقـدـيمـ لـاـ مـطـلقـاـ

(٥) بـقـيـتـهـ فـيـ الـبـحـارـ (بابـ سـاـيرـ مـاـ يـسـتـحـبـ عـقـبـ كـلـ صـلـاـةـ) منـ كـتـابـ الصـلاـةـ .

(٦) الوسائل ٩/٢ من أبواب التعقيب ، ولم يجد الرواية التي تذكر جملة « إنها أفضـلـ منـ الـفـ رـكـعةـ لاـ تـسـبـيـحـ عـقـبـهاـ» .

(٧) الوسائل الباب السابع والثامن من أبواب التعقيب .

بما سمع ، ثم سجدتا الشكر ، و^{يُغَفِّرُ} ببنها) جيدته وخدّيه الأمين منها ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه ، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيها «الحمد لله شكرآ شكرآ» مائة مرة ، وفي كل عشرة شكرآ للمجيد ، ودونه شكرآ مائة ، وأقله شكرآ ثلاثة . (ويدعو) فيها وبعدهما (بالمرسوم ^(١)) .

(الفصل الخامس - في التروك ^(٢))

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه ، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع ^(٣) ، وأن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النفيض (وهي ماسل) في الشرط السادس ، (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة ، وإن كان عقب الحمد ، أو دعاء (الآلة) فيجوز حينئذ ، بل قد يجب ، (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) للنهي عنه ^(٤) في الأخبار ^(٥) المقتضي للفساد في العبادة ، ولا تبطل بقوله « اللهم استجب »

(١) الوسائل ١ / ٦ من أبواب سجدة الشكر .

وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدين راجع رواية كردين بن مسح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستدرك ٣ / ٥ من أبواب سجدة الشكر ، لكنها غير صريحة بذلك .

(٢) لما كان الترك امراً عدمياً ولا يمكن التكليف به - كما قيل - كان النهي المتعلق به بمعنى الامر بالفعل الذي هو ضده .

(٣) لأنها ليست بما يجب تركها .

(٤) لأنه بعد تعلق النهي به يكون كلاماً محراً ، وبذلك تبطل الصلاة ، لزيادة الكلام المحرم في اثنائها .

(٥) الوسائل ٤-٣ / ١٧ من أبواب القراءة .

وإن كان بمعناه ، وبالغ من أبطل به كـما ضعف قول "من كـره التأمين بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعوه به ، وأن الفائحة تشتمل على الدعاء لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنـيه على تـقدير قـصد الدعاء بالقرآن ، وعدم فـائدة التأمين مع انتفاء الأول (٢) ، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني (٣) . لأن قـصد الدعاء بالـمزـل منه قـرآنـاً لا يـنـافـيه ، ولا يـوجـب الاشتراك لـاتـحاد المـعـنى ، ولاـشـتـراكـهـ عـلـى طـلـبـ الـاسـتـجـابـةـ لـمـاـ يـدـعـوـ بـهـ أـعـمـ منـالـحـاضـرـ (٤) . وإنـماـ الـوـجـهـ النـهـيـ ، ولاـتـبـطـلـ بـتـرـكـهـ فـي مـوـضـعـ التـقـيـةـ لأنـهـ

(١) رد من الشارح «ره» على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين هو أن قـصد الدعاء بالـفـاتـحةـ مـوجـبـ لـاستـعـالـ المشـترـكـ فـيـ معـنـيهـ ، بلـ وجـهـ الضـعـفـ ماـفـادـهـ الشـارـحـ «رهـ» بـقولـهـ : «وانـماـ الـوـجـهـ النـهـيـ» .

(٢) الاول هو : قـصدـ الدـعـاءـ .

(٣) والثاني هو : قـصدـ القرـآنـ . وخـلاصـةـ الكلـامـ فـيـ رقمـ ٣ـ٢ـ مـنـ الـهـامـشـ : أنـ المـصـلـيـ إذاـ قـصدـ الدـعـاءـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ فـقـدـتـ قـرـآنـيـةـ السـوـرـةـ ، فـتـبـطـلـ الصـلـاـةـ مـنـ أـجـلـ عـدـمـ قـرـاءـةـ القرـآنـ ، وإنـ لمـ يـقـصـدـ الدـعـاءـ مـلـىـكـ ذـكـرـ «آمـينـ» فـائـدةـ ، حيثـ لمـ يـدـعـ قـبـلـهـ بـشـيءـ فـيـكـونـ كـلـامـ لـغـوـاـ ، وـهـيـ زـيـادـةـ مـبـطـلـةـ . اذـنـ لـوـ اـنـتـفـيـ الـأـولـ - ايـ قـصـدـ الدـعـاءـ - فـلـاـ فـائـدةـ فـيـ التـأـمـينـ ، وـلـوـ اـنـتـفـيـ الثـانـيـ - ايـ قـصـدـ القرـآنـ - اـنـتـفـيـ القرـآنـ مـنـ الصـلـاـةـ ،

(٤) حـاـصـلـ الجـوابـ : اوـلـاًـ : لاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ قـصـدـ الدـعـاءـ وـالـقـرـآنـيـةـ ، لـانـهـ يـجـوزـ قـصـدـ الدـعـاءـ مـنـ القرـآنـ ، لأنـ القرـآنـ هـيـ الـالـفـاظـ الـخـاصـةـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ المعـانـيـ الـوـضـعـيـةـ ، فالـقارـيـءـ يـقـرـأـ هـاـ بـعـنـوـانـ أـنـهـ مـنـزـلـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، لـكـنـهـ حيثـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ معـانـيـهاـ يـقـصـدـ فـرـارـةـ نـفـسـهـ الـطـلـبـ وـالـدـعـاءـ بـتـلـكـ المعـانـيـ .

وـثـانـيـاًـ : لـيـسـ فـائـدةـ التـأـمـينـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ طـلـبـ الـاسـتـجـابـةـ لـالـدـعـاءـ الـحـاضـرـ ، بلـ هـوـ طـلـبـ الـاسـتـجـابـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ لـكـلـ دـعـاءـ دـعاـ بـهـ فـيـاـ سـبـقـ ، اوـ يـدـعـوـ بـهـ فـيـاـ يـأـتـيـ

خاروج عنها . والإبطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه ^(١) .

(وكذا ترك (٢) الواجب عمداً) ركناً كان أم غيره ، وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع - من التجوز (٣) (أو) ترك (أحد الأركان الخمسة ولو سهواً ، وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدةتان معاً) ، أما إحداها فليست ركناً على المشهور ، مع أن الركن بها يكون مركباً ، وهو يستدعي ، فواته بفوائتها (٤) .

واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلاص
به إلا بتراكمها معاً خروج عن المتنازع فيه^(٥) لموافقتها على كونهما معاً هو الركن
وهو يستلزم الفوات بإحداها ، فكيف يدعى أنه مسمّاه ، ومع ذلك يستلزم
بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ، ولا قائل به ، وبأن إثبات الماهية

(١) دفع توهّم تقديره : أن المصليًّا إذا أمنَ في غير التقبة تقع صلاته باطلة وأمّا إذا ترك الأمانَ في موضع التقبة فلا تبطل صلاته .

فالجواب : أن النهي في الأول تعلق بكلام آدمي في أثناء الصلاة فيكون زيادة مبطلة ، وأما النهي في الثاني فقد تعلق بأمر خارج عن الصلاة فلا يكون موجبا لبطلانها .

(٢) معطوف على التأمين، اي : وكذا يحب ترك ترك الواجب ، اي الإن bian بالواجب .

(٣) لأنَّه عَبَرَ عن الاتِّيَانِ (بِتَرْكِ التَّرْكِ) فَنَذَّكَرُ اللازمَ وَارادَ المَلْزومَ.

(٤) يعني اذا كان الركن هو المركب من السجدين معًا ، فينبعي البطلان بفوائ سجدة واحدة ، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

(٥) يعني أن القول بأنَّ الركن هو مسمى السجدة خروج عن المفروض وهو «كون الركن هو المركب من السجدتين معاً».

هنا غير مؤثر مطلقاً^(١) ، وإنما كان الإخلال بعضه من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر لاتفاقها رأساً ، فيه ما مرّ^(٢) . والفرق بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها . ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركع مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته ، تبيّناً على فساد الكلية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوأ ، كالمالية فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكيمية عنها تخفيفاً فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيها لو تبين للمحتاط الحاجة إليه^(٣) أو سلم^(٤) على نقص ، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً^(٥) .

(١) هذا اعتذار ثانٍ من المصنف في الذكرى ، وحاصله : أن اتفاء ماهية السجود ولو بمحضها لا يؤثر في بطلان الصلاة ، بل المؤثر هو اتفاء الماهية رأساً (٢) من أنه خروج عن المفروض ، لأن البناء على الماهية ينافي البناء على التركيب ، حيث أن البناء الأول في سعة الثاني في صيق ، ينتفي بأدنى شيء .

(٣) يعني أن من أتي بصلة الاحتياط فيما إذا شاك بين الثلاث والاربع مثلاً ثم بعد الفراغ من الاحتياط تبيّن له أن صلاته الأصلية وقعت ناقصة ركعة فكانت محتاجة إلى إكمال واقعاً ، فعند ذلك تقع صلاة الاحتياط الجزء المكمل وبعزلة الركعة الرابعة .

فهذا المصلي المحتاط قد زاد في صلاته تكبيرة الاحرام والنية ، ومع ذلك لا يأس به .

(٤) مثال آخر لفرض زيادة الركع بلا حرج ، وهو أنه إذا سلم المصلي على ركعتين مثلاً في صلاة رباعية ، وقام وشرع بصلة أخرى قبل أن يأتي بالمنافي ثم تبيّن له وهو في أثناء الثانية نقصان صلاته الأولى ، فإنه يعدل بما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن إكمال الأولى بما انتهت الثانية ، ولا يضر في ذلك أبداً ، وإن كان قد زاد تكبيرة ونية .

والقيام (١) إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه ، والركوع فيها لو سبق به المأمور إمامته سهواً ثم عاد إلى المتابعة ، والسجود فيها لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماه ، وزيادة جملة الأركان غير النية ، والتحرعية فيها إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد (٢) ، أو أتم المسافر ناسياً إلى أن خرج الوقت .

واعلم أن الحكم بركتينة النية هو أحد الأقوال فيها ، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه (٣) .

وأما القيام فهو ركن في الجملة (٤) إجماعاً على ما نقله العلامة ، ولو لاه

(١) أي وكذلك القيام لا تضر زيادته ، كما إذا قام للثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم ، ولا تضر زиادة هذا القيام ولكن على فرض كون مطلق القيام ركناً ، دون خصوص المتصل بالركوع المصاحب معه ، حيث إنه على هذا الفرض لا يمكن زиادة القيام ما لم يزد الركوع .

(٢) بناءً على صحة صلاته في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض الأصحاب .

(٣) الأقوال في النية ثلاثة :

الاول : كونها جزء غير ركني ، كالقراءة والأذكار الواجبة .

الثاني : كونها جزء ركناً ، على المشهور .

الثالث : كونها شرطاً في الصلاة ، وليس من أجزاء الصلاة أصلاً . وقد رجح الشارح «ره» الأخير ، نظراً إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي ، فالمقصى إذا نوى الصلاة ، فاللازم أن تكون الصلاة أمراً معقولاً قبل أن تتعلق بها النية .

(٤) إنما قال : «في الجملة ، الاختلاف في تعين مصداق (القيام الركني) كما سيأتي .

لأنه القدح في ركتبه ، لأن زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعه يستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان .
وحيثند فالركن منه ، إما ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الابطال إليه بسبب كونه أحد المعرفين له (١) ، أو يجعل ركتناً كيف اتفق ، وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنىً كغيره ، وعلى الأول ليس بمجموع القيام المتصل بالركوع ركتناً ، بل الأمر الكليّ منه (٢) ، ومن ثمّ لو نسي القراءة ، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة ، أو يجعلُ الركنُ منه ما اشتمل على ركن كالتحريم ، ويُجعل من قبيل المعرفات السابقة (٣) .
وأما التحريم فهي التكبير المنويُّ به الدخول في الصلاة ، فرجع ركتيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده ،

وأما الركوع فلا إشكال في ركتيته ، ويتحقق بالإختفاء إلى حدّه ،
وما زاد عليه من الطمأنينة ، والذكر ، والرفع منه واجبات زائدة عليه ،
ويتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصبحه غيره وفيه بحث (٤) .

(١) بناءً على أن العلل والأسباب الشرعية معرفات ، فلا ضير في استناد بطلان الصلاة إلى زيادة الركوع ، وإلى زيادة القيام المتصل به معاً . فكل واحدة من الزيادتين معرفةٌ ، ودلالة على البطلان .

اذن فالقيام المتصل بالركوع (ركن) باعتباره أحد المعرفين بطلان الصلاة والمعرفة الثاني هو الركوع نفسه .

(٢) اي الجزء الآخر منه المتصل بالركوع مباشرة .

(٣) اذن فركنية القيام منوطه باشتراكه على ركن آخر ، كما في القيام حال تكبيرة الاحرام مثلاً ، ولا بد على ذلك من جعله من قبيل المعرفات ، حيث لا يمكن على هذا الفرض من استناد البطلان إلى القيام إلا على كونه أحد المعرفين .

(٤) لأننا لو اعتبرنا ركنية الركوع في نفس الاختفاء من غير اعتبار جزء ، =

وأما السجود في تحقق ركينته ما عرفته^(١) ، (وكذا الحدث^{*}) المبطل للطهارة من جملة الترور التي يجب اجتنابها ، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهوأ^(٢) على أشهر القولين .

(ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً) للنهي عن إبطال العمل المقتضي له^(٣) إلا ما أخرجه الدليل . واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم ، وحفظ نفس محترمة من تلف ، أو ضرر ، وقتل حية يخافها على نفس محترمة ، وإحراز مال يخاف ضياعه ، أو لحديث^(٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسرير النجاسة إلى ثوبه أو بذنه ، فيجوز القطع في جميع ذلك . وقد يجب لكثير من هذه الأسباب ، ويباح لبعضها كحفظ المال البسيط الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها . ويكreh لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفوائده ، وقد يستحب^{*} لاستدراك الأذان المنسي^{*} ، وقراءة الجمعة^(٥) في ظهرها ونحوها^(٦) فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة (ويجوز قتل^{*} الحية) والعقرب في أثناء

= او شرط منه ، يشكل فيما اذا انحني لقتل حية ، ونحو ذلك ، فانه لا يكون مبطلاً^{*} لعدم نية الرکوع ، فيتبين أن النية دخيلة في عنوان الرکوع ، ولا تبطل الصلاة بزيادة رکوع غير مصححوب بالنية .

(١) مضى البحث في أن الركن مطلق السجدة ، او المركب من السجدتين او التفصيل بين الزيادة والنقصان ، في الاول هو المطلق ، وفي الثاني هو المركب في بعض النسخ « او سهوأ » .

(٣) اي المقتضي للحرام .

(٤) عطف على « لضرورة » مع أنه أحد أفرادها .

(٥) اي سورة الجمعة والمنافقين (تغليباً) .

(٦) كما في الاقامة المنسبة .

الصلاوة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للإذن فيه نصاً^(١) ، (وعد الركعات بالحصى) وشبهها خصوصاً لكتير السهو (والتبسُم) وهو مالا صوت فيه من الصحق على كراهة ، (ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر او الوجه ، ففي الخبر « أنه لا صلاة ملتفت »^(٢) ، وحمل على نفي الكمال جمعاً^(٣) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم « أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حار »^(٤) . والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحار في عدم اطلاعه على الأمور العلوبية ، وعدم إكرامه بالكلالات العلوبية (والثاؤب^(٥)) بالهمز ، يقال ثناءٌ ولا يقال ثاؤب قاله الجوهرى (والنطّي^(٦)) وهو مدّ اليدين ، فعن الصادق عليه السلام أئمماً من الشيطان^(٧) (والعبث^(٨)) بشيءٍ من أعضائه لمنافاته الخشوع للأمور به ، وقد رأى النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} رجلاً يبعث في الصلاة فقال « لو خشى قلب هذا لخشعت جوارحه »^(٩) ، (والتَّنَحُّمُ) ، ومثله البصاق^(١٠)

(١) في الوسائل الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ،

(٢) روتة العامة كما في عمدة الفارسي ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) جماعاً بين هذا الخبر العامي ، وبين ما دلّ على عدم البطلان بالالتفات

(راجع الوسائل ١ و ٥/٣ من أبواب قواطع الصلاة)

(٤) بخار الانوار : كتاب الصلاة ، باب ادب الصلاة ج ١٨ ص ٢٠١ طبع

(الكمباني) عن كتاب اسرار الصلاة .

(٥) الثناء^ب : مهموز العين: حالة تعرى الانسان على أثر الاسترخاء الحالى في الاعضاء ، فيؤثر فتح الفم بسعة من غير إختيارٍ فينبغي التحرّز عن موجباته .

(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٧) المستدرك ٣/١١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٨) نقدم تفسير التَّنَحُّم والبصاق في ص ٢١٩ « هامش ٤٤ » .

وخصوصاً إلى القبلة ، واليمين ، وبين يديه ، (والفرقة^١) بالأصابع ، (والناؤه^٢) بحرف واحد ، وأصله قول «أوه» عند الشكایة والتوجع . والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان^(١) ، (والآنين به) أي بالحرف الواحد ، وهو مثل الناؤه ، وقد يختص الآنين بالمريض ، (ومدافعة^٣ الأخبين) البول والغائط^(٤) (والربيع) ، لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ، وكذا مدافعة^٤ النوم ، وإنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت ، وإلا حرم القطع إلا أن يخاف ضرراً . قال المصنف في البيان : ولا يجره^(٥) فضيلة الاتمام ، أو شرف البقعة ، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر^(٦) :

(١) لأنه إذا تولد من الناؤه حرفان بطلت الصلاة . كما مر من أن الكلام المبطل هو ما ترکب من حرفين ، سواء أكان لهما معنى موضوع أم لا .

(٢) أي لا يجبر النقص^٧ الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الربيع ، كون^٨ الصلاة حينئذ مشتملة على مزية^٩ ، كوقوعها جماعة ، او في مسجد ، بحيث لو ذهب لتجديده الوضوء فاتته تلك المزية ، هذا بناءً على عدم ضرر^{١٠} في المدافعة ، والا حرمت .

(٣) خلاصة الكلام : أنه هل ترفع كراهة مدافعة الأخبين بالتحفظ على الطهارة المائية ؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الأخبين ، وبين رفع هذه المدافعة ببطال الطهارة المائية ، واتيان الصلاة مع الطهارة الترابية . لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مُسْرِّة^{١١} كان الأحوط هو التحفظ على الطهارة المائية واتيان الصلاة بها ، ولذا استشكل الشارح «ره» في ابطالها ، وقال : «نظر» لكن القول بالكراهة مطلقاً أقوى ، نظراً إلى اطلاق الادلة الواردة في ذلك .

(راجع الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصلاة)

(تتمة) - المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثنى ، وتختصُّ عنه أنه (يستحبُّ للمرأة) حرّة " كانت أم أمة " (أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرق بينها بثيبر إلى فتر^(١)) ، ودونه قدر ثلاث أصابع من فرجات^(٢) ، (وتنضمُّ ثديها إلى صدرها) بيديهما (وتضعُ يديها فوق ركبتيها راكعة^(٣)) . ظاهره أنها تنهض قدر الانحناء الرجل ، وتخالفه في الوضع ، وظاهر الرواية أنه يحيزها من الانحناء أن تبلغ كفَّاهما ما فوق ركبتيها ، لأنَّه علَّه فيها بقوله : « لثلا تطأطاً كثيراً فترتفع عجيزتها »^(٤) ، وذلك لا يختلف باختلاف وضعها ، بل باختلاف الانحناء ، (وتحبس) حال تشهادها وغيره (على أليها) بالبائين من دون تاء بينهما على غير قياس ، تثنية أولية بفتح المهمزة فيهما ، والتاء في الواحدة .

(وتببدأ بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود) ، ثم تسجد (فإذا شهدت ضمت فخذلها ، ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت^(٥) إسلاماً معتمدة على جنبيها بيديهما ، من غير أن ترفع عجائزها . ويتخير^(٦) انثنى بين هيئة الرجل والمرأة ،

(الفصل السادس - في بقية الصلوات)

الواجحة ، وما يختاره من المندوبة (فنها الجمعة ، وهي ركعتان كالصبح

(١) الشبر : مابين الابهام والبنصر ممدودتين . والفتر : مابين الابهام والسبابة ممدودتين . وكلاهما بكسر الاول وسكون الثاني .

(٢) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام ،

(الوسائل ١ - ١٧ / ٢ من ابواب القيام)

(٣) الوسائل ٢ / ١٨ من ابواب الركوع ،

(٤) وفي كثير من النسخ « ويتخير » .

عوض الظهر) فلا يجمع بينها ، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها ، وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء ، وبه قطع في الدروس والبيان ، وظاهر النصوص يدل عليه (١) ، وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ، ومال إليه المصنف في الألفية ، ولا شاهد له (٢) إلا أن يقال بأنه وقت للظهور أيضاً . (ويجب فيها تقديم الخطيبين المشتملين على حمد الله تعالى) بصيغة «الحمد لله» (والثناء عليه) بما سمع . وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ، وعبارة كثيرة - ومنهم المصنف في الذكرى - خالية عنه . نعم هو موجود في الخطيب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام (٣) ، إلا أنها تشتمل:

(١) كما في الحديث : «لانفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس» .

(الوسائل ٣ / ٤ من أبواب المواقف)

وما دل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطيبين عوض عن الركعتين المزيدتين في الظهر .

(الوسائل ١ / ٦ من أبواب صلاة الجمعة)

لكن ما دل على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام :

قال : «إن من الأشياء أشياء موسعة ، وأشياء مضيق ، فالصلاحة مما وسّع فيه تقدّم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ... الخ» .

(راجع الوسائل ١ / ٨ من أبواب صلاة الجمعة)

(٢) لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود ، والشاهد على مطلق التضييق كثير ، كما أشرنا في التعليقة السابقة رقم (١) .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ، والمستدرك باب ١٩ من =

على زيادة على أقل الواجب . (والصلة على النبي وآلـهـ) بلفظ الصلاة أيضاً ، و يقرنها بما شاء من النسب (١) (والوعظ) من الوصية بتقوى الله والحمد على الطاعة ، والتحذير من المعصية ، والاغترار بالدنيا ، وما شاكل ذلك :

ولا يتعين له لفظ ، و يجزي مسماه فيكتفي اطیعوـا اللـهـ اوـ اقـنـوـا اللـهـ (٢)
ونحوـهـ ، و يحتمل وجوب الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية للتأسيـ
(وقراءة سورة خفيفـةـ) قصيرةـ ، أو آية تامةـ الفائدة بأن تجمع معنى
مستقلاً يعتدـ بهـ من وعدـ ، أوـ وعيدـ ، أوـ حكمـ ، أوـ قصةـ تدخلـ فيـ مقتضـيـ
الحالـ ، فلا يجزـيـ مثلـ « مـدـهـاـ مـتـانـ » (٣) ، و « الـلـيـ السـاحـرـةـ سـاجـدـنـ » (٤)
ويجبـ : فيهاـ النـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ ، وـالـتـرـتـيـبـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ كـماـ ذـكـرـ ، وـالـمـواـلـةـ
وقـيـامـ الخـطـيـبـ معـ الـقـدـرـةـ ، وـالـجـلوـسـ بـيـنـهـاـ ، وـإـسـمـاعـ العـدـدـ المـعـتـبـرـ (٥)

= نفس الأبواب .

نعم ورد الامر بالثناء ايضاً في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام
قال : « يخطبـ - الـامـامـ - وـهـوـقـائـمـ : يـحـمـدـ اللـهـ وـيـثـبـتـ عـلـيـهـ ثـمـ يـوـصـيـ بـتـقـوـيـ اللـهـ ... »
(الوسائل ٢٥ / ٢ من أبواب صلاة الجمعة)

(١) اي من النعمـ وـالـاـوـصـافـ التيـ يـذـكـرـهـاـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ
عليـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

(٢) في بعض النسخ « واتقوا الله » بالواو .

(٣) الرحمن الآية ٦٤ .

(٤) الشغراء الآية ٤٦ .

(٥) اي المعتبر وجودهم في حصة صلاة الجمعة وهم سبعة ، او خمسة
كما سيأتيـ .

والطهارة من الحديث ، والحديث في أصح القولين (١) والستر ، كل ذلك للاتباع ، وإصغاءً من يمكن سماعه من المؤمنين ، وترك الكلام مطلقاً (٢). (ويُستحب بلاغة الخطب) بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكرة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح ، أي خال عن ضعف التأليف ، وتنافس الكلمات ، والتعقيد ، وعن كونها غريبة وحشية ، وبين البلاغة التي هي ملكرة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح ، المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان ، والمكان ، والسامع ، والحال ، (وزاهته) عن الرذائل الخُلُقِيَّةِ ، والذنوب الشرعية (٣) بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به ، منها جرأ عملاً ينهى عنه ، لتقع مواعظه في القاوب ، فإن المواعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب ، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان (ومحافظته على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول مواعظه (والتعجمُ) شتاهاً وصيفاً للتأسي (٤) مُضيقاً إليها الحنك ، والرداء ، ولبسُ أفضل الشياط ، والتطييب ، (والاعتماد على شيء) حال الخطبة من سيف ، أو

(١) للتأسي ، والاحتياط ، نظراً إلى أن كون الخطيبين بدلاً عن ركتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيه من الطهارة وغيرها ، بل في بعض الروايات « هي (أي الخطبة) صلاة حتى ينزل الإمام ». .

(الوسائل ٤/٦ من أبواب صلاة الجمعة)

(٢) أي سواء في ذلك الماموم الذي يسمع الخطبة والذي لا يسمعها .

(٣) هذا إذا كان الخطيب غير الإمام والا كان تزهه عن الذنوب الشرعية واجباً لامندوباً .

(٤) بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« وليلبس البرد والعامة » .

(الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة)

قوس ، أو عصاً للاتباع ^(١) .

(ولا تعتقد) الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام ، (أو نائبه) خصوصاً ، أو عموماً (ولو كان) النائب ^(فقيها) جاماً لشروط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) . هذا قيد في الاجزاء بالفقير حال الغيبة لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله : « انظروا إلى رجل قد روى حديثنا » إلى آخره ، وغيره ^(٢) .

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تعتقد الجمعة إلا به ، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة ، أو لما هو أعم منها ، وبدونه ^(٣) تسقط ، وهو وضع وفاق .

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة ونحرها : فالمصنف ^(٤) هنا أوجبها مع كون الإمام فقيها لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة اجماعاً ، وبهذا القول صرّح في الدروس أيضاً ، وربما قيل بوجوها حينئذ وإن لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة ^(٥) وشروط الإمام عليه السلام ، أو

(١) أي اتباع النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام ، وقد ورد الأمر به في الحديث الوسائل ٥/٦ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام القضاء .

(٣) أي بدون النائب الخاص .

(٤) وإنما الاختلاف في أن الإذن يجب أن يكون خاصاً ، أو يكتفي عموماً .

(٥) في وجوب صلاة الجمعة ، وسيعرض الشارح « ره » لهذه الأدلة المطلقة .

من نصبه ان سُلْمَ فهو مختص بمحالة الحضور ، أو بإمكانه ، فعَ عدمه^(١) يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنّة خالياً عن المعارض ، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان ، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط^(٢) .

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارةً ، وبالاستحباب أخرى نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عيناً ، وإنما تجنب على تقديره تخيراً بينها ، وبين الظاهر ، لكنها عندهم أفضل من الظاهر وهو معنى الاستحباب ، بمعنى أنها واجبة تخيراً مستحبة عيناً كما في جميع أفراد الواجب المُحِرِّ إذا كان بعضها راجحاً على الباقى ، وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزى عن الظاهر ، وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك^(٣) حيث يشترطون الإمام ، أو نائبه في الوجوب إجماعاً ، ثم يذكرون حال الغيبة ، ويختلفون في حكمها فيها فيُوَهِّم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه ، والحال أنها في حال الغيبة لا تجنب عندهم عيناً ، وذلك شرط الواجب العيني خاصةً . ومن هنا^(٤) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور .
ويُضَعَّفُ بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه ،

(١) أي عدم الحضور ، أو عدم الامكان .

(٢) كالخطبة وعدالة الإمام .

(٣) حيث يعتبرون بالاستحباب ، فَيُتَوَهَّمُ أنَّهُمْ قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة مع أن مقصودهم : استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المُحِرِّ .

(٤) أي مِنْ تَوَهَّمُ أنَّ الْإِجَاعَ مُنْعَقَدٌ عَلَى اشْرَاطٍ وَجُودِ الْإِمَامِ مُطلقاً مع أن مرادهم : أن الإجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري .

ومنع إشراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمنا .
وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور ،
أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن
الكريم (١) بالحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضارفة
على وجوبها بغير الشرط المذكور (٢) ، بل في بعضها ما يدل على عدمه (٣)
نعم يعتبر لجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً ، ولا ينافي
ذكر غيرهم .

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوّة ، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة ، وتعبير المصنف
وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل (٤) ، لأن ذلك لم
يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً ، وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن
الظهور مع ما نُقلَّ من تمام حافظتهم عليها ، ومن ذلك سرى الوهم (٥)

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) الوسائل الباب الأول من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام قال :
«يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا» فهو ظاهر في عدم
اشتراط الإمام او نائبه ، والحديث الآخر : «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم
بعضهم وخطبهم» .

(الوسائل ٧ - ٤ / من أبواب صلاة الجمعة)

(٤) اعم من أن يكون هو الإمام الاصل عليه الصلاة والسلام ، او نائبه
الخاص ، او العام .

(٥) اي من عدم اجزاء الاصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة
والسلام - لانففاء الشرائط عن كاف يقيمها - سرى الوهم فيما بعد الى اذهان الناس =

(واجتَماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأَصْحَ، وهذا يشمل شرطين : أحدهما : العدد وهو الخمسة في أَصْحَ القولين لصحَّةِ مُسْتَنْدِه (١) وقيل سبعة ، ويُشترط كونهم ذكوراً أحراراً مكْلِفينَ مقيمين سالمين عن المرض والبعد المُسْقطَين ، وسيأتي ما يدل عليه (٢) :

وثانيها : الجماعة بأن يأتموا بِيامِ منْهُمْ ، فلا تصح فرادى . وإنما يُشترط أن في الابتداء لا في الإستدامَة ، فلو انْفَضَ (٣) العدد بعد تحرير الإمام أَمَّ الباقيون ولو فرادى ، مع عدم حضور مَنْ ينعقد به الجماعة (٤) ، وقبله تسقط ومع العود في أثناء الخطبة يُعادُ ما فات من أركانها .

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والختن للشَّك في ذكر يرثته التي هي شرط الوجوب ، (والعبد) وإن كان مبعضاً واتفقت في نوبته مهابيا (٥) ، أَم مدبراً ، أَم مكتاباً لم يؤدِّ جميع مال الكتابة ، (والمسافر) الذي يلزمُه القصر في سفره ، فالعاصي به وكثيره (٦) ، وناوي إقامة عشرة = بأن الجمعة غير كافية مطلقاً .

(١) الوسائل الباب الثاني من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) في كلام المصنف ،

(٣) أي تفرق بعضهم .

(٤) وهو الإمام العادل .

(٥) المهايَا : التسالم والتافق على شيء بين شخصين وهي مشتقة من ها يا بها يا مهابيا ، وهي في العبد المكاتب : تبعيض أو قاته حسبما يتفق عليه مع مولاهم تقسيطها ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينها بحسب الأوقات .

اذن فالعبد المهايَا وإن كان حرّاً في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة ،

(٦) مرجع الضمير السفر ، اي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر كما لا تسقط عن سفره معصية .

كالمقيم ، (والهِيمُ) وهو الشیخ الكبير الذي یمیز عن حضورها ، أو یشق عليه مشقة لاتتحمل عادة ، (والأعمى) وإن وجد قائدا ، أو كان قریبا من المسجد (والأعرج) البالغ عرجه حد الإقعاد ، أو الموجب لمشقة الحضور كالهِيمُ ، (وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلَهُ) عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) الحال أنه یتعذر عليه إقامتها عنده ، أو فيها دون فرسخ ^(١) ، (ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من یشتمل عليه الفرسخ الإجماع على جمعة واحدة كفایة .

ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم ^(٢) ، فتى أخلوا به أنثوا جميعا . ومحصل هذا الشرط وما قبله أنَّ مَنْ بَعْدَ عنها بدون فرسخ یتعین عليه الحضور ، ومن زاد عنه إلى فرسخين یتخير بينه وبين إقامتها عنده ، ومن زاد عنها يجب إقامتها عنده ، أو فيها دون الفرسخ مع الإمكان ، وإلا سقطت . ولو صلوا أزيد من جمعة فيها دون الفرسخ صحت

(١) ظاهر مراده «ره» أنه :

إنَّ بَعْدَ عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط . واما سقوطها عنه مطلقاً فنوط - بالإضافة الى بعده بأزيد من فرسخين - بحالة تعذر اقامتها عنده وتعذر اقامتها فيها دون فرسخ ، اذ مع امكان اقامتها عنده ، أو فيها دون فرسخ يجب عليه .

اذن تسقط مطلقاً فيما لو بعد عن جماعة ازيد من فرسخين وتعذر اقامته الجمعة اخرى عنده ، أو (فيما دون فرسخ) ، ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيما اذا لم تكن اقامتها على رأس فرسخ ، او ازيد منه واقل من فرسخين ، مع أن الشارح نفسه «ره» سيقول بعد قليل « يجب ، على من یشتمل عليه الفرسخ الاجماع على جمعة واحدة » . ولذا اضطررت كلام الشراح بهذه العبارة مما یدعو الى التأمل فيها .

(٢) مقصوده من الامام هنا من تصح امامته لصلاة الجماعة .

السابقة خاصة ، ويعيد اللاحقة ظهراً^(١) ، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة^(٢) أما لو اشتبه **السبق والإقرار** وجوب إعادة الجمعة معبقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين ، أو متفرقين بالاعتبر ، والظهور مع خروجه^(٣) (ويمحرم السفر) إلى مسافة أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختياراً لتفويتها الواجب^(٤) وإن أمكنه إقامتها في طريقه ، لأن تجويفه على تقديره دوري^(٥) . نعم يمكن ذلك في سفر قصير لا يقصره فيه ، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً^(٦) لعدم الفوات . وعلى تقدير المنع في السفر

. (١) لفوات وقت الجمعة .

(٢) يعني أن العلم بالسبق محقق ، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء .

(٣) مرجع الضمير الوقت ، أي خروج وقت الجمعة .

(٤) هنا اشكال مشهور : وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما يلزم من وجوده عدمه باطل ، بيان الملازمة : أن منشيء السفر يوم الجمعة مفوت لصلاته فسفره حرام ، ومتي حرم سفره وجب عليه الاتمام في صلاته ، ومتي وجب الاتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر ، اذن لم تفت الجمعة ، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره .

(٥) لأنه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحاً وجائزأً وعند ذلك يجب القصر ، فإذا وجب القصر سقطت الجمعة ، وإذا سقطت الجمعة حرم السفر .

وهذا في اصطلاحهم : من قبل ما يلزم من وجوده عدمه ، كما مر في التعليقة السابقة وليس دوراً اصطلاحياً ، بمعنى توقف وجود الشيء على نفسه بواسطة ، او بغير بواسطة .

(٦) سواء كان لقصر سفره لكونه سفراً كثيراً ، ام لغير ذلك من موجبات الاتمام .

الطويل يكون عاصيًّا به إلى محلٍ لا يمكنه فيه العود إليها ، فتُعتبر (١) المسافة حينئذ ، ولو اضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقـة (٢) أو الجهـاد حيث لا يحتمل الحال تأخـيره ، أو عقلاً بـيـادـاء التخـلـفـ إلى فوات غرض يضرـ به فـواتـهـ لمـ يـحـرـمـ ، والتـحرـيمـ عـلـىـ تقـدـيرـهـ مـؤـكـدـ . وقد روـيـ أنـ قـوـماـ سـافـرـواـ كـذـلـكـ (٣) فـخـسـيفـ بـهـمـ (٤) ، وآخـرـونـ اضـطـرـمـ عـلـيـهـمـ خـبـاؤـهـمـ منـ غـيرـ أـنـ يـرـواـ نـارـاـ (٦) .

(وـُـيـزـادـ فيـ نـافـلـهـاـ) عنـ غـيرـهـاـ منـ الأـيـامـ (أـربعـ رـكـعـاتـ) مـضـافـةـ إلىـ نـافـلـةـ الـظـهـرـينـ يـصـيرـ الجـمـعـ عـشـرـينـ كـلـهاـ لـلـجـمـعـةـ فـيـهـاـ (٧) ، (وـالـأـفـضـلـ جـعـلـهـاـ) أـيـ العـشـرـينـ (سـدـاسـ) مـفـرـقـةـ سـتـاـ ستـاـ (فـيـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ المـعـهـودـةـ) وـهـيـ اـنـبـاطـ الشـمـسـ بـمـقـدـارـ ماـيـذـهـبـ شـعـاعـهـ وـارـتـفـاعـهـ وـقـيـامـهـ وـسـطـ النـهـارـ قـبـلـ الزـوـالـ ، (وـرـكـعـاتـ) وـهـاـ الـبـاقـيـاتـ مـنـ الـعـشـرـينـ عنـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ « يـعـتـبرـ » بـالـيـاءـ .

(٢) بـضمـ الرـاءـ اوـ بـكسرـهـاـ : الـجـمـعـةـ الـمـرـافـقـينـ فـيـ السـفـرـ وـغـيرـهـ .

(٣) ايـ عندـ الزـوـالـ .

(٤) الـخـسـفـ : اـنـشـاقـ فـيـ الـأـرـضـ فـتـبـلـعـ مـنـ عـلـيـهـاـ .

(٥) الـخـيـاءـ بـكسرـ الـخـاءـ : الـخـيـمةـ تـصـنـعـ مـنـ وـبـ ، اوـ صـوـفـ ، اوـ شـعـرـ ،

جـمعـهـ : أـخـبـيـةـ .

(٦) الـرـوـاـيـاتـ مـرـسـلـتـانـ تـبـحـدـهـمـ فـيـ الـبـحـارـ كـتـابـ الصـلـاةـ بـابـ فـضـلـ الـجـمـعـةـ وـلـيـلـتـهـاـ .

(٧) أـيـ تـصـيرـ الـجـمـعـ نـافـلـةـ لـلـجـمـعـةـ ، وـتـبـقـيـ صـلـاةـ الـعـصـرـ بـلـاـ نـافـلـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

(٨) سـدـاسـ : بـضمـ السـينـ ، كـلـمـةـ مـعـدـولـةـ - فـيـ اـصـطـلـاحـ الـنـحـوـيـنـ - عـنـ قـوـلـهـ : « سـتـةـ سـتـةـ » يـقـالـ : جـاؤـوـاـ سـدـاسـاـ ، أـيـ مـتـفـرـقـينـ سـتـةـ سـتـةـ .

الأوقات الثلاثة تُفعَل (عند الزوال) بعده (١) على الأفضل ، أو قبله بيسير على رواية (٢) ، ودون بسطها كذلك جعل مت الانبساط بين الفريضتين ، ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق ، (والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه ، (ويتحقق) ولو بعد الركوع ، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية ، و (سجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى) لأنه لم يسجد لها بعد ، أو يُطلق فتنصر فإن إلى ما في ذمته .

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زوَّحَ عن ركوع الأولى ، وسجودها ، فإن لم يدركها مع ثانية الإمام فانت الجمعة لاشترط إدراك ركعة منها معه ، واستأنف الظهر مع احتفال العدول لانعقادها صحيحة ، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها .
(ومنها صلاة العيدين) - واحدهما عيد مشتق من العود لكثره

عوايد (٣) الله تعالى فيه على عباده ، وعود السرور والرحمة بعده ، وباؤه منقلبة عن واو ، وجده على أعياد غير قياس ، لأن الجمع يُردُّ إلى الأصل ، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميِّزه عن جمع العُود (٤) .

(وتحب) صلاة العيدين وجوباً عيناً (بشروط الجمعة) العينية ، أما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم إمكان التخيير هنا ، (والخطبتان بعدها) مختلف الجمعة ، ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ، وهي ركعتان كالجمعة (ويحب فيها التكبير زائداً عن المعتاد) من تكبير الإحرام ، وتكبير

(١) بما أن آن الزوال لا يسع شيئاً ، لتصرّمه فوراً - فسره بما بعده .

(٢) الوسائل ٢ - ٨ / ١١ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) جمع عائدة ، وهي العطية والإنفاق :

(٤) لأن جمعه : الأعواد ، فلو جمع العيد أيضاً على أعواد ، لشتبها .

الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيها في المشهور ^(١) (والقنوتُ بينها) على وجه التجوز ^(٢) ، وإلا فهو بعد كل تكبيرة ، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها ، فيجب حيث تجب ، ويسْنَ حِيثُ تَسْنَ ، فتبطل ^(٣) بالإخلال بهما عمداً على التقديرين ^(٤) (وُسْتَحِبُ) القنوت (بالمرسوم) وهو : « أَللَّهُمَّ أَهْلَ الْكَبِيرِ يَاءَ وَالْعَظَمَةِ » إلى آخره ^(٥) ، ويجوز بغيره ، وبما سمع ، (ومع اختلال الشروط) الموجبة (تصلِّي جماعة ، وفرادي مستحبًا) ، ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدن بفرسخ . وقيل مع استحبابها تصلِّي فرادى خاصة ، وتسقط الحطة في الفرادى ، (ولو فاتت) في وقتها لعذرٍ وغيره (لم تُغْضَ) في أشهر القولين للنَّصَّ ^(٦) ، وقيل : تُقضى كَما فاتت ، وقيل : أربعاً مخصوصة ^(٧) .

(١) مقابل المشهور قول ابن الجنيد وقول الشيخ :

قال الأول : « التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها » .

وقال الثاني : « من أخلَّ بالتَّكبيرات لم يكن آمِّا ، الا أنه تارك للسنة ، وهو مل للفضل » .

(٢) لأن في قوله : « القنوت بين التكبيرات » تسامح في التعبير .

(٣) في أكثر النسخ : « وتبطل » بالواو .

(٤) الوجوب والاستحباب ، لأن المستحب أيضاً يبطل بالإخلال بأجزائه الركبة .

(٥) الوسائل ٢ - ٣/٢٦ من أبواب صلاة العيد :

(٦) الوسائل ٣/٢ من أبواب صلاة العيد : قال الإمام : « من لم يصل مع

الإمام في جماعة يوم العيد ، فلا صلاة له ولا قضاء عليه » :

(٧) أي كل ركعتين على حددهما .

وقيل : موصولةٌ وهو ضعيف المأخذ^(١) .
 (وُيُستحبُ الإِحْسَارُ بِهَا ، مع الْإِخْتِيَارِ لِلِّإِتَّبَاعِ^(٢) إِلَّا بِعَكْتَةٍ) فَسَجَدَهَا أَفْضَلُ (وَأَنْ يَطْعَمَ) بفتح حرف المضارعة فسكن الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة ، (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته) بضم المهمزة وتشديد الياء ، للإتباع^(٣) ، والفرق لانع^(٤) ول يكن التفطر في الفطر^(٥) ، على الحلو^(٦) للإتباع^(٦) ، وما رُوِيَ شاداً من الإفطار فيه على التربة المشرفة محمول

(١) وهي روايات ضعيفات الأسناد والدلالة .

(الوسائل ١/٦ - ١ - ٩/٢ من أبواب قضاء الصلوات)

(المستدرك ٦/٦ من أبواب صلاة العيد)

(٢) بتشديد النساء ، من باب الافتئال ، أي التأسي برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في أضحيته .

(الوسائل ١ - ٦ - ٧ - ١٧/١٠ من أبواب صلاة العيد)

(٣) كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم الصلاة والسلام في الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة العيد .

(٤) أي الفرق الاعتباري - بالإضافة إلى النص - وهو أن الخروج إلى صلاة عيد الفطر يستلزم الإفطار قبل ذلك ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولاً ثم يخرج إلى صلاته ، بخلاف عيد الأضحى حيث لا يتوقف تحقق العنوان - بالنسبة إلى المصلي - على تناول الأكل .

(٥) الفطر الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور ، والـفـطـرـ الثـانـي مكسور الفاء : اسم للعيد .

(٦) أي تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كما في المستدرك ٢/٩ و ١/١٠ من أبواب صلاة العيد .

على العلة جماعة^(١) (ويكره التنفل قبلها) بخصوص القبلية ،^(٢) (وبعدها) إلى الزوال بخصوص الإمام والمأمور (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلّي به ركعتين قبل خروجه للإتباع^(٣) . نعم لو صليت في المساجد لغيره ، أو غيره استحب صلاة التحية للداخل وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقط^(٤) للمتابعة^(٥) (ويستحب التكبير) في المشهور ، وقبل يحب للأمر به^(٦) (في

(١) العلة : المرض ، فادل على التمر أو الزبيب يختص بالسليم ، وما دل على التربة يختص بالمريض ، وهذه طريقة الجمع التبرعي - حسب الاصطلاح - والرواية في التربة الشريفة في الوسائل ١ / ١٣ والمستدرك ٢ / ١٠ من أبواب صلاة العيد .

(٢) أي قبلية صلاة العيد وبعديتها خصوصية موجبة لكراهة التنفل ، ولا ربط ذا بأسباب آخر .

(٣) لأن رسول الله صلى الله عليه وآله - صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل ان يخرج الى الصحراء - لصلاة العيد .

(٤) باجر صفة للفوات ، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الإمام .

(راجع الوسائل ٧ / ١٠ من أبواب صلاة العيد)

(٥) حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة ، فعند ذلك لاموجب لترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد ، لأن ترك التحية يتوجه اذا امكنته المتابعة لصلاة الإمام . أما هذا فلا متابعة له .

اذن ففوت صلاة العيد اسقط عنه (لزوم متابعة الإمام) ، فعند ذلك لامانع له من اشتغاله بصلاة التحية .

(٦) في قوله تعالى : « فاذكروا الله في أيام معدودات » .
البقرة : الآية ٢٠٣ =

الِفَطْر عَقِيبَ أَرْبَعَ صَلَوَاتَ (أَوْلَاهَا الْمَغْرِب لِيَلَتِهِ ، وَفِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ) صَلَاةً لِلنَّاسِكَ (بِمَنِي ، وَ) عَقِيبَ (عَشْرَ بِغَيْرِهَا) ، وَبِهَا لِغَيْرِهِ (أَوْلَاهَا ظَهَرُ يَوْمِ النَّحْر) وَآخِرُهَا صَبَرَ آخِرَ التَّشْرِيقَ ، أَوْثَانِيهِ (١) وَلَوْفَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَبِيرٌ مَعَ قَصَائِهَا ، وَلَوْنَسِي التَّكْبِيرَ خَاصَّةً أَنَّهُ بِهِ حَيْثُ ذَكَرَ (وَصُورَتْهُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» ، وَزِيدَ فِي) تَكْبِيرَ (الْأَضْحَى) عَلَى ذَلِكَ (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهْمَيَّةِ الْأَنْعَامِ) وَرُوِيَّ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانِ (٢) ، وَفِي الدُّرُوسِ اخْتَارَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَةً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا» وَالْكُلُّ جَائزٌ ، وَذَكَرَ اللَّهُ حَسْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَجَمَعَةٌ تَخْيِيرُ الْقَرْوَى^٣ الَّذِي حَضَرَهَا فِي الْبَلَدِ مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ، أَمْ بَعِيدَةً ، (بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي حُضُورِ الْجَمَعَةِ) فَيُصْلِلُهَا وَاجِباً وَعَدْمَهُ ، فَتَسْقَطُ وَيُصْلِلُ الظَّهَرَ ، فَيَكُونُ وَجْهُهَا عَلَيْهِ تَخْيِيرِيَا^٤ ، وَالْأَقْوَى عَمُومُ التَّخْيِيرِ^٤ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ فِي غَيْرِهِ أَمَا هُوَ فَيُجْبِي عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، فَإِنْ تَمَّ الشَّرائطُ صَلَاتُهَا ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَيُسْتَحْبِبُ^٥ لِهِ إِعْلَامِ النَّاسِ بِذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ .

= وقد فَسَرَ الذَّكْرُ فِي الْحَدِيثِ بِالْتَّكْبِيرِ كَمَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(الوسائل ٢١ / ١ من أبواب صلاة العيد)

(١) يَعْنِي : ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَنْ كَانَ بِغَيْرِ مِنِّي ، أَوْ بِهَا وَلَكِنْ غَيْرِ نَاسِكٍ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ - ٢١ من أبواب صلاة العيد .

(٣) بِمَعْنَى التَّخْيِيرِ فِي اخْتِيَارِ السَّبَبِ ، فَلَهُ أَنْ يَحْضُرَ فَيُصْلِلُ الْجَمَعَةَ وَاجِباً ، وَلَهُ أَنْ يَبْقَى فِي الْقَرْيَةِ لِيُصْلِلُ الْعِيدَ فَتَسْقَطُ عَنْهُ الْجَمَعَةَ فَيُصْلِلُ الظَّهَرَ فَقَطَ .

(٤) لِلْقَرْوَى وَالْحُضُورِيِّ .

(ومنها - صلاة الآيات)

جمع آية وهي العلامة ، سُمِّيَتْ بذلك الأسبابُ المذكورة لأنها علامات على أحوال الساعة ، وأخاوىفها ، وزلازلها ، وتكوير الشمس ، والقمر ، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوفُ الشمس ، وكسوفُ القمر ، ثناهما باسم أحدهما تغليباً ، أو لإطلاق الكسوف عليها حقيقة ، كما يطلق **الكسوف** على الشمس أيضاً ، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيران ، دون باقي الكواكب ، وانكساف الشمس بها (١) (والزلزلة) وهي رجفة الأرض (والريح السوداء او الصفراء ، وكل محوف سماوي) كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح ، والريح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكَت عن اللونين (٢) أو اتصفَت بلون ثالث. وضابطه : ما أخافَ معظمَ الناس ، ونسبة الأخوايف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها ، أو أراد بالسماء مطلق العلو ، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه (٣) لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً (٤). ووجه وجوبها للجميع صحبيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (٥) المفيدة للكل ، وبها يُصنَّف قولُ مَنْ خصَّهَا بالكسوفين ، أو أضاف إليها شيئاً مخصوصاً كالمصنف في الألفية (٦).

(١) يعني أن انكساف الكواكب وكذا انكساف الشمس بالكواكب

(٢) أي السوداء والصفراء .

لا يوجِب صلاة الآيات .

(٣) كفاطر السماء ، او المقدار في السماء .

(٤) هذا تعليل لصحة اطلاق « السماوي » باعتبار نسبة خالق السماء .

(٥) الوسائل ١ / ٢ من أبواب صلاة الآيات .

(٦) حيث قال فيها : « واما الآيات فهي الكسوفان ، والزلزلة ، وكل ريح مظلمة سوداء ، او محوفة » .

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان ، وخمس ركوعات ، وقيامات ، وقراءات ، (ويجب فيها النية ، والتحريم ، وقراءة الحمد ، وسورة ، ثم الركوع ، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا ، (ويقرأها) هكذا (خمسا ثم يسجد سجدين) ، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا) هذا هو الأفضل (ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع . ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول) ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة) بأن يقرأ في الأول (١) الحمد وآية ، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها ، (ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات ، وبعض في آخر جاز) .

والضابط : أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضاها ، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتاخراً ، ومن غيرها ، وتحب إعادة الحمد فيما عدا الأول (٢) مع احتفال عدم الوجوب في الجميع . ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض

(١) اي القيام الاول ، بقرينة قوله فيما بعد « باقي القيامات » .

(٢) وهو ما اذا قرأ من موضع القطع ، أمّا الصور الباقيّة فهي : ما اذا قرأ من غير موضع القطع - من نفس السورة - متقدماً على موضع القطع ، او متاخراً عنه ، او قرأ من غير تلك السورة .

سورة كما لو كان قد أتى سورة قبلها^(١) في الركعة ، ثم له أن يبني على ما مضى ، أو يشرع في غيرها ، فإن بني عليها وجب سورة غيرها كاملاً في جملة الحمد .

(ويُستحب^٢ الفنوت عقيب كل زوج) من القيامت تزيلاً لها منزلة الركعات ، فيقتضي قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا ، (والتكبير^٣ للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامسة والعاشر من غير تسميع^(٤) ، وهو قرينة كونها غير ركعات^(٥) (والتسميع) وهو قول « سمع الله من حده » (في الخامس والعاشر خاصة) تزيلاً للصلاة منزلة ركعتين . هكذا ورد النص^(٦) بما يوجب اشتباه حالها ، ومن ثم حصل الاشتباه لو شئت في عددها نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد .

والآقوى أنها في ذلك ثنائية ، وأن الركوعات أفعال ، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها ، وفي عددها يوجب البناء على الأقل^٧ ، وفي عدد الركعات مبطل . (وقراءة^٨ السور (الطوال) كالأنباء والكهف (مع السعة) ، وتعلم ذلك بالأرصاد^(٩) ، وإخبار^{١٠} من يفيد قوله الظن^{١١} الغالب

(١) أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة .

(٢) أي من غير قول : « سمع الله من حده » .

(٣) أي عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات لا تعدد ركعات .

(٤) الوسائل ١ - ٦ / ٧ من أبواب صلاة الآيات .

مقصوده : أن ورود النص بخمس قنوات وتسميعين اوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات - بالنظر الى الفنونات - او ركعتان - بالنظر الى التسميعين :

(٥) بكسر المهمزة : مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب واحصاه . او بفتح المهمزة : جمع رصد : آلة تستعمل بها حركات الكواكب .

من أهله ، او العدلين ^(١) ، وإلا^ا فالتحفيف أولى ، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه ^(٢) الأخذ في الإنجلاء . نعم لو جعلناه إلى تمامه لاتتجه التطويل ، نظراً إلى المحسوس ^(٣) ، (والجهُرُ فيها) وإن كانت نهارية على الأصح ^(٤) .

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدين) إستحبباً إجماعاً .

(ولو جامعت) صلة^ا الآيات (الحاضرة^ا) اليومية (قدم ماشاء) منها مع سعة وقتها ، (ولو تضيّقت إحداها) خاصة (قدمها) أي المضيّقة ، جمعاً بين الحينين (ولو تضيّقنا) معـاً (فالحاضرة) مقدمة^ا ، لأن الوقت لها بالأصلة ، ثم إن بي وقت الآيات صلاتها أداء^ا ، وإلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداها ، وإلا^ا فالآقوى وجوب القضاء ^(٥) ، (ولا تصلـي^ا) هذه الصلاة^ا (على الراحلة) وإن كانت معقولـة ^(٦) (إلا^ا لعذر) كمرضٍ ، وزمن^ا ^(٧) يشق^ا معها النزول مشقة^ا لا تتحمل عادة فتصـلـي^ا على الراحلة حينـتـدـ (كغيرها من الفرائض ، وتفـضـي^ا) هذه الصلاة^ا (مع

(١) يعني ولو كانوا من غير أهل الخبرة .

(٢) مرجع الضمير الوقت ، اي لا سيما على القول بأن وقت صلة الآيات هو الشروع في الإنجلاء والانكشاف .

(٣) من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة .

(٤) ومقابل الأصح : القول بالجهُرُ في المحسوف والاختفات في الكسوف

(٥) حيث أمكنه الأداء وفرط وقصر . وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء ، نظراً إلى احتجاج القضاء إلى أمر جديد ، ولا دليل هنا بالخصوص .

(٦) أي مشدودة بالعقل .

(٧) زمن : بفتح الزاي وكسر الميم : استرخاء في الأعضاء بحيث لا يمكن من القيام .

الفوات وجوباً مع تعمد الترك ، أو نسيانه) بعد العلم بالسبب مطلقاً^(١) ، (أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً) سواء عُلم به ، أم لم يُعلم حتى خرج الوقت^{*} .

أما لو لم يُعلم به ، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة ، أو التواتر في المشهور . وقيل : يجب القضاء مطلقاً وقيل لا يجب مطلقاً^(٢) وإن تعمد ما لم يستوعب . وقيل : لا يقضى الناسي ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين ، وفيهما مع الاستيعاب كان قوياً عملاً بالنص^(٣) في الكسوفين ، وبالعمومات في غيرهما^(٤) (ويُستحب الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها جهلاً ، بل قبل : بوجوبه ، (وكذا يُستحب الغسل للجمعة) استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما . ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال ، وأفضله ما قرب إلى الآخر ، ويُقضى بعده إلى آخر السبت كما يُعجله خائف عدم التمكן منه في وقته^(٥) من الخميس ، (و) يومي العيدين ، وليلي فرادى شهر رمضان) الخميس عشرة ، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره ، (وليلة الفطر) أولها (وليلي نصف رجب

(١) سواء استوعب القرص أم لا .

(٢) هذا الإطلاق وما قبله يعني : سواء استوعب الاحتراق القرص ،
أم لا .

(٣) الوسائل ١ / ١٠ من أبواب صلاة الآيات .

(٤) يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين

(راجع الوسائل ١ / ١ من أبواب قضاء الصلوات)

(٥) ظرف لعدم التمكн منه ، و « من الخميس » متعلق بـ « يُعجله » .

وشعبان) على المشهور في الأول ، والمروي في الثاني^(١) ، (و يوم المبعث) وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور^(٢) ، (والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، (و) يوم (المباهلة) ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح . وقيل : الخامس والعشرون^(٣) ، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها ، (ونيروز الفرس) . والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في التحَمِيل وهو الاعتدال الربيعي^(٤) ، (والإحرام) للحج ، او العمرة (والطواف) واجبًا كان ، أم^(٥) ندبا ، (زيارة) أحد (المعصومين) .

ولو أجمعوا في مكان واحد تداخل كما يتدخل باجتماع أسبابه مطلقاً^(٦) (وللسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤبة ، سواء في ذلك مصلوبُ الشرع ، وغيره (والتوبة عن فسي ، أو كفري) ، بل (١) يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور ، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مرói ، كما في الوسائل ٢٣/١ من أبواب الأغسال المسنونة . ولعل المشهور استندوا في ذلك إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ، ووسطه ، وآخره خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه » .

(الوسائل ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة)

(٢) الاستناد إلى المشهور لعدم نص على ذلك في المسانيد .

(٣) في بعض النسخ المخطوطة : « الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح وقيل الخامس عشر » .

(٤) وقيل : عاشر (ايام الرومي) ، وقيل أول (فروردین) القديم .

(٥) في بعض النسخ (أو) وما اثبتناه أصح .

(٦) سواء أكانت من الأسباب الموجبة ، أم المرجحة ، أم بالتفريق .

عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغرى التاذرة ^(١). ونبه بالتسوية على خلاف المفید حيث خصه بالكبائر ^(٢)، (وصلاة الحاجة، و) صلاة الاستخاراة لا مطلقها ، بل في موارد مخصوصة من أصنافها ، فإن منها ما يُفعَل بغسل ، وما يُفعَل بغيره على ما فُصل في محله ^(٣) ، (ودخول الحرم) بعكة مطلقاً ^(٤)، (و) لدخول (مكة والمدينة) مطلقاً ^(٥) شرفاها الله تعالى . وقيد المفید دخول المدينة بأداء فرضي ، أو نفلي ، (و) دخول (المسجدين) الحرمين ، (وكذا) للدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستحب ^(٦) بخصوص دخولها ، وتظهر الفائدة فيها لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق ، فإنه لا يدخل فيه ، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده ، وهكذا ^(٧) ، ولو جمع المقاصد تداخلت .

(ومنها - الصلاة المنذورة وشبها)

من المعاهد ، والخلاف على عليه . (وهي تابعة للنذر المشروع ، وشبها) فتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها ، أو عدداً مشروعأً انعقدت :

(١) أي من غير اصرار عليها .

(٢) حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر .

(٣) راجع البحار كتاب الصلاة بباب صلاة الحاجة وصلاة الاستخاراة .

(٤) سواء قصد دخول مكة أم لا ، سواء أكان محراً أم محلاً ، حاجاً أم معتمراً .

(٥) من غير فرق بين الحاج وغيره ، ومريد الزيارة وغيره .

(٦) في اغلب النسخ «مستحب» بصيغة اسم المفعول .

(٧) لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيته حين الغسل .

واحتز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب ، أو فعل محرم شكرآ ، أو عكسه (١) زجرآ ، أو ركعتين بركوع واحد ، أو سجدتين ونحو ذلك ، ومنه (٢) نذر صلاة العيد في غيره (٣) ونحوها (٤) .

وضابط المشروع ما كان فعله جائزآ قبل النذر في ذلك الوقت (٥) ، فلو نذر ركعتين جالساً ، أو ماشياً ، أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً (٦) ، أو راكباً ونحو ذلك (٧) انعقد ، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين (٨) .

(ومنها - صلاة النيابة بإجارة)

عن الميت تبرعاً ، أو بوصيته النافذة ، (أو تحمل) من الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه ، أو سهوآ ، أو مطلقاً (٩) ، وسيأتي تحريره . (وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية .

(١) بأن نذرها عند فعل واجب ، أو ترك محرم نذرآ زجرياً .

(٢) مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح (ره) «واحتز بالمشروع عما لو نذرها» إلى آخره .

(٣) أي في غير يوم العيد ، فإن النذر لا ينعقد حينئذ ، لأنه غير مشروع .

(٤) كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة .

(٥) أي ذلك الوقت الذي نذر إيقاعها فيه .

(٦) لأن الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي ، أو الركوب غير مشروعة ، فيجب أن يكون نذر الصلاة إلى غير القبلة مقيداً بحالة المشي ، أو الركوب .

(٧) كنذر القرآن بين السورتين في النافلة ، فإنه جائز .

(٨) حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة .

(٩) غير مقيد بالمرض ، أو السهو .

(ومن المندوبات - صلاة الاستسقاء)

وهو طلب السقية ، وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ، ولا تخلف صلاة ، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين ، وخطيبتين ، (وهي كالعيدين) في الوقت ، والتکبيرات الزائدة في الركعتين والجهر ، والقراءة ، والخروج إلى الصحراء ، وغير ذلك ، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث ، وتوفير المياه ، والرحمة (ومحول) الإمام وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمسنه يساره ، وبالعكس ، للاتباع ، والتفاؤل (١) ، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله ، وظاهره باطنه كان حسناً (٢) ، ويترك محوّلاً حتى ينزع (٣) .

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيام ، أطلق بعديتها عليها تعليماً ، لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الإثنين) وهو من صوص (٤) فلذا قدمه ، (أو الجمعة) لأنها وقت لاجابة الدعاء حتى روي (٥) أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاها إلى الجمعة ، (و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب ، وتطهير الأخلاق من الرذائل ، (ورد المظالم) لأن

(١) الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله ، كما ورد في الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الاستسقاء . والتفاؤل : رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب كما تحولت الرداء .

(٢) هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأول إلا بالقاء الرداء على الصدر بدلاً عن الظهر .

(٣) مبني للمفعول ، أي ينزع الرداء بلا تسبب من اللابس ،

(٤) الوسائل ٢/٢ من أبواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل ٤١/١ من أبواب صلاة الجمعة .

ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون الفحص بسبب هذه كاروي^(١) ، والخروج من المظالم من جهة التوبة جزءاً ، أو شرطاً^(٢) ، وخصوصاً إهتماماً ب شأنها ، وليخرجنوا حفاةً ون عالضُم بأيديهم ، في ثيابِ بذلة^(٣) وتخشع ، و يخرجنون الصبيان ، والشيوخ ، والبهائم ، لأنهم مظننة الرحمة على المذنبين ، فإن سُقُوا وإلاً عادوا ثانيةً وثالثةً من غير قنوط^(٤) ، بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده ، وإلاً فيصوم مستأنف^(٥) .

(ومنها - نافلة شهر رمضان)

(وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موَزَّعةً على الشهر (غير الرواتب في) الليلي (العشرين) الْأُولَى (عشرون : كل ليلة ثمان بعد المغرب ، واثنتا عشرة^(٦) بعد العشاء) ، ويجوز العكس ، (وفي) كل ليلة من (العشر الأخيرة ثلاثة) ركعة : ثمان منها بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء ، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب ، والباقي بعد العشاء^(٧) (وفي ليلي الأفراد^(٨))

(١) وكما دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَا سَقَيَنَا هُمْ ماءً غَدْقاً » نوح الآية ١٦ .

والرواية في البخار كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء .

(٢) لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطاً ، وإن كانت مر كبة من الندم وغيره من سائر الواجبات ، فهي أجزاء للتوبة .

(٣) أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم ، ويعبر عنها بالمبذلة .

(٤) في بعض النسخ : « اثنتي عشرة » وهو خطأ من النسخ ، إذ لا وجہ للنصب .

(٥) في بعض النسخ من قوله : « ويجوز » إلى قوله : « العشاء » ساقطة .

(٦) جمع : فرد بمعنى لانظير له ، فإن هذه الليلي الثلاث لامثل لها طول السنة ، أو في ذلك الشهر .

الثلاث ، وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، (كل ليلة مائة) مضافة إلى ما عُين لها سابقاً ، وذلك تمام الألف خمسة في العشرين ، وخمسة في العشر .

(ويجوز الاقتصار عليهم في فرق الثنائي) المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر ، والستون في الليلتين بعدها (على الجمع) الأربع . فيصل في يوم كل جمعة عشرأ بصلاة على فاطمة وجعفر عليهم السلام . ولو انفق فيه خامسة تغير في الساقطة . ويجوز أن يجعل لها (١) قسطاً يتغير في كميته ، وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة على عليه السلام ، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام . وأطلق تفريق الثنائي على الجمجم مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ، ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة . ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثاء ، ولو فات شيء منها استحب قضاوه وأو نهاراً وفي غيره ، والأفضل قبل خروجه (٢) .

(ومنها - نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام . وأقلها ركعتان تهدى للمزور ، ووقتها بعد الدخول والسلام ، ومكانها مشهده وما قاربه . وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ، ولا يستقبل شيئاً منه .

(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاء الست وغيرها .

(و) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة ، أو دفع نقمـة على ما رسم في كتب مطولة ، أو مختصة به (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة

(١) مرجع الصمير الجمعة الخامسة ، أي يجعل أن يجعل هذه الجمعة حظاً وقسطاً من هذه الصلاة مغيراً في كميته .

(٢) اي قبل خروج شهر رمضان .

كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وعلى وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام (١) .

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كلّ تي ، وخير موضوع فن شاء استقل ومن شاء استكتـر (٢) .

(الفصل السابع)

(في) بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة (وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادراً (عن عمد) وقصد إلى الخلل سواء كان عالما بحكمه ، أم لا ، (أو سهو) بعزوـب (٣) المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال ، (أو شك) وهو تردد الذهن بين طرق التقيض ، حيث لا راجحان لأحدـهما على الآخر . والمراد بالخلل الواقع عن عمد وهو ترك شيء من أفعالها ، وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك (٤) ، لأنـه كان سبباً للترك كتقسيميـه (٥) (في العـمد بـطـلـ) الصلاة (للإـخـلـ) أي بـسـبـبـ الإـخـلـ (بالـشـرـطـ) كالـطـهـارـةـ والـسـتـرـ ، (أوـ الجـزـءـ) وإنـ لمـ يـكـنـ رـكـناًـ كـالـقـرـاءـةـ ، وـأـجـزـائـهاـ حـتـىـ الـحـرـفـ عنـ الـذـهـنـ .

(١) راجع الوسائل باب ١٣/٢ من أبواب بقية الصلوات المنذوبة .

(٢) بخار الانوار كتاب الصلاة باب فضيلة الصلاة .

(٣) في بعض النسخ « بعزوـب » وكلـاهـماـ بـمعـنىـ وـاحـدـ ، ايـ ذـهـابـ المعـنىـ عنـ الـذـهـنـ .

(٤) لأنـ الشـكـ نـقـصـ فيـ الصـلـاةـ لـعدـمـ اـحـراـزـ تـكـامـيـتهاـ .

(٥) فإنـ قـسـيمـيـ الشـكـ - ايـ العـمدـ وـالـسـهـوـ - يـوجـبـ تركـ بعضـ أـفـعـالـ الصـلـاةـ أـمـاـ الشـكـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـوجـبـ ذـلـكـ . نـعـمـ حـكـمـ الشـكـ - ايـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ - قدـ يـوجـبـ تركـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاةـ .

الواحد . ومن الجزء الكيفية لأنها جزء صوري . (ولو كان) المخل^١
 (جاهلا) بالحكم الشرعي كالوجوب ، أو الوضعي كالبطلان (إلا)^٢ الجهر
 والإخفات) في موضعها فـ يُعَتَّرُ الجاهل بمحكمها ، وإن علم به في محله ،
 كما لو ذكر الناسي^(١) (وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد
 الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله^(٢) ، (وفي الشك) في شيء
 من ذلك (لا يلتفت إذا تجاوز محله) .

والمراد بتجاوز محلَّ الجزء المشكوك فيه ، الانتقال إلى جزء آخر بعده
بأن شك في النية بعد أن كبر ، أو في التكبير بعد أن قرأ ، أو شرع
فيها (٣) ، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع ، أو فيه بعد السجود ، أو
فيه أو في التشهد بعد القيام . ولو كان الشك في السجود بعد التشهد ، أو
في أثنائه ولما يقم في العود إليه قولهما العلَم ، أما مقدمات
الجزء كالهوي ، والأخذ في القيام قبل الاكمال فلا يُعد انتقالاً إلى جزء ،
وكذا الفعل المندوب كالقُسْنُوت .

(ولو كان) الشكُّ (فيه) أي في محله (أي به) لأصالة عدم فعله ، (فلو ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقق زيادة الركن المبطلة . وإن كان سهواً ، ومنه (٤) ما لوشك في الرکوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين ،

(١) أي النامي للجهر ، او الاختفات وتذكر حال بقاء الوقت ، فإنه لا يحب عليه الاعادة .

(٢) اي محله الذكري ، اي المخل الذي يمكنه ادراك الجزء الفايت ، وهو قبا ، ان يدخل في ركن آخر وان كان قد تجاوز محل نفسم الفعل الفايت .

(٣) اي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير ، او القراءة ،

(٣) اي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير ، او القراءة ،

(٤) مترجم الضمير المثل، أي ومن الشك في المثل الشك في الركوع وهو قائم.

لأن ذلك هو الركوع ، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة (وإن لا يكن) ركنا (فلا) لإبطال لوقع الزيادة سهوا^(١) (ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود ، أو قضاء ، أوهما كما سيأتي (ولو لم يتجاوز محله أني به) .

والمراد بمحل المنسي^{*} ما بيته وبين أن يصير في ركن ، أو^(٢) يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن ، فجعل السجود والتشهد المنسيين ما لم يرکع في الركعة اللاحقة له وإن قام ، لأن القيام لا يتم حضور للركبة إلى أن يرکع كما مر . وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى . وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه ، وإن لم يدخل في ركن . وواجبات الركوع كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن^(٣) ، وإن لم يدخل في ركن (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر ، فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجدا^(٤) ، وإلى السجود ما لم يبلغ حد الركوع . وأما نسيان التحرية إلى أن شرع في القراءة ، فإنه وإن كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ،

(١) أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو ، والاً فا أني به ثانيةً زيادة وهي

لم تقع عن سهو . نعم لو لا السهو او لاً لم تقع هذه الزيادة .

(٢) أوهما بمعنى حتى ، أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن .

(٣) لأن الانحناء بقصد الركوع ركوع ، وهو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر وسائر واجباته في الركبة .

(٤) بناءً على القول بأن مسمى السجدة ركن ، والاً فعل القول بأن السجدتين معاً ركن فهو لم يدخل - بعد - في الركن ، فلا بد له من الرجوع .

ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة .

(ويُقضى) من الأجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال الصلاة السجدة^١ الواحدة (والتشهيد^٢) أجمع ، ومنه الصلاة على محمد وآل ، (والصلاحة على النبي وآل) لو نسيها منفردة ، ومثله ما لو نسي أحد التشهدتين فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه ، أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة ، أو على آله خاصة ، فالأجود أنه لا يُقضى ، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين^(١) ، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآل لعدم النص ، وردَّ المصنف في الذكرى بأن التشهد يُقضى بالنص فكذا أبعاده تسوية بينها . وفيه نظر لمنع كلية الكبرى^(٢) وبدونها لا يفيد . وسند المぬ أن الصلاة مما تُقضى ، ولا يُقضى أكثر أجزائها ، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضاءاته^(٣) ، مع ورود دليله فيه . نعم قضاء أحد

(١) ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين ، وأجزاء الصلاة على النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم إن نسيها .

(٢) صورة القياس هكذا :

التشهد يُقضى كله ، وكل ما يُقضى كله تُقضى أجزاؤه ، فالتشهد تُقضى أجزاؤه . لكن هذه الكبرى الموجبة الكلية كاذبة لصدق تقديرها السالبة الجزئية ، وهي : بعض ما يُقضى كله لا تُقضى أجزاؤه ، كما في الصلاة . فإن الصلاة بنفسها تُقضى لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلاً لا تُقضى .

اذن لا تكون الكبرى كلية وبدونها لا ينتهي .

(٣) اي أن المصنف «ره» لا يقول بقضاء اي جزء من التشهد غير الصلاة على النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم ، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم ايضاً .

الشهدين قويٌّ لصدق اسم الشهد عليه (١) لا لكونه جزءاً . إلاَّ أنْ يُحمل الشهد على المعهود ، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من باب « فإذا قضيت الصلاة » لا القضاء المعهود (٢) ، إلاَّ مع خروج الوقت قبله (٣) (ويُسجد لها) كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلاً للشهاد والصلاحة بمنزلة واحد ، لأنها جزءه ولو جمعه كان أَجْوَد (٤) (سجدي السهو) . والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدَّم ، وتقدم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضاً (٥) . وأوجب المصنف ذلك

(١) أي أن قضاء احدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة ، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة . نعم لو حُمِّلَ الشهدَ على مجموع الشهادتين كان قضاء احدى الشهادتين قضاءً لجزء الشهد .

(٢) القضاء المعهود : هو الإتيان بالفعل بعد فوات وقته .

(٣) يعني : لو خرج الوقت قبل الإتيان بهذا الجزء المضفيٌّ كان اطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود .

(٤) حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُنْفَرِّدة عن الشهد ، فيكون المجموع ثلاثة ، فالأَجْوَدُ أن يقول ويُسجد لها .

(٥) توضيح العبارة :

تقدَّم أن بعض أجزاء الصلاة كالشهاد واحدى السجادات تُقضى بعد الصلاة - لو فاتت - كما تقدم وجوب سجدي السهو لأجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة ، أو النقصان غير المبطلين . فبقي بيان كيفية الإتيان بهذه الأمور بعد الصلاة فأخذ(ره) ببيانها بما حاصله :

أن الأولى تقدم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواءً كان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء ، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلاً ، وسواءً كان سبب سجود السهو حاصلٌ قبل فوات الأجزاء أم بعده ، وذلك لأنَّ الأجزاء =

كله في الذكرى ، لارتباط الأجزاء بالصلوة ، وسجودها بها .
 (ويحيان أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر (للتكلم ناسياً ، وللتسليم في الأولين ناسياً) بل للتسليم في غير محله مطلقاً^(١) ، (و) الضابط وجوبهما للزيادة ، أو النقيصة غير المبطلة^(٢) للصلوة ، لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام^(٣) . ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ، ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت ، والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصاناً ، وفي دخول الأول نظر ، لأن السهو لا يزيد على العمد .
 وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة ، ونقصان لم نظر بقائله ولا بأخذته ، والأخذ ما ذكرناه^(٤) ، وهو من جملة القائلين به^(٥) ، وقبله الفاضل ، وقبيلها الصدوق .

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً ، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان ، وإنما خصها تأكيداً ، لأنه قد قال بوجوبه لها من لم

= دخلة في ماهية الصلاة وحقيقةتها ، وما كان كذلك يجب تقديمها .
 أما فيما بين سجودات السهو نفسها فيقدم السجود الواجب بسبب الأجزاء المنسية على السجود الواجب بسبب آخر ، وذلك لأنه تابع للأجزاء ومتقدمها فكما تقدّمت لدخلاتها في ماهية الصلاة نقدم السجود لها لنفس العلة المتقدمة .

(١) سواء كان في الأولين ، أم في الثالثة .

(٢) لأن الزيادة المبطلة كالتكلم عدداً ، والنقيصة المبطلة كترك القراءة عدماً تفسد الصلاة رأساً .

(٣) الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٤) وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام

عن الوسائل ٣/٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة .

(٥) كما في هذا الكتاب حيث قال « ولزيادة والنقيصة » .

يقل بوجوبه لها مطلقاً^(١) ، (ولالشك بين الأربع والخمس) حيث تصح معه الصلاة^(٢) ، (وتحب فيها النية) المشتملة على قصدهما ، وتعين السبب إن تعدد^(٣) ، وإلاً فلا ، واستقرب المصنف في الذكر اعتباره مطلقاً^(٤) ، وفي غيرها عدمه مطلقاً ، وخالف اختيارة في اعتبار نية الأداء ، أو القضاء فيها^(٥) ، وفي الوجه^(٦) : واعتبارهما أولى . والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، أو بعد الوضع على الأقوى .

(وما يحب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والمسجد على الأعضاء السبعة وغيرها من الواجبات ، والذكر ، إلا أنه هنا مخصوص بمارواه الحلي عن الصادق عليه السلام^(٧) . (وذكرهما « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ») . وفي بعض النسخ ، « وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » ، وفي الدروس « اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » (أو « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ») ، أو بحذف واو العطف من السلام والجمع مروي^(٨) (مجزئ) ، (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلم) . هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والرواية

(١) أي قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسياً من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الاطلاق - سواء أكانت نسياناً ، أم غيره .

(٢) وذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدتين كما يأتي .

(٣) أي : سواء تعدد السبب أم لا .

(٤) أي في كتاب الذكر وغيره ، ويحتمل رجوع الفضير إلى السجدتين .

(٥) يعني : اختلف اختيار المصنف « ره » في اعتبار نية الوجه والاداء .

(٦) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .

(٧) الوسائل ١ / ٢٠ من أبواب الخلل .

الصحيحة دالة عليه^(١) . وفيه أقوال أخرى ضعيفة المستند .
 (والشاك^{*} في عدد الثنائيّة ، أو الثلاثيّة ، أو في الأوّلين من الرباعيّة
 أو في عدد غير مخصوص) بأن لم يدرِّكَم صلٰى رَحْمَةَ اللّٰهِ (أو قبل إكمال
 السجدين) المُتّحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلّق بالأوّلين) وإن
 أدخل معها غيرهما ، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة لا بمجرد الشك
 بل بعد استقراره بالتروي عن عروضه ، ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه ،
 وإلا بني عليه في الجميع ، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكمل)
 الركتين (الأوّلين) بما ذكرناه من ذكر الثانية ، وإن لم يرفع رأسه منها
 (وشك في الزائد) بعد التروي^{*} .

(فهنا صور خمس) تعم بها البلوى أو أنها منصوصة^(٢) ، وإن فصور
 الشك أزيد من ذلك كما حرر^(٣) في رسالة الصلاة . وسيأتي أن الأوّلى
 (١) يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم ، ويدل على اعتبار الأوّل
 الأوّل صحيح الحلبي :

« واسجد سجدين بغير ركوع ، ولا قراءة ، وتشهد فيها تشهدآ خفيفاً »

(الوسائل ٢٠ / ٢ من أبواب الخلل)

وهناك في نفس الأبواب أحاديث اخـر تدل على سائر الأقوال كمحدث

١٤/٣ .

(٢) يعني اقتصر المصنف على ذكر هذه الخمسة لسبعين على سبيل منع الخلل :

الأول : كونها عامة البلوى .

الثاني : النص عليها في الروايات .

لكن الأوّل غير منصوص ، الوسائل الباب التاسع والرابع عشر من
 أبواب الخلل .

(٣) أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة :

غير منصوصة (الشك بين الاثنين والثلاث) بعد الإكمال ، (والشك بين الثلاث والأربع) مطلقاً ، (وبيني على الأكثر فيها ثم يحتجط) بعد التسليم (بركتتين جالساً ، أو ركعة قائماً . والشك بين الاثنين والأربع يعني على الأربع ويحتجط بركتتين قائماً ، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع يعني على الأربع ويحتجط بركتتين قائماً ثم بركتتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام (١) ، عاطفاً لركتي الجلوس ثم كما ذكرنا هنا ، فيجب الترتيب بينهما . وفي الدروس جعله أولى ، وقيل : يجوز لإبدال الركتتين جالساً بركعة قائماً ، لأنها أقرب إلى المختتم فواته ، وهو حسن (٢) ، (وقيل يصلّي ركعة قائماً ، وركعتين جالساً (٣) ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيدي (وهو قريب) من حيث الاعتبار . لأنها ينضمان حيث تكون الصلاة إثنين ، ويحيطى بإحداهما حيث تكون ثلاثة ، إلا أن الأخبار تدفعه ، (والشك بين الأربع والخمس ، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة وينشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزم حكمه ، ويزيد عنه سجدي السهو لما هدمه من القيام ، وصاحبيه من الذكر .

(وبعده) أي بعد الركوع سواء كان قد سجد ، أم لا (يجب سجدة السهو) لإطلاق النص . «أن من لم يدر أربعاً صلّى، أم خمساً ينتهي ويسلم ويسجد سجدي السهو» (٤) . (وقيل : تبطل الصلاة لو شئت ولما يكُل السجود إذا كان قد رکع) خروجه عن المنصوص ، فإنه لم يمكن

(١) الوسائل ٤/١٣ من أبواب الخلل .

(٢) للاعتبار المذكور والا فلا نص عليه .

(٣) في بعض النسخ «ثم ركتتين جالساً» وهو يفيد الترتيب .

(٤) الوسائل ٤/١٤ من أبواب الخلل ، والحديث هنا منقول بمعناه .

الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينها ، وترتده (١) بين المذورين الإكمال المُعرّض للزيادة ، والمدِّم المُعرّض للنقصان (والأصح الصحة) لقولهم عليهم السلام : « ما أعاد الصلاة فقيه » يحتال فيها ويدبرها ، حتى لا يعيدها (٢) ولأصالة عدم الزيادة (٣) . واحتالها (٤) لو أثر لأثر في جميع صورها ، والمذكور إنما هو زيادة الركن ، لا الركن المحتمل زيادته .

(مسائل سبع)

الأولى - (لو غالب على ظنه) بعد التروي (أحد طرف ما شئت فيه ، أو أطرا فيه بني عليه) أي على الطرف الذي غالب عليه ظنه ، والمراد أنه غالب ظنه عليه ثانية ، بعد أن شك فيه أولا ، لأن الشك لا يجتمع غالباً الظن ، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين ، والظن رجمان أحدهما . ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوليين وغيرهما ، ولا بين الرباعية وغيرها . وممئى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه من صحة وبطلان ، وزيادة ونقصان ، فإن كان في الأفعال وغالب الفعل بني على وقوعه ، أو عَدْه (٥) فعله إن كان في محله ، وفي عدد الركعات

(١) بالجر عطفاً على « خلوجه » ، وهو دليل ثان على القول المذكور .

(٢) الوسائل ١/٢٩ من أبواب الخلل .

(٣) دليل ثان للشارح (ره) على القول بصحة الصلاة .

(٤) دفع لتوهم « أن الزيادة مؤثرة في الصلاة وبطلة لها » وحاصل الدفع : ان تأثير احتال الزيادة لو أثر في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط بل يعم جميع صور احتال الزيادة .

مع أن المذكور إنما يكون في زيادة الركن يقيناً لافي احتال زيادته .

(٥) بالرفع عطفاً على فاعل غالب ، أي لو غالب عدم الفعل .

يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط . فإن غالب الأقل بنى عليه وأكمل ، وإن غالب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم ، وإن كان زيادة كما لو^(١) غالب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة ، فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا . (ولو أحدث قبل الاحتياط ، أو الأجزاء المنسية) التي تُتلافى^(٢) بعد الصلاة (تَطْهِرَ وَاتَّبِعَا) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى) لأنَّه صلاة منفردة ، ومن ثمَّ وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ، ولا صلاة إلا بها^(٣) وكُونُها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية^(٤) ، بل يحتمل ذلك ، والبدليلة إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه^(٥) ، ولأصالة الصحة . وعليه المصنف في مختصراته^(٦) ، واستضعفه في الذكرى ، بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكاً^(٧) للفائت

(١) في بعض النسخ المطبوعة « لو كان غالب » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ المطبوعة « تلافى » بمحذف أحدى التائين وهو جائز .

(٣) لاشك في أن كلَّ صلاة لابد لها من الاشتغال على هذه المذكورات ،

ولكن هل أن : « كلما اشتمل على هذه المذكورات تُعد صلاة » ؟

الثابت هو الكلية الأولى أما الثانية فلا ، مع أن استدلال الشارح موقوف على الكلية الثانية .

(٤) « لا يقتضي الجزئية » خبر ، مبتدأه : « كونها جبراً . . . »

(٥) قوله « اذ لا يقتضي » تعلييل لاحتمال البديلة حيث لا تنجي مطابقة البدل مع المبدل منه ، كما لو شك بين الثلاثة والأربع فإنه يصل إلى صلاة الاحتياط ركعتين من جلوس .

(٦) البيان والدروس والألفية ، واختصار هذه الكتب بالإضافة إلى الذكرى

(٧) وفي بعض النسخ المطبوعة « مستدركاً » .

- ۳۳۳ -

منها . فهو على تقدير وجوهه جزء ، فيكون الحديث واقعا في الصلاة ، ولدلالة ظاهر الأخبار عليه (١) .

وقد عرفت (٢) دلالة البدالية ، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها ، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصةً - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها (٣) . وأما الأجزاء المنسية فقد خرجمت عن كونها جزءاً محسناً ، وتلافيتها بعد الصلاة فعل آخر . ولو بقيت على بعض الجزئية كما كانت لبطلت بتدخل الأركان بين محلها وتلافيتها .

(ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها مثل ما فعل صحت الصلاة ^{وكان الاحتياط متماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية ، والتكبير ، ونقصان بعض كالقيام ولو احتاط جالساً ، وزيادة الركوع ، والسجود في الركعات المتعددة (٤) للامتثال (٥) المقتضى للجزاء ، ولو اعتبرت المطابقة عوضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه ، لتحقق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة (٦) ، ويشمل ذلك ما أو أوجب الشك لاحتياطين ، وهو ظاهر مع}

(١) أي على كونها جزءاً ، الوسائل الباب ٨ - ١٣ من أبواب الخلل .

(٢) شروع في رد أدلة القائل بالجزئية .

(٣) أي يبطل الصلاة ويفسدها بخلافة الفورية .

(٤) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس ، فإنه يزيد في السجادات والركوعات

ضعف اللازم .

(٥) هذا تعليل لصحة الصلاة .

(٦) أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال ، وإن لم تحصل

المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود .

المطابقة ، كما لو تذكرَ (١) أنها إثنان بعد أن قدم ركعتي القيام ، ولو ذكر أنها ثلث احتميل كونه كذلك ، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر (٢) . وإلحاقه (٣) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا (٤) ، وكذا لو ظهر الأول (٥) بعد تقديم صلاة الجلوس ، أو الركعة قائماً إن جُوزناه . ولعله السر (٦) في تقديم ركعتي القيام . وعلى ما اختبرناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها (٧) ، وأمره سهل مع إطلاق النص ، وتحقق الامتثال الموجب للجزاء . وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور (٨) .

هذا إذا ذكر بعد تمامه ، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة (٩) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسَ عليه . وبشكل مع المخالفة - خصوصاً مع

(١) في بعض النسخ «لو ذكر» والمعنى واحد .

(٢) من الامتثال المقتضي للجزاء .

(٣) بالرفع عطفاً على «كونه» ، أي احتمل الحaque بمن زاد .

(٤) أي ان صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد .
بناء على القول بالصحة حينئذ .

(٥) المراد بالأول «مالو تذكر أنها إثنان . . .»

(٦) أي أن السر في تقديم الركعتين من قيام : حصول المطابقة ، أو زيادة ركعة سهوا . بخلاف تقديم الركعتين من جلوس ، أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة ل الواقع غالباً .

(٧) ما اختاره سابقاً «من ابدال الركعتين جالساً بركعة قائماً» وحينئذ لاظهر المخالفة الا في الفرض الأول وهو : (ظهور أن الفائت إثنان) .

(٨) أي صور المخالفة .

(٩) كما لو قدم الركعتين من قيام وتذكر في الاثناء أن الفائت ركعتان .

الجلوس - (١) إذا كان قد ركع للأولى ، لاختلال نظم الصلاة ، أما قبله فيُكمل الركعة قائما ، ويغتفر ما زاده من النية ، والتحرية كالسابق (٢) وظاهر الفتوى اغفار الجميع (٣) . أما لو كان قد أحدث أعاد لظهوره في أثناء الصلاة ، مع احتفال الصحة (٤) ، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة ، ولكن العبارة لا تتناوله ، وإن دخل في ذكر ما فعل . إلا أن استثناء الحدث ينافيها ، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين (٥) . ولو ذكر تمام في الأثناء تحرّر بين قطعه وإتمامه وهو الأفضل .

(الثانية - حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابوية بالبطلان)
اي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنين والأربع) استناداً
إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل لا يدرى أصله ركعتين
أم أربعا ؟ قال : يعيد الصلاة (٢) ، (والرواية مجھولة المسئول) فيُحتمل

(١) لعدم امكان التطبيق ، بخلاف ما اذا تلبّس برکة من قيام فإنه يتمكن من إلهاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة لها .

(٢) أي كلام تذكر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط .

(٣) أي في جميع صور المخالفة ، سواءً أكان في أثناء الاحتياط ، أم بعده ،

أُم قَبْلَه .

(٤) وذلك لاحتمال كون الاحتياط بـبدلاً عن الفائت لاجزءٍ ، ولا يضر

وقوع الحدث بين البدل والمبدل منه ، وإنما يضر لو تخلّلَ الأجزاء .

(٥) لأن الصلاة بعد كلامها لا يضرها الحديث بعدها، فمحللة الحديث

سَكَان

اذن فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام من تذكر نقصان صلاته .

٦) كاف في الوسائل ١١/٧ من أبواب الخلل .

كونه غير إمام ، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدرى أركعتان صلاته ، أم أربع ؟ قال : يسلم و يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ، ويتشهد وينصرف ، وفي معناها غيرها ^(١) ، ويمكن حمل المقطوعة على من شلت قبل إكمال السجود ، أو على الشك في غير الرباعية .

(الثالثة - أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركتعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث ، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة ^(٢) عملاً برواية عمار) بن موسى (السباطي عن الصادق عليه السلام ^(٣) وهو) أي عمار (فطحي) المذهب منسوب إلى الفطحية وهم القائلون بأماماة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يعتمد بروايته ، مع كونها شاذة ، والقول بها نادر ، والحكم مانقدام من أنه مع ظن أحد الطرفين يعني عليه من غير أن يازمه شيء ^(٤) ، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركتعتين جلوساً للشاك ^(٥) بين الأربع والخمس ، وهو قول (متوك) ، وإنما الحق فيه ماسبق من التفصيل ، من غير الاحتياط ، لأن الاحتياط جبر لما يتحمل نقصه ، وهو هنا منفي قطعاً . وربما حيل على الشك فيها قبل الركوع ، فإنه يوجب الاحتياط بها كما مرّ .

(١) الحديث هنا منقول بالمعنى ، وغيره مذكور في الوسائل ٦ - ٨ - ٩ / ١١ من أبواب الخلل .

(٢) في بعض النسخ « إلى الثالثة » والمعنى واحد .

(٣) الوسائل ١١ - ١٢ / ٢ من أبواب الخلل ، لكن الرواية لانشتمل على قيد « وذهب وهم إلى الثالثة » وإنما هو احتلال احتمله الشيخ رحمه الله ، وحملها الآخرون على التقية .

(٤) من الاحتياط والسهوا وغير ذلك .

(٥) في بعض النسخ : « للشك » وهو أحسن .

(الرابعة - خير بن الجنيد) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا إحتياط ، أو على الأكثري ويخاطط برکعه) قائماً (أو ركعتين) جالساً (وهو خير الصدق) ابن بابويه ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الإحتياط المذكور ، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يبني على يقينه ، ويسجد للسهو » (١) بمحملها على التخيير ، ولتساويمها في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فوائده ، ولأصالحة عدم فعله ، فيتخير بين فعله وبذله .

(وتردَه) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثري ، إما مطابقاً كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سهوت فابن على الأكثري ، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت ، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء ، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » ، وغيرها (٢) . وإن بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة ، وأبي العباس عنه عليه السلام : « إذا لم تدر ثلاثة صلوات ، أو أربعاً ، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » ، وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « هو بال الخيار إن شاء صلى ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً » (٣) . ورواية ابن اليسع « طرحة » أو افقتها لذهب العامة (٤) ، أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة .

(١) الوسائل ٢/١٣ من أبواب الخلل .

(٢) الوسائل ٣/٨ من أبواب الخلل .

(٣) الوسائل ١ و ١٠/٢ من أبواب الخلل .

(٤) كما في « الفقه على المذاهب الأربع » باب مباحث سجود السهو في

فصل أسباب سجود السهو .

(الخامسة - قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلاث : إن ذهب الوهم ^١ وهو الظن (إلى الثالثة أنها رابعة ثم احتاط بركعة ، وإن ذهب الوهم إلى الاثنين بني عليه وتشهد في كل ركعة تبقي عليه) أي بعدها ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الثالثة فلنجواز أن تكون رابعة ، بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا ، وعلى الرابعة ظاهر ، (وسجد للشهو ، وإن اعتدال الوهم تغير ^٢ بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الأكثر والإحتياط) . وهذا القول مع ندوره لم ينفع على مستنده (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهم البناء على الأكثر ، والإحتياط المذكور (تدفعه) .

والتحقيق أنه لنص ^٣ من الجانين علىخصوص ، والعموم يدل على المشهور ، والشك بين الثلاث والأربع منخصوص وهو يناسبه ^(١) .

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة ، خارجة عن موضوع الكتاب .
للتزامه فيه أن لا يذكر ^٤ إلا المشهور بين الأصحاب ، لأنها من شواد الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال .

(السادسة - لاحكم للشهو مع الكثرة) لنص الصحيح الدال عليه معللاً بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فاما يريد أن يطاع فإذا عصي

(١) يعني لم يرد نص يخاطب بصورة الشك بين الاثنين والثلاث ، ليكون مستندًا لابن بابويه أو المشهور ، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقاً .
يدل على مذهب المشهور . على أن النص ^٣ الوارد في صورة الشك بين الثلاث والأربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضاً ، وتتجدد الأخبار العادة في الوسائل الباب الثامن من أبواب الخلل .

أما النص الوارد فيخصوص الثلاث والأربع في الوسائل الباب العاشر من أبواب الخلل .

لم يعد^(١) . والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثة وإن كان في فرائض^(٢) . والراد بالسهو ما يشمل الشك ، فإنَّ كلاً منها يُطلق على الآخر ، إستعمالاً شرعاً ، أو تجوِزاً لتقريب المعينين^(٣) ، ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شلَّك فيه من فعلٍ ، أو ركعةٍ ، بل يبني على وقوعه وإن كان في ملله حتى لو فعله بطلت .

نعم لو كان المتروك ركناً لم تؤرِّ الكثرة^{*} في عدم البطلان^(٤) ، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محاه^(٥) ، استدركه ويبني على الأكثُر في الركعات مالم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ، وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجهه بعدها ، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود . وبتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتدخل

(١) الوسائل ٢/١٦ من أبواب الخلل ، والحديث منقول هنا بالمعنى .

(٢) أي فرائض متعاقبة عرفاً كالظهور ، ثم العصر ، ثم المغرب مثلاً .

(٣) لأن السهو يرافق النسيان ، وهو الذهول والغفلة ، أما الشك فهو التردُّد . فما شئت مستلزم لالتفات الذهن ولكن مع التردُّد ، أما السهو فهو عدم الالتفات .

لكنهما من حيث اشتراكتهما بعدم العلم بالواقع صحَّ استعمال أحدهما في الآخر طنَّ هذه العلاقة .

(٤) أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثره الشك . - سواء كانت الكثرة في الأفعال ، أم الركعات . إنما هو في غير الاركان ، وأما فيما فيها فكثره الشك لالتفع بل تبطل الصلاة لامحالته .

فأو شك كثير الشك في الاتيان بالركوع مثلاً وبني على الاتيان ثم تبين - بعد فوات محل التدارك . أنه لم يأت به واقعاً ، فصلاته باطلة .

(٥) أي كان تذكرة في حال امكان تداركه .

الذكر (١) ، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة ، ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرافق يتحقق فيها الوصف ، فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا (٢) (ولا للسهو في السهو) أي في موجبـه من صلاة ، وسجود ، كنسـان ذكر ، أو قراءة ، فإنه لا سجود عليه . نعم لو كان مما يتلافى تلافـاه من غير سجود . ويمكن أن يزيد بالسهو في كل منها الشك ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك ، ولو بين حقيقة الشيء ومجازـه ، فإن حـمه هنا صحيح ، فإن استعملـ في الأول (٣) فالمراد به الشك في موجبـ السهو من فعل ، أو عدد ، كـركعـي الاحتـاط فإنه يعني على وقـعـه ، إلا أن يستلزم الزيادة كما مر ، أو في الثاني فالمراد به موجبـ الشك كما مر ، وإن استعملـ فيها فالمراد به الشك في موجبـ الشك ، وقد ذكر أيضاً ، أو الشك في حـصـولـه ، وعلى كل حال لا إلـتفـاتـ ، وإن كان إطـلاقـ

(١) يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكـه ، كما إذا شـكـ في فعل ولم يشكـ فيما يـليـه ، ثم شـكـ في الفعل الثالث ولم يـشكـ بما بـعـده : ثم شـكـ في الخامـسـ وهـكـذا : أما لو شـكـ في أفعالـ متـعـاقـبةـ شكـاً مستـمرـاً فهو شـكـ واحدـ .

(٢) كلـما تـحـقـقتـ الكـثـرةـ يـرـتفـعـ عـنـهـ حـكـمـ الشـكـ ، وكلـما ارـتفـعـتـ الكـثـرةـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ الحـكـمـ .

(٣) المـهـوـ الأولـ هو قولهـ : «للـسـهـوـ»ـ والمـعـنىـ : «لاـشـكـ فيـ مـوجـبـ السـهـوـ»ـ أيـ لـاحـكـ لـلـشـكـ فيـ مـوجـبـ السـهـوـ .

والـسـهـوـ الثـانـيـ هوـ قولهـ : «فـيـ السـهـوـ»ـ والمـعـنىـ : «لاـحـكـ لـلـسـهـوـ فيـ مـوجـبـ الشـكـ»ـ وـانـ استـعـمـلـ لـفـظـ السـهـوـ فيـ المـوـضـعـينـ فيـ مـعـنىـ الشـكـ كانـ المـعـنىـ : «لاـحـكـ لـلـشـكـ فيـ مـوجـبـ الشـكـ»ـ أوـ «لاـحـكـ لـلـشـكـ فيـ حـصـولـ الشـكـ»ـ .

اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكليف^(١) ، (ولا لسهو الإمام) أي شكه وهو قرينة لما تقدم^(٢) (مع حفظ المأمور وبالعكس) فإن الشاك من كل منها يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن ، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن ، ولو اتفقا على الظن واختلف معلمه تعين الإنفراد . ويكتفى في رجوعه تنبئه بتسبيح ، ونحوه .

ولا يشترط عدالة المأمور ، ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً .
نعم لو أفاده الظن رجع إليه لذلك ، لا لكونه مثبراً . ولو اشتراكا في الشك واتحد لزمهما حكمه وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه^(٣) ، وتركا ما انفرد كل به ، فإن لم يجمعهما رابطة تعين الإنفراد^(٤) ، كما لو شائ أحد هما بين الإثنين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس : ولو تعدد المأمورون واختلفوا مع الإمام^(٥) ، فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة ، والإنفراد بذاته ، ولو اشتراك بين الإمام وبعض المأمورين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتحد ، وبافي^(٦) المأمورين إلى

(١) أي الحمل على هذه المعاني ليس حلاً على ظاهر اللفظ ، بل هو يحتاج إلى تكليف التقدير ، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه :
(٢) يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قوله : «ولا للسهو في السهو» هو الشك .

(٣) كما إذا شاك الإمام بين الثلاث والأربع ، وشك المأمور بين الاثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتفق عليه فيأخذان بها ويرتكان أحتمال الاثنين والأربع .
(٤) ولزم كلاماً منها حكم شكه .

(٥) أي كان اختلافهم مع الإمام فقط من دون أن يكون بينهم اختلاف

(٦) عطف على الإمام ، أي ورجع باقي المأمورين إلى الإمام .

الإمام^(١) ، ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد^(٢) ،
بناءً على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى ، من أنه لا حكم
ل فهو المأمور مع سلامة الإمام عنه ، فلا يجب عليه سجود السهو أو فعل
ما يوجبه لو كان منفردًا . نعم أو ترك ما يُتلافى مع السجود سقط
السجود خاصة^(٣) ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه
إنما الخلاف في وجوب متابعة المأمور له وإن كان أحوط^(٤) .

(١) لثلا يَكُون اتِّباع سَائِر الْمَأْمُومِينَ لِذَلِك الْمَأْمُومِ ، حِيثُ لَا وَجَه لِهَذَا الْاتِّباع ، فَوَجَب أَن يَتَّسَعَ الْمَأْمُومُونَ الْإِمَام ، وَالْإِمَام قَدْ اتَّبَعَ ذَلِك الْمَأْمُومَ الْمُذَكَّر لِأَن رَجُوعَ الْإِمَام إِلَى الْمَأْمُومِ جَائز ، وَكَذَا رَجُوعُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَام .

(٢) المراد بالطرد : أنه لا حكم لهـو الـامـام مع حفـظ المـأـمـوم ، ولا شـكـ أنه

(٣) لأن المسجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأمور مع حفظ الأداء، وأما نفس المنسى فانما يتلافى لاصل وجوبه لا للسهو عنه.

(٤) يعني يتبعونه في الاتيان بالجزء المنسى ، وان كانوا لم ينسوه .

(٥) الوسائل ٧/٢ من أبواب الخلل .

(٦) أي ابننا بابويه ، والتضمن أثما هو بالاطلاق .

وفيه نظر . لأن الأمر حقيقة في الوجوب ، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود ، فلا منافاة بينها ^(١) إذا اشتملت على زيادة ، مع أنها غير منافية لخبر الصلاة ، لاحتمال النقص ^(٢) ، فإن الظن بال تمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فإن الحكم بالإكمال جائز . نعم يمكن ردتها من حيث السند ^(٣) .

(الفصل الثامن - في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات ، حال البلوغ ، والعقل والخلو عن ^(٤) الحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي) احتزز به عن العارضي بالإرتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي ، وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه ، الا أن يكون سببه بغيره كالسكران مع القصد والاختيار ، وعدم الحاجة . وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه : وإن كان بتناول الغذاء المؤدي إليه ، مع الجهل بحاله ، أو الإكراه عليه ، أو الحاجة إليه كما قيده به ^(٥) المصنف في الذكرى ، بخلاف الحائض ، والنفاس ، فإنهما لا تقضيان مطلقاً ؛ وإن كان السبب

^(١) يعني لامنافاة بين هذه الرواية وسائر الأخبار ، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود لاتفاقية .

^(٢) دفع لما يتوهم من أن سجود السهر وجبر ان لاحتمال النقص ، وهذا اذ ان بال تمام؟ فاجاب بأن احتمال النقص موجود ، حيث إن الظن لا يبني احتمال النقص .

^(٣) لأن اسحاق بن عمار ^{فطحي} المذهب وهو ضعيف ، ومحمد بن يحيى ضعيف أيضاً ، فلا تصلح الرواية دليلاً للوجوب .

^(٤) في بعض النسخ الخطبية « والخلو من » وفي بعضها الآخر « والخلوص من » المعنى واحد .

^(٥) أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة .

من قبلهما . والفرق أنه فيهما عزيمة ، وفي غيرهما رخصة ، وهي لانتباط بالمعصية (١) . المراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه (٢) ، فالمسلم يقضى ما تركه وإن حُكِمَ بکفره كالناصبي وإن استبصر ، وكذا ما صلاه فاسداً عنده (٣) .

(ويراعى فيه) أي في القضاء (الترتيب بحسب الفوائت) فيقدم الأول منه (٤) ، فال الأول مع العلم . هذا في اليومية ، أما غيرها ففي ترتيبه (٥) ،

(١) حاصل هذا : أن مطلق الحانف والنساء لانتباطان الصلاة لنبيهما عن القضاء فسقوطه عنهما عزيمة فلا يجوز لها وإن كان السبب من فعلهما ، وهو معيضة لاستلزماته ترك العبادة وغيرها ، والعزم لانتباط بالمعصية كما هنا ، بخلاف السكران والمغمى عليه وإن كان بفعلهما ، فإنه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة فيكون سقوطه عنهما رخصة لا يتعلّق بالمعصية ، بخلاف العزمية . ولا يرد قضاة الصوم لأنّه واجب بدليل خاص ، ولو لاه لكان تركه رخصة أيضاً لانتباط بالمعصية ، ولذلك لم يرخص للعاصي بسفره بالافطار وقصر الصلاة .

(٢) أي من الكفر .

(٣) أي ولو كان ما أتي به صحيحاً عندنا لكنه على غير مذهب ، فإنه يجب عليه الاعادة أيضاً ، لأنّه خالف وضيقته باعتقاده ، فلم يحصل منه قصد القرابة ، وقد دات على عدم قضاء ما أتي به صحيحاً عندـه أخبار كثيرة كما في الوسائل ٣/٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، و١/٢٣ من أبواب وجوب الحج ، و١/٣ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) أي من الفائت .

(٥) في بعض النسخ « وأما في غيرها في ترتبيه » وفي بعضها الآخر « وأما في غيرها في ترتبيه » وال الصحيح ما ثبّتناه تعويلاً على أغلب النسخ .

في نفسه وعلى اليومية (١) ، وهي عليه قوله ، وما في الذكرى إلى الترتيب واستقرب في البيان عده و هو أقرب (ولا يجب الترتيب بينه ، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحدداً ، أو ليوميه على الأقوى (٢) .

(نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعاً جمماً بين الأخبار التي دل بعضها على المضافة ، وببعضها على غيرها (٣) ، بحمل الأولى على الاستحباب . ومن تضيق وقت الحاضرة قدّمت إجماعاً ، ولأن الوقت لها بالأصلة (ولو جهل الترتيب سقط) في الأجدد لأن الناس في سعة مالهم يعلمون (٤) ، ولاستلزم فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الخارج والعسر المنفيين في كثير من موارده ، وسهولته في بعض يستلزم إيجابه

(١) أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية ، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها ، وبالعكس قوله .

(٢) خلافاً لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة ، أو كانت الفائتة يومية .

(٣) الوسائل ١/٥ و ٢/٣ و ٦/٢ من أبواب قضاء الصلوات ، و ١/٥ من أبواب صلاة المسافر ، و ١٤/٥٧ و ٩/٦١ و ١/٦٣ من أبواب المواقف . وغيرها من الأبواب المناسبة .

(٤) المعروف في قراءة الحديث « الناس في سعة ما لا يعلمون » وأفاد الشيخ (الانصاري) قدس سره في قراءته وجهين :

الاول : توين « سعة » وجعل مامصدريه زمانية .

الثاني : اضافة « سعة » الى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة وحذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني (ره) بعضمون الحديث على القراءة الثانية .

فيه إحداث قول ثالث (١) .

ولما مصنف قول ثان ، وهو تقديم ما ظن سبقه ، ثم السقوط (٢) ، اختاره في الذكرى ، وثالث وهو العمل بالظن ، أو الوهم (٣) ، فإن انتفيا سقط ، اختاره في الدروس . ولبعض الأصحاب رابع ، وهو وجوب تكريير الفرائض حتى يحصله . فيصلّي من فاته الظهر ان من يومين ظهرآ بين العصرین ، أو بالعكس ، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة . ولو جامعها مغرب من ثالث صلّى الثالث قبل المغرب وبعدها ، أو عشاء معها (٤) فعَلَ السبع قبلها وبعدها ، أو صبح معها فعَلَ الخمس عشرة قبلها وبعدها ، وهكذا (٥) .

والضابط تكرييرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي إثنان في الأول (٦) ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ،

(١) يعني أن التكرار يوجب الحرج في الأغلب ، فلو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لا توجب حرجاً وبعدم وجوبه في موارد الحرج كان ذلك قوله ثالثاً في المسألة وكان على خلاف الاجماع المركب .

(٢) يعني إن لم يكن ظن بالسبق ، فالترتيب ساقط .

(٣) المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتآخِم للعلم ، لا الوهم يعني الطرف المرجوح المقابل لمطلق الظن ، إذ لا يعني تقديم الموهوم سبقة وتأخير المظنون سبقة .

(٤) أي صلاة عشاء من يوم رابع جامعت الثلاثة ، او صبح من يوم خامسة جامعت الأربع ،

(٥) بأن جامعت الخمسة صلاة أخرى من يوم سادس ، فإنه يصلّي الواحدة والثلاثين قبلها وبعدها ، فيصير المجموع ثلاثة وسبعين صلاة .

(٦) يعني الاحتمال في الفرض الأول - وهو فوت الظهرين - إثنان ، وهما =

ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة (١) ، ولو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعين وعشرين .
وصحته على الأول (٢)

= احتمال تقدم الظهر ، واحتمال تقدم العصر .

وفي الفرض الثاني - وهو فوت الظهرين مع المغرب - تكون الاحتمالات ستة ، وهي : فوتاً على الترتيب ، وبالعكس ، وفوت الظهر بعد العصر ، وفوت الظهر بعد المغرب ، وفوت المغرب قبل الظهر ، وفوت الظهر قبل العصر .
وقس على ذلك بائي الفرض .

(١) فالإحتمالات المجتمعة قبل الفرض الثاني اثنان ، والفرائض المطلوبة فيه ثلاثة ، فيضرب الاثنان في ثلاثة تكون ستة .

ونضرب الستة في عدد الفرائض المطلوبة في الفرض الثالث - وهي اربع -
والناتج أربعة وعشرون ، وهكذا ، واليئ صور المسألة في هذا الجدول :

رقم الفرض على الترتيب	الاحتمالات المطلوبة في الفرض قبل الفرض	عدد المجموع الافتراضات المحتملة	عدد الفرائض المطلوبة لذلك	الحاصل كذا(وهو مجموع الافتراضات)	ويحصل الترتيب المطلوب بهذا العدد من الصلوات التي يصلها
٢	٢	-	٣	٦	٧ صلات
٣	٦	-	٤	٢٤	١٥ صلاة
٤	٢٤	-	٥	١٢٠	- ٣١
٥	١٢٠	-	٦	٧٢٠	- ٦٣
٦	٧٢٠	-	٧	٥٠٤٠	- ١٢٧

(٢) أي صحة هذا الفرض الأخير وهو الفرض الخامس اي : « ولو أضيف إليها سادسة » على نفس هذا المقاييس الذي هو أول بالنسبة إلى ما يأتي من قوله : =

من ثلاثة وستين فريضة^(١) ، وهكذا ، ويمكن صحتها من دون ذلك : بأن يصلّى الفرائض بُجمع كيف شاء مكررةً عدداً ينقص عنها بواحد^(٢) ، ثم يختتم بما بدأ به منها فيصح فيها عدا الأولين^(٣) من ثلاثة عشرة في الثالث ، وإحدى وعشرين في الرابع ، وإحدى وثلاثين في الخامس ،

= « ويمكن صحتها من دون ذلك » .

(١) واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها ، فيصير

المجموع (٦٣) .

(٢) فإن كانت أربعاً كرّرها ثلاثة ، وإن كانت خمساً كرّرها أربعاً ، وإن كانت ستةً كررها خمساً ، والبليك صور المسألة :

الفرض	رقم	أصل مஸروبة فيها قبل الفرائض عنها بواحدة	مجموع مضارف إليها ما بدأ به يساوي مصالحة
١٣	٣	$3 \times$	$1 +$
٢١	٤	$4 \times$	$1 +$
٣١	٥	$5 \times$	$1 +$
٤٣	٦	$6 \times$	$1 +$

(٣) لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول - وهو ما كان الفائت اثنين - حيث لا تكرار مع نقص الواحد . وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا تختلف على الطريقتين (الأولى والثانية) ، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاثة ، فإذا تكررت مرتين وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة ، وهي نفس النتيجة على الطريقة الأولى - كما اتضح في الجدول .

ويمكن فيه (١) بخمسة أيام ولاة ، والختم بالفرضية الزائدة (٢).
 (ولو جهل عين الفائتة) من النمس (صلّى صبحاً ، ومغرباً)
 معينين ، (وأربعاً مطلقة) بين الربعيات الثلاث ، وبختير فيها بين الجهر
 والإخفاف . وفي تقديم ما شاء من الثلاث ، ولو كان في وقت العشاء ردّد
 بين الأداء والقضاء (٣) (والمسافر يصلّي مغرباً وثنائية مطلقة) بين الثنائيات
 الأربع غيراً (٤) كما سبق ، ولو اشتبه فيها القصر وال تمام فرباعية مطلقة ثلاثة (٥)

(١) أي في الفرض الأخير - وهو ما لو أضيف اليها سادسة - حيث
 كانت الصلاة التي يصلبها على الطريقة الأولى ثلاثة وأربعين .
 أما على هذه الطريقة فيكتفي بست وعشرين صلاة ، هكذا :

$$\begin{array}{r} \text{ال أيام} \\ \text{الفرائض} \\ \text{ما بدأ به} \end{array} = 26 \times \frac{1}{5} = 5$$

(٢) اي السادسة .

(٣) أي لو عرضه الشكُّ وهو في وقت صلاة العشاء ، وتردد بأن ما عليه
 من الواجب هل هو قضاء الظهر ، او العصر ، أم نفس صلاة العشاء ؟ فاختئذ
 يأتي بصلاة رباعية، بنية « ما في الذمة » مرددة بين الأداء والقضاء ، فتفرغ ذمته
 على كل تقدير .

(٤) أي بين الجهر والإخفاف ، والتقدم والتأخير ، وكذا بين الأداء
 والقضاء اذا كان التردد في وقت الأخيرة .

(٥) أي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات - الظهر والعصر والعشاء -
 لاحتمال كونه حاضراً ، وصلاة ثنائية مرددة بين اربع احتمالات - الصبح والظهر
 والعصر والعشاء - لاحتمال كونه مسافراً .

وثانية مطلقة ، رباعيا ، ومغرب يحصل الترتيب عليهما (١) .
 (ويقضي المرتّد) فطرياً كان أو ملياً إذا أسلم (زمان رده) للأمر
 بقضاء الفائت (٢) خرج عنه الكافر الأصلي ، وما في حكمه (٣) ، فيبقى البافي .
 ثم إن قبلت توبته كالمرأة والملي قضى ، وإن لم تُقبل ظاهراً كالفطري
 على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتلها قضى ، وإلا بقي في
 ذمته . والأقوى قبول توبته مطلقاً (٤) .

(وكذا) يقضي (فاقت) جنس (الظهور) من ماء ، وزاب
 عند التكهن (على الأقوى) لما مر (٥) ولرواية زرارة عن الباقي عليه السلام
 فيمن صلّى بغير طهور ، أو نسي صلوات ، أو نام عنها ، قال : « يصلّيها
 إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ، ليلاً ، أو نهاراً » ، وغيرها من الأخبار
 الدالة عليه ضريحاً (٦) . وقيل لا يجب لعدم وجوب الأداء ، وأصلّة البراءة
 وتوقف القضاء على أمر جديد .

ودفع الأول واضح لانفكاك كل منها عن الآخر وجوداً وعدماً (٧)

(١) اي على احتمال السفر والحضر .

(٢) في صحيح زرارة : « قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته » .

(الوسائل ١ / ٦ من أبواب قضاء الصلوات)

(٣) اي في حكم الكافر من حيث وجوب القضاء كالصغار والمخانيق .

(٤) ملياً كان ام فطرياً ظاهراً أو باطناً .

(٥) من عموم دليل القضاء على من فاته ، والمفروض فوات الصلاة حيث
 لم يكن متظهاً .

(٦) الوسائل ١ و ٤ / ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(٧) فقد يجب الأداء ولا يجب القضاء ، كالكافر الأصلي يسلم بعد الوقت
 فهو في الوقت مكلّف بالصلاحة ، لكنه بعد إسلامه لا يجب عليه القضاء ، لأن =

والآخرين (١) بما ذكر (٢) .

(وأوجب ابنُ الجنيد الإعادة على العاري إذا صلَّى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت (٣) لافي خارجه ، محتاجاً بفوات شرط الصلاة - وهو الستر - فتوجب (٤) الإعادة كالمتيمم (٥) (وهو بعيد) ، لو قوع الصلاة ^{محبِّزية} بامتثال الأمر ، فلا يُستعقب القضاء ، والستر شرط مع القدرة لا بدونها .

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب ، ولا تخل الصلاة فيه ، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمٌ و يصلي ، وإذا أصاب ماء غسلَه وأعاد الصلاة » (٦) . وهو - مع ضعف سنته - لا يدل على مطلوبه ، لجواز استناد الحكم إلى = الاسلام يحب ما قبله .

وقد يحب القضاء مع مقطط الأداء كالنائم الذي استوعب نومه وقت العبادة فهو مكلف بالقضاء دون الأداء .

(١) اي : أصلالة البراءة ، وتوقف القضاء على امر جديد .

(٢) من الأخبار الدالة على وجوب القضاء ، عموماً وخصوصاً .

(٣) الظرف متعلق بـ « وَجَدَ » او بـ « الاعادة » والمعنى :

على الأول : تجب الإعادة إن وجد الساتر وهو في الوقت .

وعلى الثاني : تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر .

وكلاهما يعني واحد ، لاستلزم أحدهما الآخر تقريباً .

(٤) في بعض النسخ بدون الفاء .

(٥) فنه اذا تيمم وصلَّى في اول الوقت - لظن استمرار العذر - ثم وجد الماء والوقت باقٍ ، وجبت عليه الاعادة ، أما لو وجدته بعد الوقت فلا قضاء .

(٦) الوسائل ١ / ٣٠ من ابواب التيمم .

التيّمٌ (١).

(ويُستحب قضاء التوافل الراتبة) اليومية استحباباً مُؤكداً ، وقد رُويَ أنَّ مَن يتركه تشاُغاً بالدنيا لِي الله مستخفًا متهاوِناً مضيقاً لسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢). (فإن عجز عن القضاء تصدق) عن كل ركعتين بعده ، فإن عجز فعن كل أربع ، فإن عجز فعن صلاة الليل بعده ، وعن صلاة النهار بعده ، فإن عجز فعن كل يوم بعده ، والقضاء أفضل من الصدقة (٣).

(ويجب على الولي) وهو الولدُ الذكر الأكبر . وقيل : كـلُّ وارث مع فقدـه (٤) (قضاء مافات آباء) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه . (وقيل) : ما فاته (مطلقاً وهو أحـوط) ، وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته ، وفي الذكرى نقل عن الحقـق وجوب قضاء ما فاته لعذرـي كـالمرض ، والسـفر ، والـحيض ، لا مـاتـرـكـه عـدـاً مع قدرـته عليه ، ونـفـي عنـه الـبـأـسـ . وـنـقـلـ عنـ شـيـخـه عـمـيدـ الـدـيـنـ (٥) نـصـرـتـهـ . فـصارـ

(١) لأنـ المـتـيـمـ يـعـدـ صـلـاتـهـ اـذـا وـجـدـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ .

(٢) الوسائل ١٨/٢ من أبواب اعداد الفرائض - باختلاف يـسـيرـ في لـفـظـ

الرواية :

(٣) اي على كل حال .

(٤) ذهبـ إـلـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـدـماءـ وـاخـتـارـهـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوسـ ، وـذـهـبـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ إـلـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـ دـمـ الـولـدـ الذـكـرـ عـلـىـ كـلـ وـارـثـ حـتـىـ الـمعـنـقـ وـضـامـنـ الـجـرـيـةـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ ، وـيـقـدـمـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـذـكـورـ ثـمـ الـإـنـاثـ كـذـلـكـ فـهـوـ أحـوطـ .

(٥) هو السيد عبد المطلب بن أبي الفوارس ، محمدـ بنـ عليـ الحـسـينـيـ ، ابنـ اختـ العـلـامـةـ قدـسـ اللهـ انـفـسـهـاـ .

للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال ، والروايات تدل بإطلاقها على الوسط (١) والموافق للأصل (٢) ما اختاره هنا .

و فعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعاً كثراً ك أنها عمداً للتفريط (٣) واحترز المصنف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب ، فلا يجب القضاء عليهم على الوارث في المشهور ، والروايات مختلفة ، ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت (٤) . ويمكن حمل المطلق على المقيد (٥) خصوصاً في الحكم المخالف للأصل (٦) ، ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفي عنه البأس ، أخذنا بظاهر الروايات (٧) ، وحملنا للفظ « الرجل » على التثنيل (٨) .

ولا فرق - على القولين - بين الحر والعبد على الأقوى (٩) وهل يشترط كمال الولي عند موته ؟ قوله ؟ قولان ، واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم

(١) وهو قضاء ما فاته مطلقاً ولو من غير عذر .

(الوسائل ٦ - ١٢ من أبواب قضاء الصلوات)

(٢) أي أصالة براءة ذمة الولي ، إلا ما ثبت بدليل .

(٣) فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء .

(٤) الوسائل ٦ - ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٥) أي حمل الميت على خصوص الذكور .

(٦) أي أصالة براءة ذمة الولي إلا ما ثبت بدليل .

(٧) الوسائل الباب الثاني عشر من أبواب قضاء الصلوات .

(٨) فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى انه مثال ، وذكر لأحد المصاديق ، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٩) أخذنا بإطلاق الروايات .

عن الصبي والجنون^(١) ، وأصالة البراءة بعد ذلك ، ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص^(٢) وكونه في مقابلة الحبوبة^(٣) ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة ، لتغير السبب فيلازمان معًا .

وهل يجيئ تقديم ما سبق سببه ؟ وجهان^(٤) اختار في الذكرى الترتيب وهل له استئجار غيره ؟ يحتمله ، لأن المطلوب القضاء ، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ، ومن تعلقها بمحى ، واستنابتها ممتنعة . واختار في الذكرى المنع ، وفي صوم الدروس الجواز ، وعليه يتفرع تبرع غيره به^(٥) والأقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها ولائمه ، وإن تحمل ما فاته عن نفسه . ولو أوصى الميت بقضاءها على وجهه تتفقد سقطت عن الولي ، وبالبعض وجوب الباقى .

(ولو فات المكلَّف) من الصلاة^(٦) (ما لم يُخصِّصْه) لكثرته (تحرر)

(١) كما في الحديث عن الإمام علي عليه السلام .

(راجع الوسائل ١١ / ٤ من أبواب مقدمات العبادة)

(٢) الوسائل ٦ - ١٨ - ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٣) وحيث لا يشترط في الخبراء بلوغ الولد الذكر عند موته فكذا لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه .

لكن حيث أن ذلك تعليم لم يرد به نص - على الظاهر - فلا يمكن إناطة الحكم به شرعاً .

كما إذا لم يكن للميت مال أصلاً ، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر ، لحبوبة أصلاً .

(٤) مبنياً على وجوب الترتيب وعدم وجوبه .

(٥) فلو جازنا الاستئجار فالترتع جائز ، والا فلا .

(٦) في بعض النسخ : « الصلوات » .

أي اجتهد في تحصيل ظن بقدرٍ (ويبني على ظنه) ، وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددًا ك أيام كثيرة ، أم متعدداً كفريضة مخصوصة متعددة . ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادةً وجب قضاء ما تيقن به البراءة ، كالشك بين عشر وعشرين ، وفيه وجه بالبناء على الأقل (١) وهو ضعيف .

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناصيًّا مع إمكانه ، بأن لا يزيد عددُ ما فعل عن عدد السابقة ، أو تجاوزَه ولما يرکع في الزائد ، مراعاةً للترتيب حيث يمكن . والمراد بالدول أن ينوي بقوله تحويل هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها - متقدراً . ومحتمل عدم اعتبار باقي المميزات ، بل في بعض الأخبار دلالة عليه (٢) .

(ولو تجاوز محل العدول) بأن رکع في زائدٍ عن عدد السابقة (أئمها ثم تدارك السابقة لغير) لاغفار الترتيب مع النساء ، وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائته ، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقةً أخرى عدل إليها ، وهكذا ، ولو ذكر بعد العدول براءته من المدוע إلية عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً ، أو فيما بعده ، فعلى هذا يمكن تزامي العدول (٣) ودوره .

(١) لأن مرجع الشك - بين الأقل والأكثر غير الارتباطين - البراءة على الاصح عند المتأخرین ، نظير ما اذا شك في مقدار دينٍ عليه هل هو عشرون أم ثلاثون ؟ فالزائد على العشرين مورد البراءة .

(٢) لقوله عليه السلام : « فانوِّهَا الأولى » أو « فانوِّ العشاء » وامثلها ، وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات .

(راجع الوسائل ١ و ٦٣ / ٢ من ابواب المواقف)

(٣) الترامي مأخذ من الرمي وهو القذف والخذف ، كأنَّ التذكرة يرمي

وَكَمَا يُعْدَلُ مِنْ فَائِتَةٍ إِلَى مُثَلِّهَا فَكَذَا مِنْ حَاضِرَةٍ إِلَى مُثَلِّهَا كَالظَّهَرِينَ
لَمْ شُرِّعْ فِي الثَّانِيَةِ نَاسِيًّا ، وَإِلَى فَائِتَةٍ اسْتَحْبَابًا عَلَى مَا تَقدَّمَ (١) ، أَوْ وَجْوَابًا
عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، وَمِنْ الْفَائِتَةِ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ذِكْرِ بِرَاعَتِهِ مِنْهَا ، وَمِنْهَا
إِلَى النَّافِلَةِ فِي مَوَارِدِ ، وَمِنْ النَّافِلَةِ إِلَى مُثَلِّهَا ، لَا إِلَى فَرِيضَةِ (٢) ، وَجَمِيلَةٌ
صُورَهُ سَتُّ عَشَرَةَ ، وَهِيَ الْحاَصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ صُورِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ

= صاحبه من امر الى امر آخر ، ومنه الى آخر ، وهكذا .
كما لو توى العشاء فذكر أنه لم يصل المغرب عدل اليها ، وفي الأثناء تذكر
أنه لم يصل العصر عدل اليها ، ثم تذكر في نفس الحال أنه لم يصل الظهر عدل
اليها ، وفي الأثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل اليها ، وهكذا .
كل ذلك في صلاة واحدة ، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي ، ثم بعد
العدول الى الصبح تبين براعته منها رجع في نيته الى الظاهر ، ثم بعد العدول تبين براعته
منها رجع في نيته الى العصر ، ثم بعد العدول تبين براعته منها رجع في نيته الى العشاء
ثم بعد العدول اليها ظهر براعته منها رجع الى المغرب ، وهذا هو الدوري ، ونعبر
عنه هنا بالترامي النزولي .

(١) في قوله : « ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة » .

(٢) مستند ذلك كله ورود الأحاديث في العدول من الفريضة الى النافلة
لإدراك صلاة الجماعة ، كما في صحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
سُئلَ عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبینما هو قائم يصلِّيَ اذ آذَنَ المؤذن
وأقام الصلاة ؟ قال : « فليصلِّ ركعتين ، يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن
الركعتان تطوعاً » .

ومثلها موثقة سعادة وغيرهما .

(راجع الوسائل ١ و ٥٦/٢ من ابواب صلاة الجماعة)

وهي أربع نفلٌ، وفرضٌ، أداءٌ، وقضاءٌ في الآخر^(١).

(مسائل)

(الأولى - ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلامٌ إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت) محتاجين بإمكان إيقاع الصلاة ثانية بزوال العذر، فيجب كما يُؤخِّر المتيه بالنص^(٢)، وبالإجماع على ما دعا به المرتضى، (وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي «رحمه الله» أول الوقت) وإن كان التأخير أفضل. (وهو الأقرب) لخاتمةتهم بالصلاحة من أول الوقت بإطلاق الأمر^(٣)، فتكون مجزئة للإمتثال.

وما ذكروه من الإمكان معارضٌ بالأمر، واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت. وب مجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره، فضلاً عنه^(٤)، والمتهم خرج بالنص، وإلا لكان

(١) يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها:

$$(4 \times 4 = 16)$$

وكالها صحيحة عند الشارح (ره) إلا أربع، وهي العدول من النافلة أداءً أو قضاءً، إلى الفريضة أداءً أو قضاءً.

(٢) الوسائل ١ - ٣ - ٤ - ٥ / ٢٢ من أبواب التيمم.

(٣) في قوله تعالى: «أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّيْلِ» الاسراء آية ٧٨ وفي قوله عليه السلام: «صلّ الأولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها».

(الوسائل ٨ / ١٠ من أبواب المواقف)

وإطلاقها يشمل ذوي الأعذار.

(٤) اي عن ادراك الشرط.

من جملتها . نعم يُستحب ^٢ التأخير مع الرجاء خروجاً من خلافهم ، ولو لواه لكان فيه نظر ^(١) .

(الثانية - المروي ^(٢) في المبطون) وهو مَنْ به داءُ البَطَنَ - بالتحريلك - من ريحٍ ، أو غائطٍ على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة (الوضوء لـ كلّ صلاة ، والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه ^(٣) الحدث) في أئمّتها بعد الوضوء ، واغتفار هذا الفعل وإن كثُر ، وعليه جماعة من المتقدمين ، (وأذكره بعض الأصحاب) المتأخرین ، وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء ، سواء وقع في الصلاة ، أم قبلها إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة ، وإلا استأنفها ، مستجدين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة ، لأن المشرط عدم عدم شرطه ، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة ^(٤) .

(والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر) الدال ^٤ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقي عليه السلام) ، والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر ، فإن التوثيق أعم منه عندنا ^(٥) ، والحال أن

(١) لاطلاق استحباب المبادرة الى الصلاة في اول وقتها .

(٢) الوسائل ٤ - ١٤/٥ من ابواب نوافض الوضوء .

(٣) في بعض النسخ « اذا فجأه » والمعنى واحد .

(٤) الوسائل ١/٢ من ابواب قواعد الصلاة ، قال عليه السلام « لا يقطع الصلاة الا اربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » .

(٥) المؤثّق في اصطلاح المتأخرين اعم من الصحيح ، حيث يطلق (المؤثّق) على ما روتته الثقات ، سواء أكانوا من الإمامية أم من غيرهم . أما (الصحيح) فهو ما روتته العدول من الإمامية خاصة . ولكنها عند القدماء معنى واحد .

الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم^(١) ، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً المتقدمين ، ومن خالف حكمه أو له بأن المراد بالبناء الاستثناف .

وفيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبني عليه ، ليكون الماضي بمثابة الأساس لغةً وعرفاً ، مع أنهم لا يوجبون الاستثناف ، فلا وجده لحملهم عليه^(٢) . والاحتياج بالاستلزم مصادرة^(٣) ، وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه ، والأخبار الدالة على قطع مطلق الحديث ذا مخصوصة بالمستحاصنة والسلس إتفاقاً^(٤) ، وهذا الفرد يشار كهما بالنص الصحيح ، ومصير جمع إليه ، وهو كافٍ في التخصيص . نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظر ، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليهما في غيره^(٥) .

(١) لأن رأى الحديث - ابن بكر - ممن قام الاجماع على تصحيح ما

يصح عنه .

(٢) لا وجده لحملهم عليه إلا أن يريدوا بالحمل الاستثناف في حالة يمكنه حفظ نفسه حال الصلاة ، فيتم حملهم من هذه الحبيبة ، وإن لم يتم بما ذكره أولاً .

(٣) هذا ردٌ على احتجاجهم: بأن الحديث المتعدد لو أبطل الطهارة لأبطل الصلاة أيضاً والا فلا يبطلها .

وحاصل الرد: ان استنادكم بهذه الدعوى على النص ، وهو دالٌّ على انتفاض الطهارة وعدم بطلان الصلاة ، فلا ملازمة حينئذ .

(٤) أي ان الاستحاصنة والسلس خرجا - بالاتفاق - عن كلية (ابطال الحديث لصلاحة)، وقد ورد النص في المبطون وأن حدثه لا يبطل الصلاة ، فليشار كهما بالخروج عن الكلية .

(٥) أي غير المبطون ، كما في الحديث عن الإمام الصادق عن علي =

مع أن الاستبعاد غير مسموع ^(١).

(الثالثة) - يستحب تurgil القضاء استحباباً مؤكداً ، سواء الفرض والتألف ، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض ، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكل ما يُمسِّكُ الرَّاقِ ، ونوم يضطر إليه ، وشغل يتوقف عليه ^(٢) ، ونحو ذلك ^(٣) وأفراده بالتصنيف جماعة ^(٤) ، وفي كثير من الأخبار دلالة عليه ^(٥) ، إلا أن حلها على الاستحباب المؤكدة طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسيع ^(٦).

= عليها السلام في رجل يصلّي ويرى الصبي يخبو إلى النار ، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ؟ قال : « فلينصرف وليحرّز ما يتخوّف ، ويبني على صلاته ما لم يتكلّم » .

(الوسائل ٢١/٣ من أبواب قواطع الصلاة)

(١) بعد ورود النص المتقدم في المطون .

(٢) يعني يتوقف عليه أمر معاشه ، أو يتوقف عليه قضاء صلاته من تهيئة الماء والأسار ونحوهما .

(٣) كشرب الماء ، ورفع العنا ، والمرض العائق .

(٤) يعني صنف جماعة في ذلك رسائل خاصة .

(٥) كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام ، سُئل عن رجل صلّى بغير ظهور ، أو نسي صلوات لم يصلّيها ، أو نام عنها ؟ قال : « يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار » .

(الوسائل ١/١ من أبواب قضاء الصلوات)

(٦) كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام ، سُئل عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ؟ قال : « يصلّي العشاء ثم المغرب » .

(الوسائل ١/٧ من أبواب قضاء الصلوات)

(ولو كان) الفائتُ (نافلةً لم ينتظِر بقضائِها مثلَ زمان فواتِها) من ليلٍ أو نهارٍ ، بل يقضي نافلة الليل نهاراً وبالعكس ، لأن الله تعالى جعل كلاً منها خلفةً للآخر (١) ، وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة (٢) وللأخبار (٣) .

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المائلة استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقي عليه السلام : « أفضلُ قضاءِ النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار » ، وغيرها (٤) . وجُمِّع بينها بالحمل على الأفضل والفضيلة ، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارةً إلى الخير وهو فضل - كذا أجاب في الذكرى ، وهو يؤذن بأفضلية المائلة ، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها (٥) . وأطلق (٦) في باقي كتبه استحباب التurgil ، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية (٧) .

(١) في قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ». (الفرقان : الآية ٦٢)

(٢) في قوله تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أي إلى سبب المغفرة ، ومنها قضاء الصلوات الفائتة . (آل عمران : الآية ١٣٣)

(٣) يعني الأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس .

(الوسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٨ - ١٦ / ٥٧ من أبواب المواقف)

(٤) يعني غير رواية إسماعيل .

(الوسائل ٦ - ٧ / ٥٧ من أبواب المواقف)

(٥) أي ليس في دليل المسارعة كونها أفضليّة ، وإنما هو في دليل المائلة كما في رواية إسماعيل المتقدمة .

(٦) من غير تصرّح بأفضلية المائلة .

(٧) الوسائل ١٥ - ١٦ / ٥٧ من أبواب المواقف .

(وفي جواز النافلة مان عليه فريضة قوله ، أقربهما الجواز) للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(١) (وقد بينا مأخذة في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار ، وحررنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد . واستند المانع أيضاً إلى أخبار ذلكت على النهي^(٢) ، وَهَمْلُهُ عَلَى الکراهة طريق الجمع . نعم يعتبر عدم إضرارها بالفرضية ، ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها^(٣) .

(الفصل التاسع - في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفراً) إجماعاً ، (وحضرأً) على الأصح للنص^(٤) وُحْجَةً مشترط السفر بظاهر الآية^(٥) حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر الحبر عن الخوف ، والنص محكمٌ فيها (جماعةً) إجماعاً ،

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف .

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف .

(٣) وفصل جماعةً فقالوا بالکراهة في المبدأة دون ذوات الأسباب .

(٤) الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الخوف .

(٥) يعني أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف ، احتاج بظاهر الآية: «وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتُلَنَّكُمُ الظَّنَّ كُفَّارُوا» (النساء الآية ١٠٠) ، وقال : إنه طريق الجمع بين الأخبار .

لكن الإحتجاج مندفع: بأنه لا خصوصية حينئذ للخوف ، لأن السفر مطلقاً مقتضٍ للقصر ، على أن النص الوارد هو المرجع والمُحکم في الخوف وفي السفر كلاماً على حدده .

(الوسائل الباب الأول من أبواب صلاة الخوف)

(وفرادى) على الأشهر لإطلاق النص^(١). واستناد مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية^(٢) ، فيبقى ما دل على الإطلاق سالماً وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة^(٣) أشهرها صلاة ذات الرقاع^(٤) ، فلذا لم يذكر غيرها ، ولها شروط أشار إليها بقوله : (ومع إمكان الإنفراق فرتين) لكتبة المسلمين أو قوتهم ، بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة ، وإن لم يتساوا يها عدداً ، (و) كون (العدو في خلاف) جهة (القبلة) إما في دربها أو عن أحد جانبيها ، بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالخلاف عنها ، أو في جهةها مع وجود حائل يمنع من قتالهم ، واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة : فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا^(٥) ، وتركته اختصاراً ، وإشعاراً به من الخوف . ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرتين ، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة ، ويمكن العنا عنه في المغرب^(٦) .

(١) الوسائل ١/١ من أبواب صلاة الخوف .

(٢) لأن عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على كونه واجباً أو شرطاً ، بل هو اعم من ذلك وجملة (لا يدل) خبر لقوله (واستناد) .

(راجع الحديث في الوسائل ١٣/٢ من أبواب صلاة الخوف)

(٣) ذكر بعضها صاحب الوسائل في الأبواب ٣ - ٤ - ٦ من أبواب صلاة الخوف .

(٤) بالكسر : « جمع رقعة » بالضم ، كُبْقعة وبِقاع .

(٥) وأمّا تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام .

(٦) لأنها ثلاثة ركعات ، فيمكن افتراطهم ثلاثة فرق ، كل فرقة تصلّي مع الإمام ركعة واحدة ، وفي بعض النسخ لفظ « العنا » بالالف المقصورة .

ومع اجتماع الشروط (يصلّون صلاة ذات الرِّقَاع) سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد^(١)، حمر، وصفر، وسود كالرِّقَاع، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلئنوا على أرجلهم الرِّقَاع من جلود، وخرق لشدة الحر، أو لأن الرِّقَاع كانت في ألوبيتهم، أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلثمون عليها الخرق، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزو. وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر آر وما^(٢). وقيل: موضع من نجد، وهي أرض غطفان^(٣).

(بأن يصلّي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتعمّلون) ركعة أخرى مخففة^(٤) ويسّمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة، (ثم تأتي) الفرقة الأخرى والإمام في قراءة الثانية، (فيصلّي بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون، ويتعمّلون صلاتهم، (ثم ينتظرون) الإمام حتى يتمموا ويسّمّ بهم).

ولإغا حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء الْقُدُوْة؛ تبعاً للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم، وظاهر الأصحاب، وبه صرّح كثيراً منهم ببقاء الْقُدوْة. وينفرّع عليه

(١) الجُدُّد كفرُق: جمع جُدُّدة بضم الجيم أيضاً بمعنى العلامة والطريقة، والمناسب هنا المعنى الأول.

(٢) بفتح الممزة وضم الراء مقصور الآخر، وضيّقها بعض اللغويين: «روم».

(٣) أبو قيبة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان:

(٤) بإسراع غير مخل بالطمأنينة، كترك المستحبات، وترك السورة مثلاً.

تحمل الإمام أوهامهم على القول به^(١) . وما اختاره المصنف^(٢) لا يخلو من قوّةٍ .

(وفي المغرب يصلّي بإحداها ركعتين) وبالأخرى ركعةٌ مخيراً في ذلك . والأفضل تخصيص الأولى بالأولى ، والثانية بالباقي^(٣) ، تأسياً بعلي عليه السلام لييلة الهرير^(٤) ، وليتقاربَا في إدراك الأركان^(٥) والقراءة المتعينة^(٦) .

(١) أي بناءً على القول بتحمل الإمام لأوهام المؤمنين ، كما ورد به الخبر

(راجع الوسائل ٢٤ / ٢ من أبواب الحلل)

(٢) في كتبه من القول بالانفراد .

(٣) أي الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالرکعة الأولى ، وتخصيص الفرقة الثانية ببقية الصلاة .

(٤) الهرير - كأمير - : صوت الكلب دون نباحه ، فزعاً من شدة البرد . وليله الهرير وقمة كانت بين أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعاوية بصفين ، إشتدت الحرب على جند الشام تلك الليلة وقد قتل من أبطالهم أكثر من خمسةٍ ، فجعلوا يهررون كما هر الكلاب العاجزة .

(٥) وذلك لأن في كل رکعة ثلاثة أركان: القيام ، والركوع ، والسجود . ماعدا الرکعة الأولى ، فإن فيها خمسة أركان باضافة التكبيرة ، والنية .

فإذا أدركت الفرقة الأولى مع الإمام الرکعة الأولى فقط ، وادركت الفرقة الثانية الرکعتين الأخيرتين ، كانت الأولى قد أدركت خمسة أركان ، والثانية ستة أركان .

أما لو ادركت الأولى الرکعتين والثانية الرکعة الأخيرة ، فكان للأولى من الأركان ثمانية ، وللثانية ثلاثة .

(٦) لأن الفرقة الثانية إذا أدركت الثالثة فقط لم تدرك من القراءة المعينة =

وتکلیف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائهما على التخفیف ، يندفع باستدعايه زماناً على التقدیرین ، فلا يحصل بإیشار الأولى تخفیف (١) ، ولتکلیف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدیر الآخر (٢) .

(ويجب على) المصلیین أخذ السلاح ، للأمر به (٣) المقتضی له ،

= وهي القراءة في الرکعة الأولى والثانية - شيئاً ، وكان نصيبيها القراءة في الرکعة الثالثة ، وهي غير متعينة بجواز إبدالها بالتسبيحات الأربع .

(١) إليك الاشكال وجوابه :

الاشکال : او قلنا بادرأك الفرقة الثانية لرکعتين الآخیرتين فقد أضعنا عليهما من الوقت مقدار انتظارها للتشهد الأول للامام ، لكونها حینئذ في الرکعة الأولى ولم يجب عليها التشهد ، وبما أن أوقاتهم ضيقـة فالأولى أن تخص الفرقـة الأولى بالرکعتين الأولىـتين كـي تـشهد مع الـامـام ، ولا يـضـيع هـذا المـقدـار منـ الـوقـت .
الـجـواب : أن الـأـمـامـ لاـ بدـ لـهـ انـ يـجلسـ مـقدـارـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ ، سـوـاءـ أـكـانـ الـأـوـلـيـ مـتـابـعـةـ لـهـ الـثـانـيـةـ ، فـلاـ تـفوـيـتـ عـلـىـ الجـنـدـ .

واورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره .

(٢) أي على تقدیر إدراك الثانية الرکعة الأخيرة فقط .

قوله : « ولتکلیف ٠٠٠ » الخ ، جواب آخر وعارضـةـ بالـمـثـلـ ، وـحـاـصـلـهـ : أنه على تقدیر إدراك الثانية لـرـکـعـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ بـدـ لـهـ منـ الجـلوـسـ بـعـدـ شـهـدـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ ، وـهـوـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـطـوـلـهـ الـإـمـامـ كـيـ تـفرـغـ الفـرقـةـ الـأـوـلـيـ وـتـلـحـقـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ ،
ولعلـ الأنـسـبـ لـإـدـالـ لـفـظـةـ «ـ الـأـوـلـ »ـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ لـتـشـهـدـ الـأـوـلـ »ـ بـلـفـظـةـ «ـ الـثـانـيـ »ـ ، فـيـانـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ تـنـتـظـرـ إـتـامـ الـإـمـامـ تـشـهـدـهـ الـأـخـيـرـ وـهـمـ فـيـ الرـکـعـةـ الـأـوـلـيـ ، فـهـوـ تـلـفـ وـقـتـ اـيـضاـ .

(٣) في قوله تعالى : « وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِيْحَتَهُمْ » (النساء الآية : ١٠١) .

وهو آلة القتال والدفع ، من السيف ، والسكين ، والرمح ، وغيرها وإن كان نجساً ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات ، أو يؤذى غيره فلا يجوز اختيارة .

(ومع الشدة) المانعة من الانفصال كذلك ، والصلاحة جمِيعاً^(١) بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب (يصلون بحسب المكنته) ركباناً ومشاةً جماعةً وفرادي ، ويُغترف اختلاف الجهة هنا^(٢) ، بخلاف المختلفين في الاجتياح لأن الجهات قبلة في حقهم هنا^(٣) . نعم يشترط عدم تقدم المأمور على الإمام نحو مقصده^(٤) ، والأفعال الكثيرة المفترضة إليها مغافرة هنا . ويؤمنون (إيماءً مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس^(٥) بالرأس ، ثم بالعينين فتحاً وغمضاً كما مر^(٦) ، ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحرية ، فإن عجز سقط .

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة ، والإيماء للركوع والسجود (يجزيه عن كل ركعة) بدل القراءة ، والركوع والسجود ، وواجباتها (سبحان الله وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)

(١) أي جماعة .

(٢) أي لا يأمن باختلافهم في الاستقبال ، وهذا مختص بصلاة الخوف والمطردة .

(٣) لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها .

(٤) أي أن هذا الشرط معتبر هنا ، ولكن يلاحظ التقدم والتأخر إلى جهة المقصد ، فلو كان المقصود جهة المشرق مثلاً لا بد من تأخيرهم عنه من تلك الجهة .

(٥) بفتح القاف : الجانب المرتفع من مقدمة السرج أو مؤخره .

(٦) في بحث السجود .

مقدماً عليهما (١) النية والتکبير ، خاماً بالتشهد ، والتسليم . قبل : وهكذا صلّى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الھریر الظہرین ، والعشائين (٢) . ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغير الكيفية ، بين كونه من عَدُوٌّ ، وَلُصُّنْ ، وَسَبُّ ، لامن وَحْلٍ وَغَرَقَ بالنسبة إلى الكمية ، أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقاً (٣) . وجواز في الذكرى لها (٤) قصر الكمية مع خوف التلف بدونه (٥) ، ورجاء (٦) السلامة به ، وضيق (٧) الوقت ، وهو (٨) يقتضي جواز الترك لو توقف (٩) عليه (١٠) ، أما سقوط

(١) في بعض النسخ «عليها» . فعلى تقدیر الثنیة يعود الضمير الى «التبیحتین» باعتبار بدلیتها عن الرکعتین ، وعلى تقدیر الإفراد يعود الضمير على «التبیحات» .

(٢) الوسائل ٤/٨ من أبواب صلاة الخوف .

(٣) يعني ان تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقاً ؛ اي سواء أكان من وَحْلٍ او غَرَقٍ او غيرهما ، اذا لم تندفع الضرورة الا بذلك .

(٤) أي للوحل والغرق .

(٥) أي بدون القصر .

(٦) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع رجاء السلامة .

(٧) بالجر عطفاً على خوف التلف ، أي مع ضيق الوقت .

(٨) مرجع الضمير : «خوف التلف» ، أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة .

(٩) فاعل توقف : رجاء السلامة ، أي لو توقف رجاء السلامة .

(١٠) مرجع الضمير : «الترك» ، أي يجوز ترك الصلاة لو توقفت السلامة عليه .

القضاء بذلك فلا لعدم الدليل^(١).

(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرُها كميةً (وشرطُها قصدُ المسافة) وهي ثمانية فراسخ كلٌ فرسخٌ ثلاثة أميال ، كلٌ ميلٌ أربعَ آلاف ذراع ، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ، ثم المرتفع في أربعة^(٢) ، وكلٌ ذراعٌ أربعَ وعشرون إصبعاً^(٣) كلٌ إصبعٌ سبع شعرات متلاصقات^(٤) بالسطح الأكبر . وقيل : ست - عرضُ كلٍ شعيرة سبع شعرات من شعر البردون^(٥) ، ويجتمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأنفاق الإبل^(٦) ، ومبدأ التقدير من آخر خطوة^(٧) البلد المعتدل ، وآخر محنته في المتسع عرفاً .

(١) أي او قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة ملحة فلا دليل على سقوط القضاء .

(٢) هكذا : (٨ - الفراسخ) × (٣ - الأميال) = ٢٤ ميلاً .

ثم (٢٤ - الأميال) × (٤٠٠٠ - الأذرع) = ٩٦٠٠٠ ذراعاً .

(٣) (٩٦٠٠٠ - الأذرع) × (٢٤ - الأصابع) = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً .

(٤) (٢٣٠٤٠٠٠ - الأصابع) × (٧ - شعرات) = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة .

(٥) البردون - كفردوس - : الحيل التركية .

(٦) أي اعتبار سير الإبل المحملة بالأنفاق اي الامتعة .

(٧) بكسر الخاء : حدّ البلد ونهايته .

(أو نصفها لمزيد الرجوع ليومه) أوليته أو الملقى منها^(١)، مع اتصال السير عرفاً، دون الذهاب في أول أحدهما، والعود في آخر الآخر، ونحوه في المشهور^(٢)، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً^(٣)، وعليه جماعة مخربين في القصر والاتمام جمعاً^(٤)، وآخرون في الصلاة خاصة^(٥)، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحمّل القصرُ أو يتخيّر^(٦)، وعليه المصنفُ في الذكرى^(٧). وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنىه^(٨) وخرج

(١) أي من الليل والنهار، والتلقيق: الجمع بين مقدار من هذا ومقدار من ذاك.

(٢) دون وما بعدها قيدٌ للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير، واعتبار كون الذهاب والإياب لأربعة فراسخ لمزيد الرجوع ليومه، وهذا حكم المشهور.

(٣) لاتصل السير أبداً.

(راجع الوسائل ١ - ٢ / ٢ من أبواب صلاة المسافر)

(٤) أي جماعاً بين مادلٍ بظاهره على اعتبار المائنة في امتداد واحد، وما دل على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة.

(راجع الوسائل ٦ - ٨ - ١١ - ١٣ / ١ من أبواب صلاة المسافر)

(٥) أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عن ذهب أربعاً وعاد.

(٦) التعين بناءً على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر، والتخيير مقتضى الجمع كما تقدم.

(٧) أي بني المصنف «ره» في الذكرى على حمل الأخبار على مريد الرجوع ليومه.

(٨) أي الجمع بمعنى التخيير وبمعنى ارادة الرجوع ليومه. يدفعها ما في صحيح معاوية بن عمار من التصریح بوجوب القصر للذاهب إلى عرفات من دون =

بقصد المقدار السفر إلى المسافة بغierre ، كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادة توقفه على المسافة . وفي إلحاقي الظن القوي به وجه قوي^(١) وتابع^(٢) متغلب^(٣) يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة ، ومثله^(٤) الزوجة والعبد يُحوزان^(٥) الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما^(٦) . ولو ظن التابع^(٧) بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعاً ، وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً^(٨) ، ولا يضم إليه ما باقى من الذهاب بعد القصد متصلة به مما يقصّر عن المسافة^(٩) .

= تقيد بـ أحد الوجهين المذكورين ، مع أن الذاهب إلى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع إلى مكة ليومه .

(راجع الوسائل ١/٣ من أبواب صلاة المسافر)

(١) نظراً إلى إلحاقي الظن بالعلم شرعاً في كثير من الموارد كما في القبلة ، وفي كل مورد يتعدّر تحصيل العلم فيه .

(٢) بالجر عطفاً على حاجة ، أي كتابع متغلب .

(٣) المتغلب : القاهر لإرادة غيره .

(٤) مرجع الضمير : « تابع المتغلب » ، أي مثل تابع المتغلب الزوجة والعبد .

(٥) أي أن العبد والزوجة يتحملان .

(٦) أي امارة العتق والطلاق ، كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر ، وأساءت الزوجة اساءة تستدعي طلاقها . ولكن يتمان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق أو الطلاق .

أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدها فيجب القصر .

(٧) سواء خرج بقصد المسافة أم لا .

(٨) يعني : إذا كان قاصداً ستة فراسخ وانتهى إليها ثم قصد فرسخاً ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة وإن =

(وأن لا يقطع السفر بعوره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه ، أو ببلده (١) الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعداً بذمة الإقامة الموجبة للإتمام ، متواالية ، أو متفرقة (٢) ، أو منويـ الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك . ولو خرج الملك عنه ، أو رجع عن ذمة الإقامة (٣) ساوي غيره ، (أو ذمة مقام عشرة أيام) تامة بلياليها متتالية ، ولو بتعليق السفر على مala يحصل عادة في أقل منها (٤) ، (أو مضي ثلاثة أيام) بغير ذمة الإقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين . أما المصر بمعنى المدينة ، أو البلد فليس بشرط (٥) . ومتى كملت الثلاثون أيام بعدها ما يصلحه قبل السفر ولو فريضة .

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة ، ولو خرج بعدها (٦) بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة ، سواء كان مسيرة ذهاباً وإياباً متصلة .

(١) أي بلد ملكه من العقار اذا كان باقياً فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر .

(٢) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج ثم جدد ذمة الإقامة وهكذا . هذا هو التفريق في النية ، أما التوالى فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فوراً

(٣) يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة ، وقد قصد الإعراض عن الإقامة فيها .

(٤) كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة .

(٥) أي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلداً أو مدينة بمعناه المتعارف ، كالعراق وبغداد ، بل المقصود هو كل مكان معين قصد الإقامة فيه ، ولو كان في البيداء مثلاً .

(٦) وان خرج عن محل إقامته بعد تحقق الإقامة ، فهو باق على التمام حتى =

عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا . ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر ، أو كان له منازل ، اعتبرت المسافة بين كل منزل وبين الأخير ، وغاية السفر فُيَّهَ صَرَّ فيما بلغه ، ويتم فيباقي وإن تمامى السفر .

(وأن لا يكثُر سُفُرُه) بأن يسافر ثلث سفرات إلى مسافة ، ولا يقيم بين سفريتين منها عشرة أيام في بلده ، أو غيره مع النية (١) ، أو يصدق عليه اسم المُكاري وآخوه ، وحينئذ فتحم في الثالثة (٢) ، ومع صدق الاسم (٣) يستمر متّماً إلى أن يزول الاسم ، أو يقيم عشرة أيام متّالية ، أو مفصولة بغير مسافة في بلده ، أو مع نية الإقامة (٤) ، أو يمضي عليه أربعون يوماً متّدداً في الإقامة (٥) ، أو جازماً بالسفر من دونه (٦) .

ومن يكثُر سُفُرُه (كالمكارى) بضم الميم وتحقيق الياء ، وهو من يُكرِّى دابته لغيره وينذهب معها فلا يقيم بياده غالباً لإعداده نفسه لذلك ، (والملاح) وهو صاحب السفينة (والأجر) الذي يؤجر نفسه

= يقصد إنشاء سفر شرعاً جديداً .

(١) أي لا يقيم مع نية الإقامة لأن الإقامة المجردة من نيتها لا توجب التام الممّ عرض ثلاثون يوماً متّدداً .

(٢) اي يتم السفرة الثالثة بعد السفريتين ، هذا في الفرض الأول .

(٣) اي يتم مع صدق اسم المكارى ، هذا في الفرض الثاني .

(٤) يعني اذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير السفر .

(٥) يعني اذا مضى على كثير السفر اربعون يوماً وهو متّدد في الإقامة فقد زال عنه عنوان « كثير السفر » .

(٦) اي من دون أن يسافر .

للأسفار (والبريد) المُعِدُّ نفسه لرسالة ، أو أمين البيدر (١) ، أو الاستفان (٢) . وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العترة كما مر (٣) . (وألا يكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية ، أو مشتركة بينها وبين الطاعة ، أو مستلزمة لها كالتأجر في الحرم ، والآبق والنائز والساعي على ضرر محترم ، وسائلك طريق يغلب فيه العطاب ولو على المال (٤) . وألحيق به تارك كل واجب به (٥) حيث ينافيه ، وهي مازعة ابتداء واستدامة . فلو عرض قصدها في أثناءه انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس (٦) . ويُشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود : ولا يضم باقي الذهاب إليه (٧) .

(١) البيدر - كحيدر - محل جمع الطعام (الشعير والخنطة) لتداس ،

وأمين البيدر : من يبعثه السلطان ، أو ينتخبه الناس لحراسة البيدر .

(٢) معرَّب « دشتان » - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة .

(٣) آنفاً من التفاصيل في المسافة والإقامة .

(٤) أي ولو كان حصول العطاب على مال محترم شرعاً .

(٥) أي بالسفر ، بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر ، حيث كان السفر منافياً لأداء ذلك الواجب .

(٦) أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخيص في القصر ووجب عليه الإنعام ، كما وأنه لو كان أول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية وبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط .

(٧) اي يشرط ان يكون العود بنفسه مسافة دون ما اذا انضم الى العود ما بقى من الذهاب ، كمن قصد مكاناً يبعد بسبعين فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ ، فالباقي من ذهابه الى ذلك المقصد فراسخ واحد ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ ، فلا يضم ذلك الفراسخ الى هذه =

(وأن يتوارى عن جُدران بلده) بالضرب في الأرض لا مطلق المواراة (١) ، (أو يخفى عليه أذانه) ولو تقديرًا كالبلد المنخفض والمرتفع ، و مختلف الأرض ، و عادم الجدار والأذان ، والسمع والبصر . والمعتبر آخر البلد المتوسط فا دون و محلته في المنسع ، و صورة الجدار والصوت لا الشبح (٢) والكلام . والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة ، والأقوى اعتبار خفائهما معًا ذهاباً وعداً (٣) ، وعليه المصنف في سائر كتبه .

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) بمحذف الأخير في الرابعة (إلا في) أربعة مواطن (مسجدي مكة والمدينة المعهودين ، (ومسجد الكوفة والخازر) الحسيني (على مشرفه السلام) وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة ، (فيتخير فيها) بين الإنعام والقصر ، (والإنعام أفضل) ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله (٤) .

(ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وَحْمَ القصر فيها كغيرها . والأخبار الصحيحة حجة عليه (وطرد المرتضى ، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأنمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذها ، وطرد آخرون الحكم في البلدان الأربع ، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ، ورابع في البلدان الثلاثة غير الخازر ، ومال إليه المصنف في

= السبعة ليكون المجموع ثمانية فراسخ .

(١) بأن تغيب وراء تل أو أكمة ونحوهما ، فإن ذلك لا يوجب الترخيص

(٢) الشبح - كفرس - : ما يرى من مثال الشخص وهيكله ، من غير

تشخيص لخصوصياته .

(٣) فلا يقتصر في الذهب إلا مع خفائهما ، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما

(٤) الوسائل ١-٣-٤-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦/٢٥ من أبواب صلاة المسافر

الذكرى . والاقتصار عليها^(١)، ووضع اليقين فيها خالف الأصل^(٢) .
 (ولو دخل عليه الوقت حاضراً) بحيث مضى منه قدر الصلة
 بشرطها المفقودة^(٣) قبل مجاوزة الحدين^(٤) ، (أو أدركه بعد) انتهاء
 (سفره) بحيث أدرك منه ركمة فصاعداً (أتم) الصلة فيها (في
 الأقوى) علاً بالأصل^(٥) ، ولدلالة بعض الأخبار عليه^(٦) ، والقول الآخر
 القصر فيها ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الأول ، والإتمام في
 الثاني ، والأخبار متعارضة^(٧) ، والمحصل ما اختاره هنا .

(ويستحب جبر كل مقصورة) ، وقيل : كل صلاة تصلى سفراً
 (بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة) عقبها . والمروي التقييد^(٨) ، وقد
 روى^(٩) استحباب فعلها عقب كل فريضة في جملة التعقب ، فاستحببها
 عقب المقصورة يكون أكيد ، وهل يتدخل الجبر والتعقب ، أم يستحب

(١) ضمير «عليها» يعود الى البلدان الثلاثة .

(٢) لأن الأصل في السفر هو القصر ، فالنحو عنده يحتاج الى دليل ، فنفس
 الأمكنة المذكورة هي المعتبرة بالنحو عن الأصل ، أما ما عدتها فباقية تحت
 الأصل .

(٣) التي يجب تحصيلها لأجل الصلة حينئذ ، فتحتاج الى صرف وقت .

(٤) أي خفاء الأذان والجدران .

(٥) أي عمومات النام التي هي الأصل الاولى في الصلوات .

(٦) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٧) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر .

(٨) يعني تقييد ذلك بالصلة المقصورة سفراً .

(راجع الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر)

(٩) الوسائل ١٥٪ من أبواب التعقب .

تكرارها ؟ وجهان ، أ وجودها الأول لتحقق الامتثال فيها^(١) .

(الفصل الحادي عشر - في الجمعة)

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً^(٢) ، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تهدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه ألفاً . ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها^(٣) ، في الجامع مع غير العالم ألفان وسبعين ، ومعه مائة ألف . وروي^(٤) أن ذلك مع اتحاد المأمور ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يخصيه إلا الله تعالى .

(وواجبة في الجمعة ، والعبدان مع وجوبهما ، وبدعة في النافلة مطلقاً^(٥) إلا في الاستقاء ، والعبدان المندوبة ، والغدير) في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا ، ونسبة في غيره إلى التقى ، ولعل مأخذ شرعيتها

(١) لأنه اذا لم يتقيد استحباب الثلاثين في السفر بكونها غير ما تؤتي للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تؤتي للجبر ، إذن فلا مانع من التداخل ، وصدق الامتنالين بعمل واحد .

(٢) يومية كانت ، أم غيرها .

(٣) أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجمعة . فإذا كان ثواب المسجد بـ (١٠٠) فعـ غير العالم يرتفع العدد إلى $100 \times 27 = 2700$ ، ومع العالم يرتفع إلى $100 \times 100 = 10000$.

(٤) الوسائل ١٧ / ١ من ابواب صلاة الجمعة ، والمستدرك ٢ / ١ من نفس الأبواب .

(٥) الراتبة والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان .

في صلاة العيد وأنه عيد (١).

(والإعادة) من الإمام ، أو المأمور ، أو هما وإن تزامت (٢) على الأقوى (و يُدركها) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعوا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأمور ، أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع ، ولو شئت في إدراك حد الإجزاء لم يُحتجَّ بـ ركعة ، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ، ثم يستأنف .

(و يُشترط بلوغ الإمام) إلا أن يوم مثلك ، أو في نافلة (٣) عند المصنف في الدروس ، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية (٤) ، (وعقله) حالة الإمامة ، وإن عرض له الجنون في غيرها ، كذلك الأدوار على كراهة . (وعدالله) وهي ملائكة نفسانية باعثة على ملازمته التقوى التي

(١) هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الأول المنطقي ، توضيحه : « الغدير عيد ، والعيد يجوز الجماعة في صلاته ، فالغدير يجوز الجماعة في صلاته » أما ثبات الصغرى - وهو كون الغدير عيداً - فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير : « وهو عيد الله الأكبر » .

(الوسائل ١ / ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة)

واما كلية الكبرى - وهي مشروعيّة الجماعة في كل صلاة عيد - فلقوله عليه السلام أيضاً : « من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ». (الوسائل ١ / ٢ من أبواب صلاة العيد)

بناءً على اطلاق كلمة العيد او عمومها .

(٢) أي أعيدت مرة ثالثة ورابعة وخامسة وهكذا .

(٣) كما في الاستسقاء والعيدين والغدير على ما سبق ،

(٤) لأن صلاة الصبي غير البالغ اذا كانت تمرينية ، فعندها : أنها صورة صلاة وليس بصلاة حقيقة ، إذن فلا يجوز الإثمام به فيها .

هي القيام بالواجبات ، وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً^(١) ، والصغرى مع الإصرار عليها^(٢) ، ولازمة^(٣) المروءة التي هي اتباع محسن العادات^(٤) ، واجتناب مساوتها^(٥) ، وما ينفر عنه من المباحثات ، ويؤذن بخسنة النفس ودناءة الهمة ، وتعلم بالإختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق ، والطبع من التكلف^(٦) غالباً^(٧) ، وبشهادة عدلين بها ، وشائعها واقتداء العدلين به في الصلاة ، بحيث يعلم ركونها إليه تزكية^(٨) ، ولا يقدح الخالفة في الفروع ، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأمور^(٩) وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام ، فإنه شرط إجماعاً كما أدعاه في الذكرى ، فلا تصح إماماً ولد الزنا^(١٠) ، وإن كان عدلاً .

(١) مع الإصرار على الكبائر وعدمه .

(٢) الإصرار : تكرار الفعل من دون تخلّل فترة طويلة .

(٣) بالجز عطفاً على ملازمة التقوى ، أي وعلى ملازمة المروءة .

(٤) أي العادات الحسنة ، بإضافة الصفة إلى موضوعها ، على القلب مثل « جرد قطيفة » .

(٥) أي العادات السيئة ، بإضافة الصفة إلى موضوعها أيضاً .

(٦) يعني حتى يُعرف منه أنه متتصنيع بالعدالة ومتظاهر بها ، وهي واقعية .

(٧) غالباً : حال للضمير في « مطلوع » أي أن هذا الإختبار المتكرر يكشف في غالب الأحيان عن جلّي الأمر وحقيقةته .

(٨) أي كان اقتداً به لأجل تزكيته ، أما إذا كان لأغراض أخرى كالخوف من سلطوته مثلاً – فلا دليل فيه أبداً .

(٩) كما إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ، ويرى المأمور بطلانها فيه .

(١٠) وهو ولد الزنا من الطرفين ، أي من كان أبواه معه مقصريّن في ذلك =

أما ولدُ الشبهة ومن تناوله الألسن من غير تحقيق فلا، (وذكوريته) إن كان المأمور ذكرآ أو خنثى.

(وتقى المرأة مثلها ، ولا) تؤم (ذكرآ ، ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته .

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال أنوثيتها وذكورية المأمور لو كان خنثى ^(١) ، (ولا تصح) مع جسم (حائل بين الإمام والمأمور) يمنع المشاهدة أجمع ^(٢) في سائر الأحوال للإمام ، أو من يشاهده من المأومين ولو بوسانط منهم ، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى ^(٣) ، كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعصى (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً ^(٤) ، مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأمور (بالمعتدى به) عرفاً في المشهور ، وقدره في الدروس بما لا يُتَخَطَّى ^(٥) ، وقيل : بشير ، ولا يضر علوُّ المأمور مطلقاً ^(٦) ما لم يؤد

= أما لو كان أحدهما مشتبهاً فلا يكون ولد زنا .

(١) لأن الخنثى إذا أمت الذكور كان هناك احتمال أنوثيتها ، وكذا أو أمت الخنثى مثلها ، لاحتمال كون الإمام أنثى والمأمور ذكرآ ، فلا تجوز امامتها لغير المرأة مطلقاً ، لا للذكور ولا للخناثي .

(٢) الصحيح : جمعـ او جمـاء ، وقد مرـ مكررـاً سـرـ ذلك .

(٣) أي شاهد المأمور بعضـ اعضـاء الإمام او من يشاهده من المأومين .
كرأسه مثلاً في بعضـ حالة الصلاة كحـالة القيام مثلاً .

(٤) سواء أكانت ترى شيئاً من الإمام ام لا :

(٥) أي لا تتجاوزـ الخطـوة الواحدـة .

(٦) سواء أكان العلوـ بقدرـ الخطـورة ام أزيدـ .

إلى بعد المفترط ، ولو كانت الأرض منحدرة اغترف فيها^(١) . ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأمور ، ولا بد منه ، والمعتبر فيه التعقب قائماً^(٢) ، والمقدّد وهو الآية جالساً^(٣) ، والجنب نائماً^(٤) .

(وُتكرر القراءة) من المأمور (خلفه في الجهرية) التي يسمّعها ولو همّمة (لا في السرية^(٥) ، ولو لم يسمع ولو همّمة) وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأمور الحمد منا (مستحيّاً) هذا هو أحد الأقوال في المسألة ، أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثـر^(٦) ، والتحريم عند بعض ، للأمر بالإذنات لسامع القرآن ، وأما مع عدم سماعها وإن قلّ فالمشهور الاستحباب في أوليها ، والأجود إلــحــاقــ أخرىــهاــ بهــماــ^(٧) .

(١) أي في الإمام والمأمور ، فيغترف العلو الإنحداري سواء من الإمام إلى المأمور أم بالعكس .

(٢) أي إذا كان الإمام قائماً ، فالاعتبار بتأخر المأمور بعقبه .
والعقب - بكسر القاف - مؤخر القدم .

(٣) أي إذا كان الإمام جالساً يجب تأخير المأمور عنه باليته .

(٤) أي يجب تأخير جنب المأمور من جنب الإمام في حالة الصلاة نائماً .
أي الإخفائية .

(٦) الكراهة عند الأكثـرـ والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها .

(٧) نظرآ إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« إن كنت خلف إمام فلا تقرأ أن شيئاً في الاولتين ، وأنصت لقراءته ،
ولا تقر أن شيئاً في الاخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرء
القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمِعُوا له وأنصتوا لعلَّكم ترحمون »
فالآخرتان تبعاً للــأــولــتــين ». (الوسائل ٣١ / ٣ أبواب صلاة الجماعة)

وقيل : تلحقان بالسِّرِّيَّة . وأما السِّرِّيَّة فالمشهور كراهة القراءة فيها ، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ، ولكنـه هنا ذهب إلى عدم الكراهة ، والأجود المشهور .

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً ، أو استحبباً مطلقاً^(١) وهو أحوط . وقد روى زرار^(٢) في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتم به بُعثَ على غير الفطرة »^(٣) .

(ويجب) على المأوم (نية الإئمامة) بالإمام (المعين) بالاسم ، أو الصفة ، أو القصد الذهني^(٤) ، فلو أخلَّ بها ، أو إقتدى بأحد هذين ، أو بهما وإن انفقا فعلاً لم يصح^(٥) ، ولو أخطأ تعينه بطلت وإن كان أهلاً لها^(٦) . أما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة ، إلا أن تجب الجماعة كالجمعية في قول . نعم يستحب . ولو حضر المأوم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرراً .

لكنـها فتوى على خلاف المشهور . =

(راجع الجوادر ج ١٣ ص ١٨٤ - ١٨٦ طبعة النجف الأشرف)

(١) أي سرّاً وجهرًا .

(٢) الوسائل ٤/٣١ من أبواب صلاة الجماعة .

(٣) أي يُبعث على غير دين الإسلام ، الذي هو دين الفطرة .

(٤) أي القصد إلى هذا الشخص قصدًا ذهنياً ، وإن لم يعرفه باسمه وصفته .

(٥) أي كان هناك إمامان ، فقصد الإقتداء بأحدهما من غير تعين ، أو الإقتداء بكليهما معاً ، فصلاته باطلة . وإن كان الإمامان متتفقين في القيام والركوع والسجود مثلًا .

(٦) كما لو حسبه زيداً فبان أنه جعفر ، فتبطل حتى لو كان الثاني أهلاً للإمامـة .

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الإمام بالفريضة . وفي بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يكملها ^(١) ، ليفوز بفضيلتها أجمع ^(٢) . (وقيل) : ويقطع (الفريضة) أيضاً (لو خاف الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة ، وهو قوي ، واختاره المصنف في غير الكتاب ، وفي البيان جعلها كالنافلة ، (وإنعامها ركعتين) ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة ، وترك إبطال العمل ^(٣) . هذا إذا لم يخف الفوت ، وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل . ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة في الاستمرار ، أو العدول إلى النفل ، خصوصاً قبل ركوع الثالثة ؟ وجهان ، وفي القطع قوة . (نعم يقطعها) أي الفريضة (لام الأصل ^(٤)) مطلقاً استحباباً في الجميع ^(٥) .

(ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحرمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع ، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يدركه ، (ثم استأنف النية) مؤمناً إن بي للإمام ركعة أخرى ، ومنفرداً بعد تسلیم الإمام إن أدركه في الأخيرة . (بخلاف إدراكه بعد السجود)

(١) الضميران في « قطعها » و « يكملها » يرجعان إلى النافلة ، أي قطع النافلة وإن لم يكملها .

والخبر في المستدرك الباب الرابع والأربعين من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة .

(٣) حيث انفقوا على حرمة قطع الصلاة ، إلا في موارد خاصة ، لم يعلم أنَّ هذا منها .

(٤) أي الإمام المعصوم عليه السلام .

(٥) سواء خاف الفوت أم لا .

(٦) أي النافلة والفرضة .

فإنه يجلس معه ويشهد مستحجاً إن كان يتشهد ، ويُكمل صلاته (فإنه تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهذا إدراكه بعد الركوع وبعد السجود للأمر بها وليس إلا لادراكهما . وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم ، ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام ، أو قام ، أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً ، من غير استثناف (١) .

والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال ، فإن زاد معه ركناً استثناف النية وإلا فلا ، وفي زيادة مسجدة واحدة وجهان أحدهما الاستثناف وليس من لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة (٢) اختياراً .

(ويجب) على المأمور (المتابعة) لامامه في الأفعال إجماعاً ، بمعنى أن لا يقدّمه فيها ، بل إنما أن يتأخر عنه وهو الأفضل ، أو يقارنه ، لكن مع المقارنة تقوت فضيلة الجماعة وإن صحت الصلاة ، وإنما فضلها مع المتابعة . أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره ، وأطلق هنا بما يشمله ، وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الاحرام ، فيعتبر تأخيره بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تتعقد ، وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ، ولا إسماعه إجماعاً ، مع لم يجا بهم علامه بأفعاله ، وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها .

(فلو نقدم) المأمور على الإمام فيها يجب فيه المتابعة (ناسياً

(١) أي من غير استثناف النية .

(٢) أي إذا نوى الإئمام وكان الإمام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل أن يلحق به ، ليس له قطع الصلاة ، ويبقى على نيته الأولى .
أما لو لم يلحق بالإمام وبقيت من الصلاة ركعة ، أو أكثر فله القطع واستثناف نية ثانية لاجل المتابعة .

تدارك (١) ما فعل مع الإمام ، (وعما دأبأ يأتم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام ، والنهي لاحق لترك المتابعة ، لا لذات الصلاة أو جزئها ، ومن ثم لم تبطل (٢) ، ولو عاد بطلت للزيادة . وفي بطلان صلاة الناسى لو لم يعد قوله ، أوجودهما العدم ، والظان كالناسى ، والجاهل عاًمد .
 (وَيُسْتَحِبْ إِسْمَاعُ الْإِمَامَ مِنْ خَلْفِهِ) أذكاره لتابعه فيها وإن كان مسبوقاً (٣) ، ما لم يؤدِّ إلى السُّلُوكِ المفترط فيسقط الاستعمال المؤدى إليه (وُيَكْرَهُ الْعَكْسُ) بل يُستحب للمأمور ترك إسماع الإمام مطلقاً (٤) ، عدا تكبيرة الاحرام لو كان الإمام متضرراً له في الركوع ونحوه (٥) ، وما يفتح به على الإمام (٦) ، والفتوى على قول .
 (وَأَنْ يَأْتِيْ كُلُّ مَنْ حَاضَرَ وَالْمَسَافِرُ بِصَاحْبِهِ (٧))

(١) حتى لو كان الزائد نسياناً ركناً ، كالركوع مثلاً ، حسبما أفاده الشهيد الثاني (ره) في تروك الصلاة ص (٢٩٠) .

(٢) هذا جواب إشكال مقدار وهو :

اذا أتم بالتقديم كان منهياً عنه ، والنهي عن العبادة يوجب فسادها .
 فأجاب رحمه الله : بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة او جزئها ، وإنما تعلق بأمر خارجي وهو « ترك المتابعة » ، ولذلك لم تبطل الصلاة .

(٣) أي وإن كان المأمور مسبوقاً ، كما لو لحق بالإمام اثناء الصلاة ، فالإسماع مستحب على الإطلاق .

(٤) أي في جميع أذكاره ، سواء كانت الصلاة جهرية أم اخفافية .

(٥) كما لو كان الإمام في انتظار المأمورين من الفرقـة الثانية في صلاة الخوف

(٦) اي يذكر الإمام وينبهه على ما نسيه من ذكرٍ وقولٍ وما شك فيه

من عدد الركعات ، فلا يأس باسماع الإمام ذلك الذكر ،

(٧) أي ويكره اتهام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر .

مطلقاً^(١) ، وقيل : في فريضة مقصورة ، وهو مذهبه في البيان ، (بل بالمساوي) في الحضر والسفر ، أو في الفريضة غير المقصورة^(٢) (وأنَّ يُؤْمِنَ الأَجَذَمُ وَالْأَبْرَصُ الصَّحِيحُ) للنبي عنه وعما قبله في الأخبار^(٣) ، الحمول^(٤) على الكراهة جمعاً^(٥) (والمحدودُ بعد توبته) للنبي كذلك^(٦) ، وسقوط محله من القلوب (والأعرابيُّ) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البداية (بالماهِرِ) وهو المدنى المقابل للأعرابي ، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

ووجه الكراهة في الأول مع النص بعده عن مكارم الأخلاق ،

(١) سواء في فريضة مقصورة أم غيرها .

(٢) كما في صلاة المغرب والغداة .

(٣) عن الإمام الباقر عليه السلام :

« خمسة لا يأْمُون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمخنوم ، وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدود ». (الوسائل ١٥ / ٣ من أبواب صلاة الجماعة)

(٤) بالجر صفة للنبي ، أي النهي الحمول على الكراهة .

(٥) أي جمعاً بين الأخبار النافية والمحظوة ، يحمل أخبار النبي على الكراهة كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداولة بين الفقهاء قدّست اسرارهم . ومن الأخبار المحظوظة قول الإمام الصادق عليه السلام :

« سئل عن المخدوم والأبرص يُؤْمِنُ مسلمين ؟ قال : نعم .

قال السائل : هل يبتلي الله بها المؤمن ؟ قال الإمام : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين ؟ ». (الوسائل ١٥ / ١ من أبواب صلاة الجماعة)

(٦) تقدم الخبر في التعليقة رقم (٣) من هذه الصفحة :

ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر ، وحرم بعض الأصحاب إمامه الأعرابي عملاً بظاهر النهي (١) ، ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام ، وتفاصيل الأحكام منهم المعنى بقوله تعالى « الأعراب أشد كفراً ونفاقاً (٢) » أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه ، فإنه حينئذ تمنع إمامته ، لخلاله بالواجب من التعلم والهجرة (والمتيّم بـ المتّهّم بالماء) للنبي عنه (٣) ونفيه (٤) لا بمثله (٥) .

(وأن يستناب المسبيوق بركعة) ، أو مطلقاً (٦) إذا عرض للإمام مانع من الاتمام ، بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة . ومنى بطلت صلاة الإمام فإن بي مكلناً فالاستنابة له (٧) ، وإلا فللأمومين ، وفي الثاني (٨)

(١) تقدم الخبر في التعليقة رقم ١٣٠ في الصفحة السابقة .

(٢) التوبة : الآية ٩٨ .

(٣) فيما رواه السكوني عن الإمام جعفر عن أبيه عليهما السلام قال :

« لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّلين » :

(الوسائل ٥ / ١٧ من أبواب صلاة الجماعة)

لكتها معارضه بروايات أكثر واصح ، راجع الوسائل نفس الباب ، ولذلك حل المصنف تلك الرواية على الكراهة .

(٤) أي لأن التيمم طهارة عذرية وليس بكمالة .

(٥) أي لا يكره اقتداء المتّهم بالمتّيم .

(٦) أي تكره استنابة المأوم المتأخر عن سائر المؤمنين فيها اذا عرض للإمام مانع عن الاستمرار ، سواء أكان تأخره بركعة او أزيد .

(٧) يعني اذا كان الإمام باقياً على الشعور والتکلیف فتعین النائب مفوض اليه .

(٨) أي في صورة تعین المأومين للنائب يجب عليهم استئناف نية الاقتداء بهذا الإمام النائب الذي اختاروه .

يفتقرون إلى نسخة الانتهاء بالثانية ، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك ، والأقوى في الأول ذلك . وقيل : لا ، لأنَّه خليفة الإمام فيكون بمحكمه : ثم إنَّ حصل^(١) قبل القراءة قرأً المستختلف ، أو المنفرد ، وإنْ كان في أثنائها . ففي البناء على ما وقع من الأول ، أو الاستثناف ، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجدها الأخير^(٢) . ولو كان بعدها^(٣) في إعادةتها وجهان أجودهما العدم .

(ولو تبين) للمأمور (عدم الأهلية) من الإمام الإمام بحدث ، أو فسق ، أو كفر (في الثناء إنفراد) حين العلم . والقول في القراءة كما

(١) أي حصل المانع للإمام قبل القراءة .

(٢) الصور ثلاثة :

ال الأولى : ما إذا انقطع الإمام عن الإمامة قبل الشروع في القراءة ، وفي هذه الصورة يجب القراءة على النائب أو المنفرد .

الثانية : ما إذا انقطع الإمام في الثناء القراءة ، كما إذا حصل له المانع في الثناء الحمد أو السورة .

ففي هذه الصورة هل يجب على النائب ، أو على المنفرد استئناف القراءة من أول الحمد ، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الإمام الأول ، أو إعادة

السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة إلى إعادة الحمد أيضًا ؟

الاجود : الأخير ، لأنَّ الإمام الأول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة ، وأيضاً عرض الانقطاع الثناء السورة - في الفرض - .

(٣) هذه هي الصورة الثالثة : وهي ما إذا انقطع الإمام بعد إكمال القراءة كلها ، الحمد والسورة معاً ، فالاجود أيضًا عدم الحاجة إلى الاستئناف ، لأنَّ الإمام قد تحمل القراءة كلَّها .

تقدّم^(١) ، (وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً^(٢) للامثال ، وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط ، وهو من نوع عدم إفضائه إلى المدعى^(٣) (ولو عرض للإمام **مُخْرِج**^(٤)) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحدث (استناب) هو ، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة ، ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ، (ويُذكره الكلام) للمأمور والامام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما رُوي^(٥) أنهم بعدها **كالمصلين** .

(وال**مُصَلِّي** **خَلَفَ** من لا يقتضى به) لكونه مخالفآ (يؤذن لنفسه ويقيم) إن لم يكن وقع منها^(٦) ما يجزي عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه ، أو مطلقاً^(٧) ، (فإن تعذر) الأذان لخوف فوت واجب القراءة

(١) من البناء على موضع الانقطاع ، او الاستئناف او الاكتفاء بالسورة التي قطع الإمام في اثناءها .

(٢) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

(٣) لأن المدعى هو الإعادة في الوقت فقط .

والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو : (فوات الشرط - وهو الأهلية الذي يوجب فوات المشروط - وهو الصلاة) . وهذا الدليل - كما ترى - لا يطابق المدعى ، بل مقتنص الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، لأن فوت الصلاة يقتضي ذلك معآ ، فلا وجہ لاختصاصه بالإعادة في الوقت فقط .

(٤) في قول الإمام الصادق عليه السلام :

الإقامة من الصلاة ، فإذا أقت فلا تنكلم .

(الوسائل ١٢ / ١٠ من أبواب الأذان والإقامة)

(٥) أي من الأذان والإقامة .

(٦) أي مطلق الأذان وإن لم يكن أذان البلد الإعلامي .

(اقتصر) على قوله (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الاقامة) ، ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء ، فإن سبقة الامام بقراءة السورة سقطت ، وإن سبقة بالفاتحة أو بعضها فرأى إلى حد الراکع وسقط عنه ما بقي ، وإن سبق الامام سبّح الله استحباباً إلى أن يركع ، فإذا فعل ذلك **غيره** له بعدد من خالقه وخرج بحسناهم ، **روي ذلك عن الصادق عليه السلام** (١) .

(ولا **يؤمُ القاعدُ القائمَ**) وكذا جميع المراتب ، لا **يؤمُ الناقصُ** فيها الكامل لانهي (٢) ، والنقص (٣) . ولو عرض العجز في الأثناء انفرد **المأوم الكامل** حينئذ (٤) ان لم يمكن استخلاف بعضهم .

(ولا **الأُميُّ**) وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة ، أو أبعاضها ولو حرفأً أو تشديداً ، أو صفة واجبة (٥) (القارئ) وهو من يحسن ذلك كله ، ويجوز بعلمه مع تساويهما في شخص المجهول (٦) ، أو نقصان المأوم (٧) ، وعجزها عن التعليم لضيق الوقت ، وعن الاتمام بقداره ، أو أتم منها ، ولو اختلافاً فيه لم يجز (٨) وإن نقص **قدر** مجهول الامام . **لأن يقتدي جاهيل الأول** بجهل الآخر ، ثم ينفرد عنه بعد تمام معاوه

(١) الوسائل ٩/٦ من أبواب الملابس من كتاب الصلاة .

(٢) رواه الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٩١ .

(٣) أي **نَفْصُ** القاعد عن القائم الكامل .

(٤) أي حين عرض العجز .

(٥) **كاملد** في « الضالين » مثلاً .

(٦) أي الكلمة المجهولة لها ، كما لو كانوا معًا لا يحسنان النطق بالراء مثلاً .

(٧) أي كان عجز المأوم أكثر من عجز الامام .

(٨) كما لو عرف الامام الحمد وجهل السورة والمأوم بالعكس .

كافنداه محسن السورة خاصة بجاهلها ^(١) ، ولا يتعاكسان ^(٢) .
 (ولا آلوُفُ اللسان) كالألغى بالمثلثة وهو الذي يُسَدِّل حرفًا
 بغيره ^(٣) ، وبالمثلثة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام ^(٤) ، والتمام والفاء
 وهو الذي لا يُحْسِن تأدية الحرفين ^(٥) (بالصحيح) . أما من لم تبلغ آفته
 إسقاط الحرف ، ولا إبداله ، أو يكرره فتكره إمامته بالمتُّقِن خاصه ^(٦) .
 (وُيَقَدِّمُ الأقرأ) من الأئمة لو تشاھُوا ^(٧) أو تشاھَ المأمورون ،
 وهو ^(٨) الأجدد أداء ، وإنقاذا للقراءة ومعرفة أحکامها ومحاسنها ^(٩) ، وإن

(١) كما في الفرض المتقدم ، فيقتدي المأمور الجاهل بالحمد بالأمام العارف
 للحمد الجاهل بالسورة ، ثم ينفرد بعد تمام الحمد ويقرأ السورة .

(٢) اي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف
 السورة .

(٣) كن يبدل الشين في التلفظ بالسين .

(٤) اي « الاین » بالياء بدل الثاء ، وهو الذي لا يُفْهِم لفظه .

(٥) اي التهتمام: وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهِمُه ، ويردد الثناء في
 كلامه .

والفاء: هو الذي يكثر ترديد الفاء ، ولا يُحْسِن تأديتها .

(٦) فإذا كان المأمور ايضاً مثله من حيث عدم الاتقان فلا يُؤْمِن بالاتمام به

(٧) المقصود من التشاھ هنا : التسابق نظراً إلى تحصيل الاجر والثواب
 بالأمامه .

(٨) مرجع الضمير الأقرأ .

(٩) اي الاعرف بمحاسن القراءة من تجويد الحروف وابشاعها ورومها
 واسهامها ونحو ذلك .

كان أقل حفظاً^(١) ، فإن تساووا فالاحفظ ، فإن تساووا فيها (فالأفقه) في أحكام الصلاة ، فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها .

وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد خروجه عن كمال الصلاة ؛ وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، وهذا منها مع شمول النص^(٢) له ، فإن تساووا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرة^(٣)) من دار الحرب إلى دار الإسلام ، هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكني الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقة لأنها مظنة الاتصال بالأخلاق الفاضلة : والكمالات النفسية ، بخلاف القرى والبادية . وقد قيل : إن الجفاء والقسوة في الفدادين^(٤) بالتشديد ، أو حذف المضاف^(٥) ، وقيل : يُقدَّم أولادَ مَنْ تقدَّمتْ شيرته على غيره ، فإن تساووا في ذلك (فالأنس) مطلقاً^(٦) ، أو في الإسلام كما قيده في غيره .

فإن تساووا فيه (فالأصبح) وجهاً ، للدلالة على مزيد عنابة الله تعالى ، أو ذكرآ بين النام ، لأنه يُستَدَلُ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده ، ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه ، وجعله في الدروس بعد الأفقه . وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الأنق ، والأورع ، ثم القرعة . وفي الدروس جعل القرعة بعد

(١) قلة حفظه بالنسبة إلى غير ما يحتاج إليه من الصلاة .

(٢) الوسائل ١/٢٦ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) الفداد - بتشدد الدال - : ككل من يعلو صوته عند التكلم ويشدد صر اخه .

والمراد هنا : رعاة الغنم وأصحاب البقر والابل ، ومن حذا هم من تعلو أصواتهم في حروفهم ومع مواشיהם .

(٤) أي أهل الفدادين - بتخفيف الدال - .

(٥) أي الأطول عمرآ مطلقاً ، او الذي كانت مدة إسلامه أطول .

الأصبح . وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور .
 (و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص (أولى من الجميع)
 لواجتمعوا ، (وكذا صاحب المنزل) أولى منهم ، ومن الراتب ، (و)
 صاحب (الامارة) في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً . وأولوية
 هذه الثلاثة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية ، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة .
 ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره ، بل ينتظر لو تأخر ، ويراجع
 إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط إعتباره . ولا فرق في صاحب المنزل
 بين المالك للعين ، والمنفعة ، وغيره كالمستعير . ولو اجتمعوا فالمالك أولى (١)
 ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى (٢) .
 (ويُذكره إمامرة الأرض ، والأجدم ، والأعمى وغيرهم) من لا يتصف
 بصفتهم للنهي (٣) عنه الحمول على الكراهة جماعاً ، وقد تقدم .

(١) اي اجتمع المالك - سواءً أكان مالكاً للعين ام للمنفعة - مع المستعير
 فالمالك مطلقاً أولى من المستعير .

(٢) لأن المستأجر هو المالك فعلاً للمنفعة خلال مدة اجارته فله السلطة
 على ما يبيده لذا يُقدم على مالك العين .


(٣) الوسائل ١٥/٣ و ٢١/٢ من أبواب صلاة الجماعة .

فهرس الجزء الاول من كتاب

الملحق المدنسن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح	٧٧	سنن الوضوء
٦	مقدمة المصنف	٨١	الشك في الطهارة
(كتاب الطهارة)		٨٣	أحكام التخلي
٢٧	تعريف الطهارة	٨٩	وجوب رد السلام على المتخل
٣١	كيفية تطهير الماء	٩١	واجبات الغسل
٣٣	مقدار الكر	٩٣	المكرهات على الجنب
٣٥	كيفية تطهير البئر	٩٥	واجبات الغسل
٤٥	تعريف الماء المضاف	٩٧	أحكام غسل الجنابة
٤٧	استحباب التباعد بين البئر والبالغة	٩٩	أحكام الحيس
٤٩	النجاسات	١١١	أحكام الإستحاضة
٥١	مقدار الدرهم البغلي	١١٥	أحكام النفاس
٥٩	مقدار الدم المغفو عنه	١١٧	غسل مس الميت
٦١	كيفية غسل الثوب	١١٩	أحكام الإحتضار
٦٣	غسل الاناء الذي ولع فيه الكلب	١٢١	أحكام غسل الأموات
٦٥	المطهرات	١٢٩	ال柩
٦٩	الوضوء ومبرباته	١٣٧	الصلوة على الميت
٧٣	حد غسل الوجه في الوضوء	١٤٧	أحكام الدفن
٧٥	في أفعال الوضوء	١٥٠	أحكام التيمم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	ترك الصلاة	٢٧٦	(كتاب الطهارة)
٢٨٩	أركان الصلاة	١٦٧	أعداد الصلوات
٢٩٣	المكروهات في الصلاة	١٧١	النواقل اليومية
٢٩٥	المستحبات في صلاة المرأة	١٧٢	أوقات الصلوات
٢٩٧	صلاة الجمعة	١٩٠	القبلة
٣٠٧	صلاة العيددين	٢٠٣	ستر العورة
٣١١	صلاة الآيات	٢١٠	مكان المصلى
٣١٥	الأغسال المستحبة	٢١٧	أحكام المساجد
٣١٧	الصلاحة المنذورة وشبهها	٢٢٣	مواقع السجود
٣١٨	صلاة النيابة بأجرة	٢٢٥	كراهة تقدم المرأة
٣١٩	صلاة الاستسقاء	٢٢٧	ما يصح السجود عليه
٣٢٠	نافلة شهر رمضان	٢٣١	الترك
٣٢١	نافلة الزيارة	٢٣٧	الاسلام
٣٢٢	الخلل الواقع في الصلاة	٢٣٨	كيفية الصلاة
٣٢٩	أحكام الشكوك	٢٣٩	الأذان والإقامة
٣٣٨	أحكام السهو	٢٤٩	الكلام في الأذان والإقامة
٣٤٣	قضاء الصلوات	٢٥٠	القيام
٣٤٥	صلاة القضاء	٢٥٢	النية
٣٦١	قضاء النواقل	٢٥٧	القراءة
٣٦٣	صلاة الخوف	٢٦٩	الركوع
٣٦٩	صلاة المسافر	٢٧٤	السجود
٣٧٧	صلاة الجماعة	٢٧٦	الشهاد
		٢٨٠	باقي مستحبات الصلاة



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

